



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع والعشرون

زلزلة - سرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
قَوْمٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذَرُوا قَوْمٌ مِّنْهُمْ
لَذَّارَجُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ،

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

(مُوسَعَةُ الفِقْهِيَّةِ)

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

مطبعة الموسوعة الفقهية

[إعادة طبع ١٤١٢ - ١٩٩٢ م]

بمطابع دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب : ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الأجل :

٢ - الأجل في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أصل الشيء أجيلاً من باب تعب، أي تأخر فهو أجل، وأجلته تأجيلاً جعلت له أجلاً، والأجل على وزن فاعل خلاف العاجل. والأجل في اصطلاح الفقهاء: المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنتهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم، فرداً أم أكثر.^(١) (انظر: أصل ج ٢ ف ٥).

ب- الحقب :

٣ - الحقب في اللغة المدة الطويلة من الدهر، وهو يسكون القاف وضمها، والجمع أحقاب مثل قفل وأفقال، ويقال الحقب ثمانون عاماً، والحقيقة بمعنى المدة، والجمع حقب مثل سورة وسور.^(٢)

ج- الدهر :

٤ - الدهر يطلق على الأبد، وقيل هو الزمان قل أو كثر، وقال الأزهري: والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة،

(١) المصباح والقاموس والمصباح مادة: (أجل).

(٢) المصباح مادة: (حقب).

زلزلة

انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجمعة.

زمان

التعريف :

١ - الزمن والزمان يطلقان على قليل الوقت وكثيرة، والجمع أزمان وأزمنة وأزمن، والعرب تقول: لقيته ذات الرَّمَيْنِ: يريدون بذلك تراخي الوقت، كما يقال: لقيته ذات العويم، أي بين الأعوام، ويقولون أيضاً: عاملته مزامنة من الزمان، كما يقال: مشاهرة من الشهر، ويسمى الزمان: العصر أيضاً.

والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي.^(١)

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زمان)، التعريفات

للجرجاني ١٥٢ ط. الكتاب العربي.

للصلوة أولاً وأخراً، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(١) ومن ذلك أيضاً الزمان الواقع بين زوال الشمس عن كبد السماء وبين بلوغ ظل الشيء مثله، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتاً لأداء فريضة الظهر، لحديث «إماماً جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، حيث صلى به الظهر في اليوم الأول حين كان الفيء مثل الشراك، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله».^(٢)

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصلاة. وينظر في بحث أوقات الصلوات.

هذا ومن الأزمنة التي خصها الله بعض الأحكام أيضاً شهر رمضان، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتاً لأداء فريضة الصيام، لقوله سبحانه وتعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من المهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه».^(٣)

وأشهر الحج، وهي الزمان الواقع بعد رمضان إلى نهاية أيام التشريق، فإن الله سبحانه وتعالى

(١) حديث: «إن للصلوة أولاً وأخراً، وإن أول وقت...». أخرجه أحمد (١٦١/١٢). ط. دار المعارف) عن أبي هريرة، وصححه محققه أحمد شاكر.

(٢) حديث: «إماماً جبريل للنبي ﷺ حيث صلى به الظهر...». أخرجه أحمد (٥/٣٤). ط. دار المعارف) عن ابن عباس وصححه أحمد شاكر. وأصله في الصحيحين.

(٣) سورة البقرة/١٨٥

وعلى أقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها.^(١)

د- المدة :

هـ- المدة في اللغة: البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير، والجمع مدد مثل غرفة وغرف.^(٢)

هـ- الوقت :

٦- الوقت في اللغة مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات.^(٣)

مفردات الزمان وأقسامه :

٧- الزمن يشمل الساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة وغيرها من أقسام الزمان، لأنه يطلق على قليل السوق وكثيرة. هذا وقد خص الله سبحانه وتعالى بعض الأزمنة بأحكام، ومثال ذلك الزمان الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتاً لأداء فريضة الصبح، لقوله ﷺ فيما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إن

(١) المصباح مادة: (دهر).

(٢) المصباح مادة: (مدد).

(٣) المصباح مادة: (وقت).

عليه استحق إيقاعها بقية المدة.^(١) وينظر مصطلح : (بيع).

ومن ذلك الإجارة، تكون الإجارة مقيدة بمدة محددة أو غير مقيدة بها، بل بالعمل.^(٢) وينظر مصطلح : (إجارة).

وكذلك الوكالة فيها لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع في زمن معين، كيوم الجمعة فليس للوكيل مخالفته لأنه قد يكون له غرض في التخصيص.^(٣)

والتفصيل في مصطلح : (وكالة) ويعتبر الزمان أيضاً في الطلاق، فإن الطلاق من التصرفات التي تضاف إلى الزمان ماضياً كان أم مستقبلاً، وتحصص به ويعلق وقوعه على مجئه.^(٤)

والتفصيل في مصطلح : (طلاق).

وكذلك في الإيلاء كما إذا حلف أن لا يقرها لمدة أربعة أشهر أو أكثر.^(٥) وينظر مصطلح : (إيلاء).

وكذلك في اللعان كما إذا جاءت المرأة بولد

جعلها وقتاً لأداء فريضة الحج، لقوله سبحانه وتعالى : «الحج أشهر معلومات».^(٦)

ومن ذلك أيضاً زمان أداء زكاة الفطر، والذي يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان ويمتد إلى قبيل صلاة العيد.

ومن ذلك أيضاً يوم عرفة فإن صومه مستحب لغير الحاج.

٨ - وهناك أزمنة تخص بعض المكلفين بحسب حاهم، مثال ذلك زمن الطهر وزمن الحيض بالنسبة للمرأة، وزمن الإحرام وزمن الحل بالنسبة للحجاج، ويتتب على ذلك أن المرأة في زمن الحيض يحرم عليها أمور لم تكن محمرة عليها في زمن الطهر كالصلاحة والصوم والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، مما سبق بيانه في مصطلح : (حيض).

وكذا المحرم فإنه في زمن الإحرام يمتنع عن بعض ما كان مباحاً له في زمن الحل، كلبس المخيط أو المحيط من الثياب في حق الرجال، والمرأة المحمرة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، إلى غير ذلك من الأحكام التي سبق بيانها في مصطلح : (إحرام).

٩ - ويعتبر الزمان في المعاملات، ومن ذلك ما لوابع شجرة أو بناء في أرض مؤجرة لغير المشتري، أو موصى له بمنفعتها، أو موقوفة

(١) نهاية المحتاج ٤ / ١٣٤ - ١٣٥ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) الفتاوى الهندية ٤ / ٤١٦، الاختيار ٢ / ٥٨.

(٣) نهاية المحتاج ٥ / ٤١، الدسوقي ٣ / ٣٨٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣ / ١٣٢ - ١٣٤، فتح القدير ٣ / ٦٠.

(٥) جواهر الإكيليل ١ / ٣٥١ - ٣٥٠، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٩٠، مغني المحتاج ٣ / ٣١٣، كشاف القناع

٥ / ٣٧٣ - ٣٧٥

(٦) فتح القدير ٣ / ١٩٢

(١) سورة البقرة / ١٩٧

وقضائي، واتفاقي، وتفصيله في مصطلح:
(أجل).

حكم سب الزمان :

١٠ - لم يرد النهي عن سب الزمان، وإنما ورد النهي عن سب الدهر في حديث أخرجه مسلم في صحيحه بعده طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه منها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». ^(١)

وسبب النهي عن سب الدهر هو أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: ياخيبة الدهر ونحوهذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو خلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر: أي فاعل النوازل والحوادث وخلق الكائنات. ^(٢)

(١) حديث: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». أخرجه سلم ٤/١٧٦٣ ط. عيسى الحلبي) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٢ - ٣ ط المصرية، وفيض القدير ٦/٣٩٩ ط. الأولى.

لا يحتمل كونه من الزوج، لأن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العقد. ^(١) والتفصيل في مصطلح : (لعان).

وكذلك في النفقة فإنها تسقط بمضي الزمان بلا إنفاق، إلا نفقة الزوجة وخادمتها فإنها لا تسقط بل تصير دينا في ذاته. ^(٢) والتفصيل في مصطلح : (نفقة).

ويعتبر الزمان أيضاً في اليمين، كما إذا حلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهراً. ^(٣) والتفصيل في مصطلح : (أيمان).

وفي الشهادات فإن الزمان يؤثر في الشهادة على القتل كما إذا اختلف الشهود في زمان القتل أو مكانه فإنه لا يثبت.

ويؤثر أيضاً في الشهادة على الزنا، كما إذا شهد أربعة أنه زنى بأمرأة بمكان عند طلوع الشمس، وشهد أربعة أنه زنى بها بمكان آخر عند طلوع الشمس درى الحد عنهم جميعاً، إذ لا يتصور من الشخص الزنى في ساعة واحدة في مكانيين متبعدين. ^(٤)

هذا وقد سبق في مصطلح (أجل) وهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور أنه باعتبار مصدره على ثلاثة أقسام: شرعاً

(١) روضة الطالبين ٨/٣٥٦ - ٣٥٧

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٥١

(٣) المدونة الكبرى ٢/١١٧

(٤) فتح القدير ٤/١٦٨

الحج لا تستوعب زمانه، فهو بهذا يشبه الموسع، هذا على اعتباره من الموقت، وقيل: إنه من المطلق باعتبار أن العمر زمان للأداء كالزكاة.^(١)

الحقوق :

أ- الإقرار بالحدود:

١٢- اتفق الفقهاء على أن مضي الزمان لا أثر له على الإقرار بالحدود، باستثناء الإقرار في حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه.^(٢)

ب- الشهادة في الحدود :

١٣- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعه، وفرق الحنفية بين الحدود الخالصة لحق الله تعالى، فلا تقبل الشهادة فيها بالتقادم، بخلاف ما هو حق للعبد، وتفصيله في تقادم ف ١٣ / ١٢٠

ج- سماع الدعوى :

١٤- اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع

(١) كشف الأسرار للبرزذوي ١٤٦ / ١، ٢١٣، التلويح ٢٠٢ / ١، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٧١ / ١

شرح البدخشي ٩٢، ٨٩ / ١

(٢) بدائع الصنائع ٥١ / ٧ ط. الجمالية، المغني ٣٠٩ / ٨ ط. الرياض.

أثر الزمان على العبادات والحقوق: العبادات :

١١- العبادات باعتبار الزمان الذي تؤدي فيه نوعان: مطلقة ومؤقتة. فالمطلقة: هي التي لم يقيدها بزمن محدد له طرفاً، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت، سواء أكانت العبادة واجبة كالكافارات أم مندوبة كالنفل المطلق.

وأما العبادات المقيدة بزمان معين فهي ماحدد الشارع زماناً معيناً لأدائها، لا يجب الأداء قبله ولا يصح، ويتأثر بالتأخير إن كان المطلوب واجباً، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وزمن الأداء إما موسع: وهو ما كان الزمان فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلاً فإنه يتسع لأداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفاً.

وإما مضيق: وهو ما كان الزمان فيه يتسع الفعل وحده ولا يتسع غيره معه، وذلك كرمضان فإن زمانه لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، وسيتم معياراً أو مساواياً، والحج من العبادات التي يشتبه زمان أدائها بالموسع والمضيق لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي حجتين في عام واحد، فهو بهذا يشبه المضيق، ولكن أعمال

زمانة

التعريف :

١ - الزمانة لغة : البلاء والعاهة ، يقال : زمن زمانة وزمانة : مرض مرضًا يدوم زمانا طويلا ، وضعف بكرسن أو مطاولة علة . فهو زمان وزمين .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي . قال زكريا الأنصاري : الزمن هو المبتلى بأفة تمنعه من العمل .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعاد :

٢ - القعاد : داء يأخذ الإبل في أوراكها فيميلها إلى الأرض .

والمقدد : من أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي .^(٢)

(١) لسان العرب ، والمجمع الوسيط مادة : (زمن) ، والإفتان
٤١٦ / ٤ ، وحاشية الجمل

(٢) النهاية لابن الأثير ، ومتون اللغة ، والمصبح النير مادة
(قعد)

الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم ، وفرق الحنفية بينها ، فقالوا : إن لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشرط مخصوصة لتلافي التزوير والتحايل . واختلف فقهاء الحنفية في تعين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ، ومال اليتيم ، والغائب ، والإرث ، فجعلها بعضهم ستاً وثلاثين سنة ، وبعضهم ثلاثة وثلاثين ، وبعضهم ثلاثين فقط ، إلا أنه لما كانت هذه المدد طويلة استحسن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط . ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين :

الأول : حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء . والثانى : أمر سلطاني يجب على القضاة في زمانه اتباعه ، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر ، والقاضي وكيل عن السلطان ، والوكيل يستمد التصرف من موكله ، فإذا خصص له تخصص ، وإذا عمّ تعمم .^(١) وتفصيله في مصطلح : (تقادم) .

وأما التقادم في وضع اليد وإثبات الملك بذلك فينظر في مصطلح : (حيازة) ومصطلح : (تقادم) فـ ٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ط. الأميرية ، شرح
المجلة للأتأسي ١٦٨ / ٥ المادة ١٦٦ ط. دمشق .

ونحوه مذهب الحنابلة، فالمريض عندهم تلزمه الجمعة إن لم يتضرر بإتيان المسجد راكباً أو محمولاً، أو بتبرع أحد بأن يركبه أو يحمله.^(١)

ويرى الحنفية أن من شروط وجوب الجمعة الصحة ، فلا تجب على الزمن وإن وجد حاملاً.^(٢)

وللتفصيل : (ر: صلاة الجمعة ، وعدن).

حج الزمن :

٥ - ذهب الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة - في ظاهر الرواية - إلى أن من عجز عن السعي إلى الحج وهو قادر على مال يحج به عن نفسه يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، لأنه مستطيع بغيره، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه يستطيع وجوب عليه الحج .^(٣)

وقال المالكية وأبو حنيفة - في ظاهر الرواية - والصحابي في رواية عنها : إن الزمن لا يجب عليه الحج وإن ملك الزاد والرحلة حتى لا يجب

فالزمانة أعم من القعد ، لأنها تحصل به وبغيره من الأمراض .
وقيل : المقدد هو المتشنج الأعضاء ، والزمن : الذي طال مرضه .^(٤)

ب - العضب :

٣ - من معاني العضب : الشلل والخلبل والعرج .
والمعضوب : الضعيف لا يستمسك على راحلته ، وهو معضوب اللسان أي : مقطوع عيّن فَدْمُ ، والزمن الذي لا حراك به .
فالمعضوب أعم من الزمن .^(٥)

الأحكام المتعلقة بالزمانة : حضور الزمن الجمعة :

٤ - ذهب الشافعية - وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية - إلى أن الشيخ الزمن تلزمه الجمعة إن وجد مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة ، ولم يشق الركوب عليه كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر . وقال الشافعية : ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة .^(٦)

(١) محيط المحيط مادة : (قعد) .

(٢) متن اللغة والنهاية مادة : (عضب) وانظر البناء ٤٣٢ / ٣ ،
وإلا فصاح ص ١٧٦ ، ونهاية المحتاج ٢٤٥ / ٣ ، وكشاف
القناع ٢٩٠ / ٢

(٣) الإنقاض ١٦٤ / ١ ، والمجموع ٤٨٦ / ٤ ، والتاج والإكليل
بهاشم الخطاب ١٨٢ / ٢

(١) كشاف القناع ١ / ٤٩٥ ، والفروع ٢ / ٤١

(٢) الفتاوي الهندية ١ / ١٤٤ ، والفتاوي الخانية بهاشم الهندية
١٧٥ / ١

(٣) نهاية المحتاج ٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠ ،
وإلا فصاح ص ١٧٦ ، والبنيانة ٣ / ٤٣٢ ، والعنابة بهاشم
فتح القدير ٢ / ١٢٥ ط الأميرية ، وابن عابدين ٢ / ١٤٢

الكفارة إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينما، فلا يجزئ الزمن لعجزه عن العمل.^(١)
وللتفصيل (ر: كفارة).

قتل الزمن في الجهاد:

٧ - يرى جمهور الفقهاء عدم جواز قتل الزمن إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك.^(٢)

وذهب الشافعية على الأظهر إلى جواز قتل زمن ولو لم يكن من يقاتل، ولا رأي له، لعموم قوله تعالى: «فاقتلو المشركين»^(٣)
وللتفصيل: (ر: جهاد).

أخذ الجزية من الزمن :

٨ - ذهب جمهور الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد أقواله إلى أن الزمن لا جزية عليه وإن كان موسراً، لأنه لما لم يكن من أهل القتال لم يكن

(١) الفتاوى الهندية ١/٥١١، وحاشية الجمل ٤/٤، ٤١٦، وكشاف القناع ٥/٣٨٠، والمغني ٧/٣٦٠، والزرقاني

٤/١٧٦، والشرح الصغير ٢/٤٦

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠١، وابن عابدين ٣/٢٢٤، ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/٥٠، والشرح الصغير ٢/٢٧٥ - ٢٧٦، وحاشية الجمل ٥/١٩٤

(٣) سورة التوبة ٥/٥

الإحجاج بهاله، لأن الأصل لما لم يجب، لم يجب البطل.^(٤)

قال الكاساني في تعلييل عدم وجوب الحج على الزمن: إن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بها لابد منه في سفر الحج، لأن الحج عبادة بدنية فلابد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع.^(٥)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزمن يجب عليه أن يحج، لأنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة، وكذا «فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة»،^(٦) وقد وجد.

إعتاق الزمن في الكفار:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجزئ في

(١) العناية بهامش فتح القدير ٢/١٢٥، والقرطبي ٤/١٥٠، والإفصاح ص ١٧٦

(٢) البدائع ٢/١٢١

(٣) تفسير النبي ﷺ «الاستطاعة بالزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦ - ط دار المحسن من حديث أنس بن مالك ورجم البيهقي ٤/٣٣٠ - ط دائرة المعارف العثمانية إرساله. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة، كذا في فتح الباري ٣/٣٧٩ - ط السلفية.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٢١، وفتح القدير ٢/١٢٥ - ١٢٦

عليه جزية كالنساء والصبيان. ^(١)

ويرى المالكية والشافعية على المذهب وأبو يوسف وجوب الجزية على الزمن إن كان له مال، بناء على أنها أجرة السكن وأنه رجل بالغ موسر، فلا يقيم في دار الإسلام بغير جزية، ويدل عليه ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمين «خذ من كل حالم دينارا». ^(٢) كما يتناوله حديث عمر رضي الله عنه بعمومه، فإنه أمر أن تضرب الجزية على من جرت عليه المواتي، وأن الجزية إن كانت أجرة عن سكن الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك، فعلى التقديرتين لا يقرّ بغير جزية. ^(٣)
وللتفصيل: (ر: جزية).

زمرد

انظر: حلي، زكاة

(١) أحكام أهل الذمة ٤٩ / ١ وانظر ص ٤٢ - ٤٣ ، وفتح القدير

٤ / ٣٧٢ ط. الأميرية، وبذائع الصنائع ٧ / ١١١ ، ومغني

المحتاج ٤ / ٢٤٦ نشر دار الفكر، وكشاف القناع ٣ / ١٢٠

(٢) حديث: «خذ من كل حالم دينارا». أخرجه أبو داود

٣٩٨ / ٣ - تحقيق عزت عبيد دعايس) والحاكم ١ / ٤٢٨

ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٨٥ ، وحاشية الجمل ٥ / ٢١٣ ، ومغني

المحتاج ٤ / ٢٤٦ ، وفتح القدير ٤ / ٣٧٣ ، وحاشية

الدسوفي ٢ / ٢٠١ ، وحاشية الزرقاني ٣ / ١٤١ ، وأحكام

أهل الذمة ١ / ٤٩

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٣٨

(٢) حديث: «لولا أمكم هاجر حوت...» أخرجه البخاري

(الفتح ٥ / ٤٣ - ط. السلفية) من حديث ابن عباس بلفظ:

«يرحم الله أم إساعيل، لو تركت زمز»، أو قال: «لهم

تغرف من الماء لكانة عينا معينا».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٣٨ ، فتح الباري

مباركة، إنها طعام طعم» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده: «شفاء سقم». ^(١)

ويسن للشارب أن يتضلع من ماء زمزم، أي يكثر من شربه حتى يمتلىء، ويرتوي منه حتى يشبع ريا، لخبر ابن ماجه: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم». ^(٢)
ونص الشافعية على أنه يسن شرب ماء زمزم فيسائر الأحوال، لا عقب الطواف خاصة، وأنه يسن شرب ماء زمزم لكل أحد ولو غير الحاج والمعتمر. ^(٣)

ب - آداب الشرب من ماء زمزم:
٤ - للشرب من ماء زمزم آداب، عدها بعض الفقهاء من السنن أو المندوبات أو المستحبات، منها: ما روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال:

= البخاري (الفتح ٤٩٢/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». سبق تخرجه ف/

(٢) حديث: «آية ما بيننا وبين المنافقين...» أخرجه ابن ماجة ١٠١٧/٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي إسناده اضطراب.

(٣) فتح القدير ١٨٩/٢، جواهر الإكليل ١٧٩، قليوبى وعمريرة على شرح المحتلي ١٢٥/٢، المغني ٤٤٥/٣، فتح الباري ٤٩٣/٣

ولزمزم أسماء أخرى كثيرة، منها: طيبة، وبيرة، ومضنوة، وسقيا الله إسماعيل، وبركة، وحفيرة عبد المطلب، ووصفت في الحديث « بأنها طعام طعم، وشفاء سقم ». ^(١)

٢ - وزمزم هي بئر إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، التي سقاها الله تعالى منها حين ظمى وهو صغير، فالتمس له أممه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعوا الله تعالى وتستغشه لإسماعيل، ثم أتت المروءة ففعلت مثل ذلك، وبعث الله تعالى جبريل عليه السلام فهمز له بعقبه في الأرض فظهر الماء. ^(٢)

الأحكام المتعلقة بزمزم :

أ - الشرب من ماء زمزم :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للحجاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم، لأن النبي ﷺ «شرب من ماء زمزم»، ^(٣) ولما روى مسلم: «إنها

= ٤٩٣/٣، السيرة النبوية لابن هشام ١١١/١، حاشية

الجمل ٤٨٢/٢، ولسان العرب ٤٨/٢

(١) حديث: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم». أخرجه مسلم ١٩٢٢/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر، وزيادة «شفاء سقم» في مسنده الطيالسي (ص ٦١ - ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٣، ولسان العرب ٤٨/٢، وحاشية الجمل ٤٨٢/٢، وفتح القدير ١٨٩/٢، والسيرة

النبوية ١١١، وفتح الباري ٣٠٩/٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم...» أخرجه =

مثلاً حصل له ذلك المطلوب إذا شرب بنية صادقة.^(١)

ونص بعض المحدثين والفقهاء على أنه يسن الجلوس عند شرب ماء زمزم كغيره، وقالوا: إن ما روى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم»^(٢) محمول على أنه لبيان الحواز، ومعارض لما رواه ابن ماجة عن عاصم قال: ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكبا.^(٣)

ج - نقل ماء زمزم :
٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز التزويد من ماء زمزم ونقله، لأنه يستخلف، فهو كالثمرة، وليس بشيء يزول فلا يعود.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب التزويد من ماء زمزم وحمله إلى البلاد فإنه شفاء من استثنى،^(٤) وقد روى الترمذ عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان

من زمزم: قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله تعالى، وتنفس ثلاثة من زمزم، وتخلص منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

ومنها: أن ينظر إلى البيت في كل مرة يتنفس من زمزم، وينضح من الماء على رأسه ووجهه وصدره، ويكثر من الدعاء عند شربه، ويشربه مطلوبه في الدنيا والآخرة، ويقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(١) وأنا أشربه لكذا - ويذكر ما يريد دينا ودنيا - اللهم فافعل ذلك بفضلك، ويدعو بالدعاء الذي كان عبدالله بن عباس رضي الله عنها يدعوه إذا شرب ماء زمزم وهو: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء.^(٢)

ونص بعض الفقهاء على أن شرب ماء زمزم لنيل المطلوب في الدنيا والآخرة شامل لما لو شربه بغير محله، وأنه ليس خاصا بالشارب نفسه وإن كان ظاهره كذلك، بل يتحمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد ولده أو أخيه

(١) نهاية المحتاج ٣٠٩ / ٣، والجمل ٤٨٢ / ٢.

(٢) حديث ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم». أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٢ / ٣ - ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٤٩٣ / ٣، والجمل ٤٨٢ / ٢.

(٤) رد المحatar ٢٥٦، مواهب الجليل ١١٥ / ٣، القليوبي ١٤٣ / ٢، كشاف القناع ٤٧٢ / ٢، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٥٨ / ١ - ٢٥٩.

(١) حديث: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه ابن ماجة ١٠١٨ / ٢ - ط الحلبي) وفي إسناده ضعف كما قال البوصيري، ولكن له طرق أخرى كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٥٧ - ط السعادة) يكون بها صحيحا.

(٢) الاختيار ١٥٥ / ١، مواهب الجليل ١١٠ / ٣ - ١١٦، ونهاية المحتاج ٣٠٩ / ٣، والمغني ٤٤٥ / ٣.

صحيح ، ونقل الماوردي في الحاوي ، والنووي في المجموع الإجماع على ذلك .

وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبر تفصيل^(١) ينظر في مصطلح (آبار) الموسوعة الفقهية (٩١ / ١).

هـ - فضل ماء زمزم :

٧ - في فضل ماء زمزم روى الطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعام وشفاء من السقم . . . »^(٢) أي أن شرب مائتها يغطي عن الطعام ويشفي من السقام ، لكن مع الصدق ، كما وقع لأبي ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه ، ففي الصحيح أنه أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا

(١) رد المحتار على الدر المختار / ١٢٠ - ١٢١ ، والفوائد الدواني على كفاية الطالب / ١٢٨ - ١٢٩ ، ومواهم الجليل ، وحاشية الدسوقي / ٤٠٧ - ٤٠٨ / ٢ ، وجواهر الإكيليل / ١٠٦ - ١١٥ / ٣ ، وحاشية الجمل / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، ونهاية المحتاج / ١٢٩ - ١٣٠ ، وأسنى المطالب / ٣٠٠ - ٣٠١ ، وحاشية البيجورى على شرح ابن قاسم / ٢٨ - ٢٩ ، بجيرى على الخطيب / ٦٥ - ٦٦ ، وكشاف القناع / ٢٨ - ٢٩ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، فتح القدير / ٢ - ١٨٩ .

(٢) حديث : « خير ماء على وجه الأرض ». أخرجه الطبراني في أخبار مكة (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) ط ليدن من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلًا .

والرواية : المزادنة فيها الماء ، والدابة التي يستنقى عليها الماء . (المعجم الوسط)

يحمله» ، وروى غير الترمذى أنه عليه السلام « كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم »^(١) و«أنه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنها»^(٢) ، وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رسول الله عليه السلام « استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم »^(٣) وفي تاريخ الأزرقى «أن النبي عليه السلام استعجل سهيلاً في إرسال ذلك إليه ، وأنه بعث إلى النبي عليه السلام براوين »^(٤) .

د - استعمال ماء زمزم :

٦ - اتفق الفقهاء على أن التطهير بماء زمزم

(١) حديث عائشة : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ». أخرجه الترمذى (٣ / ٢٨٦ - ط الحلبي) .

ورواية : « كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم ». أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٣ / ١٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من ترجمة خلاد بن يزيد الجعفى ، وقال عن خلاد هذا : « لا يتابع عليه ».

(٢) حديث : « أنه عليه السلام حنك بماء زمزم الحسن . . . » ذكره صاحب رد المحتار (٢ / ٢٥٦ - ط اليمينية) ولم ينتمي إليه في المراجع الموجودة لدينا .

(٣) حديث ابن عباس : « أن رسول الله عليه السلام استهدى سهيل بن عمرو . . . أورده الهيثمى في جمجم الزوائد (٣ / ٢٨٦ - ط القدس) وقال : « رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومى ، وثقة ابن سعد وابن حبان وقال : يختلط ، وضعفه جماعة ».

(٤) حديث : « استعجال النبي عليه السلام سهيلاً في إرسال ماء زمزم » أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) ط ليدن من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلًا .

والرواية : المزادنة فيها الماء ، والدابة التي يستنقى عليها الماء . (المعجم الوسط)

الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت المizarب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم وأكرم به من شراب.^(١)

وقال الحافظ العراقي: إن حكمة غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم ليقوى به على رؤية ملوك السموات والأرض والجنة والنار، لأنه من خواص ماء زمزم أنه يقوى القلب ويسكن الروع.^(٢) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان أبوذر رضي الله تعالى عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بسطت من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي ففرح بي إلى السماء الدنيا».^(٣)

ماء زمزم، وروى الأزرقي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قال: تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية حتى أن كان أهل العيال يفدون بعيالهم فيشربون فيكون صبوحاً لهم، وقد كنا نعدها عونا على العيال، قال العباس: وكانت زمزم تسمى في الجاهلية شباءة.^(٤)

قال الأبي: هولما شرب له، جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر طعاما وشرابا، وحكى الدينوري عن الحميدي قال: كن عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «ماء زمزم لما شرب له». فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال: يا أبا محمد، أليس الحديث الذي حدثنا في ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلوا من زمزم على أنك تحدثني بهأة حديث، فقال له سفيان: أقعد، فقد فحدثه بهأة حديث.

ودخل ابن المبارك زمزم فقال: اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيمة.^(٥)

وماء زمزم شراب الأبرار، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: صلوا في مصلى

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٦/١

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٤٧/١

(٣) حديث: «فرج سقفي وأنا بمكة...». أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٢/٣ - ط السلفية).

(٤) حاشية الجمل ٤٨٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/٣

(٥) فتح القدير ١٨٩/٢، ١٩٠، وجواهر الإكيليل ١٧٩/١

زمارة

انظر: ملاهي.

العين النظر...»^(١) الحديث. ولو وطىء رجل
جارية ابنه لا يجد للزنا، ولا يجد قادفه بالزنا فدلل
علم. أن فعله زنا وإن كان لا يجد به.

والمعنى الشرعي الأخص للرثني: هو ما يوجب الحد، وهو «وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبنته في دار الإسلام، أو تمكنه من ذلك، أو تمكنها». وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج

آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً.
وهو عند الشافعية: إيلاج حشفة أو قدرها في
فرج حرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة.
وعرفة الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو
في دبر. (٢)

الكلمات ذات الصلة :

أ- الوطء، والجماع:

٢ - أصل الوطء في اللغة: الدوس بالقدم،

(١) حديث: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا...»
أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٢٦ - ط السلفية)، ومسلم
(٤٤٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح فتح القدير / ٥، ٣١، دار إحياء التراث العربي،
حاشة ابن عابدين / ٣، ١٤١، دار إحياء التراث العربي،

حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ دار الفكر، مغنى المحتاج
٤/١٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الحما على

١٢٨/٥ المنهج دار إحياء التراث العربي، طالب أولى
السنة الابتدائية

النبى ١٧٢ / مسحورات المحتب الـ إسلامي بدمسو
١٩٦١، المبدع في شرح المقنع ٦٠ المكتب الإسلامي

م ١٩٧٩، كشاف القناع ٨٩/٦ عام الكتب ١٩٨٣

ڙئي

التعريف :

١ - الزنى : الفجور.^(١)

وهذه لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون: زنوة، زناء: زانى مزانة، وزناء بمعناه.

وشرعنا: عرفه الخفية بتعريفين: أعم، وأخص. فالأعم: يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبيهته.

قال الكمال ابن المهام : ولا شك في أنه
تعريف للزنى في اللغة والشرع .

فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم . والواجب للحد منه بعض أنواعه . ولذا قال النبي ﷺ « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المتير مادة: (زناء).

النساء بعضهن بعض، وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقا.^(١)
فالفرق بين الزنى والسحاق، أن السحاق لا إيلاج فيه.

الحكم التكليفي :
٥ - الزنى حرام. وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل. قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يَضَعُفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ .^(٢) وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا زَنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ .^(٣)

قال القرطبي : قال العلماء : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى﴾ أبلغ من أن يقول : ولا تزدواجوا. فإن معناه لا تدنوا من الزنى . وروى عبدالله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت : ثم أي؟

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق)، والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٦ / ٤

(٢) سورة الفرقان / ٦٨ - ٧٠

(٣) سورة الفرقان / ٣٢

ومن معانيه النكاح، يقال : وطىء المرأة يطؤها أي نكحها وجامعها.^(١) ومعناه اصطلاحاً : الجماع.^(٢)

فكـل من الوطـء والجمـاع أعمـ من الزـنى ، إذ قد يكونـ مع امرـأته فيـكونـ نـكـاحـ حـلاـ ، وـمعـ أجـنبـيةـ فيـكونـ زـنىـ حـراـماـ .

ب - اللواط :

٣ - اللواط لغة : إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام . يقال : لاط الرجل لواطاً ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط.^(٣)

واصطلاحاً : إدخال الحشمة في دبر ذكر.^(٤)
وحكمة حكم الزنى عند جمهور الفقهاء، وسيأتي بيانه .

ج - السحاق :

٤ - السحاق والمساحة لغة واصطلاحاً : فعل

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصبح المثير مادة : (وطأ)

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٢٦ دار المعرفة بيروت، والمغرب ص ٤٨٨ دار الكتاب العربي .

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (لوط)، والمطلع ٣٧١ المكتب الإسلامي ١٩٦٥م، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ٤٠٩ دار المعرفة بيروت .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٣ / ٤

قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه». ^(١) ولا بائقة أعظم من الزنى بأمرأة الجار. فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالعبادة، وطلب العلم، والجهاد، تضاعف الإثم حتى إن الزاني بأمرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيمة، فیأخذ من عمله ما شاء.

قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهلة فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟» ^(٢) أي ماظنكم أن يترك له من حسنته قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رحالة اضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محسناً كان الإثم أعظم، فإن كان شيئاً كان أعظم إثماً وعقوبة، فإن افترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم. ^(٣)

(١) حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه». أخرجه مسلم ٦٨/١ - ط الحلبية من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين»، أخرجه مسلم ١٥٠٨/٣ - ط الحلبية من حديث بريدة.

(٣) مطالب أولي النبي ١٧٣/٦ ، ١٧٤ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١

قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك». ^(٤)

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه. فلم يحل في ملة فقط. ولذا كان حده أشد الحدود، لأنه جنابه على الأعراض والأنساب. وهو من جملة الكلبات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال. ^(٥)

تفاوت إثم الزنى :

٦ - يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمته بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاء. فهو أعظم إثماً وجرماً من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جاراً انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلو كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) حديث: «أي الذنب أعظم»، أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٢/٨ - ط السلفية) ومسلم ٩٠/١ - ط الحلبية.

(٢) حاشية الجمل على النهج ١٢٨/٥ دار إحياء التراث العربي، المغنى لابن قدامة ١٥٦/٨ الرياض، مطالب أولي النبي ١٧٢/٦ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠ مطبعة دار الكتب ١٩٦٢م القاهرة.

أركان الزنى :

٧ - صرخ فقهاء الحنفية بأن ركن الزنى الموجب للحد هو الوطء المحرم . فقد جاء في الفتاوى الهندية : وركته التقاء الختانين ومواراة الحشفة ، لأن بذلك يتحقق الإيلاج والوطء . وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى ، حيث إنهم يعلقون حد الزنى على تغيب الحشفة أو قدرها عند عدمها ، حتى إذا لم يكن تغيب انتفى الحد .^(١) والوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ - ملك يمينه وملك نكاحه - فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى يجب فيه الحد . أما إذا حدث الوطء في ملك الواطئ فلا يعتبر ذلك زنى ولو كان الوطء محظى ، حيث إن التحرير هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض . كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء .^(٢)

ويشترط تعمد الوطء ، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محظمة عليه ، أو أن تتمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطؤها محظى عليها . ومن ثم فلا حد على الغالط

- (١) الفتوى الهندية ١٤٣ / ٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ . الناج والإكيليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٠ / ٦ دار الفكر - ١٩٧٨م . شرح روض الطالب ١٢٥ / ٤ المكتبة الإسلامية . كشاف القناع ٩٥ / ٦ عالم الكتب ١٩٨٣م .
- (٢) حاشية ابن عابدين ١٤١ / ٣ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٣١٣ / ٤ دار الفكر ، روضة الطالبين ٩٦ / ٦ ، سورة النساء ١٥ / ١٠ المكتب الإسلامي ، كشاف القناع ٩٣ / ١٠ ، سورة النساء ١٦ / ١٥ .

والجاهل والناسي .^(١)
حد الزنى :

٨ - كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنى في الإسلام لقوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا». ^(٢)

ثم إن الإجماع قد انعقد على أن الحبس منسوخ .

وأختلفوا في الأذى هل هو منسوخ أم لا؟
فذهب البعض إلى أنه منسوخ ، فمن مجاهد قال : «واللاتي يأتين الفاحشة» **«واللذان يأتينها»**^(٣) كان في أول الأمر فنسختها الآية التي في سورة النور . وذهب البعض إلى أنه ليس بمنسوخ فالأذى والتعير باق مع الجلد ، لأنها لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد .
والواجب أن يؤدبها بالتوبيخ فيقال لها : فجرتني وفسقتني ، وخالفتني أمر الله عز وجل .^(٤)

(١) حاشية الدسوقي ٣١٣ / ٤ دار الفكر ، روضة الطالبين ٩٦ / ٦ ، سورة النساء ١٥ / ١٠ المكتب الإسلامي ، كشاف القناع ٩٣ / ١٠ .

٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م .

(٢) سورة النساء ١٥ / ١٠

(٣) سورة النساء ١٦ / ١٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٨٢ / ٥ وما بعدها مطبعة وزارة التربية ، القاهرة ١٩٥٨م ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥٤ وما بعدها عيسى الباجي الحلبي ١٩٥٧م ، المغني لابن قدامة ١٥٦ / ٨ .

بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». وزاد في رواية : «والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة نكالا من الله والله عزيز حكيم». ^(١) وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد ويرجم . لما ورد عن علي رضي الله عنه «أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ». ^(٢) ورواية الرجم فقط هي المذهب .

١٠ - كما اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحسن رجالاً كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حراً . وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثديين لقوله تعالى : «فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب». ^(٣)

(١) حديث عمر : «إن الله بعث محمداً» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٤٤ - ط السلفية) والرواية الأخرى لمالك في الموطأ (٤/٤٥ - بشرح الزرقاني - نشر دار الفكر).

(٢) أثر : «علي بن أبي طالب حين جلد شراحة». أخرجه أحد (١/١٠٧ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٣) سورة النساء / ٢٥

والناسخ هو قوله تعالى : «الزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين». ^(٤)

وبما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : «خذدوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». ^(٥)

٩ - ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحسن الرجم حتى الموت رجالاً كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك . قال ابن قدامة : وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

قال البهوي : وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر . وقد أنزله الله تعالى في كتابه ، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه ، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال

(٤) سورة النور / ٢

(٥) حديث : «خذدوا عني ، خذوا عني ...» أخرجه مسلم

(٦/٣ - ط الحلبي)

- ٢ - أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً
- (١) - اتفق الفقهاء على أنه يشرط في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً أي عاقلاً بالغاً. فالمجنون والصبي لا حد عليهما إذا زنيا، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». (١)
- وقد صرخ المالكية والحنابلة بأنه لا حد على النائم والنائمة للحديث السابق. كما اتفقوا على حد السكران المتعدي بسكته إذا زنى. (٢)
- (٢) - ويترفع على هذا الشرط مسألة ما لو وطى العاقل البالغ - المكلف - مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد اتفاقاً، لأن الواطئ من أهل وجوب الحد، ولأن وجود

= ٤٢٢/٧ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، معنـى المحتاج
 = ٤٤٣/٤ دار إحياء التراث العربي ١٩٣٣م، كشاف القناع
 = ٩٥/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى
 المكتب الإسلامي ١٩٦١م

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه النسائي
 = ٦٢/٦ ط المكتبة التجارية والحاكم (٢) ٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة، واللفظ للنسائي،
 وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٤ دار إحياء التراث العربي،
 حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ دار الفكر، معنـى المحتاج
 = ٤٤٦/٤ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج
 مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ٦/٩٦ عالم
 الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/١٩٤، ١٩٥
 الرياض، تيسير التحرير ٢/٢٨٩ مصطفى البابي الحلبي
 = ١٣٥٠

وزاد جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) التغريب عاماً للبكر الحر الذكر. وعدى الشافعية والحنابلة التغريب للمرأة أيضاً. كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد. (١)
 وقد سبق الكلام على تعريف الإحسان وشروطه في مصطلح (إحسان ٢/٢٢٢).
 كما سبق الكلام على التغريب وأحكامه في مصطلح: (تغريب ١٣/٤٦).

شروط حد الزنى :

أولاً: الشروط المتفق عليها :

- ١ - إدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها:
 ١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشرط في حد الزنى إدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فلوم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطاً. ولا يشرط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال. فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا. انتشر ذكره أم لا. (٢)

(١) الفتوى الهندية ٢/١٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٥ - ١٤٦
 وما بعدها دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣٢١ - ٣٢١ وما بعدها دار الفكر، معنـى المحتاج ٤/١٤٩، ١٤٦ دار إحياء التراث العربي، القليوبية وعميرية ٤/١٨٠ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/٨٩ وما بعدها عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/١٥٧ الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ دار الفكر، نهاية المحتاج =

التحريم. ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم.

وقد أوضح ابن عابدين هذه المسألة بأنه لا تقبل دعوى الجهل بالتحريم إلا من ظهر عليه أمرارة ذلك، بأن نشأ وحده في شاهق، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريميه، أو يعتقدون إياحته، إذ لا ينكر وجود ذلك. فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يجد، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتحريم، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمتها، ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يجد ولا يقبل اعتذاره بالجهل.

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريرم،^(١) لحديث ماعز فإنه رسول الله «أمر برجمه» وروي أنه قال في أثناء رجمه «ردوني إلى رسول الله»، فإن قومي قتلوني غروري من نفسي وأخبروني أن رسول الله رسول الله غير قاتلي». ^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢، دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/٥، ٣٩، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٤ دار الفكر، مغنى المحتاج ٦/٤٦ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(٢) حديث ماعز في قصة رجمه وقوله: «ردوني...». أخرجه أبو داود ٤/٥٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث جابر بن عبد الله وإسناده حسن.

العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها. وقد صرخ الحنفية والمالكية والخنابلة بأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا حد على واطئها.^(١)

٣ - أن يكون من صدر منه الفعل عالما بالتحريم :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن العلم بالتحريم شرط في حد الزنى. فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بتحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين، كما لو نشأ بياديه بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة. ولما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن، فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه «إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلمهوه، فإن عاد فاجلدوه»، وروي عن عمر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى. وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنها عذر جارية زنت وهي أعجمية وادعى أنها لم تعلم

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤ دار الكتاب العربي ١٩٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/١٥٦، ١٥٧ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/٥٠ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٤، ٣١٥ دار الفكر، شرح روض الطالب ٤/١٢٨ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦/٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م، مطالبات أولي المهى ٦/١٨٦ ط المكتبة الإسلامية ١٩٦١ م.

فائدة. ولم يقل من اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت، ونحوه.

وكذا قال للغامدية نحو ذلك. وكذا قال على رضي الله عنه لشراحه: لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعله استكرهك، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتميته.

فالحاصل من هذا كله كون الخد يحتال في درئه بلا شك. ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتياط للدرء كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت. وهذا هو الحال من هذه الآثار ومن قوله: «ادرعوا الحدود بالشبهات». فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً بين الفقهاء في بعض الشبهات أهي شبهة صالحة للدرء بها أم لا.^(١)

وعرف الحنفية الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس ثابت.

وقد قسم كل من الحنفية والمالكية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أنواع. تفصيلها فيما يلي:

أ - أنواع الشبهة عند الحنفية:

١٥ - الشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع: شبهة في

٤ - انتفاء الشبهة :

١٤ - من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها انتفاء الشبهة، لقول النبي ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات».^(١)

وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى. قال الكمال ابن الهمام: ونحن نقول: إن الإرسال لا يقبح، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع. وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق على العمل به. وأيضاً تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «العلك قبلت أو غمزت أو نظرت».^(٢) كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا

(١) حديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات» أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ - ط السعادة)، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

(٢) حديث: «العلك قبلت؟ أو غمزت؟ أو نظرت؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٣٥ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

الاستبراء، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده، وكذا المستعير للرهن في هذا بمتزلة المرتهن.

فالواطئ في هذه الحالات إذا ظن الخل يعذر، ويسقط عنه الحد، لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال: ظنت أنها تحمل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد.

ولا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعاه، لأن الفعل تمحض ذنبي لفرض أن لا شبهة ملك هنا، إلا أن الحد سقط لظنه المحل، فضلاً من الله تعالى، وهو أمر راجع إلى الواطئ لا إلى المحل، فكان المحل ليس فيه شبهة حل، فلا يثبت نسب بهذا الوطء، وكذا لا تثبت به عدة، لأنه لا عدة من الزاني.

وقيل: إن هذا غير مجرى على عمومه، فإن المطلقة ثلاثة يثبت النسب منها، لأنه وطء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب. وألحقت بها المطلقة بعوضن، والمختلة.

وثبتوت النسب هنا ليس باعتبار الوطء في العدة، بل باعتبار العلوق السابق على الطلاق. ولذا ذكروا أن نسب ولدها يثبت إلى أقل من ستين، ولا يثبت تمام ستين. وبحسب في شبهة الفعل مهر المثل.

الفعل، وشبهة في المحل، وشبهة العقد. وقد اتفق الحنفية على التوقيعين الأولين، واختلفوا في الثالث.

١ - الشبهة في الفعل :
١٦ - وتسمى أيضاً: شبهة المشابهة، وشبهة الاشتباه.

وهي: أن يظن غير الدليل دليلاً. فتحتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الخل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الخل بل ظن غير الدليل دليلاً، فلابد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلاً، لفرض أن لا دليل أصلاً لتشتت الشبهة في نفس الأمر. فلوم يكن ظنه ثابتاً لم تكن شبهة أصلاً، وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: إنها علي حرام حدّ.

ثم إن شبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع: ثلاثة منها في الزوجات، وخمسة في الجواري. فمواضع الزوجات: ما لو وطئ الرجل زوجته المطلقة ثلاثة في العدة، أو وطئه مطلقتة البائن في الطلاق على مال وهي في العدة، أو المختلة.

ومواضع الجواري: هي وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، ووطء جارية الزوجة، ووطء أم ولده التي اعتقها وهي في

المشتركة بين الواطئ وغيره، ووطء المرتهن للجارية المرهونة في رواية ليست بالمحترارة. وزاد الكمال ابن الهمام: وطء جارية عبده المأدون، ووطء جارية عبده المديون، ووطء جارية عبده المكاتب، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري. وكذا وطء جاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، ووطء الزوجة التي حرمت بردتها، أو بمعطاوتها لابنه أو جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه، لأن بعض الأئمه لم يحرم به، فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد. قال: والاستقراء يفيد غير ذلك أيضا، فالاقتصار على الستة لا فائدة فيه.

ففي هذه الموضع لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها حرام، لأن المانع هو الشبهة، وهي هنا قائمة في نفس الحكم، ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها. ويثبت النسب في شبهة المحل إذا ادعى الولد.

٣ - شبهة العقد :

١٨ - قال بها أبو حنيفة، وسفيان الثوري وزفر. وهي عنده تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمها وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمشاهدة على التحرير بهما، فإذا وطئ الشخص إحدى

٢ - الشبهة في المحل: وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك:

١٧ - وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست ثابتة، نظرا إلى دليل الحل، كقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». ^(١) فلا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته، لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد، لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تختلف عن إثباته المانع فأورث شبهة.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري.

فموضع الزوجات: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكتنيات، فلا يحمد، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ومواضع الجواري: هي وطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء الزوج الجارية المجعلة مهرا قبل تسليمها للزوجة حيث إن الملك فيها لم يستقر للمشتري والزوجة، ووطء الجارية

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة ٧٦٩ - ط الحلبي). من حديث جابر بن عبد الله، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥/٢ - ط دار الجنان).

إفادة الشبهة، لأن الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في إثبات الحقيقة كان أقوى في إثبات الشبهة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه الحد إذا كان عالما بالحرمة، وإن لم يعلم فلا حد عليه، واحتاجا لذلك بأن حرمتهن ثبتت بدليل قطعي، وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور، لكونه صادف غير المحل فيلغو، لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهو الحال هنا، وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنى حقيقة لعدم الملك والحق فيها. وإليه الإشارة بقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» إلى قوله: «إنه كان فاحشة»^(١) والفاحشة هي الزنى لقوله تعالى: «ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة»^(٢) وب مجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة فيه، إلا ترى أن البيع الوارد على الميضة والدم غير معتبر شرعا حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع، غير أنه إذا لم يكن عالما يغدر بالاشتباه.

ومحل الخلاف بينهم في النكاح المجمع على تحريميه، وهي حرام على التأييد. أما المختلف فيه، كالنكاح بلا ولد وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقاً لتمكن الشبهة عند الكل. فالشبهة إنما

محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا إذا كان عالما بالتحرر، فإن لم يكن عالما به فلا حد عليه ولا تعزير. فوجود العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالا كان العقد أو حراما، متفقا على تحريميه أو مختلفا فيه، علم الواطئ أنه حرم أولم يعلم.

واحتاج أبو حنيفة لشبهة العقد بأن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد، لأن محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الأصلي، وكل أنثى من أولاد آدم قابلة لمقصود النكاح وهو التوالد والتناسل. وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه، إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة الحال حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة، إذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة نفسها.

والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة، وكونها محمرة على التأييد لا ينافي الشبهة، إلا ترى أنه لو وطئه أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد. والنكاح في إفادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين، لأنه شرع له بخلاف ملك اليمين، فكان أولى في

(١) سورة النساء/ ٢٢

(٢) سورة الفرقان/ ٣٢

المحرّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة. فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عندهم في إسقاط الحد. غير أن لها شرطا وهو اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب كان يطاً امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر. وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحد تتحقق بأمرتين : إما بالخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتونة ثلاثا قبل زوج، أو أخيه من الرضاع أو السبب أو ذات حرم عمدا عالما بالتحريم، أو بعدم تحقق الشرط المذكور كأن يطاً امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه .^(١)

ج - أنواع الشبهة عند الشافعية :

٢٠ - الشبهة عند الشافعية على ثلاثة أقسام : شبهة في المحل ، وشبهة في الفاعل ، وشبهة في الجهة .

فالشبهة في المحل ، كوطء زوجته المائض والصائمة ، والمحرمة ، وأمهه قبل الاستبراء ، وجارية ولده . فلا حد عليه . وكذا لو وطء ملكته المحرمة عليه بحسب أورضاع ، كأخته

(١) الفروق للقرافي ٤/١٧٢ ، وتهذيب الفروق بهامشه ٢٠٢/١ دار المعرفة .

تنفي عند أبي يوسف ومحمد إذا كان النكاح بمعا على تحريمها وهي حرام على التأييد . والفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة .^(١)

ب - أنواع الشبهة عند المالكية :

١٩ - قسم المالكية الشبهة في الحدود والكافرات في إفساد صوم رمضان إلى ثلاثة أنواع : شبهة في الواطئ ، وشبهة في الموطوءة ، وشبهة في الطريق .

فالشبهة في الواطئ : كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته ، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة ، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد ، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة .

والشبهة في الموطوءة : كالآمة المشتركة إذا وطأها أحد الشركين . فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد ، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد ، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة .

والشبهة في الطريق : كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه . فإن قول

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٠ وما بعدها دار إحياء التراث العربي ، شرح فتح القيدير ٥/٣٢ وما بعدها دار إحياء التراث العربي ، تبيان الحقائق ٣/١٧٥ وما بعدها دار المعرفة ، الفتاوى الهندية ٢/١٤٧ وما بعدها ، المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ .

حكم قاض ببطلانه حد قطعاً، أو حكم قاض بصحته لم يحد قطعاً.

وقد صرخ الروياني وغيره بأن الضابط في الشبهة قوة المدرك لا عين الخلاف. فلو وطىء أمة غيره بإذنه حد على المذهب، وإن حكى عن عطاء حل ذلك.

وصرح الرملي بأنه يجب أن يكون الخلاف من عالم يعتد بخلافه وإن لم يقلده الفاعل.^(١)

د - الشبهة عند الحنابلة :

٢١ - لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالذهب الأخرى، وإنما ذكروا لها أمثلة فقالوا: لا حد على الأب إن وطىء جارية ولده سواء وطئها الابن أولاً، لأنه وطء تمكن الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث «أنت ومالك لأبيك». ولا حد على من وطىء جارية له فيها شرك، أول ولده فيها شرك، أول كتابه فيها شرك، للملك أو شبهته، ولا حد إن وطىء أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، لأن له حقاً في بيت المال. ولا حد إن وطىء امرأته أو امرأته في حيض أو نفاس أو دبر، لأن الوطء قد صادف ملكاً، وإن وطىء امرأة

منها، أو بمصاورة كموطوءة أبيه أو ابنه، فلا حد بوطيئها في الأظهر، لشبهة الملك. قال الماوردي وغيره: وحمل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كاخته. أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجلدة فهو زان قطعاً.

وكذا لو وطىء جارية له فيها شرك، أو امرأته المزوجة، أو المعبدة من غيره، أو المحوسية والوثنية فلا حد عليه، ومثله ما لو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تبع.

وأما الشبهة في الفاعل، فمثل أن يجد امرأة في فراشه فيطئها ظاناً أنها زوجته فلا حد عليه، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمنه. ولو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها فلا يسقط عنه الحد لأنَّه علم التحرير فكان عليه الامتناع. وهذا ما رجحه النسووي من احتفالين. وجزم بعض الشافعية بسقوطه. ويدخل في شبهة الفاعل المكره فلا حد عليه. وسيأتي بيانه.

وأما الشبهة في الجهة : فهي كل طريق صحيحة بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحرير نظراً الاختلاف الفقهاء. فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولد كذهب أبي حنيفة. وبلا شهود كذهب مالك. ولا في نكاح المتعة كذهب ابن عباس لشبهة الخلاف.

ثم إن حمل الخلاف في النكاح المذكور أن لا يقارنه حكم كما قاله الماوردي . فإن قارنه

(١) روضة الطالبين ٩٢/١٠ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ١٢٦/٤ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ١٤٤/٤ ، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٤٢٤/٧ ، ٤٢٥ مصطفى الباجي الحلبي ١٩٦٧م.

اعتقد التحرير للشبهة، لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء، أما قبل القبض فيحدد على الصحيح. كما يجب الحد في وطء البائع في مدة الخيار إذا كان يعتقد التحرير ويعلم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط.^(١)

٥ - من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختاراً:

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المكرهة على الزنى لقول النبي ﷺ: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».^(٢) وعن عبدالجبار بن وايل عن أبيه «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرا عنها الحد».^(٣) ولأن هذا شبهة، والحد يدرأ بها.

وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

(١) كشاف القناع ٩٦ / ٩٧، ١٩٨٣ م، مطالع أولى النهى ١٨٣ / ٦، ١٨٤، المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه الحاكم ١٩٨ / ٢ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس وصححه، ووافقته الذهبي.

(٣) حديث وايل: «أن امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ...». أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ٥٥٠ - ط السلفية - بمبقي) وعنه البيهقي (٨ / ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنته.

على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة. ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة. بخلاف ما لو دعا محمرة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعورة فعليه الحد، سواء كانت المدعورة من له فيها شبهة كالجارية المشتركة أم لم يكن، لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لوقت رجلًا يظنه ابنة فيان أجنبية. وإن وطئ أمته المجوسي أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة، أو المزوجة، أو في مدة استبرائها فلا حد، لأنها ملکه. وإن وطئ في نكاح مختلف في صحته أو في ملك مختلف في صحته فلا حد عليه كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولی، أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة اختها، ونحوها، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبن، ونكاح المجوسي، وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد التحرير أم لا.

هذا هو المذهب وعليه جاهير الأصحاب. وعن أحمد رواية، أن عليه الحد إذا اعتقد التحرير.

وإن جهل نكاحا باطلًا إجماعا كخامسة فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك، لأنه يجوز أن يكون صادقا. أما إذا علم ببطلانه فعليه الحد. ولا حد في الوطء في شراء فاسد بعد القبض ولو

وفي زمنها ظهرت القوة لكل متغلب فيفتي بقوتها.^(١)

ثانياً : الشروط المختلف فيها :

١ - اشتراط كون الموطوءة حية :

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) في وجوب حد الزنى أن تكون الموطوءة حية، فلا يجب الحد عندهم بوطء الميّة، لأن الحد إنما وجب للزجر، وهذا مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد لزجر الطبع عنه. وفيه التعزير عندهم.

ويعبر الشافعية عن هذا الشرط بالفرج المشتهي طبعاً، وهو فرج الأدمي الحي. وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيجب عندهم الحد بوطء الميّة سواء كان في قبلها أو دبرها. واستثنوا من ذلك الزوج فلا يجب بوطء زوجته الميّة. واستثنوا كذلك المرأة إذا أدخلت ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد لعدم اللذة.^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٧ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير ٥/٥٢ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٨ دار الفكر، نهاية المحتاج ٧/٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ٤/١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنفاق ١٠/١٨٢ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

(٢) شرح فتح القدير ٥/٤٥ دار إحياء التراث العربي، =

وأختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا أكره على الزنى . فذهب صاحبا أبي حنيفة والمالكية في المختار والذي به الفتوى والشافعية في الأظهر إلى أنه لا حد على الرجل المكره على الزنى للحديث السابق ولشبهة الإكراه.

وذهب الأكثرون من المالكية - وهو المشهور عندهم - والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى وجوب الحد على المكره، وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار.

وفرق أبو حنيفة بين إكراه السلطان وإكراه غيره، فلا حد عليه في إكراه السلطان، لأن سببه الملجيء قائم ظاهراً، والانتشار دليل متعدد، لأنه قد يكون عن غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً، كما في النائم، فأورث شبهة، وعليه الحد إن أكرهه غير السلطان، لأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح. والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافتقر.

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين. قال مشايخ الحنفية : وهذا اختلاف عصر وزمان ، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان ،

وطء البهيمة :

٢٥ - ذهب جمahir الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزز، ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه». ^(١) ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، لأن الطبع السليم يأبه فلم يحتاج إلى زجر بحد. وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقاً محسناً كان أو غير محسن.

ومثل وطء البهيمة ما لم يمكنت امرأة حيواناً من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزز. ومذهب جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية، ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها. وقالا: تذبح وتحرق. وأجازه أبو حنيفة، وقد صرخ الحنفية بكرابهة الانتفاع بها حية ومتة.

وذهب الخنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت ملكة له أو لغيره. وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة. وهذا قول عند الشافعية، ماروي ابن عباس مرفوعاً قال: «من وقع على بهيمة

(١) أثر ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٥ - ط الدار السلفية - بمبي).

٢ - كون الموطوءة امرأة :

٢٤ - اشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن تكون الموطوءة امرأة. فلا حد عنده فيمن عمل عمل قوم لوط، ولكنه يعزز ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتلها الإمام محسناً كان أو غير محسناً سياسة. أما الحد المقدر شرعاً فليس حكم له، لأنه ليس بزنى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد.

ولم يشترط جهور الفقهاء هذا الشرط، فذهب أصحاب أبي حنيفة والخنابلة إلى أن حد الزنى على الفاعل والمفعول به جلداً إن لم يكن أحصن، ورجاً إن أحصن، وذهب المالكية إلى أنها يرجمان حداً أحصنا أم لا.

وذهب الشافعية إلى وجوب الحد على الفاعل. أما المفعول به فإنه يجلد ويغ رب محسناً أو غير محسناً، لأن الم محل لا يتصور فيه إحسان. ^(١)

= حاشية الدسوقي ٣١٤ / ٤ دار الفكر، مغنى المحتاج ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٩٨ / ٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) شرح فتح القدير ٤/٥، والكافية على الهدایة بذيل الفتح ٤/٥ وما بعدها دار إحياء التراث العربي. وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٥ ، دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ - ٣١٤ دار الفكر، مغنى المحتاج ٦/١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

معصية . وقصر الشافعية التعزير على ما إذا تكرر، أما إذا لم يتكرر فلا تعزير فيه .^(١)

٤ - كون الوطء في دار الإسلام:

٢٧ - اشترط الحنفية في وجوب حد الزنى أن يكون الزنى في دار الإسلام . فلا يقام الحد على من زنى في دار الحرب أو البغي ثم خرج إلى دار الإسلام وأقر عند القاضي به ، لقول النبي ﷺ : «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد» .^(٢)
وروي عن أبي الدرداء أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو .

ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ، ولا قدرة لإمام عليه حال كونه في دار الحرب ، فلا وجوب

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٥ / ٣ دار إحياء التراث العربي ،
شرح فتح القيدير ٤٣ / ٥ دار إحياء التراث العربي ، حاشية
الدسوقي ٣١٤ / ٤ دار الفكر ، مغني المحتاج ١٤٤ / ٤ دار
إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ٩٤ / ٦ عالم الكتب
١٩٨٣ م.

(٢) حديث : «من زنى أو سرق في دار الحرب ... ذكره
محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير ١٨٥٢ / ٥ - ط
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية من حديث عطية بن
قيس الكلبي مرفوعاً بلفظ : «إذا هرب الرجل ، وقد قتل أو
زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه ، فإنه يقام
عليه ما فر منه ، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم
أخذ أماناً لم يقم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو ولهم
نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

فاقتلوه واقتلوها البهيمة» .^(١) وعند الشافعية قول آخر : إنها تذبح إن كانت مأكولة ، وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس ما يؤكل .^(٢)

٣ - كون الوطء في القبل :

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة إلى وجوب حد الزنى على من أتى امرأة أجنبية في دبرها ، لأنه فرج أصلي كالقبل .
وخصص الشافعية الحد بالفاعل فقط . أما المفعول بها فإنها تجلد وتغرب ، محصنة كانت أو غير محصنة ، لأن محل لا يتصور فيه إحسان .
واشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن يكون الوطء في القبل فلا يجب الحد عنده على من أتى امرأة أجنبية في دبرها ، ولكنه يعزز .

ثم إن هذا الحكم مقتصراً على المرأة الأجنبية . أما إتيان الرجل زوجته أو ملوكته في دبرها فلا حد فيه اتفاقاً ، ويعزز فاعله لارتكابه

(١) حديث ابن عباس : «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها
بهيمة» . أخرجه أبُو حَمْدَةَ (١/ ٢٦٩ - ط الميمنية) وصححه
ابن عبدالهادي القدسي في المحرر في الحديث (٢/ ٦٢٤ -
ط دار المعرفة) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٥ / ٣ دار إحياء التراث العربي ،
شرح فتح القيدير ٤٥ / ٥ ، حاشية الدسوقي ٣١٦ / ٤ ،
مغني المحتاج ١٤٥ / ٤ ، شرح روض الطالب ١٢٦ / ٤
المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٩٥ / ٦ ، الإنفاق
١٧٨ / ١٠ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧ م.

رسول الله ﷺ يقول: « لا تقطع الأيدي في السفر »^(١) ولو لا ذلك لقطعته.

ونقلوا إجماع الصحابة على ذلك، ثم إنه متى رجع إلى دار الإسلام أقيم عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما آخر لعارض، وقد زال.

وإذا أتى حدا في التغور أقيم عليه فيها بغير خلاف، لأنها من بلاد الإسلام وال الحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم.^(٢)

٥ - أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً:

٢٨ - اشترط المالكية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً، فلا يقام الحد على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة على المشهور. ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة، وتحد المسلمات. وإن استكره الكافر المسلمة على الزنى قتل.

(١) حديث بسر بن أرطأة: « لا تقطع الأيدي في السفر » أخرجه أبو داود (٤/٥٦٣ - ٥٦٤). تحقيق عزت عبيد دعايس، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي كذا في فیض القديم للمناوي (٦/٤١٧ - ط المكتبة التجارية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٦/٣ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/٤٦ ، ٤٧ دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٤/١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/٨٨ عالم الكتب ١٩٨٣، الإنصاف ١٠/١٦٩ السنة المحمدية ١٩٥٧ م.

ولَا عرى عن الفائدة، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الضرر، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج الحال أنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجباً له حال عدمه.

وصرحوا بأنه إذا زنى في عسكر لأميره ولاية إقامة الحد بنفسه فإنه يقيم عليه حد الزنى ، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه ، بخلاف ما لو خرج من العسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى العسكر فإنه لا يقيمه ، وكذا لو زنى في العسكرية والعسكر في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح فإنه يقيم عليه الحد . وهذا الحكم خاص بما إذا كان في العسكر من له ولاية إقامة الحدود ، بخلاف أمير العسكر أو السرية لأنها فوق لها تدبير الحرب لا إقامة الحدود ، وإنما ذلك للإمام ، وولاية الإمام منقطعة ثمة .
وذهب الشافعية إلى إقامة الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنه من نحورة المحدود والتحاقه بدار الحرب .

وعند الخنابلة من أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام ، لما روى جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر ، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية^(١) فقال: قد سمعت

(١) أي ناقة من إبل العجم.

الرملي: أعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن، لأنهم لا يجدد لهم عهد، بل يجررون على ذمة آبائهم. وذهب الخنابلة إلى أن أهل الذمة يحدون حد الزنى، لأن اليهود جاوزوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا «فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما» ويلزم الإمام إقامة الحد في زنى بعضهم البعض، للتزامهم حكمنا. ولا يقام حد الزنى على مستأمن، لأنه غير ملتزم حكمنا.

ولأن زنى المستأمن يجب به القتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. وهذا إذا زنى بمسلمة. أما إذا زنى المستأمن بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد. ^(١)

٦ - أن يكون من صدر منه الفعل ناطقاً:
 ٢٩ - اشترط الحنفية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل ناطقاً. فلا يقام حد الزنى عندهم على الآخرين مطلقاً، حتى ولو أقر بالزنى أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة، ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا تقبل للشبهة، ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيجب حد

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٤، شرح فتح القدير ٥/٤٨،

حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ القوانين الفقهية ٣٨٢ شرح

الزرقاني على خلل ٨/٧٥ دار الفكر ١٩٧٨م، شرح

روض الطالب ٤/١٢٧ المكتبة الإسلامية، معنى المحتاج

٤/١٤٧، كشاف القناع ٦/٩٠، ٩٠/٩١

وقد وافقت المذاهب الأخرى مذهب المالكية في المستأمن فقط.

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي: وفي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال:

قول أبي حنيفة: لا يحد المستأمن سواء كان رجلاً أو امرأة، ويحد المسلم والذمي سواء كان رجلاً أو امرأة، وقول أبي يوسف: يحد الجميع. وقول محمد: لا يحد واحد منهم.

إذا زنى الحربي المستأمن بال المسلمة أو الذمية فعليهما الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة، وعليهما الحد جميعاً في قول أبي يوسف، ولا حد على واحد منها في قول محمد، وتقييد المسألة بال المسلمة والذمية لأنه لوزنى بحربيه مستأمنة لا يحد واحد منها عند أبي حنيفة و محمد، وعندي أبي يوسف يحدان، وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحدان جميعاً.

ومذهب الشافعية أنه لا يقام حد الزنى على المعاهد والمستأمن لعدم التزامهما بالأحكام، ويقام على الذمي للتزامه بالأحكام، ولخبر الصحيحين: «أن النبي ﷺ رجم رجل وأمرأة من اليهود زنى». ^(١) وكان قد أحصنا. قال

(١) حديث: «أن النبي ﷺ رجم رجل وأمرأة من اليهود زنى».

آخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٦٦ - ط السلفية) ومسلم

(٢) ٣٢٦/٣ - الحلباني) من حديث ابن عمر.

أمرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهادة؟
فقال النبي ﷺ: نعم». ^(١)

ويشترط في الشهود على الزنى بالإضافة إلى الشروط العامة للشهادة (المذكورة في مصطلح شهادة) أن تتوافر فيهم شروط معينة حتى يثبت الزنى ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: الذكورة :

٣١- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنى ، فلابد أن يكونوا رجالاً كلهم ، للنصوص السابقة.

ولا تقبل شهادة النساء في الزنى بحال ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ، ويقتضي أن يكتفى به بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم ، وأن أقل ما يجزئه خمسة ، وهذا خلاف النص : «أن تضل إحداهم فتذكر إحداهم الأخرى» ^(٢) والحدود تدرأ بالشبهات .

وقال ابن عابدين : لا مدخل لشهادة النساء في الحدود . ^(٣)

(١) حديث أبي هريرة : «في سؤال سعد بن معاذ» أخرجه مسلم ١١٣٥/٢ - ط الحلبي

(٢) سورة البقرة/٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣ ، وحاشية الدسوقي ٣١٩/٤ ، ومعنى المحتاج ٤/٤٤١ ، ١٤٩ ، وكشاف القناع ١٤٩/٤ ، ١٩٨/٨ ، والمعنى ١٩٨/١ ، ١٩٩

الزنى على الآخرين إذا زنى . ^(١)
ثبوت الزنى :

يثبت الزنى بأحد أمور ثلاثة : بالشهادة ، والإقرار ، والقرائن .

أ- الشهادة :

٣٠- أجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة ، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال ^(٤) لقول الله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» ^(٥) وقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة» ^(٤) وقوله تعالى : «لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهادء فأولئك عند الله هم الكاذبون» ^(٥).

ول الحديث أبي هريرة أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ : «يا رسول الله ، إن وجدت مع

(١) حاشية ابن عابدين ١٤١/٣ ، جواهر الإكليل ١٣٢ دار المعرفة ، التبصرة بهامش فتح العلي ٤٠/٢ ، ٨٠ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨ م ، مغني المحتاج ٤/١٥٠ ، كشاف القناع ٦/٩٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٢ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٤/٣١٩ دار الفكر ، مغني المحتاج ٤/١٤٩ دار إحياء التراث العربي ، كشاف القناع ٦/١٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣ م ، المعني لابن قدامة ٨/١٩٨ الرياض .

(٣) سورة النساء ١٥

(٤) سورة النور ٤

(٥) سورة النور ١٣

مجلس واحد، فلو شهد بعض الأربعة في مجلس، وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف. كما اشترط الحنفية والمالكية أن يأتي الشهود مجتمعين إلى مجلس القاضي.

وقد صرخ الحنفية أنه لو اجتمعوا خارج مجلس القاضي ودخلوا عليه واحداً بعد واحداً منهم متفرقون ويحدون حد القذف، أما لو كانوا قعوداً في موضع الشهود فقام واحداً بعد واحداً وشهد، فالشهادة جائزة.

وقد صرخ المالكية بأنه بعد إتيانهم محل المحاكم جميعاً فإنهم يفرقون وجوباً لسؤال كل واحد على حديه، فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت شهادتهم، وحدوا.

ولم يشترط الخنابلة إتيانهم مجتمعين، فيجوز أن يأتوا متفرقين لقصة المغيرة، فإنهم جاءوا متفرقين، وسمعت شهادتهم، وإنها حدوا للعدم كلهما. على أن تكون شهادتهم في مجلس واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام المحاكم من مجلسهفهم قذفة، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، عليهم الحد.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط فيستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدي الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس، لقوله تعالى: «لولا جاءوا عليه بأربعة

الشرط الثاني: أن يكونوا أربعة:

٣٢ - اتفق الفقهاء على أن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، للنصوص السابقة، ولأن الزنى من أغلفظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فإن كملوا أربعة حد المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قذفة، وعليهم حد القذف، لقوله تعالى: «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهם ثمانين جلدة»^(١) ولأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعية في أعراض الناس.

وعند كل من الشافعية والخنابلة قول ضعيف في المذهب، أنه لا يجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين.^(٢)

الشرط الثالث: اتحاد المجلس:

٣٣ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والخنابلة - في الشهادة على الزنى أن تكون في

(١) سورة النور / ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣ ، والفتاوی المهدية ١٥١/٢

المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤

٣٨٥، مفي المحتاج ١٤٩/٤، ١٥٦، ٢٠١، كشاف القناع

٢٠١ - ١٩٨/٨، المغني ١٠١/٦

المرأة، فلو شهدوا بأنه زنى بأمرأة لا يعرفونها لم يجد، لاحتلال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر.

كما لا بد من تعيين البلد عند الجميع، وكذا تعيين المكان عند المالكية والشافعية، ككونها في ركن البيت الشرقي أو الغربي، أو وسطه، ونحو ذلك.

ولا يشترط تعيين المكان في البيت الواحد عند الحنفية والحنابلة، فإن اختلف الشهود فيه حُدُّ الرجل والمرأة استحساناً، والقياس أنه لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وهو قول زفر، ووجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أخرى بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم، ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده، وهذا في البيت الصغير، أما في البيت الكبير فلا بد من التعيين.

ولابد أيضاً من تعيين الزمان عند الجميع، لتكون الشهادة منهم على فعل واحد، لجواز أن يكون ما شهد به أحدهم غير ما شهد به الآخر. فلو شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة، وشهد آخران أنه زنى بها يوم السبت فإنه لا حد على الشهود عليه. وكذا لا تقبل الشهادة فيها لو شهد اثنان

شهداء^(١). ولم يذكر المجلس. وقال تعالى: «فاستشهادوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت»^(٢). ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افترقت في مجالس، كسائر الشهادات.^(٣)

الشرط الرابع: تفصيل الشهادة :

٤ - يشترط في شهادة الزنى التفصيل، فيصف الشهود كيفية الزنى، فيقولون: رأيناه مغيباً ذكره في فرجها، أو غيب حشفته أو قدرها. إن كان مقطوعها - في فرجها كالليل في المحكمة، أو الرشاء في البشر، لأنه إذا اعتبر التصریح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، وأنه قد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفتة. كما يبين الشهود كيفيةهما من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو هو فوقها أو تحتها.

وقد صرخ الحنفية بأنه إذا سألهم القاضي فلم يزيدوا على قوله: إنهما زانيا، فإنه لا يجد المشهود عليه ولا الشهود. وعند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - لا بد من تعيين

(١) سورة النور/١٣

(٢) سورة النساء/١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣ ، الفتوى الهندية ١٥٢/٢
المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، حاشية الدسوقي ١٨٥/٤
القلبي وعميره ٣٢٤/٤ ط. عيسى البابي الحلبي، مغني
المحتاج ٤/١٤٩، كشاف القناع ٦/١٠٠، المغني ٨/٢٠٠

ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهداً أصيلاً، فيجوز في الزنى أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد، أو شهادة اثنين، أو يشهد ثلاثة على ثلاثة، ويشهد اثنان على شهادة الرابع، وإذا نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح على المشهور خلافاً لابن الماجشون، ووجه عدم صحتها أنه لا يصح الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لحضوره، والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لحضور ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد، قال الدسوقي: وتحتمل أن عدم الصحة، لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط، والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه. كما يجوز عند المالكية التلفيق بين شهود الأصل والفرع، كأن يشهد اثنان على رؤية الزنى، وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين.^(١)

أنه زنى بها في ساعة من النهار، وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى.^(١)

الشرط الخامس: أصالة الشهادة :

٣٥ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - في شهود الزنى الأصالة، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى ، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها اجتماع الغلط والسوء والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل ، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة ، ولا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

ولم يشترط المالكية هذا الشرط فتجوز عندهم الشهادة على الشهادة في الزنى بشرط أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان ، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين ،

شهادة الزوج على الزنى :

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) شرح فتح القدير /٥ ٦٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي /٤ ٤٥٣ دار الفكر، مغني المحتاج /٤ ٢٠٥ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م، وكشاف القناع /٦ ٤٣٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير /٥ ٦١ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، الفتواوى الهندية ١٥٢/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، وحاشية الدسوقي ٤/١٨٥ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/١٤٩ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/٤٢٩ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٨٣ م، والمغني القناع /٦ ٤١٠ عالم الكتب ١٩٨٣ م، والمغني ط الرياض ١٩٩/٨

بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقردون مجلس القاضي، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يحيىء فيقرر، ويستوي عند الخنابلة أن تكون الأفاريير الأربع في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، لأن النبي ﷺ اكتفى من العamideyah بإقرارها مرة واحدة.

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة. ^(١) ولقول النبي ﷺ لاعز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أينك منها؟» لا يكنى فعند ذلك أمر برجمه. وفي رواية: قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرساء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتني الرجل من امرأته حلالاً». ^(٢)

(١) شرح فتح القيدير /٥، ٤، ٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي /٤، ٣١٨ دار الفكر، مغني المحتاج ٩٨/٦ ١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع عالم الكتب ١٩٨٣م، المفي لابن قدامة ١٩١/٨، ١٩٣ الرياض.

(٢) حديث: «استجواب ماعز...» أخرج الرواية الأولى البخاري (الفتح ١٣٥ - ط السلفية) وأخرج الأخرى أبو داود (٤/٥٨٠ - تحقيق عزت عبد دعاش).

والخنابلة) إلى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى للتهمة، إذ أنه بشهادته عليها مقر بعداوته، ولأنها دعوى خيانتها فراشه.

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الزوج، لأن التهمة ما توجب جر نفع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحقوق العار وخلو الفراش، خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار. ^(١)

وانظر الشهادة بالزنى القديم، في مصطلح (حدود ف / ٢٤) الموسوعة ١٣٧/١٧

وأما بقية مسائل الشهادة كرجوع الشهود، وظهور عدمأهلية الشهود، واختلاف الشهود في الشهادة، وتعارض الشهادات، وأثر تعهد النظر في قبول الشهادة، فتفصيلها في مصطلح (شهادة).

ب - الإقرار :

٣٧ - اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما». ^(٢) وقد ذهب الحنفية والخنابلة إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى

(١) شرح فتح القيدير /٥ دار إحياء التراث الغربي، حاشية الدسوقي /٤ ١٦٨ دار الفكر، روضة الطالبين ٢٣٧/١١ المكتب الإسلامي ١٩٧٥م، كشاف القناع ١٠١/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما». أخرجه مسلم (٢/١٣٢٢ - ١٣٢١ ط الحلبي).

لا يلتفت إلى قوله، لأنه تكذيب للشهود والقاضي.^(١)

جـ - القرائن :

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة) إلى عدم ثبوت حد الزنى بعلم الإمام والقاضي، فلا يقيمانه بعلمها.

وذهب الشافعية في قول مرجوح وأبو ثور: إلى ثبوته بعلمه. وقد سبق ذلك في مصطلح (حدود) ف/ ٢٨ الموسوعة ١٣٩ / ١٧

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بظهور الحمل واللعان وتفصيله فيها يلي:

١ - ظهور الحمل :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنى، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، وقد روي عن سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر،

(١) الفتاوى المندبة ١٤٣ / ٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ، وحاشية الدسوقي ٣١٨ / ٤ دار الفكر، وروضة الطالبين ٩٦ / ١٠ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٩٩ / ٦ عالم الكتب.

وانظر مصطلح: (حدود) ف/ ٢٦ الموسوعة ١٣٨ / ١٧، ومصطلح: (إقرار) ف/ ١٢ وما بعدها، ٤٩ / ٦، وانظر أيضاً الشبهة بتقادم الإقرار، والرجوع في الإقرار في مصطلح: (إقرار) ف/ ٥٧ وما بعدها الموسوعة ٧١ / ٦

البينة على الإقرار :

٣٨ - اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بالبينة - الشهادة - على الإقرار.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى عدم ثبوت حد الزنى بالبينة على الإقرار من حيث الجملة. فذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل الشهادة على الإقرار، وعند المالكية أنه إذا قامت بيضة على إقراره وهو منكر فلا يحده مثل الرجوع. وقال الحنابلة: لو شهد أربعة على إقراره بالزنى أربعاً، يثبت الزنى لوجود الإقرار به أربعاً، ولا يثبت الإقرار بالزنى بدون أربعة يشهدون على الإقرار به من الرجال. فإن أنكر المشهود عليه الإقرار، أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه، لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره، وهو مقبول منه.

وذهب الشافعية إلى ثبوت حد الزنى بالشهادة على إقراره. قالوا: لو شهدوا على إقراره بالزنى فقال: ما أقررت، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره: ما أقررت، فال صحيح أنه

الزنى باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنى حينئذ وتحد، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.

وذهب الحنفية والخنابلة إلى أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا حد عليها، لأن زناها لم يثبت، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، وبحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح : (لعان).

إقامة حد الزنى :

١ - من يقيم حد الزنى :

٤٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم حد الزنى على الحر إلا الإمام أو نائبه، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (حدود) ف/ ٣٦ الموسوعة

١٤٤/١٧

٢ - علانية الحد :

٤٣ - استحب جمهور الفقهاء أن يستوفى حد الزنى بحضور جماعة. قال المالكية والشافعية: أقلهم أربعة، لأن المقصود من الحدود الرجر، وذلك لا يحصل إلا بالحضور.

فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع فدراً عنها الحد، وروي عن علي وابن عباس أنها قالا: إذا كان في الحد «لعل» و«عسى» فهو معطل، وقد صرخ الخنابلة بأنها تسأل، ولا يجب سؤالها. وذهب المالكية إلى ثبوت حد الزنى بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتحدد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد، كأن تأتي مستغيثة منه، أو تأتي البكر تدعى عقب الوطء، وكذا لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فيخرج المجبوب والصغير، أو تأت به كاملاً بدون ستة أشهر من العقد فتحدد. ومثل المرأة التي لا زوج لها الأمة التي انكر سيدها وطأها فتحدد.^(١)

٢ - اللعان :

٤ - ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد

(١) الفتاوى الهندية ١٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠ هـ
وحاشية الدسوقي ٤٦٦/٢ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢٧٠ دار العلم للملايين ١٩٧٩ م، ونهاية المحتاج ١٢٣/٧
مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م، والقليني وعميرة ٣٨/٤
عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٤٠٠/٥ عالم الكتب ٤٠٠ م. ١٩٨٣

(١) شرح فتح القدير ٤/٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ دار الفكر، شرح روض الطالب ١٣٠/٤ المكتبة الإسلامية، مطالب أولي النهى ١٩٣/٦
المكتب الإسلامي ١٩٦١ م، المغني لابن قدامة ٢١٠/٨
مكتبة الرياض.

المالكية: وينص بالرجم الموضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق، ويتنقى الوجه والفرج.

وقد صرخ الخنابلة بأن يتنقى الراجم الوجه لشرفه، وهو اختيار بعض المتأخرین من الشافعیة.

وأما بالنسبة لکیفیة وقوف الراجین، فقال الخنابلة: ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم کصفوف الصلاة، كلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجعوا. وقال الخنابلة: يسن أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببینة، لأنه لا حاجة إلى تمکینه من الهرب، ولا يسن ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتمم عليه الحد. وقال الشافعیة: يحيط الناس به.^(١)

مسقطات حد الزنى :

٤٥ - لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالشبهة، إذ الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات». ^(٢)
وقد سبق الكلام على الشبهة ف/١٤

(١) الفتاوی الهندیة ١٤٦ / ٢ المطبعة الامیریة ١٣١٠ هـ حاشیة الدسوقي ٣٢٠ / ٤ دار الفكر، القوانین الفقهیة ٣٨٥ دار العلم للملایین ١٩٧٩ م، روضة الطالبین ٩٩ / ١٠ المکتب الاسلامی، مفہی المحتاج ١٥٣ / ٤ دار إحياء التراث الاسلامی، کشاف القناع ٨٤ / ٦ عالم الكتب ٩٠، ٨٤ / ٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(٢) الحديث تقدم تخریجه فقرة (١٤)

وأوجب الخنابلة حضور طائفه ليشهدوا حد الزنى. ^(١) لقوله تعالی : «وليشهد عذابها طائفه من المؤمنین». ^(٢)

٣ - کیفیة إقامۃ الحد :

٤٤ - سبق بيان کیفیة الجلد والأعضاء التي لا تجلد، وبيان إذا كان المحدود مريضا لا يرجى برؤه أو ضعيفا لا يتحمل الجلد. ^(٣) وتفصیله في مصطلح: (جلد) ف/١٢ الموسوعة الفقهیة

٢٤٧ / ١٥

کما أن تفصیل کیفیة الرجم في مصطلح: (رجم) ثم إن الفقهاء قد صرحو بأن تكون الحجارة في الرجم متoscute کالکف - تملأ الکف - فلا ينبغي أن يرجم بصخرات تدفعه (أي تجهز عليه فورا) فيفوت التنکيل المقصود، ولا بحصیات خفیفة لثلا يطول تعذیبه، قال

(١) بدائع الصنائع ٦٠ / ٧، ٦١ دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م
الفتاوى الهندیة ١٤٦ / ٢ المطبعة الامیریة ١٣١٠ هـ،
ومواهب الجليل ٢٩٧ / ٦ دار الفكر، والقوانين الفقهیة ٣٨٥
دار العلم للملایین ١٩٧٩ م، وروضة الطالبین ٩٩ / ١٠
المکتب الاسلامی، وشرح روض الطالب ٨٤ / ٦ عالم
المکتبة الاسلامیة، وکشاف القناع ١٧٠ / ٨ مکتبة الرياض.

(٢) سورة النور ٢ /

(٣) حاشیة ابن عابدین ١٤٨ / ٣ دار إحياء التراث العربي،
والفتاوی الهندیة ١٤٧ / ٣ المطبعة الامیریة ١٣١٠ هـ،
ومفہی المحتاج ١٥٤ / ٤ دار إحياء التراث العربي، وکشاف
القناع ٨٢ / ٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

وبقاء البكارة مسقط لحد الزنى عند جمهور الفقهاء، فإذا شهدوا على امرأة بالزنى فتبين أنها عذراء لم تخد بشبهة بقاء البكارة، والحد يدرأ بالشبهات، حيث إن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها، وعند الشافعية أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان.^(١)

٤٧ - واختلف الفقهاء فيها لو ادعى أحد الزانيين الزوجية، كان يقر الرجل أنه زنى بفلاته حتى كان إقراره موجباً للحد، وقالت هي : بل تزوجني، أو أفتر هي كذلك بالزنى مع فلان، وقال الرجل : بل تزوجتها.

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحد واحد منها، لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة. ثم إنه إذا سقط الحد وجوب المهر تعظيمها خطر البعض.

وذهب المالكية إلى وجوب البينة حينئذ على النكاح. فلو قالت المرأة : زنيت مع هذا الرجل، فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبته ولا بينة له على الزوجية فإنهما يهدان، أما حدها فظاهر لإقرارها بالزنى، وأما حده فلأنهما لم توافقه على النكاح والأصل عدم السبب المبيح. قال

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالرجوع عن الإقرار إذا كان ثبوته بالإقرار، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح :

(حدود ف / ١٤) الموسوعة ١٣٤ / ١٧

كما يسقط حد الزنى برجوع الشهود الأربع كلهم أو بعضهم، وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة).

٤٨ - ويسقط حد الزنى أيضاً بتكذيب أحد الزانيين لآخر للمقر بالزنى منها، فيسقط الحد عن المكذب فقط دون المقر فعليه الحد مؤاخذة بإقراره.

ولو أقر بالزنى بأمرأة معينة فكذبته لم يسقط الحد عن المقر مؤاخذة له بإقراره عند الشافعية والحنابلة.

وقد صرحت الحنابلة بأنه ليس عليها الحد أيضاً لو سكتت، أو لم تسأل عن ذلك.

وذهب الحنفية إلى سقوط الحد عن المقر أيضاً، لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث شبهة في حق المقر، لأن الزنى فعل واحد يتم بهما. فإذا تمكنت فيه شبهة تعدد إلى طرفه لأنه ما أطلق، بل أقر بالزنى بمن درأ الشرع الحد عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال : زنيت، فإنه لا موجب شرعاً يدفعه.^(١)

(١) شرح القدير ٥/٦٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٩ دار الفكر، ومعنى المحتاج ٤/١٥١ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٦/١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٧ دار إحياء التراث العربي، وشرح روض الطالب ٤/١٣٢ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٦/٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣.

بها مطابعة عالمة بتحريم حدت وحدتها،
ولا مهر لها مؤاخذة لها بإقرارها.

وأوجب الشافعية حد القذف على المقر أيضاً. فلو قال: زنيت بفلانة، فقالت: كان تزوجني، صار مقرأ بالزنى وقادفا لها، فيلزم حد الزنى وحد القذف.^(١)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن اعتراض ملك النكاح أو ملك اليمين مسقط لحد الزنى، بأن زنى بأمرأة ثم تزوجها أو بجارية ثم اشتراها - وهي إحدى ثلاث روايات عنه - ووجه هذه الرواية أن بعض المرأة يصير مملوكاً للزوج بالنكاح في حق الاستمتعان، فحصل الاستيفاء من محل مملوك فيصير شبهة، كالسارق إذا ملك المسروق، والرواية الثانية هي رواية عن أبي حنيفة وهي أنه لا يسقط الحد، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهي المذهب عند الحنفية، وذلك لأن الوطء حصل زنى محضاً لصادفته محلاً غير مملوك له فحصل موجباً للحد، والعارض وهو الملك لا يصلح مسقطاً لاقتصره على حالة ثبوته، لأنه يثبت بالنكاح

(١) شرح فتح القدير ٥٣/٥، حاشية الدسوقي ٣٢٤/٤،
شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨٥/٨، دار الفكر ١٩٧٨م،
وشرح روض الطالب ١٢٢/٤ المكتبة الإسلامية، ومطالع
أولي النهى ١٨٥/٦ المكتب الإسلامي ١٩٦١م. وكشاف
القناع ٩٩/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الدسوي : وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل فشو، ومثله فيما لو أدعى الرجل وطء امرأة وأنها زوجته فصدقته المرأة ووليهما على الزوجية، ولا طلبت منها البينة قالاً : عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نشهد الآن - والحال أنه لم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد - فإن الزوجين يحدان لدخولهما بلا إشهاد .

وكذا لو وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق - والحال أنها غير طارئين - وأقرا بالوطء وادعوا النكاح والإشهاد عليه، لكن لا بينة لها بذلك ولا فشو يقوم مقامها، فإنها يحدان، لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء، فإن حصل فشو أو كانوا طارئين، قبل قولهما ولا حد عليهما، لأنهما لم يدعيا شيئاً مخالفًا للعرف .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب حد الزنى على المقر فقط دون من أدعى الزوجية فلا يحد، لأن دعواه ذلك شبهة تدرأ الحد عنه، ولاحتفال صدقه لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(١) فإذا أقرت المرأة أنه زنى

(١) حديث عائشة: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»
أخرجه الترمذى (٤/٣ - الحلبى) وضعفه ابن حجر في
التلخيص الحبير (٤/٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

بعد الشهادة أو قطع أيديهم ، لأن البداية بالشهاد شرط جواز الإقامة وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده ، فسقوط الحد ضرورة .^(١)
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (حدود ف / ٣٨) الموسوعة الفقهية ١٤٥ / ١٧

والشراء ، وكل واحد منها وجد للحال ، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء ، فبقي الوطء خالياً عن الملك فبقي زنى محسماً للحد ، بخلاف السارق إذا ملك المسروق لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة ، لأن الخصومة هناك شرط ، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصماً بملك المسروق ، لذلك افترقا .

زنبور

انظر: أطعمة ، مياه ، معفوات

زند

انظر: جنایات ، دیات



(١) بدائع الصنائع ٦٢ / ٧ ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢
حاشية ابن عابدين ١٤٥ / ٣ دار إحياء التراث العربي .

والرواية الثالثة رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي أن اعتراض الشراء يسقط واعتراض النكاح لا يسقط ، ووجه رواية الحسن أن البعض لا يصير ملوكاً للزوج بالنكاح ، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقر لها ، والعقر بدل البعض ، والبدل إنما يكون من كان له المبدل فلم يحصل استيفاء منافع البعض من محل ملوكه فلا يورث شبهة ، ويضع الأمة يصير ملوكاً للمولى بالشراء ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقر للمولى فحصل الاستيفاء من محل ملوك له فيورث شبهة ، فصار كالسارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمساء .^(١)

٤٨ - كما يسقط حد الزنى في الرجم خاصة عند الحنفية فقط بموت الشهود أو غيابهم أو مرضهم

(١) بدائع الصنائع ٦٢ / ٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٢
وحاشية ابن عابدين ١٤٥ / ٣ ، ١٥٦ دار إحياء التراث العربي .

أن الأموال والحرم مشتركة .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الردة :

٢ - الارتداد في اللغة : التحول والرجوع ،
والاسم : الردة .

والمعنى الاصطلاحي للردة هو رجوع المسلم
عن دينه .^(٢)

وبين الردة والزندة عموم وخصوص وجهي
يختمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر
الإسلام ، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية ،
وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح .

ب - الإلحاد :

٣ - الإلحاد لغة : الميل . قال ابن السكيت :
الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس
منه ، يقال : أخذ في الدين ولحد أي حاد
عنه .^(٣)

وقال ابن عابدين في حاشيته : الملحد من
مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات
الكفر ، من أخذ في الدين أي حاد وعدل ،
لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا محمد ﷺ ،

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٦/٤، والدسوقي ٣٠٦/٤،
والقلبي ٣/١٤٨، ٤/١٧٧، وكشاف القناع ٦/١٧٧.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير وابن عابدين ٣/٢٨٣،
والدسوقي ٤/٣٠١.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

زندة

التعريف :

١ - الزندة لغة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه ،
لأنه ضيق على نفسه ، وفي التهذيب : الزنديق
المعروف ، وزندقه أنه لا يؤمن بالأخرة
ووحدانية الخالق ، وقد تزندق ، والاسم :
الزندة ، قال ثعلب : ليس في كلام العرب
زنديق ، وإنما تقول العرب : زندق وزنديق إذا
كان شديد البخل ، فإذا أرادت العرب معنى
ماتقول العامة قالوا : ملحد ودهري (بفتح
الdale)، فإذا أرادوا معنى السن قالوا : دهري
(بضم الدale).^(١)

والزندة عند جمهور الفقهاء إظهار الإسلام
وابطان الكفر ، فالزنديق هو من يظهر الإسلام
ويبيطن الكفر . قال الدسوقي : وهو المسمى في
الصدر الأول منافقا ، ويسميه الفقهاء زنديقا .

وعند الحنفية وبعض الشافعية الزندة : عدم
التدين بدين ، أو هي القول ببقاء الدهر واعتقاد

(١) لسان العرب والمصباح المنير وكشاف القناع ٦/١٧٧.

ولا سبق الإسلام، وبه فارق الدهري المرتد
فالمحدث أوسع فرق الكفر حداً أي هو أعم من
الكل.^(١)

ما يتعلّق بالزندة من أحكام:
الحكم بـكفر من تزندق:
٥ - يتفق الفقهاء على أن الزندة كفر، فمن
كان مسلماً ثم تزندق، بأن صار يطعن الكفر
ويظهر الإسلام، أو صار لا يتدين بدين، فإنه
يعتبر كافراً، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استتابته
وفي قبول توبته وبيان ذلك فيما يلي:

يفرق الحنفية والمالكية بين من تاب قبل
الاطلاع عليه والعلم بـزندقته، وبين من أخذ
قبل أن يتوب، فمن كان زنديقاً ثم تاب إلى الله
ورجع عن زندقته، وتقدم معلناً توبته قبل أن
يعرف ذلك عنه قبلت توبته ولا يقتل، وهذا هو
مذهب المالكية وفي رواية عند الحنفية، فقد ذكر
صاحب الدر المختار نقلًا عن الخانية أن الفتوى
على أن الزنديق إن أخذ بعد أن تاب قبلت
توبته - وهذا قال أبو حنيفة - والقول الثاني عند
الحنفية أنه يقتل ولا تقبل توبته.

وإن أطلع عليه قبل أن يتوب ورفع إلى
الحاكم فلا تقبل توبته ويقتل، وطريق العلم
بحاله إما باعترافه أو بشهادة بعض الناس
عليه، أو يسرّ هو بحاله إلى من أمن إليه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٦ / ٣

ولا بـوجود الصانع تعالى، ولا بإصرار الكفر،
فالمحدث أوسع فرق الكفر فهو أعم.^(١)

جد - النفاق :

٤ - النفاق: فعل المنافق، والنفاق: الدخول في
الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر، مشتق
من نافقاء اليربوع، وقد نافق منافية ونفاقاً، وهو
اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص
به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان
أصله في اللغة معروفاً.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى
اللغوي.^(٣)

قال ابن عابدين: الفرق بين الزنديق والمنافق
والدهري والمحدث مع الاشتراك في إبطان
الكفر، أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
والدهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى
الصانع المختار سبحانه تعالى، والمحدث وهو
من مال عن الشّرع القويم إلى جهة من جهات
الكفر، من أخذ في الدين أي حاد وعدل
لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بـوجود
الصانع تعالى، وهذا فارق أيضًا، كما
لا يشترط فيه إصرار الكفر وبه فارق المنافق،

(١) ابن عابدين ٢٩٦ / ٣

(٢) لسان العرب والمصاحف المنير.

(٣) الدسوقي ٣٠٦ / ٤

زندقة ٥

وروي أن رجلا سار رسول الله ﷺ ما سار به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلى؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلامهم»^(١) كما يدل على قبول توبه الزنديق قوله تعالى: «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا. إلا الذين تابوا»^(٢).

والمذهب عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أنه لا تقبل توبة الزنديق مطلقا لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا»^(٣) وأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، وأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسراً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام.^(٤)

(١) حديث: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلامهم». أخرجه أحمد (٤٣٢ / ٥ ط الميمنية) والبيهقي (٣٦٧ / ٣ ط دار المعرفة الإسلامية) عن عبدالله بن عدي، واللفظ له، وابن حبان (٧ / ٥٨٤ ط. دار الكتب العلمية) وصححه.

(٢) سورة النساء / ١٤٥، ١٤٦

(٣) سورة البقرة / ١٦٠

(٤) أنسى المطالب / ٤، ١٢٢ ، ونهاية المحتاج / ٧ - ٣٩٨، ٣٩٩ ، والمعنى / ٨ - ١٢٦ ، ١٢٧ ، وكشاف القناع / ٦ - ١٧٧

والخلاف في قبول التوبة وعدمها إنما هو في حق الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فقبل توبته بلا خلاف.^(١)

هذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين أن يتوب قبل الاطلاع عليه أو بعد ذلك. والمذهب عند الشافعية قبول توبته، وهو روایة عند الحنابلة. قال ابن قدامة: مفهوم كلام الخرقى أن الزنديق إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أحمد.

ويرى ذلك أيضا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والدليل على قبول توبته وعدم قتله قوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»^(٢) وقول النبي ﷺ: «إذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين / ٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤، ٣٠٦

(٢) سورة الأنفال / ٣٨

(٣) حديث: «إذا فعلوا ذلك عصموا مني...» شطر من حديث أوله «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح / ١ ط. السلفية)، ومسلم (١ / ٥١، ٥٢، ٥٣) ط. عيسى الحلبي)، عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

مال من تزندق ومن يرثه :

٦ - ملك الزنديق يزول عن ماله زوالاً موقوفاً،
فإن مات قبل الاطلاع عليه ثم عرف ذلك عنه
أو بعد أن جاء تائباً، أو قتل بعد الاطلاع عليه
وبعد توبته لعدم قبولها منه (عند من يقول
بذلك)، فما له لوارثة، وإن عرف أمره فلم يتبع
ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات، فما له
لبيت مال المسلمين .^(١)

وهذا في الجملة وينظر (إرث، ردة).

زنار

التعريف :

١- الزنار والزنارة في اللغة ما يشد المجوسي
والنصراني على وسطه .^(١)

وهذا قريب مما ذكره الفقهاء، ففي
الدسوفي : الزنار خيوط متلونة بألوان شتى يشد
بها الذمي وسطه .^(٢) وفي نهاية المحتاج : الزنار
خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمي وسطه .^(٣)
وهو يكون فوق الثياب .^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحزام :

٢ - الحزام اسم ما حزم به، واحتزم الرجل وتحزم
إذا شد وسطه بحبل، ويكون الحزام أيضاً
للصبي في مهده، والحزام للسرج والدابة،
وحزم الفرس: شد حزامه، وأحرزمه جعل له
حزاماً .^(٥)



(١) لسان العرب، مختار الصحاح مادة: (زن).

(٢) الدسوقي ٢٠٤ / ٢

(٣) نهاية المحتاج ٩٧ / ٨

(٤) ابن عابدين ٣ / ٣٠٠، والدسوقي ٤ / ٣٠٦، وكشاف

(٥) لسان العرب والمصاحف المنبر.

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٠٠، والدسوقي ٤ / ٣٠٦، وكشاف
القناع ٦ / ١٨٢

كما أن المرأة أيضا تؤخذ بذلك وتشد تحت إزارها بحيث يظهر بعضه، وإن لم يكن لهفائدة.

ومن خالف من أهل الذمة وترك الزنار بعد أمره به فإنه يعزر.^(١)

ثانياً: لبس المسلم الزنار:

٦ - يحرم على المسلم شد الزنار في وسطه على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة، لأن ذلك تشبيه بهم، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبيه بقوم فهو منهم».^(٢) وهذا باتفاق.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكفر من شد على وسطه زنارا على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة، وإنما هو عاص بذلك كسائر المعاصي، حيث يحرم عليه التزوي بزي الكفار.^(٣)

وقال الحنفية على ما جاء في البازارية: وعظ الإمام فاسقا ونديه إلى التوبة، فقال: بعد اليوم

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٣ - ٢٧٤، وفتح القدير ٥٩٠/٣، وفتاوی قاضیخان بهامش المندیة ٣٠٢/٥، وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢، ونهاية المحتاج ٩٧/٨، ومغنى المحتاج ٤/٢٥٧، والمغنى ٨/٥٢٤.

(٢) حديث: «من تشبيه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود ٤/٣١٤ - تحقيق عزت عبید دعاں) من حديث عبد الله بن عمرو، وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢ - ط. مكتبة الرشد).

(٣) مغنى المحتاج ٤/١٣٦، وأسنى الطالب ٤/١١٩، وكشاف القناع ٣/١٢٨، ٦/١٦٩.

ب - النطاق :

٣ - المنطق والمنطقة والنطاق: كل ما شد به الوسط، والنطاق شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تتنطلق به. وفي المحكم: النطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة.^(١)

ج - الهميان :

٤ - الهميان: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وفي اللسان: الهميان هميـان الدرـاهـم، أي الذي تجعل فيه النفقـة، وهو أيضا: شداد السراويل والمنطقة كانت المرأة تشد بها حقوقها. إما تكة وإما خيط.^(٢)

ما يتعلـق بالزنـار من أحـكام :

أولاً: اتخـاذ أـهل الذـمة زـنـار :

٥ - ما يؤخذـ به أـهل الذـمة وجـوباً إـظهـار عـلامـات يـعـرـفـونـ بـهـاـ، ولا يـتـرـكـونـ يـتـشـبـهـونـ بـالـمـسـلـمـينـ فـيـ لـبـاسـهـمـ وـهـيـتـهـمـ كـيـلاـ يـعـاـمـلـوـاـ معـاـمـلـةـ الـمـسـلـمـينـ.

وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ الـذـمـيـ يـؤـمـرـ بـشـدـ زـنـارـ فـيـ وـسـطـهـ مـنـ فـوـقـ الثـيـابـ حـتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـامـةـ مـيـزةـ لـهـ، فـلـاـ يـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـمـسـلـمـينـ.

(١) لسان العرب والمصاحف المثير.

(٢) لسان العرب والمصاحف المثير.

زنار٦، زوائد، زواج

أضع على رأسي قلنسوة المجروس، وكانت عالمة خاصة بهم يكفر، لأن وضع تلك القلنسوة كشد الزنار عالمة الكفر.

ومن شد الزنار ودخل دار الحرب كفر، قال الإستروشني: إن فعل ذلك لتخلص الأسير لا يكفر، ولو دخل للتجارة كفر، ومن لف على وسطه حبلا وقال: هذا زنار لا يكفر، وأكثرهم على أنه يكفر، لأنه تصريح بالكفر.^(١)

وعند المالكية كما قال الدردير: من علامات الردة صدور فعل يقتضي الكفر كشد زنار، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكافر، قال الدسوقي: يكفر إذا فعله حبا فيه سواء أسعى به للكنيسة ونحوها أم لا، وسواء أفعله في بلاد الإسلام أم في بلادهم، فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله كما في البناي عن ابن مرزوق، لكن الزرقاني قيد ذلك بالسعى به للكنيسة وبفعله في بلاد الإسلام.

قال الدسوقي: وإن فعل ذلك لضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم، فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قال ابن مرزوق.^(٢)

(١) الفتوى البازية بهامش الفتوى الهندية ٣٣١ - ٣٣٢


(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٣٠١

زوائد

انظر: زيادة.

زواج

انظر: نكاح.



ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب.
فلوشغ المصلي في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح
الظهور.

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد تناهي
نقصانه لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل
شاحض ظل طويل إلى جانب المغرب، ثم كلما
دامت الشمس في الارتفاع فالظل يتقصّ ، فإذا
انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة
الاستواء واتصال النهار - انتهى نقصان الظل
ووقف ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة إلى الجهة
الأخرى دل ذلك على الزوال.

قال النووي : إذا أردت معرفة زوال الشمس
فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض
مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبها فإن
نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ،
ولا تزال ترقيبها حتى يزيد فمتى زاد علمت
الزوال .

ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل
باختلاف الأذمان والأماكن ، فأقصر ما يكون
الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول
النهار ، وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي
قصر النهار . وأما بالنسبة للأماكن فكلما قرب
المكان من خط الاستواء نقص الظل عند
الزوال .

والدليل على أن وقت صلاة الظهر يدخل

زوال

التعريف :

١ - الزوال لغة : الحركة والذهب والاستحالة
والاضمحلال . وزال الشيء عن مكانه ، وأزاله
غيره . ويقال : رأيت شبحاً مازال ، أي تحرك .
والزوايل : النجوم لزواها من المشرق . والزوايل :
زوال الشمس ، وزوال الملك ونحو ذلك مما
يزول عن حاله . وزالت الشمس عن كبد
السماء ، وزال الظل .^(١)

ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي .

الحكم الإجمالي :

وردت الأحكام المتعلقة بالزوال في أماكن
متعددة من كتب الفقه منها :

- أ - وقت صلاة الظهر :
- ٢ - أجمع العلماء على أن وقت صلاة الظهر
يدخل حين تزول الشمس عن كبد السماء ، وهو

(١) لسان العرب مادة : (زول) ، المجمعون للنووي ٣ / ٢٤

إلى أنه يكره للصائم التسوك بعد الزوال سواء كان ذلك بسواك يابس أو رطب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».^(١)
والخلوف إنما يظهر غالباً بعد الزوال.^(٢)
والتفاصيل في مصطلح: (سواك، وصيام).

عندما تزول الشمس هو ما روي عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله» ثم قال: «وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» قال: «ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».^(١)
والتفصيل في مصطلح: «أوقات الصلاة».

ب - حكم السواك للصائم بعد الزوال:
٣ - اختلف الفقهاء في حكم السواك للصائم بعد الزوال:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره أي قبل الزوال وبعد الزوال، للأحاديث الصحيحة الكثيرة في فضل السواك.^(٢)

وذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة

(١) البدائع ١/١٢٢، جواهر الإكليل ١/٣٢، مغنى المحتاج ١/١٢١، المجموع للنووي ٣/١٨، كشاف القناع ١/٤٩

وحدث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الترمذى (٢/٢٧٩ - ٢٨٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البدائع ١/١٩، الفواكه الدواني ١/٣٥٧

(١) حديث: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٠٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٨٠٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المجموع ١/٢٧٩ - ٢٧٥، وكشاف القناع ١/٧٢

حقوق الزوج على زوجته:

أ - وجوب الطاعة :

٢ - جعل الله الرجل قواماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاية على الرعية، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .^(١)

قال البيضاوي في تفسير الآية: أي يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية، وعلل ذلك بأمررين: وهبي وكسيبي، فقال: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾^(٢) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبر، ومزيد القوة، وبما أنفقوا في نكاحهن كالمهر والنفقة، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله.^(٣)

روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها»^(٤) وقال عليه

(١) سورة النساء / ٣٤

(٢) جزء من نفس الآية السابقة.

(٣) تفسير البيضاوي، وابن كثير، والطبرى.

(٤) حديث عائشة: «أي الناس أعظم حقاً على المرأة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠٨ - ٣٠٩).

زوج

التعريف :

١ - الزوج في اللغة: الفرد الذي له قرين، قال تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأئذن﴾^(١) فكل منها زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله تعالى: ﴿ أمسك عليك زوجك﴾^(٢) ويقال أيضاً: هي زوجته، قال الراغب: وهي لغة ردية. ولا يقال للاثنين: زوج، وإنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده، وقيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: فرد أو زوج، ويقال أيضاً: خسا أو زكا (الخسا الفرد، والزكا الزوج) ويقال أيضاً: شفع أو وتر، فكل مقتنين متجانسين كانوا، أم نقاضين فهم زوج. والزوج في الحساب ما ينقسم بمتباينين.^(٣)

والزوج في الاصطلاح: بعل المرأة.

(١) سورة التجمّع / ٤٥

(٢) سورة الأحزاب / ٣٧

(٣) لسان العرب، المصباح المنير.

زوج ٣ -

يمنع الاستمتعان الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، أما الذمية فقال الحنفية: لا يجوز له إجبارها على الغسل مما ذكر، وهو قول في الجنابة عند كل من الشافعية والحنابلة.^(١)

جـ - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:
٤ - ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحداً يكرهه.^(٢) لحديث: «فاما حكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».^(٣)

د - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:
٥ - من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه.^(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: «ما حق الزوج على الزوجة؟» فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها

الصلة والسلام: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق».^(٥)

ب - تمكين الزوج من الاستمتاع:
٣ - من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلاً للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنها من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. وقال النبي ﷺ عند قوله مرة إلى المدينة: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمشط الشعنة، وتستحد المغيبة». ^(٦) وما ذلك إلا لإصلاح نفسها.^(٧) (ر: نكاح).

وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه

= ط السعادة) وقال: «فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) حديث: «لو كنت أمراً أحد أن يسجد لأحد». أخرجه الترمذى (٤٥٦/٣) - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٣٤٣ - ط السلفية) ومسلم (١٠٨٨/٢) - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) المغني ١٩/٧، والمجموع ١١/٤٠٧، ونهاية المحتاج ٤٨/٦

(١) المدونة ١/٣٤١، والمجموع ١٦/٤١١، والمغني ٧/٢٠

(٢) المغني ٧/١٩، والمجموع ١٦/٤٠٦

(٣) حديث: «فاما حكمك على نسائكم فلا يوطئن». أخرجه الترمذى (٣/٤٥٨) - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المجموع ١٦/٤١١، الفتاوى الهندية ١/٣٤١، الخاتمة ٤٤٢، وفتح القدير ٣/٤٠٤، والفوواكه الدواني ٢/٤٨

من ذلك ومن حضور جنازته لحديث: «أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «أطيعي زوجك» فهات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتكم لزوجها»^(١) ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتها، لأن في ذلك قطيعة لها وحملها لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء.^(٢)

هـ - التأديب :

٧ - للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها: ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها: ترك

(١) حديث: «أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج . . .». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١٥ - ط السعادة) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن الموكيل، وهو ضعيف».

(٢) المغني /٧ ، ٢٠ ، والمجموع ١٦/٤١ ، والفتاوي الهندية

إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع». ^(١)

واشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحًا للسكنى، فإن لم يكن صالحًا للسكنى كان خافت سقوطه عليها، أو لم يكن له مرفق، فلها الخروج منه. وقد ذكروا أسباباً لجواز خروج المرأة بغير إذن زوجها من المنزل:

منها: الخروج إلى مجلس العلم، إذا وقعت لها نازلة وليس الزوج فقيها.

ومنها: الخروج إلى حجة الفرض إذا وجدت محromaً تخرج معه، وليس للزوج منعها من ذلك. والتفصيل في (نفقة)، (حج)، (نشوز).

٦ - واحتلقو في عيادة والديها:

قال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد زمّن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان الوالد مسلماً أو كافراً، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج.^(٢)

وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، ولو منعها

(١) حديث: «حق الزوج على زوجته إلا تخرج من بيته إلا بإذنه». أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٢٦ - ط المكتب التجاري) وعزاه إلى الطبراني، وصدره بصيغة التضييف.

(٢) الفتوى الهندية ١/٣٤٠ ، والخانية ٤٤٣ ، وشرح فتح القدير ٣٠٤/٣

الذي عليه بالمعروف، وينظر تفصيله في
(زوجة).

الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي ظاهرة.
ومنها: ترك الصلاة، ومنها: الخروج من البيت
غير إذنه.^(١)

والتفصيل في مصطلح (تأديب)، (نشوز).

و- خدمة الزوجة لزوجها :

٨- ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن،
والخبز، والطبخ ونحو ذلك، لأن المعقود عليه من
جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ماسواه، هذا
ما ذهب إليه الجمهور.^(٢)

وقال المالكي: على الزوجة الخدمة الباطنة
من عجن وكنس، وفرش، واستقاء ماء من
الدار، أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها
كذلك. إلا أن تكون من الأشراف الذين
لا يمتهنون نسائهم، فيجب عليه حينئذ
إخدامها.

ولا يلزمها الاتساع كالغزل والنسيج، وأما
غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع
العرف.^(٣)

وينظر تفصيل ذلك في: (نفقة)، (زوجة).

ز- ما يجب على الزوج لزوجته :

٩- أما ما يجب على الزوج لزوجته فلها مثل

(١) الفتوى الخامسة على الفتاوى الهندية ٤٤٢/١

(٢) الخامسة على الفتاوى الهندية ٤٤٣/١، والمجموع

٢٠/١٦، ٤٢٥، والمعنى ٧/١٦

(٣) الفواكه الدوائية ٤٨/٢

ح- ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته:
١٠- على الزوج إكرام زوجته وحسن معاشرتها
ومعاملتها لها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه
إليها مما يؤلف قلبها، قال تعالى: «وعاشروهن
بالمعروف».

ومن مظاهر إكمال الخلق ونمو الإيمان أن
يكون المرء رقيقاً مع أهله، يقول الرسول ﷺ:
«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وختاركم
ختاركم لنسائهم خلقاً».^(١) وإكرام المرأة دليل
على تكامل شخصية الرجل، وإهانتها علامة
الخسنة واللؤم. ومن إكرامها التلطف معها
ومداعبتها، وجاء في الأثر أنه ﷺ قال: «كل
ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميء بقوسه،
وتأدبيه فرسه، وملاعيته أهله، فإنهن من
الحق»^(٢) ومن إكرامها أن يتتجنب أذاها ولو
بالكلمة النابية.

والتفصيل في مصطلح: (زوجة).


(١) حديث: «أكمل المؤمنين إيماناً». أخرجه الترمذى
٤٥٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال:
«حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم...». أخرجه
الترمذى (٤/١٤٩ - ط دار الكتب العلمية) من حديث
عقبة بن عامر. وقال: حديث حسن صحيح.

ط - إنتهاء عقد الزواج :

١١ - من حقوق الزوج إنتهاء عقد الزواج إذا فسد الحال بين الزوجين وأصبح بقاوئه مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، لأنَّه أحرص عادة على بقاء الزوجية لما أنفق في سبيل الزواج من المال، وهو أكثر تقديرًا العواقب الأ Morrison، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، لقوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»^(١). وفي الأثر: «الطلاق من أخذ بالساق»^(٢).

والتفصيل في (طلاق).



الأحكام المتعلقة بالزوجة :

الأخذ الزوجة :

٢ - ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزواج مستحب غير واجب، إلا إذا خاف على نفسه

(١) سورة البقرة / ٣٥

(٢) المصباح، لسان العرب.

(١) سورة النساء / ٣٤

(٢) حديث: «الطلاق من أخذ بالساق...». أخرجه ابن ماجه

٦٧٢/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٥٨) - ط دار الجنان).

٥ - أن تكون ولودا، لحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإنكم مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة».^(١)
ويعرف كون البكر ولودا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد.

٦ - أن تكون بakra، لخبر: «فهلا بکرا تلأبها وتلأبك».^(٢)

٧ - أن تكون حسيبة نسبة أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء، وصرح الشافعية بكرامة الزواج بنت الزنى، واللقيطة، وبينت الفاسق لخبر: «تخروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم».^(٣)
٨ - وأن لا تكون ذات قرابة قريبة، لحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق صاويا».^(٤)

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود»، أخرجه أبو عبد الله (٣/٤٥).
ط. الميمنية من حديث أنس بن مالك. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢ - ط. القدس) وقال: «رواه أبو عبد الله والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٢) حديث: «فهلا بکرا تلأبها وتلأبك»، أخرجه البخاري (الفتح ٩/٣٤٣ - ط. السلفية) ومسلم (٢/١٠٨٩ - ط. الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ مسلم: «فهلا جاربة».

(٣) حديث: «تخروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»، أخرجه ابن ماجة (١/٦٣٣ - ط. الحلبى) من حديث عائشة، وضفه البوسيرى في مصباح الزجاجة (١/٣٤٣ - ط. دار الجنان) من حديث عائشة، ولكن حسنة لظرفه ابن حجر في التلخيص (٣/١٤٦ - ط. شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة»، قال ابن =

الوقوع في محظوظ فيلزم إعفاف نفسه، ولا يزيد عن زوجة واحدة إن خاف الجحود لقوله تعالى: «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعذلو فواحدة»^(١) وقد تعزيره أحكام أخرى.^(٢)
والتفصيل في (نكاح).

اختيار الزوجة :

٣ - المرأة سكن للزوج وحرث له، وأميتها في ماله وعرضه، وموضع سره، وعنها يرث أولادها كثيرا من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضرت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحددت صفات الزوجة الصالحة على النحو التالي:

٤ - يستحب أن تكون الزوجة ذات دين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لهاها، ولحسبها، ولجهاها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) أي أن الذي يرغب في الزواج، ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع، فأمر النبي ﷺ ألا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها.

(١) سورة النساء ٣/٣

(٢) المجموع ١٦/١٣١، نهاية المحتاج ٦/١٨٠، المغني ٦/٤٤٦، ابن عابدين ٢/٢٦١

(٣) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لهاها...»، أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٣٢ - ط. السلفية) ومسلم (٢/١٠٨٦ - ط. الحلبى) من حديث أبي هريرة.

حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تستكت». وعن عائشة قالت: «يارسول الله، إن البكر تستحبى، قال: رضاها صمتها». ^(١) ولا ينبغي للولي أن يزوج موليته إلا التقى الصالح، جاء في الأثر: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». ^(٢) وروي: «من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها» ^(٣) وينبغي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويدرك لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، وإن زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة لخبر: «شاوروا النساء في أبعضهن» ^(٤) وليس له أن يزوجهها بغير كفء إلا برضاهما، ولا ينعقد

(١) حديث أبي هريرة وعائشة، أخرجهما البخاري (الفتح ١٩١/٩ - ط. السلفية).

(٢) حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه»، أخرجه الترمذى (٣٨٥ - ٣٨٦ - ط. الحلبى) والحاکم (٢/١٦٤ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأعلمه الذهنى.

(٣) حديث: «من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٣٤ - ٣٨٥ - ط. دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هذا من كلام الشعبي ولم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ (الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٠ - ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) حديث: «شاوروا النساء في أبعضهن». ورد بلفظ: «استأمروا النساء في أبعضهن»، أخرجه النسائي (٦/٨٦ - ٦/٥٦٥ - وما بعده، المغنى) وما بعده، شرح فتح القدير ط المكتبة التجاربة) من حديث عائشة - ومعناه في

وصرح الخنابلة باستحباب اختيار الأجنبية فإن ولدتها أنجب.

٩ - أن تكون جليلة لأنها أسكن لنفسه وأغضض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد، ول الحديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه». ^(١)

١٠ - أن تكون ذات عقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تُعدى إلى ولدتها. ^(٢)

حق المرأة في اختيار زوجها :

١١ - للمرأة أن تختار زوجها، جاء في الأثر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم

= الصلاح: لم أجده هذا الحديث أصلاً معتمداً، كذلك في إثبات السادة المتقين (٥/٣٤٩ - ط. الميمنة).

(١) حديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه». أخرجه ابن ماجة (١/٥٩٦ - ط. الحلبى) من حديث أبي أمامة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٢٥ - ط دار الجنان).

(٢) نهاية المحتاج (٦/١٨٤ - ١٨٥)، المجموع (١٦/١٣٢) وما بعده، المغنى (٦/٥٦٥ وما بعده، شرح فتح القدير ٣/٢٦٢، ابن عابدين (٢/١٠٢).

منها بالأخر فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها، وتفصيل هذا الحق وحدوده ينظر في مصطلح : (عشرة).

٢ - حرمة المعاشرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات أبنائهما وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها (وانظر التفصيل في مصطلح : (نكاح، ومحرمات)).

٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد وإن لم يدخل بالزوجة، والتفصيل في : (إرث).

٤ - ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش.

٥ - حسن المعاشرة، فيجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما يجب عليها مثل ذلك لقوله تعالى : «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) والتفصيل في (نكاح).

حقوق الزوجة الخاصة بها :

١٤ - للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، وينظر التفصيل في مصطلح : (عشرة).

الزواج عند بعض الفقهاء إذا زوج القاصرة أو البكر بغير كفء، ولها فسخه بعد البلوغ عند بعض الفقهاء، والتفصيل في مصطلح : (ولاية).

وليس له تزويع الثيب إلا بإذنها لخبر : «الثيب أحق بنفسها من ولتها»^(١) وليس للولي أن يضلها، ويسقط بالعقل حقه في تزويجها إن رغبت أن تتزوج كفأا^(٢) قال تعالى : «فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً جهنم»^(٣) والتفصيل في مصطلح : (نكاح، ولد).

حقوق الزوجة :

١٢ - إذا وقع العقد صحيحاناً فإذا ترب عليه آثاره، وتنشأ به حقوق وهي ثلاثة أقسام :

١ - حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٢ - حقوق مشتركة بينها .

٣ - حقوق واجبة للزوج على زوجته، وتراجع في مصطلح : (زوج).

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

١٣ - حل العشرة الزوجية، واستمتاع كل

= البخاري (الفتح ١٢/٣١٩ - ط السلفية)، ومسلم ٢/٣٧ - ط الحلباني).

(١) حديث : «الثيب أحق بنفسها من ولتها». أخرجه مسلم ٢/٣٧ - ط الحلباني من حديث ابن عباس.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٣/٩٢، نهاية المحتاج ٦/٢٢٨، المغني ٦/٤٩٣ - ٤٩٤

(٣) سورة البقرة ٢٣٢

(١) سورة النساء ١٩

يدخل خيريين أن يتم فلا فسخ ، فإن لم يتمه
فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى ،^(١)
والتفصيل في (صادق) .

ب - النفقة :

١٦ - من حقوق الزوجة على زوجها: النفقة ، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة . والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، منوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للالتساب ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفایتها ، فالنفقة مقابل الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته .

والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية ، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقال عز من قائل : ﴿لَيَنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣) .

(١) المغني / ٦ ، نهاية المحتاج / ٦ ، ٣٣٥ ، شرح فتح القدير ٣٠٢ / ٢ ، ٢٠٤ / ٣ ، بداية المجتهد ١٨ / ٢ ، الدسوقي

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق / ٦

أ - المهر :

١٥ - المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها .^(١) وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى : ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾^(٢) إظهارا لخطر هذا العقد ومकانته ، وإعزازا للمرأة وإكراما لها .

ومهر ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صحي باتفاق الجمهرة لقوله تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) فإباحة الطلاق قبل الميسىس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد . ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ، لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ، ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق .

وقال المالكيية : يفسد النكاح إن نقص صداقه عن ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم ، ويتم الناقص بما ذكر وجويا إن دخل ، وإن لم

(١) كشاف القناع / ٥ ، ١٢٨ ، نهاية المحتاج / ٦

(٢) سورة النساء / ٤

(٣) سورة البقرة / ٢٣٦

«اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما
أملك ولا أملك». ^(١) ر : (قسم).

حسن العشرة :

١٨ - يستحب للزوج تحسين خلقه مع زوجته
والرفق بها ، وتقديم ما يمكن تقديمها إليها مما
يؤلف قلبها ، لقوله تعالى : «واعشوهن
بالمعرفة» ^(٢) وقوله : «ولهن مثل الذي عليهن
بالمعرفة» ^(٣) وفي الخبر : «استوصوا النساء
خيرا فإنما هن عوان عندكم» ^(٤) وقال عليه
الصلوة والسلام : «خياركم خياركم لنسائهم
خلقها» ^(٥).

ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة التلطف
بها ومداعبتها. ^(٦) فقد جاء في الأثر : «كل

(١) حديث : «كان رسول الله يقسم بين زوجاته» ، أخرجه
الترمذى (٤٣٧ / ٣) - ط الحلبي ، وصحح إرساله.

(٢) سورة النساء / ١٩

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

(٤) حديث : «استوصوا النساء خيرا» . أخرجه الترمذى
(٤٥٨ / ٣) - ط الحلبي من حديث عمرو بن الأحوص ،
وقال : حديث حسن صحيح.

والعوازي جع عانية وهي الأسيرة شبه الزوجة بالأسيرة
لاتهارها بأمر الزوج في الخروج من البيت ونحوه مما يلزمها
طاعة الرجل فيه.

(٥) حديث : «خياركم خياركم لنسائهم» . أخرجه الترمذى
(٤٥٧ / ٣) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة ، وقال :
حديث حسن صحيح.

(٦) المغني ١٨ / ٧ ، المجموع ٤١١ - ٤١٢

وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة
حجـة الوداع : «فاقتـوا الله في النساء فـإنـكم
أخذـتـوهـنـ بـأـمـانـ اللهـ وـاسـتـحلـلـتـمـ فـرـوـجـهـنـ بـكـلـمـةـ
الـلهـ ، ولـكـمـ عـلـيـهـنـ أـلـاـ يـوـطـئـنـ فـرـشـكـمـ أـحـدـاـ
تـكـرـهـوـنـهـ ، فـإـنـ فعلـنـ ذـلـكـ فـاضـرـبـوـهـنـ ضـرـبـاـ
غـيرـ مـبـرـحـ ، وـلـهـنـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ
بـالـمـعـرـفـ» ^(١).

والتفصيل في مصطلح : (نفقة ، سكنى).

العدل بين الزوجات :

١٧ - من حق الزوجة على زوجها العدل
بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته ، إن كان
له زوجات ، في البيت والنفقة وغير ذلك من
ضروب المعاملة المادية ، وذلك ما يبدل عليه قوله
تعالى : «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» ^(٢)
و جاء في الخبر : «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم
يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط» ^(٣).
وقالت عائشة رضي الله عنها : «كان
رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ويقول :

(١) حديث : «فاقتـوا الله في النساء» . أخرجه مسلم (٢ / ٨٨٩)
- ط الحلبي (٩٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) حديث : «إذا كان عند الرجل امرأتان» . أخرجه الترمذى
(٤٣٨ / ٣) - ط الحلبي (١٨٦ / ٢) والحاكم (١٨٦ - ط. دائرة
المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وصححه ، ووافقت
الذهبى.

ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميء بقوسه،
وتأدبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهم من
الحق». ^(١)

والتفصيل في: (عشرة).

زيادة

التعريف :

١ - الزيادة في اللغة النمو، تقول: زاد الشيء
يزيد زيداً وزيادة، وزائدة الكبد هنية من الكبد
صغرى إلى جنبها متنحية عنها، وجمعها زوائد.
وزوائد الأسد: أظفاره وأنسابه، وزئرها
وصولته. ^(١)


зор

انظر: دعوة، شهادة، تقرير.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الريع :

٢ - الريع هو الزيادة والنماء، والريع في
الاصطلاح هو الغلة كالأجرة والثمر
والدخل. ^(٢)



ب - غلة :

٣ - الغلة هي كل شيء محصل من ريع الأرض
أو أجرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلال،
والغلة أخص من الزيادة. ^(٣)

(١) الصحاح والقاموس والمصبح مادة: (زيد).

(٢) المصبح مادة: (ريع).

(٣) المصبح مادة: (غلل).

(١) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل . . .».

أخرجـه الترمذـي (١٤٩ / ٣) - ط دار الكتب العلمـية من
حـديث عـقبـة بن عامـرـ، وـقـالـ: حـديث حـسن صـحـيحـ.

وزيادة غير متميزة كخلط المخطة بالخنطة،
أو السمن بالسمن.
وزيادة صفة كالطحن. ^(١)

ج - أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل
أو من غير جنسه :

٧ - زيادة من جنس الأصل كزيادة ركوع أو سجود في الصلاة وتسمى أيضاً زيادة فعلية، وكزيادة سورة في الركعتين الثالثة والرابعة أي بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة وتسمى زيادة قوله.

٢ - زيادة من غير جنس الأصل كالكلام الأجنبي في أثناء الصلاة، والأكل والشرب فيها. ^(٢)

القواعد المتعلقة بالزيادة :

ذكر الزركشي ثلث قواعد تتعلق بالزيادة :

القاعدة الأولى :

٨ - الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب من الرد بالعيب والتلفيس وغيرهما، إلا في

(١) حاشية الجمل على المنج ٣٢٩ ط. التراث.

(٢) فتح القدير ٣٥٨ ط. الأميرية، مواهب الجليل ٣٦/١ ط. النجاح، روضة الطالبين ٢٩٣/١ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النبي ٥٣٦/١ ط. المكتب الإسلامي.

ج - نقص :

٤ - النقص والنقصان مصدراً (نقص) يقال : نقص ينقص نقصاً من باب قتل ، وانتقص إذا ذهب منه شيء بعد تمامه ، ودرهم ناقص غير تام الوزن. ^(١)

أقسام الزيادة :

أ - أقسامها من حيث الاتصال والانفصال :
٥ - تنقسم الزيادة من حيث الاتصال والانفصال إلى قسمين :

١ - زيادة متصلة بالأصل ، وهي إما متولدة منه كالسمن والجحاء ، أو غير متولدة منه كالغرس والبناء .

٢ - زيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة. ^(٢)
وهي إما متولدة منه كالولد والثمر ، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة .

ب - أقسامها من حيث التمييز وعدمه :

٦ - تنقسم الزيادة من حيث التمييز وعدمه إلى ثلاثة أقسام :
زيادة متميزة كالولد والغراس .

(١) المصباح مادة : (نقص).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٨٠-٨١ ط. الأميرية، الاختيار ٢٠ ط. المعرفة، والبدائع ٧/١٦٠ ط. الجمالية، نهاية الحاج ٤/٦٥-٦٦ ط. المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٣/٢٢٠ ط. التصر .

منهم خمسة ضمنوا، لنقصان ما بقي من العدد المشروط.^(١)

الأحكام المتعلقة بالزيادة :
الزيادة على الثالث في الوضوء :

١١- من سنن الوضوء التثليث أي غسل الأعضاء التي فرضها الغسل ثلاثة، وفي تثليث مسح الرأس، وفي الزيادة على الثالث في غسل الرجلين بقصد الإنقاء خلاف، وأما الزيادة على الثالث في غسل الأعضاء فلا بأس به عند الحنفية إن كان الغرض من ذلك طمأنينة القلب لا الوسوسة، والمعتمد عند المالكية كراهة الغسلة الرابعة في غير الرجلين، وأما في الرجلين فالمطلوب فيها الإنقاء حتى لوزاد على الثالث أو الاقتصر على الثالث على خلاف في ذلك. والصحيح عند الشافعية كراهة الزيادة على الثالث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف الأولى.

وذهب الخنابلة إلى الكراهة^(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثة

الصدق فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول لا يسترجع مع نصف المهر زيادته إلا برضاء المرأة. والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل.

القاعدة الثانية :

٩- الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها وإن كان فيها غبن ما، كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن ونحوه إلا في موضع واحد وهو ما كان شرعاً عاماً، كما في المتيم إذا وجد الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا تلزمه في الأصح، وقيل: إن كانت مما يتغابن بمثلها وجب، والمذهب - أي عند الشافعية - الأول، والفرق بينه وبين غيره أن ما وضعه الشارع وهو حق له بني على المساحة.

أما وجdan الواجب بأكثر من المعتاد فينزل منزلة العدم، كما لو وجد الغاصب المثل يباع بأكثر من ثمنه لا يكلف تحصيله في الأصح.

القاعدة الثالثة :

١٠- الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطاً في الوجوب شرعاً لا يتأثر بفقدتها، وهذا لو وجد ثمانية على شخص بالزنى، فرجم ثم رجع أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلورجع

(١) المثور / ٢ - ١٨٥ - ١٨٢ ط. الأولى.

(٢) ابن عابدين / ١ ط. ٨١ - ١٠١ ط. المصرية، الدسوقي ١٠١ / ١ - ١٠٢ ط. الفكر، جواهر الإكيليل ١٦ / ١ - ١٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١ / ٥٩ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النبي ١ / ٩٧ ط. المكتب الإسلامي، كتاب القناع ١ / ١٠٢ ط. النصر.

وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، واعتبار التثويب زيادة إنما هو بالنظر إلى أذان بقية الصلوات، ولا يجوز زيادة شيء في ألفاظ الأذان، لأنها توقيفية بنص الشارع، وقد تواتر النقل على عدم زيادة شيء فيها، والإلقاء كالأذان، إلا أنه يزيد بعد قوله حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين.^(١)

الزيادة في الأذكار المسنونة :

١٣ - سبق في بحث (ذكر) حكم الزيادة في الأذكار المسنونة فينظر هناك.

الزيادة على الضربتين في التيم :

١٤ - التيم عند الحنفية والشافعية ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وعند المالكية والحنابلة ضربة واحدة للوجه واليدين، والأكمل عندهم ضربتان كالحنفية والشافعية، وأما الزيادة على الضربتين فلا بأس بها مادام القصد استيعاب الوجه واليدين بالمسح، سواء أحصل ذلك بضربتين أم أكثر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٥٩ - ٢٦٠ ط. الأميرية، تبين الحقائق ١/٩١ ط. الأميرية، فتح القيدير ١/١٦٩ ط. الأميرية، جواهر الإكيليل ١/٣٦ - ٣٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١/١٩٩ ط. المكتب الإسلامي، المهدى ١/٦٣ - ٦٤ ط. الحلبي، المغني ١/٤٠٨ - ٤٠٦ ط. الرياض.

ثلاثاً، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». ^(١)

الزيادة في الأذان والإلقاء :

١٢ - الزيادة المشروعة في الأذان هي عبارة عن التثويب في أذان الفجر، والمراد بالثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة «الصلاحة خير من النوم» مرتين بعد الحيعتين في أذان الفجر أو بعد أذانه كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء لما ورد عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ^(٢)

وأصل التثويب أن بلا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل: هونائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقررت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. ^(٣)

(١) حديث: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة الوضوء». أخرجه التسائي (١/٨٨ - ط المكتبة التجارية) وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس من السنة: «إذا قال المؤذن في أذان الفجر». أخرجه البيهقي (١/٤٢٣ - ط دائرة المعارف الشامية) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حديث بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلة الفجر». أخرجه ابن ماجة (١/٢٣٧ - ط الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الرزجاجة (١/١٥٣ - ط. دار الجنان): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

كذلك . وقالوا : يعذر من تكلم بيسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة ، أو جهل تحريم الكلام فيها ، وقرب عهده بالإسلام ، ولا يعذر بالكثير من ذلك .^(١)

وتفصيل ذلك في مفسدات الصلاة ، وسجود السهو .

ومذهب الحنفية في الفعل ، أن الكثير منه يبطل الصلاة .

وفي حده ثلاثة أقوال ، المختار عندهم : أنه لو كان المصلي بحال لورأه إنسان من بعيد ، فتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير ، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها ، فهو قليل .

وأما القول أو الكلام ، فمن تكلم في صلاته عاماً أو ساهياً بطلت صلاته ، لحديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».^(٢)

ومنه أيضاً : الأنين والتأوه ، وتشميم العاطس ، وكل ما هو من القرآن إذا قصد به الجواب ، أما إذا لم يقصد به الجواب بل الإعلام أنه في الصلاة ، فلا تفسد بالاتفاق عند الحنفية .

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٧٥ ، جواهر الإكليل ١/٦٢ ، مغني المحتاج ١٩٤/١ - ١٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩٥/١ وبابعدها .

(٢) حديث : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» . أخرجه مسلم ٣٨١/١ - ٣٨٢ ط. الحلبي من حديث معاوية بن الحكم .

والتفصيل في مصطلح (تيم) .^(١)

الزيادة في الفعل والقول في الصلاة :

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أن الزيادة في الصلاة إما أن تكون زيادة أفعال ، أو أقوال .

فزيادة الأفعال قسمان :

أحدهما : ما كان من جنس الصلاة ، فتبطل الصلاة بعمده ، وإن كان ذلك سهوا فلابطان ، ويسجد للسهو .

والآخر : إن كان من غير جنس الصلاة ، فيبطل الصلاة عمده وسهوه وجنه ، إن كان كثيراً ولم تكن ضرورة .

أما إن كان حاجة ، أو كان يسيراً ، فلا يبطل .

والزيادة القولية قسمان :

أحدهما : ما يبطل عمده الصلاة ، ككلام الأدميين .

والآخر ، ما لا يبطل الصلاة كالذكر والدعاء ، إلا أن يخاطب به قوله لعاطس : يرحمك الله .

وأضاف الشافعية أن الصلاة تبطل بتعمد النطق بحرفين ، أفالها أم لم يفهمها ، وبحرف مفهم

(١) تبيين الحقائق ٣٨/١ ط. الأميرية ، الدسوقي ١٥٨/١ ط. الفكر ، حاشية القليوبى ٩١/١ ط. الحلبي ، روضة الطالبين ١١٢/١ ط. المكتب الإسلامي ، كشاف القناع ١٧٩/١ ط. النصر ، المغني ٢٤٦/١ ط. الرياض .

وعند المالكية يسلم المأمور ولا يتضرر إمامه في التكبير الخامسة على رواية ابن القاسم، ويفارق المأمور إمامه عند الشافعية في التكبير الخامسة بناء على القول ببطلان الصلاة بها، وعلى القول بعدم البطلان لا يفارقه، ولكن لا يتبعه فيها على الأظهر، وفي تسليمه في الحال أو انتظاره حتى يسلم إمامه وجهان أصحهما الثاني.

وال الأولى عند الحنابلة أن لا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، ولا خلاف عندهم أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا يجوز النقص عن أربع تكبيرات، واختلفت الرواية عندهم فيما زاد على الأربع إلى السبع، فظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأمور، ولا يتبعه في زيادة عليها رواه الأثر عن أحمد، ماروبي عن زيد بن أرقم أنه كر على جنائزه خمساً وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها». (١) وروى حرب عن أحد إذا كبر خمساً لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتبعه المأمور فيها، كالقنوت في الركعة الأولى.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن المأمور يكبر مع الإمام إلى سبع، قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم

(١) حديث زيد بن أرقم: «أن الرسول ﷺ كان يكبر خمساً على الجنائز». أخرجه مسلم (٢/٦٥٩ - ط الحلبى).

فلو كان الذكر من غير القرآن، كما في الذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لها، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه تفسد صلاته. (١)

الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز وأثرها:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجنائز أربع تكبيرات لا يجوز النقص منها، والأولى عدم الزيادة عليها، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابله البطلان لزيادة ركن، فإن زاد الإمام عليها تكبيرية خامسة، ففي متابعة المأمور له في تلك الزيادة أو عدم متابعته له فيها خلاف بين الفقهاء.

فذكر الحنفية سوى زفر أن الإمام إذا فعل ذلك لم يتبعه المؤتم في تلك التكبير، لأنها منسوبة، ماروبي أنه ﷺ «كبر أربعاً في آخر صلاة جنائزه صلاتها». (١) وقال زفر: يتبعه لأنه مجتهد فيه، ماروبي أن علياً رضي الله عنه كبر خمساً.

(١) فتح القدير ط. أولى ٢٨٦ / ١، ومراقي الفلاح وحاشية الطھطاوي ١٧٥ - ١٧٩

(٢) حديث: «أنه ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة جنائزه صلاتها». آخر جمه الحاكم (١/٣٨٦) ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس، وضعف الذهبي في تلخيصه أحد رواته، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/١٢١) ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة».

زيادة الوكيل عما حده له الموكل :

١٨ - **الوکیل لا یمکن من التصرف إلا ما یقتضیه إذن موکله من جهة النطق أو وجهة العرف**، لأن تصرفه بالإذن فاختص بها إذن فيه، وهو مأمور بالاحتیاط والغبطة، فلو وکله في التصرف في زمان مقید لم یملک التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم یتناوله إذنه مطلقاً، ولا عرفاً، لأنه قد یؤثر التصرف في زمان الحاجة إليه دون غيره.^(١)

وتفصیل ذلك یذكره الفقهاء في الوکالة.

زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيوب :

١٩ - ذکر الحنفیة أن زیادة المبيع المنفصلة المتولدة کسمن وجمال لا تمنع الرد قبل القبض، وكذا بعده في ظاهر الروایة، وللمشتري الرجوع بالقصاصان، وليس للبائع قبوله عند أبي حنیفة وأبی يوسف، وعند محمد له ذلك، وأما غير المتولدة كفرس وبناء فتمنع الرد مطلقاً.

وأما زیادة المبيع المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرش فلا تمنع الرد قبل القبض، فإن شاء ردهما أورضي بهما بجميع الشمن، وبعد القبض یمتنع الرد ويرجع بحصة العیوب، وأما

لا يزيد على سبع، ولا یسلم إلا مع الإمام.^(٢)
وتفصیل ذلك في صلاة الجنائز.

الزيادة في الزکاة على المقدار الواجب إخراجه :

١٧ - الأصل أن یخرج المزکی القدر الواجب عليه لإبراء ذمته، فإن زاد بذلك خیر، لقوله تعالى: «فمن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليه»^(٢)، والزيادة قد تكون في المقدار أو في الصفة.

فمن أمثلة الزيادة في صفة الواجب إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض، فإن بنت اللبون تخرج عن ست وثلاثين من الإبل وبنات المخاض تخرج عن خمس وعشرين، والحقيقة عن بنت اللبون فإن الحقة تخرج عن ست وأربعين، وإخراج الجذعة عن الحقة فإن الجذعة تجب في إحدى وستين. ومن أمثلة الزيادة في المقدار إخراج أكثر من صاع في زکاة الفطر، لأن الواجب فيها صاع عن كل فرد.

وتفصیل ذلك محله مصطلح : (زکاة).

(١) فتح القدير مع العناية ٤٦١/١ ط. الأمیریة، تبین الحقائق ٢٤١/١ ط. المعرفة، الفتاوى المهنديۃ ١٦٤/١ ط. المکتبة الإسلامية، حاشیة العدوی على الرسالۃ ٣٧٤/١ ط. المعرفة، روضة الطالبین ١٢٤/٢ ط. المکتب الإسلامي، حاشیة القلبوی ٣٢١/١ ط. الحلبي، المغني ٥١٥-٥١٤/٢ ط. الرياض.

(٢) سورة البقرة/١٥٨

(١) حاشیة ابن عابدین ٤/٤٠٣ وما بعدها، جواہر الإکلیل ٢/١٣٧ ط. المعرفة، مواہب الجلیل ٥/١٩٦ ط. النجاح، روضة الطالبین ٤/٣١٦ ط. المکتب الإسلامي، المغني ٥١٥-٥١٤/٢ ط. الرياض.

وأما الزيادة المنفصلة في المبيع والثمن عيناً كالولد، أو منفعة كالأجرة، فهي من المبيع للمشتري، ومن الثمن للبائع، وهو مذهب الخنابلة في ناء المبيع المنفصل، لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان».^(١) والزيادة المنفصلة في المبيع والثمن لا تمنع الرد عند الشافعية بعلب عملاً بمقتضى العيب.^(٢)

والتفصيل في خيار العيب.

الزيادة على الثمن وأثرها:

٢٠ - تتضح آثار الزيادة على الثمن أو النقص منه في الإقالة. ينظر مصطلح: (إقالة) ف ٣٢٧/٥

زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع:

٢١ - اختلف الفقهاء في زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع، فذهب الشافعية والخنابلة إلى أن زيادة المبيع التي حدثت في يد

(١) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠). تحقيق عزت عبد عباس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبر لابن حجر (٣/٢٢ - ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/٦٥ - ٦٦ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل على المنبع ٣/١٥١ ط. التراث، وكشاف القناع ٣/٢٢٠ ط النصر، الإنفاق ٤/٤١٢ - ٤١٣ ط. التراث.

الزيادة المنفصلة غير المتولدة ككسب، وغلة، وهبة، فقبل القبض لا تمنع الرد، فإذا رد فهي للمشتري بلا ثمن عند محمد ولا تطيب له، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضاً، وتطيب له الزيادة.

وذكر المالكية أن المشتري في حالة رده المبيع بعلب قديم لبائعه، يشترك مع البائع في المبيع بمثل نسأة ما زاد من قيمته، بصبغه أو خياطته على قيمته خالياً عن ذلك معيناً، فإن قوم مصبوغاً بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه، دلس بائعه أم لا، أو يتمسك بالمبيع وأخذ أرش العيب القديم، وتعتبر القيمة يوم البيع على الأرجح.

هذا في الزيادة المتصلة، وذكروا في الزيادة المنفصلة أن المشتري لا يشترك مع البائع فيها عند الرد.^(١)

وذكر الشافعية أن الزيادة المتصلة في المبيع والثمن تتبع الأصل في الرد، وهو ما ذكره الخنابلة في ناء المبيع المتصل كالسمن وكبر الشجرة لعدم إمكان إفراد الزيادة، ولتغدر الرد بدونها، ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٨٠ - ٨١ ط. الأميرية، الاختيار ٢/٢ ط. المعرفة، جواهر الإكيليل ٢/٤٥ - ٤٦ ط. المعرفة، الدسوقي ٣/١٢٧ ط. الفكر.

والقياس أن لا شفعة فيه لعدم التبعية، حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط، وإذا دخل في الشفعة فإذا جذه المشتري نقص حصته من الثمن لأنه صار مقصوداً بالذكر، فقابلها شيء من الثمن، وليس له أن يأخذ الشمرة لأنها نفلية أي زيادة، ولو لم يكن على النخل ثم رقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالشمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعاً، فإذا جذها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن، لأن الشمرة لم تكن موجودة وقت العقد، فلم تكن مقصودة فلا يقابلها شيء من الثمن.

وعند المالكية أن للمشتري المأخذ منه بالشفعة غلته، أي غلة الشخص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة، لأنه كان ضامناً له، وفي الحديث «الخراج بالضمان». وتفصيل ذلك في (شفعة).

زيادة المرهون :

٢٢ - نص الكاساني من الحنفية على أن زيادة المرهون إن لم تكن متولدة من الأصل ولا في حكم المولد منه كالكسب والهبة والصدقة، فإن تلك الزيادة لا يثبت فيها حكم الرهن، لأنها ليست مرهونة بنفسها، ولا هي بدل المرهون، ولا جزاء منه، ولا بدل جزء منه.

وإن كانت تلك الزيادة متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن والصوف، أو في حكم المتولدة منه كالأرش والعقير فهي مرهونة تبعاً

المشتري قبل الأخذ منه بالشفعة، إن كانت متصلة غير متميزة كالشجر إذا كبر فهي للشفيع، لعدم تميزها فتبعت الأصل، كما لورد بعيب أو خيار أو إقالة، وإن كانت تلك الزيادة منفصلة متميزة كالغلة والأجرة والطلع المؤجر والشمرة الظاهرة، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه، وتكون للمشتري مبقاء في رؤوس النخل إلى الجذاذ. وللشافعية في الزيادة المتميزة غير الظاهرة قولان :

أحدهما - وهو القديم - : تبع الأصل كما في البيع.

والثاني - وهو الجديد - : لا تبع الأصل لأنه استحقاق بغير تراض فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ومخالف البيع، لأنه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء، فإذا لم يستثن تبع الأصل.^(١)

وذهب الحنفية إلى أن زيادة المشفوع فيه كالثمرة الذي على النخل للشفيع إذا شرطه في البيع، لأنه لا يدخل بدون الشرط، فإذا شرطه دخل في البيع واستحق بالشفعة، لأنه باعتبار الاتصال صار كالنخل وهذا استحسان،

(١) الاختيار ٢ / ٥٠ ط. المعرفة، جواهر الإكليل ٢ / ١٦٣ ط. المعرفة، المذهب ١ / ٣٨٩ ط. الحلبي، مطالب أولي النبي ٤ / ١٢٠ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٥ / ٣٤٦ ط. الرياض.

زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهمة:
٢٣ - الزيادة في الموهوب إما أن تكون متصلة،
وإما أن تكون منفصلة. فإن كانت متصلة
كالثمرة والولد فإنها لا تؤثر في الرجوع فيها
اتفاقا.

وإن كانت متصلة منعت من الرجوع عند
الخفية والمالكيه والخنابله في إحدى الروايتين
عن أحمد، لأنه لا يمكن الرجوع فيها دون تلك
الزيادة، ولا سبيل إلى الرجوع بالهمة مع تلك
الزيادة لعدم ورود العقد عليها.

وعند الشافعية لا تمنع من الرجوع وهو
ما ذهب إليه الخنابله أيضا في رواية أخرى عن
أحمد لعدم تمييزها فتتبع الأصل.^(١)
والتفصيل في مصطلح: (همة).

زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل
الدخول:

٢٤ - ذهب الخفية والمالكيه، إلى أن الزوج إذا
طلق زوجته قبل الدخول تشطر الصداق سواء
بقي على حاله أو حدثت فيه زيادة متصلة أو
منفصلة، أي أن تلك الزيادة تأخذ حكم
الأصل، فيرجع الزوج إليها بنصف ما دفعه

(١) الاختيار ٣/٥١ ط. المعرفة، ابن عابدين ٤/٥١٥ ط.
الأميرية، جواهر الإكليل ٢/٢١٥ ط. المعرفة، المذهب
١١٤/١، ٣٣١، ٤٥٤ ط. الحلبي، حاشية القليوبي ٣/٤
ط. الحلبي، المغني ٥/٦٧٣ - ٦٧٤ ط. الرياض.

للأصل، لأن الرهن حق لازم فيسري إلى
التابع.

وزيادة المرهون عند المالكيه، وهي التي
يعبرون عنها بالغة، كاللبن وما تولد منه،
وعسل النحل، لا تدخل في الرهن إذا لم يشترط
المرتهن دخوها، بخلاف الجنين في بطن الأم،
فإنه يندرج في الرهن، سواء أحملت به قبل
الرهن أم بعده.

وذهب الشافعية إلى أن زيادة المرهون إن
كانت متصلة كسمن الدابة وكبر الشجرة تتبع
الأصل في الرهن، وإن كانت منفصلة كالولد
والشمر لم تتبع.

وذهب الخنابله إلى أن نماء السرلن جميعه
وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده
الأصل، وإذا احتاج إلى بيعه في وفاء الدين
بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل كالسمن
والتعلم، والمنفصل كالكسب والأجرة والولد
والثمرة واللبن والصوف والشعر. لأنه حكم
يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء
والمنافع كالملك بالبيع وغيره.^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (رهن).

(١) بدائع الصنائع ٦/١٥٢ ط. الجمالية، الاختيار ٢/٦٥ - ٦٦
ط. المعرفة، الدسوقي ٣/٢٤٤ - ٢٤٥ ط. الفكر،
جواهر الإكليل ٢/٨١ - ٨٢ ط. المعرفة، روضة الطالبين
٤/١٠٢ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٤/٤٣٠ ط.
الرياض.

وهذا الخلاف مترب على خلاف سابق بين الفقهاء في انتقال تركة من عليه دين إلى وارثه، وحاصل ما قالوه في ذلك أنهم اتفقوا على أن التركة تنتقل إلى الوارث إذا لم يتعلق بها ديون من حين وفاة الميت، فإن تعلق بالتركة دين فقد اختلفوا في انتقالها إلى الوارث بعد الوفاة على ثلاثة أقوال:

أحداها: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين، أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

والثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت غير مستغرقة به، فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على حكم ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة، وإن كان الدين غير مستغرق فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال.

والثالث: وهو قول المالكية أن أموال التركة تبقى على حكم ملك الميت بعد موته إلى أن يسد الدين سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق.

وعلى هذا فإن من قال بأن التركة تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة وقبل أداء الدين قال: إن

لها بزيادته المتصلة أو المنفصلة، لأن تلك الزيادة في حكم جزء من العين، والحادث منها بعد العقد قبل القبض كال موجود وقت العقد. وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن زيادة الصداق المنفصلة تكون للمرأة، ويرجع الزوج بنصف الأصل فقط، لأن تلك الزيادة نماء ملكها، والرجوع بنصف الأصل لا يلحق الضرر بواحد منها.

وإن كانت تلك الزيادة متصلة، فإن الزوج في هذه الحالة لا يستقل بالرجوع إلى النصف ذاته، بل يخير الزوجة بين رد نصفه زائدا، وبين إعطاء نصف قيمته يوم العقد.^(١)

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (صداق).

زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين:

٢٥ - اختلف الفقهاء في زيادة التركة ونهايتها الذي حدث بعد وفاة المدين وقبل أداء الدين، كأجرة دار للسكنى، وكدابة ولدت أو سمنت، وكشجر صار له ثمر، هل يضم إلى التركة لصلحة الدائنين أو هو ملك للوارث.

(١) فتح القدير ٤٥٦ / ٢ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ٣١٧ / ١ ط. المعرفة، الدسوقي ٣١٩ / ٢ ط. الفكر، روضة الطالبين ٢٩٣ / ٧ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولى النهى ١٩٦ / ٥ ط. المكتب الإسلامي.

وتصنعاً للمخلوقين، حتى يستعطف بها القلوب النافرة ويخدم بها العقول الواهية، فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم، ويتدلس في الأخيار وهو ضدتهم، وقد ضرب رسول الله ﷺ للمرائي بعمله مثلاً فقال: «المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور». ^(١)

يريد بالمتشبع بما لا يملك: المترzin بما ليس فيه، قوله: كلبس ثوبى زور: هو الذي يلبس ثياب الصلحاء، فهو بريائه محروم الأجر، مذموم الذكر، لأنه لم يقصد وجه الله تعالى.

والقسم الثاني: أن يفعل الزيادة افتداء بغيره، وهذا قد تشره مجالسة الأخيار الأفضل، وتحدثه مكاثرة الأنقياء الأمثال. ولذلك قال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». ^(٢)

فإذا كاثرهم المجالس وطاو لهم المؤانس أحب أن يقتدي بهم في أفعالهم، ويتأسى بهم في أعمالهم، ولا يرضى لنفسه أن يقصر عنهم، ولا أن يكون في الخير دونهم، فتبعثه المنافسة على مساواتهم، وربما دعته الحمية إلى الزيادة

(١) حديث: «المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبى زور». أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٦٨/٣ - ط. الحلبي) من حديث أماء بنت أبي بكر.

(٢) حديث: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجه الترمذى (٤/٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث أمي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

الزيادة للوارث وليس للدائن، ومن قال بعدم انقاها قال: تضم الزيادة إلى التركة لوفاء الدين فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة. ^(١) والتفصيل في مصطلح: (تركة).

زيادة التعزير عن أدنى الحدود :

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أن التعزير لا يبلغ الحد. وذهب المالكية إلى أن الإمام أن يزيد على الحد مع مراعاة المصلحة التي لا يشوهها الهوى. وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، واختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ به الحد، ونص مذهبة أن لا يزيد على عشر جلدات في التعزير، انظر مصطلح: (تعزير).

الزيادة على الفرائض والسنن الراتبة (النفل المطلق) :

٢٧ - قسم المأوردي الزيادة على فعل الفرائض والسنن الراتبة وهو ما يسمى النفل المطلق ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الزيادة رباء للناظرين

(١) تبیین الحقائق ٥/٢١٣ ط. بولاق، بداية المجتهد ٢٨٤/٢، روضة الطالبين ٤/٨٥ ط. المكتب الإسلامي، الجمل على النهج ٣٠٧-٣٠٨ ط. التراث، المغنى ٩/٢٢٠ ط. الرياض.

إخلال بلازم ولا تقصير في فرض، فهي إذن قصيرة المدى قليلة اللبث، وقليل العمل في طوبل الزمان أفضل عند الله عزوجل من كثير العمل في قليل الزمان، لأن المستكثر من العمل في الزمان القصير قد يعمل زماناً ويترك زماناً، فربما صار في زمان تركه لا هيأساهيا، والمقلل في الزمان الطويل مستيقظ الأفكار مستديم التذكرة، وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه». ^(١) فجعل للإسلام شرة وهي الإيغال في الإكثار، وجعل للشدة فترة وهي الإهمال بعد الاستكثار، فلم يخل بها ثبت من أن تكون هذه الزيادة تقصيراً أو إخلالاً، ولا خير في واحد منها». ^(٢)

الزيادة على القرآن الكريم:

٢٩ - القرآن الكريم كلام الله المعجز الذي أنزله على رسوله ﷺ، وحفظه من الزيادة والنقص، قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ^(٣) فالذكر هو القرآن الكريم، كما

(١) حديث: «إن لكل شيء شرة...» أخرجه الترمذى (٦٣٥ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١١٠ - ١١٤ ط. الرابعة.

(٣) سورة الحجر / ٩

عليهم، والمكاثرة لهم، فيصيرون سبباً لسعادته، وباعثاً على استزادته.

والقسم الثالث: أن يفعل الزيادة ابتداء من نفسه التماساً لثوابها ورغبة في الزلفة بها، فهذا من نتائج النفس الزاكية، وداعي الرغبة الواقعية الدالين على خلوص الدين وصحة اليقين، وذلك أفضل أحوال العاملين، وأعلى منازل العابدين.


٢٨ - ثم لما يفعله من الزيادة حالتان: إحداهما: أن يكون مقتضاها فيها وقدراً على الدوام عليها، فهي أفضل الحالتين، وأعلى المترتبين، عليها انفرض أخير السلف، وتتبعهم فيها فضلاء الخلف، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه مدام عليه صاحبه». ^(١)

والحالة الثانية: أن يستكثر منها استكثاراً من لا ينهض بدوامها، ولا يقدر على اتصالها، فهذا ربما كان بالقصر أشبه، لأن الاستكثار من الزيادة إما أن يمنع من أداء اللازم فلا يكون إلا تقصيراً، لأنه تطوع بزيادة أحدث نقصاً، وبينه منع فرضاً، وإما أن يعجز عن استدامة الزيادة ويمتنع من ملازمة الاستكثار، من غير

(١) حديث: «عليكم بما تطيقون». أخرجه البخاري (الفتح ١٠١ - ط السلفية) من حديث عائشة.

مواطن البحث :

٣٠ - يبحث عن الأحكام الخاصة بمصطلح زيادة في الوضوء، والتييم، والصلوة، والمبيع، والثمن، والغصب، والشفعية، والرهن، والهبة، والصدق، والتركة، والتعزير، والحد، والتکلیف.



قال القرطبي ، ومعنى قوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾ أي من أن يزيد فيه أو ينقص منه .

قال قتادة وثبت البناي : حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلًا ، أو ينقص منه حقا ، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا ، وقال في غيره ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾^(١) فوكيل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا . ثم إن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بأنه عزيز ، أي ممتنع عن الناس أن يقولوا مثله ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما . قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ مَا جَاءُهُمْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٢) .

ومعنى قوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ كما قال القرطبي نقلًا عن السدي وقتادة : أي أن الشيطان لا يستطيع أن يغير فيه ولا يزيد ولا ينقص . وذكر صاحب روح المعاني أن في قوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تمثيلاً لتشبيهه بشخص حُمي من جميع جهاته ، فلا يمكن أعدائه الوصول إليه ، لأنه في حصن حصين من حماية الحق المبين .^(٣)

(١) سورة المائدة / ٤٤

(٢) سورة فصلت ٤١ - ٤٢

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٥ ، ١٥ / ٣٦٧ ط. الثانية ، روح المعاني ١٢٧ ط. المنيرية .

زيارة قبر الرسول ﷺ :

٤ - زيارة قبره ﷺ من أهم القربات وأفضل المندوبات، وقد نقل صاحب فتح القدير عن مناسك الفارسي وشرح المختار: أن زيارة قبره ﷺ قريبة من الوجوب.^(١) وفي حديث عنه ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»،^(٢) وروي عنه ﷺ: «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي، كان حقا عليّ أن أكون له شفيعا يوم القيمة»^(٣) والتفصيل في مصطلح: (زيارة قبر النبي ﷺ).

زيارة القبور :

٥ - تسن زيارة قبور المسلمين للرجال بدون سفر، لخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».^(٤)

(١) فتح القدير / ٢٣٦ وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار للموصلي / ١٧٥ ، الشرح الصنير / ٢٧١ وما بعدها، ومنفي المحتاج / ١٥١٢ ، المغني / ٣٥٦.

(٢) حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني (٢) - ط دار المحسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة رأي فيه وبضعف آخر، كذا في التلخيص الحبير (٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٣) حديث: «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي...» أورده الهيثمي في المجمع (٤) - ط القدسى) من حديث ابن عمر وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف»

(٤) حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٣) - ط الحلبى) من حديث بريدة.

زيارة

التعريف :

١ - الزيارة في اللغة:قصد، يقال: زاره يزوره زورا وزيارة: قصده وعاده. وفي العرف هي قصد المزور إكراما له واستئناسا به.^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

العيادة :

٢ - هي من عاد المريض يعوده عيادة: إذا زاره في مرضه.^(٢)

فالعيادة على هذا أخص من الزيارة.

الحكم التكليفي :

٣ - تختلف أحكام الزيارة باختلاف أسبابها، والمزور، والزائر.

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) المصباح المنير مادة: (عود).

زيارة الصالحين، والإخوان :

٧ - تسن زيارة الصالحين والإخوان، والأصدقاء والجيران، والأقارب وصلتهم، وينبغي أن تكون زيارتهم على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه. كما يستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره ويكثر زيارته إذا لم يشق ذلك. ^(١)

وقد جاء في الأثر: «أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكا، فلما أتى عليه قال: أين تزيد؟ قال: أريد أخاه في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة ترها، قال: لا، غير أنني أحبيته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». ^(٢)

وفي الحديث القدسي: «حقت محبي للمتحابين في، وحقت محبي للمناصحين في، وحقت محبي للمتزارين في». ^(٣)

(١) روضة الطالبين / ١٠ / ٢٣٧

(٢) حديث: «أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى...» أخرجه مسلم (٤/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وانظر: رياض الصالحين ص ١٧١، ولليل الصالحين ٢٢٤/٢، ومعنى ترها عليه: أي تسعى في صلاحها.

(٣) حديث: «حقت محبي للمتحابين في وحقت محبي...» أخرجه أحاد (٥/٥ - ط الميمنية) من حديث معاذ بن جبل، وقال الميسني في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٧٩ - ط القدس): «ورجاله رجال الصحيح».

ويكره للنساء لحديث أم عطية: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا». ^(٤)

التفصيل في مصطلح : (زيارة القبور).

زيارة الأماكن :

٦ - وردت نصوص وأثار تدعوا إلى زيارة أماكن بعينها.

ومنها ما ورد في مسجد قباء وهو قول الله تعالى: «المسجد أسس على التقوى من أول يوم أحد أن تقوم فيه» ^(٥) و«كان يزوره كل سبت». ^(٦) والمساجد الثلاثة التي ورد الحديث بشد الرحال إليها وذلك في قوله عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». ^(٧)

ومنها جبل أحد لقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جبل يحبنا ونحبه» ^(٨) وغير ذلك من الأماكن التي ورد فيها نص بذلك فستحب زيارتها.

(١) حديث: «نهينا عن زيارة القبور...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٤ - ط السلفية).

(٢) سورة التوبية / ١٠٨

(٣) حديث: «كان يزور مسجد قباء كل سبت». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٩ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/١٠١٤ - ط الحلبي) واللفظ مسلم.

(٥) قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في جبل أحد: «يحبنا ونحبه». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٤ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

وهو اختيار القدوري ، وجزم به في الذخيرة .
وقيل : لا منع من الدخول بل من القرار ،
لأن الفتنة في المكث وطول الكلام .

ومذهب المالكية ، أنه يقضى بزيارة والديها
وأولادها الكبار من غيره لها في بيت الزوجية كل
جمعة مرة .^(١)

وذهب الشافعية إلى أن للمرأة الخروج من
بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة
الزوج إن لم ينهاها عن الخروج . وجرت العادة
بالتسامح بذلك . أما إذا نهَاها عن الخروج في
غيبته فليس لها الخروج لزيارة ولا لغيرها .^(٢)
وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع
أبوها من زيارتها ، لما فيه من قطيعة الرحم ، لكن
إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتها ، أو
زيارة أحدهما فله المنع .^(٣)

زيارة المحضون :

٩- لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت
الحضانة لغيره ، وليس له حق الحضانة منع
الزيارة .^(٤)

والتفصيل في مصطلح : (حضانة) .

(١) رد المحتار / ٢٦٤ ، والدسوقي / ٥١٢ ، وجواهر
الإكليل / ١ ، ٤٠٣ ، وحاشية القليوبى / ٤
٧٤

(٢) حاشية الجمل / ٤ ، ٥٠٢ ، أنسى المطالب / ٣ ، ٤٣٤ ، والمغني
٢٠ / ٧

(٣) شرح متنه الإرادات / ٣ / ٩٩

(٤) القليوبى / ٤ / ٩١

وعن أنس رضي الله عنه : «إذا جاءكم الزائر
 فأكرموه» .^(١)

زيارة الزوجة لأهلها والديها ، وزيارتهم لها :
٨- قال المالكية والحنفية في القول المفتى به
عندهم : للمرأة الخروج لزيارة والديها كل
جمعة ، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج ،
لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ،
ومن صلة الرحم . وقيده المالكية بأن يكون
الوالدان في البلد .^(٢)

والصحيح من مذهب الحنفية وهو مذهب
المالكية أن الزوج لا يمنع أبيوي الزوجة من
الدخول عليها في كل جمعة ، ولا يمنع غيرها
من المحارم في كل سنة .

وكذا بالنسبة لأولادها من غيره إن كانوا
صغراء ، لا يمنعهم الزوج من الدخول إليها كل
يوم مرة ، وإن اتهم والديها بإفسادها ، فيقضى
لها بالدخول مع امرأة أمينة من جهة الزوج
وعليهأجرتها .

وذهب الشافعية ، وهو قول للحنفية : إلى أن
له المنع من الدخول ، معللاً بأن المنزل ملكه وله
حق المنع من دخول ملكه ، وهذا ظاهر الكنز ،

(١) حديث : «إذا جاءكم الزائر فأكرموه» . قال العراقي : رواه
الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس ، وهو حديث
منكر ، قاله ابن أبي حاتم في العلل ، كذا في إتحاف السادة
المتقين للزبيدي / ٥ / ٢٣٢ - ط الميمنة .

(٢) ابن عابدين / ٢ / ٦٦٤ ، حاشية الدسوقي / ٢ / ٥١٢

وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة. ^(١)

دليل مشروعية الزيارة :

٣ - من أدلة مشروعية زيارته ﷺ :

قوله تعالى : «ولو أثمن إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا» ^(٢)

فإنما صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله ﷺ : «الأنبياء أحياء في قبورهم»، ^(٣) وإنما قال : هم أحياء أي لأنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، وفائدة التقى بالعندي الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة عندنا وهي كحياة الملائكة.

وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال ﷺ : «مررت على موسى ليلة أسرى بي

= ابن قدامة طبع دار المدار سنة ١٣٦٧ / ٣ ، ٢٥٦
والاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلي، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٧٣ / ١ ولباب المنسك للستدي

وشرحه لعلي القاري طبع المطبعة الأميرية ص ٢٨٢
(١) الشفا / ١٥٠ ، والمواهب اللدنية للقسطلاني مطبعة مصطفى شاهين ٢ / ٥٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني المطبعة العثمانية ٩٤ / ٥

(٢) سورة النساء ٦٤

(٣) حديث : «الأنبياء أحياء في قبورهم». أخرجه أبو يعلى كما في الجامع الصغير (بشرحه الفيض - ١٨٤ / ٣ - ط المكتبة التجارية) وقال المناوي : حديث صحيح.

زيارة النبي ﷺ

التعريف :

١ - الزيارة : اسم من زاره يزوره زوراً وزيارة،
قصده مكرماً له. ^(١)

زيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة
قبره ﷺ .

الحكم التكليفي :

٢ - أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على
مشروعية زيارة النبي ﷺ .

وقد ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في
المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة
من المحققين : هي سنة مؤكدة، تقرب من
درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من
الحنفية. ^(٢)

(١) معجم متن اللغة لأحمد رضا، مادة : (زور).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهدایة مطبعة مصطفى محمد / ٣٣٦ ، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين ٣٥٣ / ٢ ، والشفا نسخة شرحه للقاري طبع استانبول سنة ١٣١٦ ، ١٤٩ / ٢ ، والمجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي مطبعة العاصمة بالقاهرة ٨ / ٢١٣ ، ٢١٤ - ٢١٥ ، والمغني =

ثواب أو مغفرة أو فضيلة، وذلك يحصل بوسائل آخر، فلا تفيد هذه الأدلة الوجوب.

قال القاضي عياض في كتاب الشفاء: زيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.^(١)

عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره». ^(١)
وقوله ﷺ: «فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت»^(٢) فهو دليل على مشروعية زيارة القبور عامّة، وزيارتـه ﷺ أولى ما يمثل به هذا الأمر، فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوـي الكريم.

وقوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنـا زارـني في حـياتـي». ^(٣)

ومنـها قوله ﷺ في الحديث: «من زـارـ قـبـري وجـبـتـ لهـ شـفـاعـتـي». ^(٤)

فاستدل بعض الفقهاء بهذه الأدلة على وجوب زياراتـه ﷺ لما في الأحاديث الأخرى من الحـضـ أيضاـ.

وـحملـهاـ الجـمـهـورـ علىـ الاستـحـبابـ،ـ ولـعلـ مـلـحظـهـمـ فيـ ذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الأـدـلـةـ تـرـغـبـ بـتـحـصـيلـ

(١) حديث: «مررت على موسى ليلة أسرى بي...» أخرجه مسلم (٤/١٨٤٥ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) حديث: «فـزـورـواـ القـبـورـ،ـ فإـنـهاـ تـذـكـرـ الموـتـ».ـ أـخـرـجـهـ مـسـلمـ (٢/٦٧١ - طـ الحلـبيـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ.

(٣) حديث: «من زـارـنيـ بـعـدـ موـتـيـ فـكـأـنـاـ زـارـنيـ فيـ حـيـاتـيـ».ـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٢/٢٧٨ - طـ دـارـ المـحـاسـنـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ حـاطـبـ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ رـجـلـ مـجهـولـ،ـ كـذـاـ أـعـلـهـ بـهـ ابنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ (٢/٢٦٧ - طـ شـرـكـةـ الطـبـاعـةـ الفـنـيـةـ).

(٤) حديث: «من زـارـ قـبـريـ وجـبـتـ لهـ شـفـاعـتـيـ».ـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٢/٢٧٨ - طـ دـارـ المـحـاسـنـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ،ـ وـضـعـفـهـ ابنـ حـجـرـ بـجـهـالـةـ رـاوـيـهـ وبـضـعـفـ آـخـرـ،ـ كـذـاـ فـيـ التـلـخـيـصـ الحـبـيرـ (٢/٢٦٧ - طـ شـرـكـةـ الطـبـاعـةـ الفـنـيـةـ).

(١) الشـفـاـ نـسـخـةـ شـرـحـهـ لـعـلـيـ القـارـيـ (٢/١٤٨ - ١٤٩).

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ وـفـتـحـ الـبـارـيـ (٣/٤٣)،ـ وـالـمـواـهـبـ الـلـدـنـيـةـ

٥٠٤/٢

زيارتهم لقبر النبي ﷺ نشير إلى أهمها:

١ - التزاحم عند الزيارة، وذلك أمر لا موجب له، بل هو خلاف الأدب، لاسيما إذا أدى إلى زحام النساء فإن الأمر شديد.

٢ - رفع الأصوات بالصلوة والسلام على النبي ﷺ أو بالدعاء عند زيارته ﷺ.

٣ - التمسح بقبره الشريف ﷺ أو بشباك حجرته، أو إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر.

قال ابن قدامة: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أ Ahmad: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية المسلمين. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. ^(١)

وقال النووي من بها محدثاً: ولا يجوز أن يطاف بقبره ^ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لوحضره في حياته ^ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يفتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم

(١) المغني ٣/٥٥٩

آداب زيارة النبي ﷺ :

٥ - أـ. أن ينوي زيارة المسجد النبوى أيضاً لتحصيل سنة زيارة المسجد وثوابها لما في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». ^(١)

بـ. الاغتسال لدخول المدينة المنورة، ولبس أنظف الثياب، واستشعار شرف المدينة لتشرفها به ^ﷺ.

جـ. المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد النبوى مدة الإقامة في المدينة، عملاً بالحديث الشابط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ^ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام». ^(٢)

دـ. أن يتبع زيارته ^ﷺ بزيارة صاحبيه شيخي الصحابة رضي الله عنها وعنهم جميعاً، أبي بكر الصديق، وقبره إلى اليمين قدر ذراع، وعمر وقبره يلي قبر أبي بكر إلى اليمين أيضاً.

ما يكره في زيارة قبر النبي ^ﷺ:

٦ - يقع لكثير من الناس أمور مكرهة في

(١) حديث: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠١٤ - ط الحلباني) والله أعلم.

(٢) حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/١٠١٣ - ط الحلباني).

عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بـكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر.

قال المناوي في فيض القدير: معناه النبي عن الاجتماع لزيارتـه اجتمـاعـهم للـعـيد، إـما الدـفعـ المشـقةـ أو كـراـهـةـ أن يـتـجاـزوـواـ حـدـ التـعـظـيمـ. وـقـيـلـ: العـيدـ مـاـ يـعـادـ إـلـيـهـ أـيـ لـاـ تـجـعـلـواـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ تـعـودـونـ إـلـيـهـ مـتـىـ أـرـدـتـمـ أـنـ تـصـلـوـاـ عـلـيـهـ، فـظـاهـرـهـ مـنـهـ عـنـ الـمـعاـوـدـةـ وـالـمـرـادـ الـمـنـعـ عـمـاـ يـوجـبـهـ، وـهـوـظـنـهـ بـأـنـ دـعـاءـ الـغـائبـ لـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ، وـيـؤـيـدـهـ قـولـهـ: «وـصـلـوـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـنـتـمـ»^(١) أـيـ لـاـ تـكـلـفـواـ الـمـعاـوـدـةـ إـلـيـ فـقـدـ استـغـنـيـتـ بـالـصـلـةـ عـلـيـهـ.

قال المناوي: وـيـؤـخـذـ مـنـهـ أـنـ اـجـتـمـاعـ الـعـامـةـ فـيـ بـعـضـ أـضـرـحـةـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ يـوـمـ أـوـ شـهـرـ مـخـصـوصـ مـنـ السـنـةـ وـيـقـولـونـ: هـذـاـ يـوـمـ مـوـلـدـ الشـيـخـ، وـيـأـكـلـونـ وـيـشـرـبـونـ وـرـبـاـ يـرـقـصـونـ فـيـهـ مـنـهـ عـنـ شـرـعـاـ، وـعـلـىـ وـلـيـ الشـرـعـ رـدـعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـإـنـكـارـهـ عـلـيـهـمـ وـإـبـطـالـهـ.

وقـالـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ: الـحـدـيـثـ يـشـيرـإـلـىـ أـنـ مـاـ يـنـالـيـ مـنـكـمـ مـنـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ يـحـصـلـ مـعـ قـرـبـكـمـ مـنـ قـبـرـيـ وـيـعـدـكـمـ عـنـهـ، فـلـاـ حاجـةـ بـكـمـ إـلـىـ اـخـذـهـ عـيـدـاـ.^(٢)

(١) حـدـيـثـ: «وـصـلـوـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـنـتـمـ».

تقـدمـ تـخـرـيـجـهـ فـ/ـ٦ـ

(٢) عـونـ الـمـعبـودـ ٦ـ ٣٢ـ ـ ٣٣ـ

وـجـهـاـلـتـهـمـ.^(١)

قـالـ ﷺ: «لـاـ تـجـعـلـواـ بـيـوـتـكـمـ قـبـورـاـ، وـلـاـ تـجـعـلـواـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ، وـصـلـوـاـ عـلـيـهـ فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـنـتـمـ».^(٢) معـنىـ الـحـدـيـثـ لـاـ تـعـطـلـواـ الـبـيـوـتـ مـنـ الصـلـةـ فـيـهـاـ وـالـدـعـاءـ وـالـقـرـاءـةـ فـتـكـونـ بـمـنـزـلـةـ الـقـبـورـ، فـأـمـرـ بـتـحـرـيـ الـعـبـادـةـ بـالـبـيـوـتـ وـنـهـيـ عـنـ تـحـرـيـهـاـ عـنـ الـقـبـورـ، عـكـسـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـمـشـرـكـونـ مـنـ الـنـصـارـىـ وـمـنـ تـشـبـهـ بـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ. وـالـعـيـدـ اـسـمـ مـاـ يـعـودـ مـنـ الـاجـتـمـاعـ الـعـامـ عـلـىـ وـجـهـ مـعـتـادـ عـائـدـاـ مـاـ يـعـودـ السـنـةـ أـوـ يـعـودـ الـأـسـبـوعـ أـوـ الشـهـرـ وـنـحوـ ذـلـكـ.

قـالـ فـيـ عـونـ الـمـعبـودـ: قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: الـعـيـدـ مـاـ يـعـتـادـ مـجـيـئـهـ وـقـصـدـهـ مـنـ زـمـانـ وـمـكـانـ مـأـخـوذـ مـنـ الـمـعاـوـدـةـ وـالـأـعـيـادـ، فـإـذـاـ كـانـ اـسـمـاـ لـلـمـكـانـ فـهـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـقـصـدـ فـيـهـ الـاجـتـمـاعـ وـالـأـنـتـيـابـ بـالـعـبـادـةـ وـبـغـيـرـهـاـ كـمـاـ أـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـنـهـ وـمـزـدـلـفـةـ وـعـرـفـةـ وـالـمـشـاعـرـ جـعـلـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـيـدـاـ وـمـلـحـنـاءـ وـمـثـابـةـ لـلـنـاسـ، كـمـاـ جـعـلـ أـيـامـ الـعـيـدـ مـنـهـ عـيـدـاـ. وـكـانـ لـلـمـشـرـكـينـ أـعـيـادـ زـمـانـيـةـ وـمـكـانـيـةـ فـلـمـاـ جـاءـ اللـهـ بـإـلـاسـلامـ أـبـطـلـهـاـ وـعـوـضـ الـحـنـفاءـ مـنـهـاـ

(١) المـجمـوعـ ٨ـ /ـ ٢١٧ـ

(٢) حـدـيـثـ: «لـاـ تـجـعـلـواـ بـيـوـتـكـمـ قـبـورـاـ، وـلـاـ تـجـعـلـواـ قـبـرـيـ عـيـدـاـ، وـصـلـوـاـ...» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢ـ ٥٣٤ـ) - تـحـقـيقـ عـزـتـ عـيـدـ دـعـاسـ، وـحـسـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ كـمـاـ فـيـ الـفـتوـحـاتـ الـرـبـانـيـةـ

(٣) ٣١٣ـ - طـ المـنـيرـيـةـ.

- ٨ - وقد أورد العلماء عبارات كثيرة صاغوها لتعليم الناس ، ضمنها ثناء على النبي ﷺ . فيدعو الإنسان بدعاء زيارة القبور ويصلّي ويسلم على النبي ﷺ فيدعو بما يفتح الله عليه .
- ٩ - وإن كان أحد قد أوصاه بالسلام عليه ﷺ فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ، أو ما شابه ذلك .
- ١٠ - ثم يتأنّر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، لأن رأسه عند كتف رسول الله ﷺ ، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تلقي بمقام الصديق رضي الله عنه .
- ١١ - ثم يتأنّر إلى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تلقي بمقامه رضي الله عنه .
- ١٢ - ثم يرجع ليقف قبالة رسول الله ﷺ كالأول ، ويدعو متشفعاً به بما شاء من الخيرات له ولمن يحب وللمسلمين . ويراعي في كل ذلك أحوال الزحام بحيث لا يؤذى مسلما .^(١)

(١) انظر الاختيار ١/١٧٤ و ١٧٥ ، والمجموع للنحوبي ٢١٦-٢١٧ ، وفتح القدير ٢/٣٣٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/٥٥٨ وغيرها من مراجع الفقه فيها كثير من الصيغ المختارة للزيارة .

صفة زيارته ﷺ :

٧ - إذا أراد الزائر زيارته ﷺ فلينوزياره مسجده الشريف أيضاً، لتحصل سنة زيارة المسجد وثوابها .

وإذا عاين بساتين المدينة صلى عليه ﷺ وقال : اللهم هذا حرم نيك فاجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب وسنوة الحساب .^(١)

وإذا وصل بباب المسجد النبوي دخل وهو يقول الذكر المعروف عند دخول المساجد : «اللهم صل على محمد ، رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك» .

وعند الخروج يقول ذلك ، لكن بلفظ «وافتح لي أبواب فضلك» .^(٢)

ويصلي ركعتي تحيّة المسجد ، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام فيستدبر القبلة ويستقبل القبر ويفق أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع إجلالاً وتأدباً مع المصطفى ﷺ ، فهو أمام وجه رسول الله ﷺ فيسلم عليه دون أن يرفع صوته ، بأي صيغة تحضره من صيغ التسليم على النبي ﷺ ، ويردف ذلك بالصلاحة عليه ﷺ بما يحضره أيضاً .

(١) الاختيار لتعليق المختار ١/١٧٣

(٢) حديث : «ذكر دخول المسجد» . أخرجه الترمذى

(٢) ١٢٨/٢ - ط الحلبي) من حديث فاطمة وأصله في مسلم

(١) ٤٩٤/١ - ط الحلبي) من حديث ابن حميد أو أبي أسد

دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

طلب بكائهم، ورفع أصواتهن.
وذهب الحنفية - في الأصح - إلى أنه يندب
للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال،
لقوله عليه السلام: «إني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور»^(١) الحديث.

وقال الخبر الرملي: إن كان ذلك لتجديد
الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا
تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زوارات
القبور» وإن كان للاعتبار والترحم من غير
بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس -
إذا كن عجائز - ويكره إذا كن شواب، كحضور
الجماعة في المساجد.

قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن .
وقال الحنابلة: تكره زيارة القبور للنساء،
لحديث أم عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع
الجنازات ولم يعزم علينا»^(٢) فإن علم أنه يقع منهن
حرم، حرمت زيارتهن القبور، وعليه يحمل
قوله عليه السلام: «لعن الله زوارات القبور».

قالوا: وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها
فسلمت عليه ودعت له فحسن، لأنها لم تخرج لذلك.

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وسلم،
 فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم...» تقدم تخرجه ف/١

(٢) حديث: «نهينا عن اتباع الجنازات...» أخرجه البخاري
(الفتح ٣/١٤٤ ط البهلوية)، ومسلم (٦٤٦ ط عيسى
الخلبي) من حديث أم عطية.

زيارة القبور

حكم زيارة القبور:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب للرجال
زيارة القبور، لقوله عليه السلام: «إني كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالأخرة»^(١)،
ولأنه عليه السلام «كان يخرج إلى البقاء لزيارة الموتى»
ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم
ما توعدون غداً موجلون، وإنما إن شاء الله بكم
لاحقون» وزاد في روایة: «أسأله لي ولكم
العاافية»^(٢).

أما النساء، فمذهب الجمهور أنه تكره
زياراتهن للقبور، لقوله عليه السلام: «لعن الله زوارات
القبور»^(٣) ولأن النساء فيهن رقة قلب، وكثرة
جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنة

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه
مسلم (٦٧٢/٢ - ط الحلبي) وأحد (٣٥٥/٣ - ط الحلبي)
واللطف له.

(٢) حديث: «خر وجهه عليه السلام إلى البقاء». أخرجه مسلم
(٦٦٩، ٦٧١ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لعن الله زوارات القبور». أخرجه الترمذى
(٣٦٢/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال:
حديث حسن صحيح.

إليه مارحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». ^(١) ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين. ^(٢)

وحمل القائلون بالجواز الحديث على أنه خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة، وفي رواية «لا ينبغي للمطبي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا». ^(٣)

زيارة قبر النبي ﷺ :

٤ - لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وفي زيارة قبور الأنبياء والأولياء تفصيل ينظر في (زيارة قبر النبي ﷺ).

آداب زيارة القبور :

٥ - قال الحنفية: السنة زيارتها قائمها، والدعاء

(١) حديث: «أبى بصرة الغفارى مع أبى هريرة، أخرجه أبى ٦٠٤ / ١ عابدين، الشرح الصغير ٢٢٧، شرح البهجة ١٢٠ / ٢، كشاف القناع ١٥٠ / ٢، غاية المتنهى ٥٦٥ / ٢، المغنى ٢٥٦ / ١.

(٢) ابن عابدين ١ / ٦٠٤، فتح البارى ٣ / ٦٥، سبل السلام ٤ / ٢١٣، مطالب أولى النبى ٢ / ٩٣١، شرح البهجة ٢ / ١٢٠.

(٣) حديث: «لا ينبغي للمطبي أن تشد رحاله...»، أخرجه أبى ٦٤ / ٣ ط الميسنة من حديث أبى سعيد الخدري، وأورده الميشنى في المجمع ٣ / ٣ - ط القدسى، وقال: رواه أبى ١٠١٤ / ٢ ط الحلبى من حديث أبى هريرة، واللفظ لسلم.

عليهم الصلاة والسلام، لعموم الأدلة في طلب زيارته ^(١).

زيارة قبر الكافر :

٢ - ذكر الشافعية والحنابلة أن زيارة قبر الكافر جائزه. وقال الماوردي: تحريم زيارة قبر الكافر.

قال الحنابلة: ولا يسلم من زار قبر كافر عليه، ولا يدعوله بالمغفرة. ^(٢)

شد الرحال لزيارة القبور:

٣ - ذهب جهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور، لعموم الأدلة، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين.

ومنع منه بعض الشافعية، وابن تيمية - من الحنابلة - لقوله ^(٣): «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، وأخرج أبى ٨٧ / ١ أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقى أبو بصرة الغفارى أبى هريرة، وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليتُ فيه. قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل

(١) ابن عابدين ١ / ٦٠٤، الشرح الصغير ١ / ٢٢٧، شرح البهجة ٢ / ١٢٠، كشاف القناع ١٥٠ / ٢، غاية المتنهى ٥٦٥ / ٢، المغنى ٢٥٦ / ١.

(٢) أنسى المطالب ١ / ٣٣١، كشاف القناع ٢ / ١٥٠، الجمل ٢٠٩ / ٢ على النهج.

(٣) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»، أخرجه البخارى (الفتح ٣ / ٦٣ - ط السلفية)، ومسلم ١٠١٤ / ٢ - ط الحلبى من حديث أبى هريرة، واللفظ لسلم.

للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا و لهم.^(١)

وفي القنية من كتب الحنفية: قال أبوالليث: لا نعرف وضع اليد على القبرستة ولا مستحبا ولا نرى بأسا، وعن جار الله العلامة: إن مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب، وفي إحياء علوم الدين: إنه من عادة النصارى.

قال شارح المنية: لا شك أنه بدعة، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام من يعتمد عليه فيكرهه، ولم يعهد الاستلام في السنة إلا للحجر الأسود، والركن البياني خاصة.^(٢)

وقال الحنابلة: لا بأس بلمس قبرٍ يد لا سيفاً من ترجى بركته، وقال ابن تيمية: اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن البياني يستلم ولا يقبل.^(٣)

بدع زيارة القبور :

٦ - يقع لكثير من الناس أمر مكرهة في زيارتهم للقبور، ذكرها العلماء في مظانها، وفي

عندھا قائما، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر».^(٤)
أو يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٥) ثم يدعو قائما، طويلا.

وفي شرح المنية: يدعو قائما مستقبل القبلة، وقيل: يستقبل وجه الميت.^(٦)

وقال الشافعية: يندب أن يقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم، وأن يسلم على المزور من قبل وجهه، وأن يتوجه في الدعاء إلى القبلة، وعن الخراسانيين إلى وجهه، وعليه العمل.^(٧)

وقال الحنابلة: سن وقوف زائرٍ أمامه قريباً منه، وقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم

(١) حديث: «السلام عليكم يا أهل القبور». أخرجه الترمذى (٣٦٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «السلام عليكم أهل الديار من...». تقدم تخریجه ١/ ف

(٣) شرح المنية ص ٥١١

(٤) شرح البهجة ١٢١/ ٢

(١) غایة المتهى / ١٥٨

(٢) شرح المنية ص ٥١١

(٣) غایة المتهى وحاشیته / ١٥٩

كتب الآداب . وينظر ما تقدم في زيارة قبر
النبي ﷺ حول منع اجتماع العامة في بعض
الأضرحة .

زيف

التعريف :

١ - الزيوف لغة : النقود الرديئة ، وهي جمع
زيف ، وهو في الأصل مصدر ، ثم وصف
بالمصدر ، فيقال : درهم زيف ، ودراهم زيف ،
وربما قيل : زائفه . ^(١) قال بعضهم : الزيوف هي
المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وتisks
بقدر الدرارم الجيدة لتلتبس بها . وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه : « أنه باع نفاعة بيت
المال وكانت زيفاً وقسية » . ^(٢) أي رديئة .

والترزيف لغة : إظهار زيف الدرارم . ^(٣)
ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى
اللغوي .


وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى
آخر .

زيف

انظر : زيف

زينة

انظر : تزين .



(١) التعريفات للجرجاني ، لسان العرب ، تاج العروس ، ابن
عابدين ٤/٢١٨

(٢) القسيمة بفتح القاف وكسر السين خففة : ضرب من الزيوف
فضته صلبة رديئة . مختار الصحاح مادة : (قسا) .

(٣) أصبح للترزيف في العصر الحاضر معنى آخر هو إدخال
الزيف والغش والتزوير على النقود .

استهلكت فيها أم لا، ولو في الذمة، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، لأن المقصود رواجها، وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراجم العجم، لأن النبي ﷺ لم يضرب نقودا ولا الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق وقالوا: من يباعنا بهذه، وسئل أحمد بن حنبل في دراجم يقال لها: المسبيبة عامتها من نحاس، إلا أن فيها شيئا من الفضة فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه أرجو لا يكون به بأس، وأنه لا تغري فيه ولا يمنع الناس منه، لأنه مستفيض فيسائر الأعصار جار بينهم من غير نكير. ^(١) أما إذا لم يتعارف الناس على التعامل بها فلا يجوز.

ضرب الدراغم الزيوف :

٧ - يكره للإمام ضرب نقود زائفة، كما يكره للأفراد اتخاذها، أو إمساكها، لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها جيدة ولخبر «من غشنا فليس منا». ^(٢)

ومن اجتمع عند زيوف فلا يمسكها بل يسبكها ويصوغها، ولا يبيعها للناس، إلا أن

(١) كشف النقاع / ٢، ٢٣١ / ٣، ٢٧١ - ٢٧٢، المغني / ٤، ٥٧ / ٥٨، نهاية المحتاج / ٣، ٤١٣ - ٨٦، أنسى الطالب / ٢، ١٦ / ١، روضة الطالبين / ٣، ٣٦٣ / ٣، ابن عابدين / ٤، ٢١٨، المبوسط

٤٣ / ٣، حاشية الدسوقي / ٧، ٨ / ٨

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (٩٩ / ١)، ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجياد :

٢ - الجياد لغة: جميع جيدة، والدراغم الجياد ما كان من الفضة الخالصة تروج في التجارات وتتوسع في بيت المال. ^(١) والعلاقة بينها التضاد.

ب - النبهرجة :

٣ - التبهرج والبهرج: الردي من الشيء، ودرهم نبهرج، أو بهرج، أو مبهرج أي ردي الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل هو: ما ضرب في غير دار السلطان.

ج - المستوقة :

٤ - وهي صفر محو بالفضة نحاسها أكثر من فضتها. ^(٢)

د - الفلوس :

٥ - الفلوس جمع فلس، وهو قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها.

الأحكام المتعلقة بها :

٦ - يجوز التعامل بدراغم زيوف أي «مشوشة» وإن جهل قدر غشها عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت لها قيمة إن انفردت الفضة أم لا،

(١) لسان العرب وناتج العروس.

(٢) ابن عابدين / ٤، ٢١٨ / ١، وفتح القدير / ١، ٣٢٣ / ١

ويعلل بعض الفقهاء منع بيع الدرهم الجيدة بالدرهم الزيوف بأنه من ربا الفضل لعدم معرفة التهالل مع وحدة الجنس في العوضين.

وجوب الزكاة في الزيوف :

٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيوف من الدرهم.

فقال الحنفية: إن كانت الفضة فيها هي الغالبة تجب فيها الزكاة، لأن الغش مستهلك معمور، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه قال: تجب الزكاة في الدرهم الجياد، والزيوف، والنهرجة، والمزيفة، إذا كان الغالب فيها الفضة، لأن ما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدرهم مطلقاً، والشرع أوجب الزكاة باسم الدرهم، وإن كان الغالب فيها الغش والفضة مغلوبة، فإن كانت أثناها رائحة، أو يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدرهم التي تجب فيها الزكاة - وهي الغالب عليها الفضة - تجب فيها الزكاة. وإن لم تبلغ فلا تجب، وإن لم تكن أثناها رائحة، ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الصفر أي النحاس لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة، فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا في وجوب الزكاة فيها القيمة كعرض التجارة، وإن لم تكن للتجارة، وليس أثناها رائحة،

يبين حالاً للمشتري، لأنه ربما خلطها بدراهم جيدة، ويعامل من لا يعرفها فيكون تغريراً لل المسلمين وإدخالاً للضرر عليهم. وقال أحمد: لا ينبغي أن يغر بها المسلمين ، ولا أقول إنها حرام .

وصرح الحنفية بأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ الزيوف ليت المال من أهل الجزية ومن أهل الأرضي الخارجية.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو في بيت المال.^(١)

وقال المالكية في القول الأظهر عندهم: لا يجوز بيع درهم زائف بدرهم جيد وزنا بوزن ولا بعرض، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر ريرق اللبن المشوب بالماء، تأديباً لصاحبـهـ، فإجازة شرائه إجازة لغضـهـ وإفسـادـ لـأسـواقـ المـسـلمـينـ، ولـخـبرـ «من غـشـناـ فـلـيـسـ مـنـاـ».

وقد نهى عمر رضي الله عنه عن بيع نفـاة بـيـتـ الـمالـ، وـكـانـ زـيـوـفـاـ، وـلـأـنـ الـمـصـودـ فـيـهـ وـهـوـ الـفـضـةـ - مـجـهـولـ، فـأـشـبـهـ تـرـابـ الصـاغـةـ، وـالـلـبـنـ المشـوبـ بـالـمـاءـ.

وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة^(٢)

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٦٣، المغني ٤/٥٧-٥٨، المدونة

٤٣/٣، حاشية الدسوقي

عليها رضي الله عنده عن الدرارم تكون معي لا تنفق في حاجتي أي رديئة، فأشترى بها درارم تنفق في حاجتي وأهضم منها؟ أي أنقص من البدل فقال: لا، ولكن مع درارمك بدنانير ثم اشتربها درارم تنفق في حاجتك، ولأن الجياد والزيوف نوع واحد فيحرم التفاضل بينهما.^(١)

ولا معنى لمراعة فرق الجودة مع وجود النص «جيدتها ورديتها سواء».^(٢)

ومنع المالكية بيع الدرارم الجياد بالدرارم الرديئة حتى تكسر خوفاً من أن يغش غيره في أظهر الأقوال عندهم.^(٣)

وقال الدردير: والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعاً.^(٤) وتفصيل ذلك في مصطلحي: (ربا)، (صرف).



= قبل بعض الرواية مما يعلم به إسناده، ولكن الحديث ثابت باللفظ المتقدم.

(١) المبسوط ١٤/٨، ٩ والمصادر السابقة.

(٢) حديث: «جيدتها ورديتها سواء». أورده الزيلعي في نصب السراية (٤/٣٧ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم» يعني الذي تقدم في البحث فقرة ٩

(٣) المدونة ٣/٤٤٤، حاشية الدسوقي ٣/٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٤٣

اعتبرنا ما فيها من الفضة، وإلى هذا ذهب المالكية.^(١)

وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة في الزيوف من النقود حتى يبلغ خالصها نصاباً. فإذا بلغ خالصها النصاب أخرج الواجب خالصاً، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتتماه على خالص بقدر الواجب.^(٢)

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (زكاة).

بيع الزيوف بالجياد:

٩ - لا يجوز بيع الزيوف بالجياد متفاضلاً^(٣) باتفاق الفقهاء، لخبر أبي سعيد الخدري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثل بمثل».^(٤)

وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»،^(٥) وروى أبو صالح السمان أنه سأله

(١) بدائع الصنائع ١٧/٢، حاشية ابن عابدين ٢/٣٢، شرح الزرقاني ٢/١٤١، حاشية الدسوقي ١/٤٥٦

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٥٨، المغني ٢/٧، كشاف القناع ١/٣٧٧، شرح روض الطالب ١/٢٣٠

(٣) المبسوط ٤/١٤، ابن عابدين ٤/١٨٣، المجموع للنووي ١/١٠، المغني ٤/٨٣

(٤) حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثل بمثل». أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت.

(٥) حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها». أخرجه أبو داود (٣/٦٤٤ - تحقيق عزت عبد دعايس) من حديث عبادة بن الصامت، ثم ذكر أبو داود خالفة في إسناده من =

سؤال ١ - ٦

الكلمات ذات الصلة به :

الاستجواب :

٢ - وهو من أجدى عليه أي أعطاه، يقال:
جدوته جدوا، وأجدتيه، واستجديته: إذا أتيته
أسأله حاجة، وطلبت جدواه أو طلبت الصدقة
منه. ^(١)

الشحادة :

٣ - الشحادة هي الإلحاح في المسألة. ^(٢)

الأمر :

٤ - الأمر: هو طلب الفعل بالقول على وجه
الاستعلاء. ^(٣)

الدعاء :

٥ - الدعاء هو طلب الفعل من الأدنى إلى
الأعلى، ^(٤) فالدعاء نوع من السؤال.

الالتماس :

٦ - الالتماس هو طلب الفعل من المساوي. ^(٥)

سؤال

التعريف :

١ - السؤال: مصدر (سؤال) تقول: سأله
الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة،
وجمع سؤال أسئلة، وجمع المسألة مسائل، وقال
ابن بري: سأله الشيء استعطيته إياه. ^(١) قال
تعالى: «ولا يسألكم أموالكم» ^(٢) وسألته عن
الشيء وبه: استخبرته، وفي هذا قال تعالى:
«لا تسألو عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» ^(٣)
وقوله تعالى: «فأسأل به خيرا» ^(٤) وحديث:
«إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم
يحرم فحرم من أجل مسأله». ^(٥)
وفي الاصطلاح هو: استدعاء معرفة أو
ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال. ^(٦)

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) سورة محمد/٣٦

(٣) سورة المائدة/١٠١

(٤) سورة الفرقان/٥٩

(٥) حديث: «إن أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم
يحرمه». أخرجه البخاري (الفتح/١٣ - ط السلفية)،
ومسلم (٤/١٨٣١ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي
وقاص.

(٦) الكليات ٣/١٦

- (١) لسان العرب والمصباح المنير.
- (٢) المصباح المنير ولسان العرب.
- (٣) المصباح المنير ولسان العرب.
- (٤) المصباح المنير ولسان العرب.
- (٥) المصباح المنير ولسان العرب.

الحكم التكليفي :

تختلف أحكام السؤال باختلاف حالة السائل ونوع السؤال، وقدر السائل منه:

أولاً - السؤال (بمعنى الاستفهام) :

٧ - السؤال على وجه التبيين والتعلم عما تمس إليه الحاجة في أمور الدين أو الدنيا مأمور به، أو مباح بحسب حال المسئول عنه.

أما السؤال عما لا تترتب عليه مصلحة دينية ولا دنيوية على طريق التكليف، والتعمت لغرض التعجيز، وتغليط العلماء فهو غير جائز ومنهي عنه، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ»^(١) قال الطبرى : ذكر أن الآية نزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحانا له أحيانا واستهزءا أحيانا.^(٢)

وقال ابن عباس : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، يقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل : تضل ناقته : أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ»^(٣).

(١) سورة المائدة/ ١٠١

(٢) تفسير الطبرى ١١/ ٩٨ في تفسير الآية ١٠١ من المائدة.

(٣) حديث ابن عباس : «في نزول الآية من سورة المائدة».

آخرجه البخارى (الفتح ٨/ ٢٨٠ - ط السلفية).

وعنه ﷺ : «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو معاف عنه»^(١) وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».^(٢)

وجاء عن النبي ﷺ أنه «كره المسائل، وعابها»^(٣)

والمراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «شر الناس الذين يسألون شر المسائل كي يغلطوا العلماء»^(٤)

السؤال بين العالم والمتكلم :

٨ - قال الشاطئ : إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم . وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد . وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسئول عالماً أو غير عالم . فهذه أربعة أقسام :

(١) حديث : «الحلال ما أحل الله في كتابه». أخرجه الترمذى (٤/ ٢٢٠ - ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سليمان الفارسي ، واستغرب به الترمذى ، وضعف الذهبى أحد رواته .

(٢) حديث : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». آخرجه البخارى (الفتح ١٣/ ٢٦٤ - ط السلفية) من حديث معاوية .

(٣) حديث : «كره المسائل وعابها». أخرجه البخارى (الفتح ١٣/ ٢٧٦ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(٤) لسان العرب ، وتفسير الطبرى في تفسير الآية ١٠١ من المائدة .

سؤال ٨ - ٩

لا مطلقاً، ويكون السائل من يتحمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو ما يبني عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك. وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه. أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع. وقد لا يجوز، كما إذا لم يتحمل عقله الجواب أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغالط وفيه نوع اعتراض.^(١) انتهى كلام الشاطبي.

هذا والسؤال من المقلد عن الحكم الشرعي فيها وقع له يسمى استفتاء، وينظر في مصطلح: (فتوى).

ثانياً - السؤال بمعنى طلب الحاجة : التعرض للصدقة بالسؤال، أو إظهار أماراة الفاقة :

٩ - يحرض الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بموافق الذل والهوان، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار إمارات الفاقة، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعاً أو كفارة، ولا يجعل لهأخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة. قال الشبرامليسي : لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصرفها بما لم يملك

(الأول) سؤال العالم للعالم. وذلك في المشروع يقع على وجوهه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبئه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

(والثاني) سؤال المتعلم مثله، وذلك أيضاً يكون على وجوهه، كمذاكرتة له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو عمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

(والثالث) سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتبئه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بهممه إن كان لفهمه فضل، أو تنبئه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

(والرابع) وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم. فاما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعاً، وإلا فالاعتراف بالعجز.

واما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل. فيلزم الجواب إذا كان عالماً بما سئل عنه متبعنا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم،

(١) المواقفات ٣١٢ - ٣١٣

سؤال ٩

محتاجا إليها، ويحرم أخذها، ويجب ردها إلا إذا كان مضطراً بحيث يخشى الهملاك إن لم يأخذ الصدقة، لحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». فإن خاف هلاكاً لزمه السؤال إن كان عاجزاً عن التكسب.

فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب، لأنها الوسيلة المتعينة لإبقاء النفس، ولا ذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات كأكل الميتة.^(١)

ولا بأس بسؤال الماء للشرب لفعل النبي ﷺ وقال أحمد في العطشان الذي لا يستسقي: يكون أحمق، ولا بأس بمسألة الاستعارة والاستقرار نص عليهما أحمد قال الأجري يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تخل، وما قاله بمعنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض، ولا بأس بسؤال الشيء اليسير، كثشمع النعل أي سيره. لأنه في معنى مسألة شرب الماء، وإن أعطي مالاً طيباً من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة وجب أخذه عند الخانبلة، ونقله جماعة عن أحمد.^(٢)

ما أخذه، لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة.^(١) لقوله ﷺ: «من سأله الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته خوش، أو خدوش، أو كدوح» قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»^(٢) وعنده ﷺ: «إذا سألت فاسأله الله، وإذا استعن فاستعن بالله»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».^(٤)

أما إن كان محتاجاً إلى الصدقة، ومن يستحقونها لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذل نفسه، وأن لا يلح في السؤال، أو يؤذي المسوّل، ولم يعلم أن باعث المعطي الحياة من السائل أو من الحاضرين، فإن كان شيء من ذلك فلا يجوز له السؤال وأخذ الصدقة وإن كان

(١) نهاية المحتاج ٦/١٦٩، كشف القناع ٢٧٣/٢، الاختيار لتعليق المختار ٤/١٧٥ - ١٧٦

(٢) حديث: «من سأله الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة». أخرجه الترمذى (٣/٣ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «إذا سألت فاسأله الله». أخرجه الترمذى (٤/٦٦٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». أخرجه الترمذى (٤/٥٢٣ - ط الحلبي) من حديث حذيفة، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (٢/١٣٨ - ط السلفية).

(١) نهاية المحتاج ٦/١٦٩، كشف القناع ٢٧٣/٢، والاختيار ٤/١٧٦

(٢) كشف القناع ٢/٢٧٤

بملائكتك ، أو يقال في دعائه : اللهم أسلّك بمعقد العزّ من عرشك ، لأن هذا يوهم تعلق عزّته تعالى بالعرش ، وصفات الله جمّيعها قديمة بقدم ذاته ، فكان الاحتياط الإمساك عما يقتضي الإبهام ، وقال أبو يوسف بجواز ذلك ، للدعاء المأثور : «اللهم إني أسلّك بمعقد العزّ من عرشك ، ومتنه الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وكلماتك التامة». ^(١)
والتفصيل في (دعاة ، وتوصيل).

خامساً - الأسئلة في الاستدلال
١٣ - يسمى بعض الأصوليين الاعتراضات التي تورد على كلام المستدل (الأسئلة) وبعضهم يحصرها في عشرة أنواع منها : النقض ، والقلب ، والمطالبة . ^(٢)
وتفصيل ذلك في باب القياس من الملحق الأصولي .



(١) الاختيار ٤ / ١٦٤
(٢) البحر المحيط ٥ / ٢٦٠ ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

السؤال في المسجد :

١٠ - يكره السؤال في المسجد ، والصدقة فيه غير محرمة إلا إذا كان السائل يسأل والإمام ينطب ، فتمنع ، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله ، فلا يعينه عليه . ^(١)

والتفصيل في مصطلح : (مسجد).

ثالثاً - السؤال بالله أو بوجه الله

١١ - صرّح الشافعية بأن السؤال بالله ، أو بوجه الله مكررٍ ، لأن يقول : أسلّك بوجه الله ، أو أسلّك بالله ونحو ذلك .

كما يكره رد السائل بذلك . ^(٢) لخبر : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» . ^(٣) وخبر : «من سألكم بالله فأعطيوه» . ^(٤)

رابعاً - سؤال الله تعالى بغيره

١٢ - قال الحنفية : يكره أن يسأل الله بغيره لأن يقول السائل : اللهم أسلّك بفلان ، أو

(١) كشف النقاع ٤٨ / ٢ - ٣٧١ ، مواهب الجليل ٦ / ١٣

(٢) أسمى المطالب ٤ / ٢٤١ ، حاشية القليبي ٤ / ٢٧٢

(٣) حديث : «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود ٢ / ٣١٠ - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث جابر بن عبد الله ، وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان كما في فيض القدير للمناوي ٤٥١ / ٦ - ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث : «من سألكم بالله فأعطيوه». أخرجه أبو داود

٤١٢ / ٥ - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث ابن عمر ، والحاكم ٤١٢ / ١ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

النwoي : ومراد الفقهاء بقولهم : سورة الحيوان
طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه .^(١)

الحكم التكليفي :

٢ - اختلاف الفقهاء في أحكام الأسرار على
التجاهين :

أحداها: يذهب إلى طهارة الأسرار، وهو
مذهب المالكية .

والآخر: مذهب الجموروذين يرون طهارة
بعض الأسرار ونجاستها بعضها . والتفصيل
كما يلى :

٣ - ذهب الحنفية إلى تقسيم الأسرار إلى أربعة
أنواع :

النوع الأول: سورة متفق على طهارته وهو
سورة الأدمي بجميع أحواله مسلماً كان أو كافراً،
صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو
نجساً حائضاً أو نفساء أو جنباً . وقد أتى عليه
الصلوة والسلام بلبن فشرب بعده وناوله
الباقي أعرابياً كان على يمينه فشرب، ثم ناوله
أبا بكر رضي الله عنه فشرب، وقال: «الأيمان
فالأيمان» .^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٨/١، المجموع للنwoي
١٧٢/١، والمغني ٤٦/١، وكشاف القناع ١٩٥/١

(٢) حديث: «الأيمان فالأيمان» . أخرجه البخاري (الفتح
٨٦/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (١٦٠٣/٣ - ط الحلبي)
من حديث أنس بن مالك .

سورة

التعريف :

١ - السورة لغة: بقية الشيء، وجمعه أسرار،
وأسرار منه شيئاً أبقى، وفي الحديث «إذا شربتم
فأسروا»^(١) أي أبقوا شيئاً من الشراب في قعر
الإناء، وفي حديث الفضل بن عباس «ما كنت
أوشرا على سورة أحدا» .^(٢) ورجل سار وأي
بقي في الإناء من الشراب .

ويقال: سار فلان من طعامه وشرابه سورة
وذلك إذا أبقى بقية . وبقية كل شيء سورة .^(٣)

والسورة في الاصطلاح هو: فضلة الشرب
وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، أو في
الخوض، ثم استير لبقية الطعام أو غيره . قال

(١) حديث: «إذا شربتم فأسروا» أورده صاحب لسان العرب
مادة: «سارة»، ولم نهدى إليه في المصادر الحديثية الموجودة
لدينا .

(٢) حديث: «ما كنت أوشرا على سورة أحدا» . أخرجه
الترمذني ٥٠٧/٥ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس،
وقال: هذا حديث حسن .

(٣) لسان العرب مادة: (سارة) .

لنجلسته بل لاحترامه، لأن الله سبحانه وآياته
العدو، وذلك من عدم في سورة فلا يؤثر فيه.

ويرى أبو حنيفة في رواية أخرى عنه أن
سورة نجس بناء على الرواية الأخرى عنه
بنجاسته لحمه.

ومن هذا النوع: ما ليس له نفس سائلة أي
دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره
فسورة طاهر.

النوع الثاني: السورة الطاهر المكرور وهو
سورة سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة
ونحوها فسورة طاهر، لأنها تشرب بمنقارها
وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسورها، ولأن
صيانة الأواني عنها متعددة، لأنها تنقض من الجو
فتشرب، إلا أنه يكره سورها، لأن الغالب أنها
تنتناول الجيف والميتات فأصبح منقارها في معنى
منقار الدجاجة المخلة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن سباع
الطير إن كان لا يتناول الميتات مثل البازي
الأهلي ونحوه فلا يكره الموضوع سورها.

ومن هذا النوع سورة سواكن البيوت كالفارأة
والحية والوزغة والعقرب ونحوها من الحشرات
التي لها دم سائل، لأنه يتعدى صون الأواني منها.
ومن هذا النوع أيضاً: سورة المرة فهو طاهر
ولكنه مكرور لما روى عن أبي هريرة رضي الله
عنهم مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الستور

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت
أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع
فاه على موضع فيشرب»^(١)
ولأن سورة الأدمي متغلب من لحمه، ولحمه
ظاهر، فكان سورة طاهراً، إلا في حال شرب
الخمر فيكون سورة نجساً، لنجلسته فمه
بالخمر.

ومن النوع الأول المتفق على طهارته سورة
ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الحلاله
والدجاجة المخلة، لما روى «أن النبي ﷺ توضأ
بسورة بغير أوشاة»^(٢) ولأن سورة متولدة من
لحمه ولحمه طاهر.

أما سورة الحلاله والدجاجة المخلة وهي التي
تأكل النجاستات حتى أتن لحمها فيكره
استعماله لاحتمال نجاسته فمها ومنقارها.
إذا جبست حتى يذهب نتن لحمها فلا
كرامة في سورها.

وأما سورة الفرس فظاهر على قول أبي
يوسف ومحمد، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة،
وهو الصحيح، لأن سورة متغلب من لحمه،
ولحمه طاهر، ولأن كرامة لحمه عنده ليست

(١) حديث عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض...»، أخرجه
مسلم (١/٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ بسورة بغير أوشاة». أورده
صاحب كتاب البدائع (١/٦٤ - نشر دار الكتاب العربي)
ولم يهتم إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

النبي ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله : «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ»^(١) ولكن يكره سُورَهَا لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه . فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء قال أبو حنيفة : إن شربته على الفور تنجز الماء ، وإن مكثت ساعة ولحسست فمها ثم شربت فلا يتنجز بل يكره .

وقال أبو يوسف ومحمد : يتنجز الماء بناء على ما ذكراه في سُورَةِ شارب الْخَمْرِ ، وهو أن صب الماء شرط في التطهير عند أبي يوسف ولم يوجد ، وأن ما سوى الماء من المائعتات ليس بظهور عند محمد .

النوع الثالث : السُّورَةُ النَّجَسُ المُتَفَقُ عَلَى نجاسته في الذهب وهو سُورَةُ الكلب والخنزير وسائل سباع البهائم . أما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى : «فَإِنَّهُ رَجُسٌ»^(٢) الآية . ولعابه يتولد من لحمه النجس . وأما الكلب فلأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولو غسل سبع مرات ، ولسانه يلاقي الماء أو ما يشربه من المائعتات الأخرى دون الإناء فكان أولى بالنجاسة ، وأنه يمكن الاحتراز عن سُورَهَا

(١) حديث : «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ» . أخرجه الترمذى (١٥٤/١) - ط الحلبي (١٥١) من حديث أبي قتادة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سورة الأنعام / ١٤٥

سبع »^(١) ولقوله ﷺ «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاً هن أو آخرهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»^(٢)

والمعنى في كراهة سُورَةُ الْهَرَةِ من وجهين :

أحدهما ما ذكره الطحاوي : وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها ، وسُورَهَا نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ، ولكن سقطت نجاسة سُورَهَا اتفاقاً ، لعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ : «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(٣) حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأوابي منها .

ولما سقط حكم النجاسة من سُورَهَا الضرورة الطواف بقيت الكراهة ، لعدم تحاميمها النجاسة وإمكان التحرّز عنها في الجملة .

والثاني : ما ذكره الكرخي وهو أن الهرة ليست بنجسة - وإلى هذا ذهب أبو يوسف - لأن

(١) حديث : «السُّنُورُ سَبْعٌ» . أخرجه أَبُو حَمْدٍ (٢/٣٢٧) - ط الميمنية ، والحاكم (١/١٨٣) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة ، وضعفه الذهبى .

(٢) حديث : «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات» . أخرجه الترمذى (١/١٥١) - ط الحلبي (١/٢٤٧) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة ، وصوب البيهقي وقف الشطر الذي فيه ذكر الهرة .

(٣) حديث : «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» . أخرجه الترمذى (١/١٥٤) - ط الحلبي (١/١٥١) من حديث أبي قتادة ، وقال : حديث حسن صحيح .

العرق ثوبه، وكان يصل في ذلك الثوب». ^(١)
إذا كان العرق طاهرا فالسؤر أولى.

وقد تعارضت الآثار في طهارة سؤر الحمار ونجاسته، فعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه كان يقول: الحمار يعتل القت والتبن فسؤره طاهر. وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقول: إنه رجس، وتعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه كما تعارض تحقق أصل الضرورة فيه، لأنه ليس في المخالطة كالمهرة فلا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق، وليس في المجانبة كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكا فيه فلا ينجس سؤره الأشياء الطاهرة، ولا يطهر به النجس، وعند عدم الماء يتوضأ بسؤره ويتييم احتياطا، وأيهما قدم جاز، لأن المطهر منها غير متيقن، فلا فائدة في الترتيب.

وقال زفر: يبدأ بالوضوء بسؤر الحمار أو البغل ليصير عادما للماء حقيقة ^(٢)

(١) حديث: «كان يركب الحمار معروريا». أورده صاحب كتاب الاختيار (١٩ - ط الميمنية) ولم يهتم إليه في المرجع الحديثية الموجودة لدينا.

(٢) البدائع ٦٣/١ - ٦٤، حاشية ابن عابدين ١٤٨/١،
الاختيار تعليل المختار ١٨/١، المغني لابن قدامة ٤٧/١،
المجموع للنحو ١٧٣/١، الفتاوى الهندية ٢٣/١

وصيانة الأواني عنهم، وأن النبي ﷺ عندما سئل عن الماء وما ينويه من السباع؟ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». ^(١) ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

ولما روي أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى ورد أحوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا. ولو لم يكن الماء يتنجس بشربها منه لم يكن للسؤال ولا للنبي عن الجواب معنى، وأن هذه الحيوانات غير مأكلة اللحم ويمكن صون الأواني منها، وعند شربها يختلط لعابها بالمشروب ولعابها نجس لتحوله من لحمها وهو نجس، فكان سؤرها نجسا.

النوع الرابع: المشكوك في طهارة سؤره وهو الحمار الأهلى والبغل فسؤرها مشكوك في طهارته ونجاسته لتعارض الأدلة، فالالأصل في سؤرها النجاسة، لأنه لا يخلو سؤرها عن لعابها، ولعابها متخلب من لحمها ولحمة نجس، ولأن عرقه طاهر لما روي أن النبي ﷺ «كان يركب الحمار معروريا والحر حجاج، ويصيب

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»، أخرجه أبو داود (٥٣/١) - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث ابن عمر، وصححه ابن منظه كما في التلخيص لابن حجر ١٧/١) - ط شركة الطباعة الفنية

سورة ٤

ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ قال: «وبما فضل السباع». ^(١)

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وإن لعابها يسيل بين كتفي». ^(٢)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحرم، وعن الطهارة منها، فقال ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور» ^(٣) ولقول عمر المتقدم وفيه فإننا نرد على السباع وترد علينا.

أما الكلب والخنزير وما تفرع منها أو من أحد هما فسُؤله نجس، لقوله تعالى في الخنزير: «فإنه رجس» ^(٤) الآية ولقوله ﷺ في الكلب: «طهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله

(١) حديث جابر: «أنتوضأ بما فضلت الحمر؟». أخرجه الدارقطني (٦٣/١) - ط دار المعاشر وضعف أحد روائاه.

(٢) حديث عمرو بن خارجة: «خطب رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذى (٤٣٤) - ط الحلبي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «لها ما حملت في بطونها». أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) - ط الحلبي وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٣٠) - ط دار المختار.

(٤) سورة الأنعام/١٤٥

والتفاصيل في مصطلح: (نجاسة، طعام، طهارة).

٤ - وذهب الشافعية إلى أن سورة جميع الحيوانات من الأنعام، والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفثran والطيور والحيات وسام أبرص، وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة - سورة هذه الحيوانات ظاهرة لا كراهة فيه إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحد هما. فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ^(١) لأن في تنحيس سورة هذه الحيوانات حرجاً، ويعسر الاحتراز عن بعضها كالمهرة ونحوها من سواكن البيوت. ولما ورد عن كبشة زوجة أبي قتادة رضي الله عنها أن أبي قتادة دخل عليها فسكتت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنته أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بتحس إنها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». ^(٢)

(١) سورة الحج/٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بتحس»، أخرجه الترمذى (١٥٤/١) - ط الحلبي، وقال: حديث حسن صحيح.

والتفاصيل في مصطلح: (شك، طهارة، نجاسة).

٥ - وذهب الحنابلة إلى تقسيم الحيوان إلى قسمين قسم نجس وقسم طاهر.

ثم قسموا النجس إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما، فهذا النوع سؤره وعينه وجميع ما يخرج منه نجس، لقوله تعالى في الخنزير: «فإنه رجس»^(١) الآية وقوله ﷺ في الكلب: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية: ليغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب». ^(٢)

إذا ولغ في ماء أو ماء آخر يجب إراقته، وإذا أكل من طعام فلا يجوز أكله.

النوع الثاني: ما اختلف في نجاسته وهو سائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس إلا السنور وما يماثلها في الخلقة أو دونها فيها، فإذا شربت من ماء قليل ولم يجد غيره تركه وتنيم، لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينويه من السباع

سبع مرات أولاً هن بالتراب»^(١) وفي رواية «فليريقه» أي الماء الذي ولغ فيه. والإراقة للماء إضاعة مال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإراقته إذ قد نهى عن إضاعة المال.

وإن رأى شخص هرة أو نحوها تأكل نجاسة ثم وردت على ماء قليل أي لا يبلغ قلتين فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: أنه إن غابت ثم رجعت لم ينجس الماء، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء كثير فطهر فمها ولأننا في هذه الحالة - قد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك.

والثاني: ينجس الماء لأننا تيقنا نجاسة فمها.

والثالث: لا ينجس الماء بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه، ودليل هذا الوجه حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٢) وهذا هو الأحسن عند الغزالى وغيره لعموم الحاجة وعسر الاحتراز فهم كاليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرها عند الشافعية. ^(٣)

(١) حديث: «طهور إماء أحدكم...» أخرجه مسلم

(٢) ٢٣٤ / ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

تقديم تخریجہ ف ۲

(١) المجموع للنسوی ١/١٧٢، ٢/٥٨٩، مغنى المحتاج

(٢) روضة الطالبين ١/٣٣، سبل السلام ١/٢٢، ١/٢٤

البدائع ١/٦٤

(١) سورة الأنعام / ١٤٥

(٢) حديث: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم» أخرجه مسلم

(٣) ٢٣٤ / ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

الصحابة، فلو كانت نجسة لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لقتنيها فأشباه الهرة، ومن هذا النوع الحاللة التي تأكل النجاسات ففي رواية أن سورة نجس، وفي أخرى أنه طاهر.

القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسورة وعرقه طاهران وهو ثلاثة أضرب:

الأول: الأدمي، فهو طاهر وسورة طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، وإن كانت حائضًا أو نفاسة أو كان الرجل جنباً لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس».^(١) ول الحديث «شرب النبي ﷺ من سورة عائشة».^(٢)

الضرب الثاني: ما يؤكل لحمه، فسورة طاهر يجوز شربه والوضوء به، إلا إن كان جلالاً يأكل النجاسات ففي سورة الروايات السابقتان. ويكره سورة الدجاجة المخلدة لأن الظاهر نجاسته.

الضرب الثالث: الهرة وما يتأتى لها من الخلقة أو دونها كالفأرة وأبن عرس ونحو ذلك من حشرات الأرض، فسورة طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، لحديث عائشة رضي

(١) حديث: «المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٤/٩ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «شرب النبي ﷺ من سورة عائشة»، تقدم تخرّيجه.

قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»^(١) فلو كانت ظاهرة لم يجده بالقلتين. ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية يوم خير: «إنها رجس»^(٢) وأنه حيوان حرم أكله، لا حرمتة مثل الفرس - حيث يحرم أكله عند من يقول بحرمتة - ويمكن التحرز منه غالباً فأشباه الكلب، وأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات، والنجلاء فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب.

وروي عن أحد أنه قال: في البغل والحمار إذا لم يجده غير سورة تيمم معه وهو قول الثوري.

قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على طهارة سورهما، لأنه لو كان نجساً لم تخجز الطهارة به. وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسورة السباع لأن عمر قال فيها: ترد علينا ونرد عليها، ثم قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركب الحمير والبغال،^(٣) وتركب في زمانه، وفي عصر

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»، تقدم تخرّيجه.

(٢) حديث: «إنها رجس». أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٤/٩ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «ركوبه للبلة»، أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٨/٦ - ط السلفية) من حديث معاذ بن جبل.

وحيث أن: «ركوبه للبلة»، أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٩ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

تيمية: الأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل فسُورها نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس، قال: وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة أخرى طاهرة، فإذا أكلوا نجاسة وشربوا من ماء يسير أو أكلوا من طعام فسُورهم ظاهر، وقيل: إن غابت الهرة ونحوها بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن ورودها على ما يظهر فمها فسُورها ظاهر وإلا فنجس.

وقيل: إن كانت الغيبة قدر ما يظهر فمها ظاهر، وإلا فنجس.^(١)

٦ - وذهب المالكية والأوزاعي إلى أن سُور البهائم جميعاً ظاهر ومطهر إذا كان ماء، ولو كانت هذه البهيمة محمرة اللحم أو كانت جلالة، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير، وما تولد منها أو من أحد هما لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا»^(٢) فأباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالظاهر، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة، فالآدمي ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها ظاهر ولا يباح أكلها، إلا أنه

الله عنها قالت: «كنت أتوضاً أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك»^(١) قالت: وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة».^(٢) ول الحديث كبشرة الذي سبق ذكره.

إلا أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة مرة أو مرتين، وبه قال ابن المنذر، وقال الحسن وابن سيرين: مرت، وقال طاووس: سبع مرات كالكلب، وزروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الموضوع بسُور الهرة والحمار.

وإذا أكلت الهرة ونحوها نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء ظاهر، لأن النبي ﷺ نهى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها مع علمه بأنها تأكل النجاسات.

وكذا إن شربت قبل أن تغيب فسُورها ظاهر كذلك في الراجح، لأن الشارع عفا عنها مطلقاً لمشقة التحرز.

وقال القاضي وابن عقيل: ينجس الماء، لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة، وقال المجد ابن

(١) حديث عائشة: «كنت أتوضاً أنا ورسول الله ﷺ من إماء...»، أخرجه الدارقطني (٦٩/١)، ط دار المحسن، وضعف شمس الحق العظيم أبادي أحد روایه كما في التعليق عليه.

(٢) حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة»، أخرجه الدارقطني (١/٧٠)، ط دار المحسن، وأعلمه بالوقف.

(١) المغني لابن قدامة، ٤٦/١، كشف النقاع، ١٩٥/١، سبل السلام، ٢٢/١، الإنصاف، ٣٤٣/١، الفروع، ٢٥٦/١

(٢) سورة البقرة/٢٩

سائبة

التعريف :

١ - السائبة من السبب، ومن معانيه في اللغة الجري بسرعة، والإهمال والترك. وسبب الشيء : تركه.

والسائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء لمعتقه عليه.

وكذلك السائبة : البعير يدرك نتاج نتاجه فيسبب ولا يركب ولا يحمل عليه عندهم.

والسائبة أيضا الناقة التي كانت تسبب في الجاهلية لندر ونحوه، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد، أو برىء من علة، أو نجّته دابة من مشقة أو حرب قال : ناقتي سائبة، أي تسبب، فلا يتتفع بظاهرها، ولا تُحلاً (لا تطرد) عن ماء، ولا تقنع من كلام ولا تركب. (١)

والفقهاء يستعملون اللفظ بالمعنىين : عتق العبد ولا ولاء له.

وتسبيب الدابة بمعنى رفع يده عنها وتركها

على سبيل التدرين. (٢)

يجب غسل الإناء من ولوع الكلب مع طهارته تعبداً، ولكن يكره الوضوء بسورة الكلب والحلالة والدجاجة المخلدة وشارب الخمر، وكذا بقية الحيوانات التي لا تنقى النجاسة كالماء، إلا إذا لم يجد ماء آخر يتوضأ به، أو عسر الاحتراز من الحيوانات التي لا تنقى النجاسة، أو كان السور طعاماً فلا يكره استعمال سور ماذكر حينئذ.

ولم يفرق بعضهم بين الماء والطعام وذلك لمشقة الاحتراز، ولقوله عليه السلام في الماء : «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». (١)

كما ذهبوا إلى طهارة سور الحائض والنفاسة والجنب ولو كانوا كفاراً. (٢)



(١) حديث : «الماء ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخریجه ف ٣ /

(٢) جواهر الإكليل ٦ / ١، مواهب الجليل ٥١ / ١، الشرح الصغير ١٢ / ١، المغني ٤٧ / ١

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

(٢) فتح القدير ٨ / ١٥٥ ط دار إحياء التراث، وابن عابدين =

الخنابلة وابن نافع من المالكية ومال إلى ابن العربي إلى أن الولاء يكون لمعتقه، حتى ولو شرط أن لا ولاء له عليه فإن الشرط باطل لأنه مخالف للنص. واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ^(١) قوله: «الولاء بمنزلة النسب». ^(٢) فكما أنه لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن عتيق بالشرط، ولذلك لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا على عائشة رضي الله تعالى عنها ولاء بريرة إذا عتقت قال ﷺ: «اشترها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وبهذا أيضاً قال النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب، وعلى هذا فإن معتقه هو الذي يرثه إن لم يكن له وارث، قال سعيد: حدثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة هو للذي أعتقه. وقال المالكية وهو المنصوص عن أحمد: إن من أعتق عبده سائبة لا يكون لمعتقه الولاء، قال المالكية: ويكون ولاؤه لل المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، ويكون عقد نكاحها إن كانت أئشى - وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وأبي العالية.

(١) حديث: «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٦ / ٥ - ط السلفية)، ومسلم (١١٤٣ / ٢ - ط الحلباني) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «الولاء بمنزلة النسب». أخرجه البهقي =

الأحكام المتعلقة بالسائبة :

٢ - تختلف الأحكام المتعلقة بتسبيب السائب باختلاف موضوعها.

فقد يكون التسبيب واجباً، كما للأحرم شخص وفي يده صيد فإنه يجب عليه إرساله. ^(١) وقد يكون مباحاً، كإرسال الصيد عند من يقول بإباحة إرساله. ^(٢)

وقد يكون حراماً، كتسبيب الدابة. ^(٣)

وقد يكون مكروهاً، كعتق العبد سائبة كما يقول المالكية. ^(٤)

أولاً: عتق العبد سائبة :

٣ - من ألفاظ العتق ما هو صريح في العتق كقول السيد لعبدة: أنت عتيق، أو أعتقتك، ومنها ما هو كناية يحتاج إلى نية، ومن ذلك لفظ (سائبة) فمن قال لعبدة: أنت سائبة، فلا يعتق إلا إذا نوى العتق.

وقد اختلف الفقهاء إذا أعتق العبد سائبة لمن يكون الولاء؟
فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند

= ٢٢٠ / ٢ ، والزرقاني ١٧١ / ٨ ، ونهاية المحتاج

١١٩ / ٨ ، ومتطلب أولي النهى ٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥

(١) مفي المحتاج ١ / ٥٢٤ ، وابن عابدين ٢ / ٢٢٠

(٢) ابن عابدين ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١

(٣) ابن عابدين ٢ / ٢٢٠ ، ونهاية المحتاج ٨ / ١١٩

(٤) الفواكه الدوائية ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠

وذهب جهور الفقهاء إلى أن تسييب البهائم بمعنى تخليتها ورفع المالك يده عنها حرام، لما فيه من تضييع المال والتشبه بأهل الجاهلية،^(١) والواجب على من ملك بهيمة أن ينفق عليها ما تحتاجه من علف وسقي، أو إقامة من يرعاها، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها، لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض». ^(٢)

فإن امتنع من علفها أجبره الحاكم على ذلك، فإن أبي أوعزاجر على بيعها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل، وهذا عند جهور الفقهاء.

وفي ظاهر الرواية عند الخفيف يجبر على الإنفاق ديانة ولا يجبر قضاء. ^(٣)

(١) ابن عابدين /٢، ٢٢٠، وفتح القدير /٥، ٤٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي /٢، ٢٢٠، والقرطبي /٦، ٣٣٥ والدسولي /٤، ٤١٧، ونهاية المحتاج /٨، ١١٩، والأم /٦، ١٨٩، ومطالب أولي النهى /٦، ٣٥٥ - ٣٥٤، وكشاف القناع /٦، ٢٢٧، والمغني /٨، ٥٦٣.

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة...»، أخرجه البخاري (الفتح /٦، ٣٥٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/٤ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع /٤، ٤٠، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، والخطاب /٤، ٢٠٧، ومغني المحتاج /٣، ٤٦٢، والمغني /٧، ٦٣٤ - ٦٣٥

وقال أحمد: إن مات العتيق وخلف مala ولم يدع وارثا اشتري بهاله رقاب فأعتقدوا، وقد أعتقد ابن عمر عبدا سائبة فمات فاشترى ابن عمر بهاله رقابا فأعتقدتهم.

وعن عطاء قال: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة فهو يواли من شاء. ^(١)

ثانياً: تسييب الدواب:

٤ - الأصل أن تضييع المال حرام، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى ما كان يفعله أهل الجاهلية من تسييب دوابهم وتحريم الانتفاع بها وجعلها لأهفهم، وعاب عليهم ذلك، قال الله تعالى: «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثراهم لا يعقلون»، ^(٢) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه (أمعاه) في النار وكان أول من سيب السوائب». ^(٣)

= (١٠/٢٩٤) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

(١) فتح القدير /٨، ١٥٥، والدسولي /٤، ٤١٧، والقرطبي /٦، ٣٤١، والفوواكه الدوانية /٢، ٢٠٩، والقلبي /٤، ٣٥١، ومطالب أولي النهى /٤، ٦٩٦، والمغني /٦، ٣٥٣ - ٣٥٤، وكشاف القناع /٤، ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٢) سورة المائدة /٣، ١٠٣

(٣) حديث: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي». أخرجه مسلم (٤/٤ - ٢١٩٢) ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

قال الحنابلة: وهذا إذا لم يتركها ليرجع إليها أو ضلت منه، فحيث لا يملكها أخذها وتكون لرها.^(١)

ثالثاً: تسيب الصيد:

٥ - من ملك صيدا فإنه يحرم عليه تسيبه وإرساله، لأنه يشبه السوائب في الجاهلية التي حرمتها الله سبحانه وتعالى، وفيه تضييع للمال، وهذا عند الشافعية في الأصل وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية، سواء أباحه من يأخذه أو لم يبحه. وفي قول آخر عندهم أن حمرة الإرسال مقيدة بما إذا كان الإرسال من غير إباحة لأحد، أما إذا أباحه من يأخذه فيجوز إرساله.

قال ابن عابدين: والحاصل أن إطلاق الصيد من يده جائز إن أباحه من يأخذه، وقيل: لا يجوز إعتاقه مطلقاً (أي سواء أباحه من يأخذه أو لم يبحه)، لأنه وإن أباحه فالأخلص أنه لا يبقى في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع المال.^(٢)

= أبو داود (٣/٧٩٤) - تحقيق عزت عبد دعاش، وفي آخره قال السراوي عن الشعبي له: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده حسن.

(١) المغني /٥، ٧٤٤، وكشف النقاع /٤، ٢٠١، وعون المعبد . ٤٣٨/٩

(٢) ابن عابدين ٢/٢٢١ - ٢٢٠، ٥/٢٥٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار /٤، ٢٣٣، ومتون الجليل /١، ٥٨٥.

ومن سبب دابته فلا يزول ملكه عنها.^(١)
وهذا في الجملة.

ومن سبب دابته فأخذها إنسان فأصلاحها ثم جاء صاحبها. قال الحنفية: هذا على وجهين:
أحدهما أن يقول عند التسيب: جعلتها من أخذها، فحيث لا سبيل لصاحبها عليها لأنها أباح التملك، وفي القياس تكون لصاحبها.
والثانى: إن كان سببها ولم يقل شيئاً، فإن صاحبها له أن يأخذها من أصلحها، لأنه لو جاز تملك من وجدها وأصلاحها من غير قول المالك هي من أخذها، لجاز ذلك في الجارية والعبد يتركه مريضاً في أرض مهلكة، فيأخذه رجل فيتفق عليه فيبراً فيصير ملكاً له، ويطأ الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، وهذا أمر قبيح.^(٢)

وقال الحنابلة: من ترك دابته بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وهذا قال الليث وإسحاق، وذلك لما روى الشعبي مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياءها فهي له».^(٣)

(١) فتح القدير /٥، ٤٢٢ نشر دار إحياء التراث، وأحكام القرآن لابن العربي /٢، ٢٢٠، والأم /٦، ١٨٩، ومطالب أولى النهى /٦، ٣٥٤ - ٥٦٣، والمغني /٨، ٣٥٥، ونهاية المحتاج /٨، ١١٩، والمذهب /١، ٢٦٤

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار /٤، ٢٣٣
(٣) حديث: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها...»، أخرجه =

أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه.

وقال المالكية: إن اصطاد شخص صيدا وأرسله باختياره وصاده آخر فهو للثاني اتفاقاً عندهم، قاله اللخمي.^(١)

رابعاً: تسييب صيد الحرم:

٦ - صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمته الله ولا يعوض شوكه ولا ينفر صيده».^(٢)

ومن ملك صيدا في الحال ثم أحرم أو دخل به الحرم وجب عليه إرساله، أي يجب عليه أن يطلق الصيد بمجرد إحرامه أو دخوله الحرم، لأن الحرم سبب حرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: لو أدخل الحال معه إلى الحرم صيدا مملوكاً له لا يضمنه، بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل، ثم قال بعد

وفي القول الثاني عند الشافعية يجوز الإرسال، وهو احتمال عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغني ثم قال: والإرسال هنا يفيد، وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الأدميين وحبسهم، ولهذا روى عن أبي الدرداء أنه اشتري عصفوراً من صبي فأرسله.

هذا ويستثنى من حرمة الإرسال ما إذا خيف على ولد الصيد بحبس ما صاده، فحينئذ يجب إرساله صيانة لروحه.

وتسييب الصيد لا يزيل ملك صاحبه عنه، ومن أخذه لزمه رده لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك. وذلك عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح عند الشافعية يزول ملكه عنه ويملكه من أخذه، وزوال الملك هو احتمال ذكره صاحب المغني من الحنابلة.

أما لوقال عند إرساله: أبحثه لمن يأخذه، فإن ملك صاحبه يزول عنه ويباح لمن أخذه، وهذا عند الحنفية والشافعية، لكن قال الشافعية: لوقال مطلق التصرف عند إرساله: أبحثه لمن يأخذه أو أبحثه فقط، حل لمن أخذه

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمته الله...»، أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٨٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٢٠ - ٢٢١، وجواهر الإكليل ١/١٩٥، ومغني المحتاج ١/٥٢٤ - ٥٢٥، والمغني ٣/٣٤٥.

ومغني المحتاج ٨/٤٧٩، ونهاية المحتاج ٨/١١٩، والقلبي ٤/٢٤٧، والمهذب ١/٢٦٤، وشرح متنه الإرادات ٣/٤١٨، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥٤ - ٣٥٥، والمغني ٨/٥٦٣.

ذلك : وإن كان في ملكه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ولزمه إرساله ، لأنه يراد للدואم فتحرم استدامته . وينظر تفصيل ذلك في : (حرم ، صيد ، إحرام) .


سائق

التعريف :

١ - السائق في اللغة : اسم فاعل (ساق)، يقال : ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا ، فهو سائق .

وفي التنزيل «وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد»^(١) أي سائق يسوقها إلى المحشر، واسم المفعول : (سوق).
وسائق الإبل يكون خلفها بخلاف الراكب والقائد .

فالراكب يمتطياها ويعلو عليها ، والقائد يكون أمامها آخذا بقيادها .^(٢)



الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ساق في الطريق العام دابة أو دواب فجنت على نفس ، أو أتلفت مالا ضمن السائق ما أتلفته ، سواء أكان مالكا أم غاصبا ، أم أجيرا أم مستأجرا ، أم مستعيرا أم موصى له بالمنفعة ، وقالوا : لأنها في

(١) سورة ق / ٢١

(٢) لسان العرب ، والمصاحف المنير

وقال المالكية: لا يضمن السائق إلا إذا حدث التلف بفعل منه. ^(١)

وإذا كان مع السائق قائد، أو راكب، أو هما وكل منهم يتصرف في الدابة اشتركوا في الضمان لاشراكهم في التصرف. ^(٢)

وقال الحنفية: ويجب على الراكب أيضا الكفارة في صورة القتل الخطأ وحرم من الميراث والوصية، أما الرجل منهم فلا كفارة عليه، ولا يمنع من الميراث والوصية، لأن هذه أحكام تتعلق ب المباشرة القتل لا بالتبسيب، والمباشرة من الراكب لا من غيره. ^(٣)

والتفصيل في (ضمان).

سائققطار (الدواوب المقطرة):

٣ - إذا كانت الدواب قطارات مربوطة بعضها البعض ويقودها قائدا، والسائق في آخرها فالضمان عليهما، لأن كلا منها سبب التلف. وإن كان السائق في وسطقطار فالضمان عليهما، لأن السائق يسوق ما يمين يديه وهو قائد لما خلفه، والسوق والقود كل واحد منها سبب لوجوب الضمان. وإلى هذا ذهب الحنفية. ^(٤)

وقال الخنبلة: إن كان السائق في آخر

يده، وفعلها منسوب له، فعليه حفظها، وتعهدتها، ولأن إباحة السوق في الطريق العام مشروطة بسلامة العاقبة، فإن حصل تلف بسببه لم يتحقق الشرط فوق تعديا، فيكون المتولد منه مما يمكن الاحتراز عنه فيكون مضمونا، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يندود الناس عن الطريق، فيضمن وسواء أكان السائق راجلا أم راكبا. وخاص الخنبلة الضمان بما تتلفه الدابة بيدها، أو فمها، أو وظفت برجلها. أما ما تنفعه برجلها فلا يضمن. ^(١)

لخبر «الرجل جبار» ^(٢) وفي رواية «رجل العجماء جبار» ^(٣) فدل على وجوب الضمان في جنایتها بغير رجلها، وخصوص عدم الضمان بالنفع دون الوطء لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفعها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه. ^(٤)

(١) بدائع الصنائع /٧ ، ٢٨٠ ، ونهاية الحاج /٨ ، ٢٨٠ /٤ ، والقليوبي /٤ ، ٢١١ ، وكشاف القناع /٤ ، ١٢٦ .

(٢) حديث: «الرجل جبار». أخرجه أبو داود (٤/٧١٤) - تحقيق عزت عبد دعا (٣/١٥٢) - طدار المحسن من حديث أبي هريرة، وأعلمه الدارقطني بالشذوذ.

(٣) حديث: «رجل العجماء جبار». عزاه صاحب كشاف القناع (٤/١٢٦) - ط الرياض إلى سعيد بن منصور في ستة.

(٤) كشاف القناع (٤/١٢٦)

(١) شرح الزرقاني /٨ ، ١١٩ ، حاشية الدسوقي /٤ ، ١٥٨ .

(٢) كشاف القناع /٤ ، ١٢٦ - ٢٨٠ /٧ ، والبدائع /٧ ، ٢٨٠ .

(٣) بدائع الصنائع /٧ ، ٢٨١ - ٢٨٠ .


(٤) المرجع السابق.

سارقها بشرط أن يتنهى نظر السائق إليها، فإن كان لا يرى البعض خائلاً فهذا البعض غير محزز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وفي وجه للشافعية: لا يشترط ذلك. ^(١)

وقال الحنفية: إنها غير محززة فلا يقطع سارقها، وقالوا: لأن السائق ونحوه كالقائد إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون حفظ الدابة. ^(٢)

تنازع السائق مع الراكب:

٥- إذا تنازع السائق مع الراكب في ملكية الدابة ولا بينة، صدق الراكب، إلا إذا جرى العرف على سوق المالك الدابة، فيتبع العرف. ^(٣)
والتفصيل في (دعوى، وبينة).



المقطورة شارك القائد في ضمان الأخير فقط، لأنهما اشتراكاً في التصرف على الأخير، ولا يشارك القائد فيما قبل الأخير لأنه ليس سائقاً لما قبل الأخير ولا هوتابع لما يسوقه.

وإن كان في أول المقطورة شارك القائد في ضمان جنائية الكل، لأنه لو انفرد بذلك لضمن جنائية الجميع، لأن ما بعد الأول تابع، سائقه فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك.

وإن كان السائق فيما عدا الأول من المقطورة شارك القائد، في ضمان ما باشر سوقه، وفي ضمان ما بعد الذي باشر سوقه، لأنه تابع له، ولا يشارك السائق القائد في ضمان ما قبل ما باشر سوقه لأنه ليس سائقاً له، وهذا القسم من المقطورة ليس تابعاً لما يسوقه. ^(١)

وحيث وجب الضمان فهو على السائق إن كان المجنى عليه بما لا تتحمل العاقلة غرمه كمالاً.

وإن كانت الجنائية مما تحمله العاقلة كدية القتل الخطأ فالغرم عليها. ^(٢) (ر: عاقلة).

السائق مع الماشية حرزاً لها:

٤- الماشية المسروقة محززة بسائقها، فيقطع

(١) روضة الطالبين ١٠/١٢٨، وكشاف القناع ٦/٣٣٧.

(٢) فتح القيدير ٥/١٥٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٦٦.

(١) كشاف القناع ٤/١٢٦ - ١٢٧.

(٢) المصادر السابقة.

ولا ترسل للرعى . ويطلق على ما تأكل الدابة ،
وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة
ضدية .^(١)

الأحكام المتعلقة بالسائمة :
اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية :

٣ - يشترط في وجوب زكاة الماشية السوم عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم ، فتجب الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم ، وكذلك الخيل عند أبي حنيفة ، لما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بكر : « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة »^(٢) وروى أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون ».^(٣)

وأما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم ، لأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، وأن ذكر السوم

(١) تاج المuros ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : (علف).

(٢) حديث : « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاة ». أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣١٧ - ط السلفية).

(٣) حديث : « في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون ». أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٣ - تحقيق عزت عبد دعاس) وإسناده حسن .

سائمة

التعريف :

١ - السائمة في اللغة : الراعية من الحيوانات ، سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ، يقال : سامت تسوم سوما إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : « ومنه شجر فيه تسيمون »^(٤) أي ترعون فيه أنعامكم .^(٥)
وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي بالرعاية المباح في أكثر العام .
وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة .^(٦)

الألفاظ ذات الصلة :

العلوفة :

٢ - العلوفة : هي ما يعرف من السوق أو الشياط

(٤) سورة النحل / ١٠

(٥) لسان العرب ٢ / ٤٥ ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : (سوم) .

(٦) الاختيار ١ / ١٠٥ ط دار المعرفة ، وكشاف القناع ٢ / ١٨٣ ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، وروضة الطالبين ٢ / ٩٠ ط المكتب الإسلامي ، والمهذب ١ / ١٤٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان ، والتعرifات للجرجاني ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٨٦

وإن أسامها بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك فلا زكاة فيها عند الحنفية.^(١)

وأما عند الحنابلة على الأصح فلا يعتبر للسوم والعلف نية، فتجب الزكاة في سائمة بنفسها أو سائمة بفعل غاصبها، كغصبه حبا وزرعه في أرض مالكه فيه العشر على مالكه، كما لو نبت بلا زرع.

ولا تجب الزكاة في معتلقة نفسها أو بفعل غاصب لعلفها مالكا كان أو غيره.^(٢)

والسوم عند الشافعية أن يرسل الأنعام صاحبها للرعي في كلام مباح في جميع الحال، أو في الغالية العظمى منه، ولو سامت نفسها أو بفعل غاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسمة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف، لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها، وبذلك يشترط عند الشافعية أن يكون كل السوم من المالك أو من يقوم مقامه، فلا زكاة فيها لو سامت نفسها أو أسامها غير المالك، وإن اختلفت السائمة بنفسها أو علفها

(١) الاختيار ١/١٠٥ ، وابن عابدين ٢/١٥ ط بولاق، وفتح القدير ١/٤٩٤ ، وشرح متنه الإرادات ١/٣٧٤ ط دار الفكر، وكشف النقاع ٢/١٨٤ ، والإنصاف ٣/٤٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشف النقاع ٢/١٨٤ ، والإنصاف ٣/٤٦

لابد من فائدة يعتد بها صيانة ل الكلام الشارع عن اللغو.^(١)

وعند المالكية: لا يشترط السوم في زكاة الأنعام، فأوجبوا الزكاة في المعلومة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة».^(٢)

وقالوا: إن التقيد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له.

السوم الذي تجب فيه الزكاة:

٤ - القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة، مختلفون في اعتبار السوم الذي تجب به الزكاة، فاشترط الحنفية والحنابلة أن ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدر والنسل والتسمين، فإن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرش، فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة.^(٣)

(١) فتح القدير ١/٤٩٤ ، ٥٠٢ - ٥٠٩ ط بولاق، والمجموع ٥٥٥ / ٥ ، ط المكتبة السلفية، والمغني ٢/٥٧٦ - ٥٧٨ ط الرياض.

(٢) حديث: «إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٧ - ط السلفية) من حديث أبي بكر.

(٣) الشرح الصغير ١/٥٩٤ - ٥٩٠ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/٤٣٢ ، وبداية المجتهد ١/٢٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

الغاصب القدر المؤثر من العلف فيها، لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم، أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه، لأنها لا تقتني للنماء بل للاستعمال، كثياب البدن وممتاع الدار.^(١) وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بسائمة الأنعام تنظر مباحث: (زكاة، بقر، إبل، غنم).

ساعد

التعريف :

١ - الساعد من الإنسان لغة: هو ما بين المرفق والكف، وهو مذكر، سمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطيتها وعملها، والجمع سواعد. والساعد ملتقى الزنددين من لدن المرفق إلى الرسغ.

والساعد هو الأعلى من الزنددين عند بعض العرب، والذراع الأسفل منها.

قال الليث: الذراع والساعد واحد.

قال الأزهري: والساعد ساعد الذراع، وهو ما بين الزنددين والمرفق.

وقال في المصباح: والساعد أيضاً العضد.^(١) ومعناه الاصطلاحى هو معناه اللغوى.

ساعة الإجابة

انظر: مواطن الإجابة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العضد :

٢ - العضد ما بين المرفق إلى الكتف.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (سعده).

(١) مفي المحتاج / ١ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١٤٩ / ١ ط دار المعرفة لبنان - بيروت.

تحت الأمر بالصوم^(١) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصيام إلى الليل﴾^(٢).
والتفصيل في مصطلح: (وضوء).

ب - في التيمم:
٦ - اختلف الفقهاء في حكم مسح الساعدين في التيمم.

فذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية: إلى وجوب مسح الساعد مع المرفق عند التيمم.

واستدلوا بأدلة الجمهور في الموضوع، لأن التيمم بدل عنه.

وذهب الحنابلة وهو الراجح عند المالكية والقول القديم للشافعي: إلى أنه يمسح يديه إلى كوعيه ولا يجب عليه مسح الساعد،^(٣) لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أجب فتموك في التراب، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك الوجه والكفان».^(٤)

والتفصيل في مصطلح: (تيمم).

(١) البدائع ٤/١، الفواكه الدواني ١٦٣/١، المجموع للنبوبي ١٣٨٢/١، المغني لابن قادمة ١٢٢/١

(٢) سورة البقرة ١٧٨

(٣) البدائع ٤٥/١، مغني المحتاج ٩٩/١، كشاف القناع ١٧٤/١، الفواكه الدواني ١٨٤/١، جواهر الإكليل ٢٧/١

(٤) حديث: «يكفيك الوجه والكفان». أخرجه البخاري (الفتح ٤٤٥ - ط السلفية).

ب - الذراع:

٣ - الذراع من الإنسان هو من المرفق إلى أطراف الأصابع.

ج - اليد:

٤ - لليد إطلاقات ثلاثة، فهي من المنكب إلى أطراف الأصابع، ومن المرافق إلى أطراف الأصابع، والكف وحدها أي من الرسغ إلى أطراف الأصابع.

الأحكام المتعلقة بالساعد:

أ - في الموضوع:

٥ - ذهب الجمهور إلى وجوب غسل الساعد شاملًا المرفق عند الموضوع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ﴾^(١)، ول الحديث «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفيقه»^(٢).

وذهب زفر وبعض أصحاب مالك إلى عدم وجوب غسل المرفقين عند الموضوع لأن الغاية عندهم لا تدخل في المغایة، كما لا يدخل الليل

(١) سورة المائدة ٦

(٢) حديث: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفيقه». أخرجه

الدارقطني (٨٣/١ - ط دار المحسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف أحد رواته، ولكنه ساق بعده حديثنا في صفة الموضوع عن عثمان بن عفان، ذكر المناوي أنه شاهد له وقال عنه المناوي: إسناده حسن. كذلك في فيض القدير (١١٥/٥ - ط المكتبة التجارية).

كما أجمعوا على أنه لقطعها من نصف الساعد أو نحوه فليس للمجنى عليه أن يقطع يد الجاني من نفس ذلك الموضع، لما روي أن رجلا ضرب رجلا على ساعدته بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى^(١) عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: إني أريد القصاص قال: «خذ الديمة بارك الله لك فيها»^(٢) لأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة.

ولكن يرى بعض العلماء أن له قطع يد الجاني من مفصل الكف، لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسر، وله حكمة عدل في الباقى، لأنه لم يأخذ عوضا عنه، كما أن له العفو عن الجنابة أو العدول إلى المال.^(٣)

والتفاصيل في مصطلح: (جنابة، قصاص، قود).

هـ - في الديمة :

٩ - أجمع الفقهاء على أنه لقطع يده من مفصل

(١) أبي طلب منه النصرة.

(٢) حديث: «خذ الديمة بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجة ٨٨٠ / ٢ - ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفر الحنفي، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٨٤ - ط دار البنان) وأعلمه بضعف أحد رواته.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٤، ٣٧٤، ٢٩٨ / ٧،

منفي المحتاج ٤ / ٢٨، المنفي لابن قدامة ٧ / ٧٠٨، كشاف

القناع ٥٤٨ / ٥

جـ - العورة :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي غير الصلاة. إلا أن المالكيه يرون أن الساعد من العورة الخفيفة للمرأة الحرة، فإذا انكشف في الصلاة أعادتها ما دامت في الوقت، ولا تعيد في غير الوقت

وأختلفت الرواية عند الخفيفة في حكم الذراع (الساعد) ففي رواية أنه عورة في الصلاة وفي غير الصلاة وهو الأصح.

وفي رواية أخرى هو عورة في الصلاة لا خارجها. وروي عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعد المرأة الحرة الأجنبية إذا أجرت نفسها للخدمة كالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، كما يجوز النظر إلى مرافقها، لأن الحاجة تدعوا إلى إبدانهما عادة.^(١)

والتفاصيل في مصطلح: (عورة).

دـ - في القصاص :

٨ - أجمع الفقهاء على أنه لقطع الجاني يد المجنى عليه من المرفق عمداً، وجوب القصاص على الجاني.

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٢، ٢٣٦ / ٥ ، والفوواكه الدواني

١ / ٤١، وجواهر الإكيليل ١ / ٤١ ، والمجموع للتوري

٣ / ١٦٧، وكشاف القناع ١ / ٢٦٦

ساق

التعريف :

١ - المراد بالساق ساق القدم، وهي ما بين الركبة والقدم.^(١)

الأحكام المتعلقة بالساق :

حكم الساق من حيث كونها عورة:

٢ - ساق الرجل ليست من العورة، واتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن ساق المرأة التي بلغت حد الشهوة عورة بالنسبة لغير المحaram، أما المحaram فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مع أمن الشهوة يجوز للرجل أن ينظر من حرمته الساق، وخالف في ذلك المالكية فقالوا: الساق من المرأة عورة حتى بالنسبة إلى الرجال المحaram.^(٢)

والتفصيل في مصطلح : (عورة).

القصاص في الساق :

٣ - أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سوق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٥، وجواهر الإكليل ٤١/١، والزركاني ١٧٨/١، ومغني المحتاج ١٢٨/٢، وكشف

القناع ٢٦٩/١

الكف خطأ أو عدل المجنى عليه في العمد إلى الديمة، فإنه يجب على الجاني دية اليد كاملة، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إلى هذا بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا﴾^(١) وهذا انقطع يد السارق من مفصل الكف.

إذا قطعت يده من فوق الكوع، كان يقطعنها الجاني من المرفق أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية اليد عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع الديمة حكمة لما زاد عن الكف من الساعد والعضد ونحوهما، كما لو قطعه بعد قطع الكف، لأن ما فوق الكف ليس بتابع له، ولا يقع عليه اسم اليد، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة.^(٢)
وينظر التفصيل في : (دية).

(١) سورة المائدة/٣٨

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٤، البدائع ٧/٣١٨، مغني المحتاج ٤/٦٦، الفواكه الدواني ٢/٢٦٠، المغني لابن قدامة

٢٧/٨

ساق ٣ - ٤ ، ساكت

والتفصيل في مصطلح : (قصاص، قود، جنائية).

دية الساق :

٤ - أجمع الفقهاء على وجوب دية الرجل كاملة في قطعها من مفصل الكعب خطأً، أو في حال سقوط القصاص، والمصير إلى الدية في العمد، لأن اسم الرجل ينصرف إلى هذا عند الإطلاق، فإذا قطعت رجله من الساق فليس على الجاني إلا دية الرجل عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية، لأن ما فوق الكعب تابع له.

وذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع دية الرجل حكمة ما زاد على الكعب من الساق وغيره. ^(٢)

والتفصيل في مصطلح : (دية، وحكومة عدل).

ساكت

انظر: سكوت.

= وجواهر الإكليل / ٢٥٩ ، ومغني المحتاج / ٤ / ٢٨ ، والمغني

لابن قدامة / ٧ / ٧١٨ ، وكشاف القناع / ٥ / ٥٤٨

(٢) البدائع / ٧ / ٣١٨ ، وابن عابدين / ٥ / ٣٧٠ ، مغني المحتاج / ٤ / ٦٦ ، الفواكه الدواني / ٢ / ٢٦٠ ، جواهر الإكليل

/ ٢ / ٢٥٩ ، والمغني لابن قدامة / ٨ / ٢٧

الرجل إذا قطعت عمداً من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك.

وإذا قطعت رجله من الساق فلا يقتضي من نفس الموضع، لأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ^(١) وقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ^(٢).

إلا أنهم اختلفوا في مسألتين :

الأولى : يرى بعض الفقهاء أنه لا قصاص في لحم الساق والفحذ والساعد والعضد ولو انتهى الجرح إلى العظم لتعذر الاستيفاء بالمثل، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب القصاص في هذه الأعضاء إذا انتهى الجرح إلى العظم لقوله تعالى : « والجرح قصاص » ^(٣) وأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة.

الثانية : يرى بعض الفقهاء أن للمجنى عليه قطع رجل الجاني - الذي قطع رجله من الساق - من مفصل الكعب لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، ويأخذ حكمة الباقى عوضاً عنه. في حين يرى البعض الآخر أنه ليس له ذلك. ^(٤)

(١) سورة النحل / ١٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٩٤

(٣) سورة المائدة / ٤٥

(٤) البدائع / ٧ / ٢٩٨ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ / ٣٧٤ - ٣٥٤

واحد رهنا ليفوز السباق بالجحيم إذا اغلب
والرهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل. (١)

سباق

ب - القمار :

٣ - القمار مصدر قامر الرجل مقامرة وقامرا، إذا
لاعبه لعبا فيه رهان، وهو التقامر.

وتقامروا: لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقمره
قمرا: إذا لاعبته فيه فغلبته. (٢)

ج - الميسر :

٤ - الميسر كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز. (٣)

حكم السباق :

٥ - السباق جائز بالسنة والإجماع.

أما السنة: فروى ابن عمر رضي الله عنهم
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من
الخفاء (٤) إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضرم (٥)

(١) لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح،
ومعنى المحتاج ٣١١ / ٤

(٢) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمجم الوضي.

(٣) لسان العرب والمجم الوضي.

(٤) الخفاء، وزن حراء: موضع بظاهر المدينة (المصباح).

(٥) التضمير: أن يربط الفرس ويعلف ويستنقث كثيراً مدة ثم
يعلف قليلاً يركض في الميدان حتى يخف ويبدق. ومدة
التضمير عند العرب أربعون يوماً (المجم الوضي).

التعريف :

١ - السباق لغة: مصدر سباق إلى شيء سبقه
وسباقا، أسرع إليه.

والسبق: التقدم في الجري، وفي كل شيء،
تقول: له في كل أمر سُبقة، وسابقة، وسبق.
وله سابقة في هذا الأمر: إذا سبق الناس
إليه.

يقال: تسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه.

والسبق - بالتحرير - : ما يتراهن عليه
المسابكون في الخيل والإبل وفي النضال فمن
سبق أخذه. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي من معناه في
اللغة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرهان :

٢ - قال في المصباح: راهنت فلاناً على كذا
رهاناً - من باب قاتل - وتراهن القوم: أخرج كل

(١) لسان العرب والمصباح المثير والمجم الوضي.

شيئاً من الدنيا إلا وضعيه». ^(١)

قال الزركشي: وينبغي أن تكون المسابقة والمناصلة فرض كفاية، لأنها من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه.

والمسابقة بالسهام أكد لقول النبي ﷺ: «أرموا واركبوا لأن ترموا خير لكم من أن ترکبوا». ^(٢)

والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر.

قال النسووي في الروضة: ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة لقوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى». ^(٣)
أما إذا قصد في المسابقة غير الجهاد فالمسابقة حينئذ مباحة.

قال الأذرعي: فإن قصد المسابقة محظى بقطع الطريق حرمت. ^(٤)

(١) حديث: «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئاً». أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ٣٤٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «أرموا واركبوا». أخرجه الترمذى (٤ / ١٧٤ - ط الحلبى) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «من علم الرمي ثم تركه». أخرجه مسلم (٢ / ١٥٢٣ - ط الحلبى) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) البدائع ٦ / ٢٠٦، الشرح الكبير ٢ / ٢٠٩، مغني المحتاج ٤ / ٣١١، المغني ٨ / ٦٥١.

من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق». ^(١)

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال.

وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بنى زريق ميل أو نحوه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع، ولقوله تعالى: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» ^(٢) الآية. وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي. ^(٣) وخبر البخاري: «خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم يتضلون، فقال: «أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». ^(٤) وخبر أنس: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقا على الله أن لا يرفع

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيول المضمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٧١ - ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٤٩١ - ط الحلبى).

(٢) سورة الأنفال / ٦٠

(٣) حديث: «تفسير النبي ﷺ القوة بالرمي». أخرجه مسلم (٣ / ١٥٢٢ - ط الحلبى) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) حديث: «أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٩١ - ط السلفية).

و«مر النبي ﷺ بقوم يربعون حجراً يعني يرعنون ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم»،^(١) وسائر المسابقة يقاس على هذا. هذا مذهب الجمهور.

٧ - وذهب الحنفية إلى أن شرط جواز السباق أن يكون في الأنواع الأربع: الحافر، والخلف، والنصل، والقدم لا في غيرها. لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». ^(٢) إلا أنه زيد عليه السبق في القدم، لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيها وراءه بقي على أصل النفي، قال الحنفية: ولأنه لعب، واللعب حرام في الأصل. إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحرير شرعاً، لقوله ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته بقوسه، وتأدبه فرسه، ولما لعبته أهله، فإنهم من الحق». ^(٣) حرم عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوقة، فبقيت

(١) حديث: «مر النبي ﷺ بقوم يربعون حجراً». أورده ابن قدامة في المغني (٨/٢٠٢ - ط الرياض) ولم يعنه إلى أي مصدر.

(٢) حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». أخرجه الترمذى (٤/٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته...». أخرجه الترمذى (٤/١٧٤ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

أنواع المسابقة :
المسابقة نوعان: مسابقة بغير عرض، ومسابقة عرض.

أ- المسابقة بغير عرض :
٦ - الأصل أنه تجوز المسابقة بغير عرض كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق،^(١) ويستثنى من هذا الأصل بعض الصور يأتي بيانها قريباً.
وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير ذلك، لأن النبي ﷺ «كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته». قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك». ^(٢)

و«سابق سلمة بن الأكوع رجالاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد». ^(٣) و«صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه». ^(٤)

(١) المزاريق جمع مزارق، والمزارق: رفع قصير أخف العترة (المصباح).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته». أخرجه أبو داود (٣/٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعايس) وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «سابق سلمة بن الأكوع رجالاً من الأنصار». أخرجه مسلم (٣/٤٣٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه». أخرجه الترمذى (٤/٢٤٧ - ط الحلبي) وقسال: إسناده ليس بالقائم، وأورد له ابن حجر ما يقويه في التلخيص (٤/١٦٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

٩ - وقد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهام المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح والرمي بالأحجار بمقلاع أو يد، والرمي بالنجينق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلاط^(١) والإبر^(٢) والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو المذهب. قال البلقيفي : والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكایة الحاصلة من السهم .
ومقابل المذهب: عدم الصحة فيها ذكر، لأنه ليس من آلة الحرب.

وأستثنى الشافعية من جواز رمي الأحجار المداحاة، بأن يرمي كل واحد منها الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعاً، وإشارة^(٣) الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثرون على عدم جواز العقد عليه .
وأما النقاف: ^(٤) فلا نقل فيه . قال

= الفقيهة ص ١٠٥ ومعنى المحتاج ٤ / ٣١٢ - ٣١١ ،
والمغني ٨ / ٦٥٢ - ٦٥٣

(١) المسلة: المخيط الكبير، والجمع: المسال. (المصباح وترتيب القاموس المحيط).

(٢) الإبر: جمع إبرة معروفة وهي المخيط. (المصباح).

(٣) الإشارة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله: رفعه. (المصباح وترتيب القاموس المحيط) مادة: (شول).

(٤) النقاف بالتون: المضاربة بالسيوف على الرؤوس (اللسان والقاموس).

الملاءمة بما وراءها على أصل التحرير، إذ الاستثناء تكلم بالبابي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخلف صارت مستثنة من الحديث.^(١)

ب - المسابقة بعوض :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض، إلا أنهم اختلفوا فيما تجوز فيه المسابقة .
فذهب جهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السباق بعض إلا في النصل والخلف والحاfer، وبهذا قال الزهرى .

قال في المغني: المراد بالنصل هنا: السهم ذو النصل، وبالحاfer: الفرس، وبالخلف: البعير. عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به .
وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربع: الحافر، والخلف، والنصل، والقدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»، ^(٢) إلا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها.^(٣)

(١) البدائع ٦ / ٢٠٦ ، والدسوقي ٢ / ٢١٠ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٥ ط دار القلم، وأسنى المطالب ٤ / ٢٢٩ ، والمغني ٨ / ٦٥١

(٢) حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». سبق تخرجه ف ٧

(٣) البدائع ٦ / ٢٠٦ ، والدسوقي ٢ / ٢٠٩ ، والقوانين =

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيول، لأنها المقاتل عليها غالباً، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصح المسابقة بعوض على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره، لأن فعل ذلك سفه. ولا على طير، وصراع، فلاتصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح، لأنهما ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح: تحوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأما الصراع «فلا أن النبي ﷺ صارع ركانة على شيء». ^(١)

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض. وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً. ^(٢)

عقد المسابقة :

١٠ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر

الأذريعي : والأشباه جوازه، لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمه.

قال الشافعية : ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصوبحان، ولا على البندق يرمي به إلى حفراً ونحوها، ولا على السباحة في الماء، ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجلٍ، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإنما فمباح. وأما الرمي بالبندق عن قوس فظاهر كلام الروضه كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشبراملسي : وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصح المسابقة عليه ولو بعوض، لأن له نكایة في العدو.

والحق الشافعية بالخيل : الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال».

قال الإمام الجويني : ويفيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحفار، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ صارع ركانة». سبق تخرجه ف/٧

(٢) مغني المحتاج ٤/٣١٢-٣١١، وحاشية الرملاني على أنسى المطالب ٤/٢٢٩، والشبراملسي على نهاية المحتاج

٨/١٥٦، وحاشية الجمل على شرح المنج ٥/٢٨١

العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال.

العرض :

١١ - يشترط أن يكون العرض معلوماً لأنه مال في عقد، فلابد أن يكون معلوماً كسائر العقود. ويكون معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة. ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً كالعرض في البيع، وأن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً.^(١)

من يخرج العرض :

١٢ - ١ - إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العرض أحد الجانيين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقني فلك على كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا.

٢ - أن يكون العرض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين.

٣ - أن يكون العرض من الجانيين وهو الرهان.

عند الشافعية إلى أن عقد المسابقة عقد جائز عقد الجعلة، لأن العرض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الآبق، فعلى هذا الكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. قال في المغني: وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته، وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منها، وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيّب بسهامه أكثر منه فللفضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول، لأنه لو جاز له ذلك لفاسخات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود.

وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاهما.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن عقد المسابقة لازم لمن التزم بالعرض. أما من لم يتلزم شيئاً فجائز في حقه.

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزم المال وبينها محلل، لأن هذا شأن العقود الالزمة، إلا إذا بان بالعرض المعين عيب فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة.^(١) ولا ترك

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، وابن عابدين ٤٧٩/٥

والشرح الصغير ٣٢٣ - ٣٢٤ / ٢، والدسوقي ٢٠٨/٢ -

٦٥٥ / ٨، ومغني المحتاج ٣١٣/٤، والمغني ٢٠٩

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، ومغني المحتاج ٣١٢/٤

٢١١/٢، والمغني ٦٥٤ - ٦٥٥ / ٨، والدسوقي ٣١٣

لا يخلو كل واحد منها من أن يغنم أو يغمر. وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منها يجوز أن يخلو من ذلك. فالشرط أن يكون فرس المحلل مكافأة لفرسيهما، أو بعيره مكافأة لبعيريهما، أو رميء مكافأة لرميئهما، فإن لم يكن مكافأة مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيسا، فهو قمار للخبر، ولأنه مأمور سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافأة لها جاز.

فإن جاءوا كلهم الغاية دفعه واحدة أحزر كل واحد منها سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل.

وإن سبق المحلل وحده أحزر السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحزر سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا.

وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحزر السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز.

وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز، لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة. ^(١)

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، والدسوقي ٢١٠/٢، ومنفي ٦٥٨/٨، والمعنى ٣١٣-٣١٤، والمعنوي ٦٥٩-٦٦٠.

وجمهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم، لأن كل واحد منها لا يخلو من أن يغنم أو يغمر. وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منها عشرة دنانير، أو متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والأخر خمسة.

وذهب ابن القيم إلى أن هذا جائز ونقله عن ابن تيمية، لعدم صحة الحديث الوارد في اشتراط المحلل.

فإن أدخلوا بينها معللا وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وأسحاق.

وذهب المالكية إلى عدم الصحة لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.

واستدل الجمهور على الجواز بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». ^(١)
فجعله النبي ﷺ قمارا إذا أمن أن يسبق لأنه

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين...». أخرجه أبو داود ٦٦/٣ - ٦٧ - تحقيق عزت عيسى دعاوس (١٩٣٤).
حديث أبي هريرة. وصوب إرساله، وصوب أبو حاتم الرازي وقفه على سعيد بن المسيب كذا فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٣) - ط شركة الطباعة الفنية.

روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية»^(١) و«سبق بين الخيل المضمرة من الحفباء إلى ثنية الوداع وذلك ستة أميال أو سبعة، وبين التي لم تضمر من الثانية إلى مسجدبني زريق وذلك ميل أو نحوه»^(٢). فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه.

ب - يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أولاً؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض، لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما.

ج - أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالها ويرتبها، وعند الغاية من يضبط السابق منها لثلا يختلفا في ذلك.

د - تعين الفرسين أو البعيرين، لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إيداهما ولا إيدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك افسخ العقد.

ه - يشترط في الرهان أن تكون الدافتان من

(١) حديث: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح». أخرجه أبو داود (٦٥/٣) - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث ابن عمر وإن شرط صحيح).

(٢) حديث: «سبق بين الخيل المضمرة من الحفباء إلى». سبق تخریجه ف/٥

وقال المالكية: إن سبق المخرج أو استويا لا يعود المال إلى مخرجه بل يكون لمن حضر، صدقة عليهم، وإن سبق الآخر أخذه.^(١)

١٣ - يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما: ما يشترط في المسابقة بالحيوان مع العلم

بالمال المشروط مایل:

أ - تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وأخره غاية لا يختلفان فيها، لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بقصد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح^(٢) أصبر من غيره.

وقال المالكية: لا تشترط المساواة في المبدأ ولا في الغاية بل إذا دخل على الاختلاف في ذلك جاز، لأن يقول لصاحبه: أسبقك بشرط أن أبتدئ الرماحة من محل الفلامي في القريب من آخر الميدان وأنت من محل الفلامي الذي هو بعيد من آخر الميدان، وكذلك الاختلاف في الغاية.^(٣)

(١) اللسوقي ٢٠٩ / ٢، والخطاب ٣٩١ / ٣، والفروسية لابن القيم ٣٢ - ٢٠

(٢) القارح من ذي الحاضر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، وجمعه قوارح وقرح (المعجم الوسيط).

(٣) اللسوقي ٢٠٩ / ٢

العند فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدها فاعتبر بها.

وقيل: يعتبر السبق بالقوائم في الإبل والخيل ونحوهما، لأن العدو بالقوائم. وهو الأقىس. وذهب الخنابلة إلى أن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماطلت الأعناق، فإذا اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف، لأن الاعتبار بالرأس متعدر.

وذهب الشوري إلى أن السبق يحصل بالأذن، فإذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا. ^(١)

المناضلة :

١٥ - وهي المسابقة في الرمي بالسهام.

والمناضلة: مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة. وسمي الرمي نضالاً، لأن السهم الناتم يسمى نضالاً، فالرمي به عمل بالنضل، فسمى نضالاً ومناضلة.

١٦ - ويشترط عند الشافعية والخنابلة لصحة المسابقة في الرمي بالسهام مع العلم بالمال المشروط ما يلي:

أ - أن يكون عدد الرشق معلوماً، لأنه لو كان مجهولاً لأفضى إلى الخلاف، لأن أحدهما يريد القطع، والأخر يريد الزيادة فيختلفان.

ب - أن يكون عدد الإصابة معلوماً، فيقولان:

(١) البدائع ٢٠٦/٦، والدسوقي ٢٠٩/٢ - ٢١٠، ومغني المحتاج ٣١٢/٤ - ٣١٥، والمغني ٦٥٩/٨ - ٦٦٠.

جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى الجواز مع اتحاد الجنس أو اختلافه.

و- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق، حتى لو كانت فيها يعلم أنه يسبق غالباً فلا يجوز، لأن معنى التحرير في هذه الصورة لا يتحقق، فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبئاً ولعباً.

ز - واشترط الشافعية أيضاً أن يركب المتسابقان الدابتين، وأن يعين الراكبان، وأن يجتنب الشرط المفسد لحل الجعل كأن يقول المخرج لصاحبه: إن سبقتني فالجعل لك على أن تطعمه أصحابك، لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف.

ولا يشترط عند المالكية والخنابلة تعين الراكبين. ^(١)

ما يحصل به السبق :

١٤ - عند الشافعية يحصل السبق في الإبل بالكتف وفي الخيل بالعنق إذا استوى الفرسان في خلفة العنق، لأن الإبل ترفع أعناقها في

(١) الدسوقي ٢١٠/٢، وكشاف القناع ٤٩/٤

قيل: إنه ما رمى إلى أربعين إلة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه.

ز- تعين الرماة، فلا يصح مع الإبهام، لأن الغرض معرفة حدق الرامي بعينه لا معرفة حدق رام في الجملة.

ح- أن تكون المسابقة في الإصابة. فلو قالا: السبق لأبعدنارمي لم يجز، لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي: إما قتل العدو أو جرحه، أو الصيد أو نحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الأبعد.

ط- أن يتبدئ بالرمي أحدهما، لأنها لورميا معاً لأفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منها.^(١)

والسنة أن يكون لها غرضان يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام، ويرميان الآخر، لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة». ^(٢)

(١) الدسوقي ٢١٠ / ٢، والنهج ومغنى المحتاج ٤ / ٣١٥ - ٣١٧، والمغني ٨ / ٦٦١ وما بعدها.

(٢) حديث: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة». نصه كاملاً: «تعلموا الرمي، فإن ما بين المدفين روضة من رياض الجنة». أخرجه البيلمي (مستند الفردوس ٢ / ٦١ - ط دار الكتاب العربي). وقال ابن حجر:

الرشق عشرون، والإصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقان عليه منها. إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق، أو إصابة تسعة عشرة ونحو هذا، لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض.

ج- استوا وهم في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي. وقال المالكية: لا يشرط تساوي المتسابلين في المسافة، ولا في عدد الإصابة، ولا في موضع الإصابة.

د- معرفة قدر الغرض. والغرض: هو ما يقصد إصابته من قوطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره.

هـ- أن يصف الإصابة من قرع، وهو إصابة الغرض بلا خدش، أو خرق، وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق، وهو أن يثبت فيه، أو مرق، وهو أن ينفذ منه، فإن أطلقنا اقتضى القرع لأنه المتعارف.

ويسمى أيضاً شارة وشنا. ويجب أن يكون قدره معلوماً بالمشاهدة، أو بتقديره بشبر أو شرين بحسب الانفاق، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه.

وـ- معرفة المسافة: إما بالمشاهدة أو بالذرعان، لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها، ومهمها اتفقا عليه جاز، إلا أن يجعل مسافة بعيدة تتعدى الإصابة في مثلها، وهي ما زاد على ثلاثة ذراع فلا يصح، لأن الغرض يفوت بذلك. وقد

وقال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتند بين المدفرين ، يقول : أنا بها ، أنا بها في قميص .
وعن ابن عمر مثل ذلك .

ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا .
فإن جعلوا غرضا واحدا جاز ، لأن المقصود يحصل به .^(١)

وجاز الافتخار . أي : ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة . عند الرمي ، والرجز بين المتسابقين ، أو المتناضلين ، وكذا في الحرب عند الرمي .

ويجوز التسمية لنفسه كأننا فلان بن فلان ، أو أنا فلان أبو فلان .

وجاز الصياغ حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب .

وال الأولى : ذكر الله تعالى عند الرمي من تكبير أو غيره .

وتحدث الرامي بخلاف ما تقدم خلاف الأولى ، بل قد يحرم إن كان فحشا من القول ، أو يذكره .^(٢)

سب

التعريف :

١ - السب لغة واصطلاحا : الشتم ، وهو مشافهة الغير بما يكره ، وإن لم يكن فيه حد ، كيا أحق ، ويا ظالم .^(١)

قال الدسوقي : هو كل كلام قبيح ، وحيثند فالقذف ، والاستخفاف ، وإلحاد النقص ، كل ذلك داخل في السب .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العيب :

٢ - العيب خلاف المستحسن عقلا ، أو شرعا ، أو عرفا ، وهو أعم من السب .^(٣)

قال الزرقاني : فإن من قال : فلان أعلم من

(١) تاج العروس ، وإعانة الطالبين ٢ / ٢٥٠ ، ومنع الجليل ٤ / ٤٧٦ ، والخرشي ٨ / ٧٠ ، والزرقاني على المهام ٥ / ٣١٨ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٩

(٢) الدسوقي ٤ / ٣٠٩

(٣) تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى ٨ / ٩٦ ، منع الجليل ٤ / ٤٧٦ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٩

= إسناده ضعيف مع انقطاعه . كذا في التلخيص الحبير ٤ / ١٦٤ - ط شركة الطباعة الفنية .

(١) المغني ٨ / ٦٦٦

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٢١٠ - ٢١١

جـ - القذف :

٤ - يطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التغيير،^(١) كما يطلق القذف ويراد به السب.^(٢)

وهذا إذا ذكر كل منها منفردا.

فإذا ذكرا معاً لم يدل أحدهما على الآخر،^(٣) كما في حديث رسول الله ﷺ «أتدرؤن ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خططيتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».^(٤)

وعند التغایر يكون المراد بالقذف ما يجب الحد، وبالسب ما يجب التعزير إن كان السب غير مكفر.

(١) الجمل على النهج /٥ ، ١٢٢ ، أسهل المدارك /٣ ، ١٩٢ ، ابن عابدين /٤ ، ٢٣٧ ، إعانة الطالبين /٤ ، ١٥٠ ، تبصرة ابن فرحون /٢ ، ٢٨٧

(٢) فتح القدير /٤ ، ٢١٣ ، وتبصرة ابن فرحون /٢ ، ٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) إعانة الطالبين /٤ ، ٢٩٥

(٤) حديث: «أتدرؤن ما المفلس؟...» ، أخرجه مسلم

(٥) ١٩٩٧ /٤ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

الرسول ﷺ فقد عابه، ولم يسبه.^(١)

بـ - اللعن :

٣- اللعن : هو الطرد من رحمة الله تعالى،^(٢) لكنه يطلق ويراد به السب.

روى البخاري «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».^(٣)

وروى مسلم في الصحيح: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».^(٤)

فسر رسول الله ﷺ اللعن بالشتم.

وقال ابن عبد السلام: اللعن أبلغ في القبح من السب المطلق.^(٥)

(١) الزرقاني على المواهب اللدنية /٥

(٢) إعانة الطالبين /٢ ، ٢٨٣ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأئم /١ ، ٢٠ ، والفتاوی البزارية /٤ ، ٢٩١ ففيها: حلف لا يشتم فلانا، وحلف عليه ثم قال: لا أنت ولا ولدك ولا مالك ولا أهلك، هذا لعن واللعنة شتم.

(٣) حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، أخرجه البخاري (الفتح /٤٠٣ /١٠ - ط السلفية) من حديث عبدالله ابن عمرو.

(٤) حديث: «من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه...» ، أخرجه مسلم (٩٢ /١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٥) قواعد الأحكام /١

نبوتهم، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وينظر حكمه في (ردة).

ومنها ما يوجب الحد وهو لفظ السب بالزنا، وهو القذف، وينظر حكمه في (قذف).

ومنه ما يقتضي التعزير، ومنه ما لا يقتضي تعزيزاً كسب الوالد ولده.

إثبات السب المقتضي للتعزير :

٧ - يثبت السب المقتضي للتعزير عند الحنفية بشهادتين، أو برجل وامرأتين، أو شاهدين على شهادة رجلين، وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه بالنكول. ^(١)

وعند المالكية يكفي شاهد واحد عدل، أو لفيف من الناس.

واللفيف: المراد به الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم. ^(٢)

حكم من سب الله تعالى :

٨ - سب الله تعالى إما أن يقع من مسلم أو كافر.

فإن وقع من مسلم فإنه يكون كافراً حلال الدم. ^(٣)

(١) الفتوى الهندية ٢/١٦٧، وفتح القدير ٤/٢١٣.

(٢) الخرشفي ٨/٧٤.

(٣) تبصرة ابن فرحون ٢/٢٨٤ - ط بيروت، ابن عابدين =

حكم السب :

٥ - المستقرٌ لصور السب يجد أنه تعرّيه الأحكام الآتية:

أولاً: الحرمة: وهي أغلب أحكام السب وقد يكفر الساب، كالذي يسب الله تعالى أو يسب الرسول ﷺ، أو الملائكة.

ثانياً: الكراهة: كسب الحمى.

ثالثاً: خلاف الأولى: وذلك إذا سب المشتوم شأنه بقدر ما سبه به، عند بعض الفقهاء.

رابعاً: الجواز: نحو سب الأشرار، وسب الساب بقدر ما سب به عند أكثر الفقهاء. ^(١)

الفاظ السب :

٦ - من الفاظ السب قوله: كافر، سارق، فاسق، منافق، فاجر، خبيث، أعور، أقطع، ابن الزمن، الأعمى، الأعرج، كاذب، نمام. ^(٢)

ومن الفاظ السب ما يحکم بکفر قائله، نحو سب الله تعالى، أو أحد أنبيائه المجمع على

(١) الأذكار ص ٣٢٣، وانظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى: «والذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون» الآية (٣٩) من سورة الشورى وقوله: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» الآية (١٤٨) من سورة النساء.

(٢) المغني ٨/٢٢٠

ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فقط في
استتابته.

١١ - إذا سب مسلم النبي ﷺ فإنه يكون
مرتدًا.^(١) وفي استتابته خلاف^(٢) ينظر في
مصطلح (ردة).

سب الذمي النبي ﷺ :
١٢ - للعلماء عدة أقوال في حكم الذمي إذا سب
النبي ﷺ .

فقيل: إنه ينقض أمانه بذلك إن لم يسلم،
وقيل غير ذلك.^(٣) وتفصيله في مصطلح: (أهل
الذمة).

ويقتل وجوباً عند المالكية بهذا السب إن لم
يسلم، فإن أسلم إسلاماً غير فاربه من القتل لم

وانظر مصطلح: (ردة).

التعريف بسب الله تعالى :

٩ - التعريف بالسب كالسب، صرح بذلك
كثير من العلماء، نقل حنبل: من عرض بشيء
من ذكر رب فعله القتل مسلماً كان أو
كافراً.^(٤)

سب الذمي الله تعالى :

١٠ - لا يختلف الحكم في سب الذمي الله تعالى
عن سبه للنبي ﷺ على ما يأتي من حيث
القتل، ونقض العهد، ويتصحّح الحكم عند
الكلام عن سب الذمي للنبي ﷺ .^(٥)

= على الدر ٤/٢٣٨، الفتاوى البرازية هامش المندية
٦/٣٢١، التحفة مع حاشيتي الشروانى وابن قاسم

العبادى ٩/٦٩، مغنى ابن قدامة ٨/١٥٠ - ط. الرياض،

الإنصاف في معرفة الخلاف من المخلاف ١٠/٣٥٦ - ط.
إحياء التراث الإسلامي، شرح متنه الإرادات ٣٩٠/٣

(١) الشروانى على تحفة المحتاج ٩/١٧٧، الإنصاف في معرفة
الراجع من الخلاف ١٠/٣٣٣، نهاية المحتاج ٨/٢٠

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢٢٣، فتح القيدير
٤/٣١٩، الزرقاني على المواهب ٥/٣١٧

(١) الفتاوى البرازية ٦/٣٢١-٣٢٢، فتاوى علیش ٢/٢٥،
تبرصه ابن فرخون ٢/٢٨٦، الجمل على المنجع ٥/١٣٠،
التحفة مع حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى ٨/٩٦،
مغنى ابن قدامة ٨/١٥٠، الإنصاف في معرفة الراجع من
الخلاف ١٠/٣٢٦، ٣٣٢، الزرقاني على المواهب
٥/٣١٨، ٣١٩ - ط. دار المعرفة.

(٢) الفتاوى البرازية ٦/٣٢٢، والزرقاني على المواهب
٥/٣٢١، منح الجليل ٤/٤٧٧، فتح العلي المالك
٢/٢٥، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف
١٠/٣٣٢، فتح القيدير ٤/٤٧٧، منح الجليل ٤/٤٠٧،
٤٨١/٤، فتح القيدير ٤/٤٧٧، منح الجليل ٤/٤٠٧،
الزرقاني على خليل ٣/١٤٧، الخرشى ٤/١٤٩، المغنى
٨/٢٢٣، ٥٢٥، الإنصاف ١٠/٣٣٣

(٣) فتح القيدير ٤/٤٧٧، منح الجليل ٤/٤٠٧،
الزرقاني على خليل ٣/١٤٧، الخرشى ٤/١٤٩، المغنى
٨/٢٢٣، ٥٢٥، الإنصاف ١٠/٣٣٣

حكم من سبهم كذلك. ولكن يزجر من تقصهم أو آذاهم، ويؤدب بقدر حال القول فيهم، لاسيما من عرفت صديقته وفضله منهم كمريم، وإن لم تثبت نبوته، ولا عبرة باختلاف غيرنا في نبوةنبي من الأنبياء، كنفي اليهود نبوة داود وسليمان.

التعريف بسب الأنبياء :

١٣ - التعريف بسب النبي ﷺ كالتصريح، ذكر ذلك فقهاء الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة.^(١)

ويقابله عندهم أن التعريف ليس كالتصريح.
وقد ذكر عياض رحمه الله تعالى إجماع العلماء وأئمة الفتاوى من لدن الصحابة ومن بعدهم على أن التلويح كالتصريح.^(٢)

سب السكران النبي ﷺ :

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم السكران إذا سب في سكرهنبيا من الأنبياء، هل يكون مرتدًا

يقتل لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ». ^(١)

قالوا : وإنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسببه عليه الصلاة والسلام، ولا تقبل توبته من أجل حق الأدمي، لأننا نعلم باطنه في بعضه وتنقيصه بقلبه لكننا منعناه من إظهاره، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر، ونقضا للعهد، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله، بخلاف المسلم فإنما ظننا باطنه بخلاف ما بدأ منه الآن.^(٢)

وعند الشافعية إن اشترط عليهم انتهاض العهد بمثل ذلك، انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقة والمن والفاء إن لم يسأل الذمي تجديد العقد.^(٣)

ولا فرق بين النبي وغيره من سائر الأنبياء، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على الشهر.^(٤)

وأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم، أما من لم تثبت نبوتهم فليس

(١) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) الزرقاني على خليل / ٣، ١٤٧ / ٤، الخرشفي / ٤

(٣) الجمل على المنج / ٥، ٢٢٧ / ٥، شرح روض الطالب ٢٢٣ / ٤

(٤) تبصرة الحكماء ص ١٩٢ - ١٩٣، وتبصرة ابن فرحون، إعانته الطالبين / ٤، ١٣٦ / ٤، الهندية ٢٦٣ / ٢، ٢٨٨ / ٢

الزرقاوي على خليل / ٣، ١٤٧ / ٣

(١) الزرقاني على المواهب / ٥، ٣١٥ / ٤، منع الجليل / ٤، ٤٧٦، شرح روض الطالب / ٤، ١٢٢ / ٤، شرح منتهى الإرادات / ٣، ٣٨٦ / ٣، الإنصاف / ١٠، ٣٣٣ / ٤، معين الحكماء ص ١٩٢، إعانته الطالبين / ٤، ١٣٩ / ٤، الدسوقي ٣٠٩ / ٤

(٢) تبصرة ابن فرحون ٢٨٦ / ٢

بذلك؟ وهل يقتل؟ وينظر تفصيل ذلك في
مصطلاح: (سکر).

قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين:

١٧ - الأصل أنه يكره قتل القريب الكافر حتى
في الغزو. لكنه إن سب الإسلام أو سب الله
تعالى، أو نبياً من الأنبياء يباح له قتله. لأن أبا
عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قتل
أباه،^(٢) وقال لرسول الله ﷺ: «سمعته يسبك،
ولم ينكِه عليه». ^(٣)

وورد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني
سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته، فلم
يشق ذلك على النبي ﷺ. ^(٤)

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٤ ط مصطفى الحلبي الثانية، معين
الحكام ص ١٩٣ - ١٩٢، منح الجليل ٤/٤٧٦، الزرقاني
على المواهب ٥/٣١٥، الجمل على النهج ٥/١٢، شرح
متهم الإرادات ٣/٣٨٦

(٢) المذهب ٢/٢٢٣، الطحطاوي على الدر ٢/٤٤٣،
الزرقا尼 على المواهب ٥/٣٢١

(٣) حديث: «أن أبا عبيدة ابن الجراح قتل أباه». أخرجه
البيهقي ٩/٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية بمعنى من
حديث عبد الله بن شودنط مرسلًا، وقال البيهقي: «هذا
مقطع». وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٤٠٢ - ط شركة
الطباعة الفنية). «معضل»، وكان الواقع ينكره، ويقول:
مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام».

(٤) حديث: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني سمعت
أبي يقول...، أورده الزرقاني في شرح المواهب ٥/٣٢١
- ط المطبعة الأزهرية) وعزاه إلى ابن قانع.

الإكراه على سب الله تعالى، أو الرسول ﷺ:
١٥ - الإكراه على سب الله تعالى، أو سب
رسوله ﷺ لا يخرج عن كونه إكراهاً على الكفر،
ويتكلّم الفقهاء فيه غالباً في باب الردة أو
الإكراه.

وتفصيل القول في ذلك ينظر في مصطلاح:
(تقية، ردة، إكراه).

سب الملائكة :

١٦ - حكم سب الملائكة لا يختلف عن حكم
سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال عياض رحمه الله تعالى: وهذا فيمن
حققنا كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل
وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش،
وكعزرايل، وإسرافيل ورضوان، والحفظة،
ومنكر ونکير من الملائكة المتفق عليهم.

وأما غير المتفق على كونه من الملائكة فليس
الحكم في سبابهم والكافر بهم كالحكم فيمن
قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرج، ولكن يزجر
من تنقصهم وأذاهم، ويؤدب حسب حال
المقول فيهم.

وحكم الزرقاني عن القرافي أنه يقتل من

الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا، أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في جامع الفصولين: ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام في ينبغي أن لا يكفر حيث ذكره.^(١)

قال العلامة علیش: يقع كثيرا من بعض شغله العوام كالحمراء والجحالة والخدمين سب الملة أو الدين، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعا، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد.^(٢)

فإن وقع السب من الذمي فإنه يأخذ حكم سب الله أو النبي، ذكر ذلك من تعرض هذه المسألة.^(٣)

نقل عن عصماء بنت مروان اليهودية أنها كانت تعيب الإسلام، وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه فقتلها عمرو بن عدي الخطمي.

قالوا: فاجتمع فيها موجبات القتل إجماعا. وهذا عند غير الحنفية، أما الحنفية فقد قالوا: يجوز قتله وينقض عهده إن طعن في

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٠، فتاوى الرملي هامش الفتوى الكبرى الفقهية ٤/٢٠، وفتح العلي المالك ٢/٣٤٧.

(٢) فتح العلي المالك ٦/٢، ٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) الجمل على النجع ٥/٢٢٧.

سب نساء النبي ﷺ :

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن سب عائشة رضي الله تعالى عنها مما برأها الله تعالى منه كفر. لأن السباب بذلك كذب الله تعالى في أنها ممحونة.

أما إن قذف سائر أزواج النبي ﷺ بمثل ذلك فذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمه كحكم قذف عائشة رضي الله عنها.

أما إن كان السب بغير القذف لعائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين فقد صرخ الزرقاني من المالكية بأن السباب يؤدب، وكذا البهوي من الحنابلة فرق بين القذف وبين السب بغير القذف وهو ما يؤخذ من كلام عامة الفقهاء، وإن لم يصرحوا بذلك لأنهم يقيدون السب المكفر بأنه السب بما برأها الله تعالى منه. ومن صرخ بالقتل بالسب فإن عبارته يفهم منها أنه سب هو قذف.^(١)

سب الدين والملة :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن من سب ملة

(١) نهاية المحتاج ٧/٤١٦، الجمل على النجع ٥/١٢٢، إعانته الطالبين ٤/٢٩٢، ابن عابدين ٤/٢٣٧، أنسى المدارك ٣/١٩٢، الإنصاف ١٠/٢٢٢، والزرقاني على خليل ٨/٧٤ ط دار الفكر، شرح متنهى الإرادات ٣/٣٥٦، وتحفة المحتاج مع حواشى الشروانى وابن قاسم ٨/١٢٣، ومعين الحكمان ص ١٩٢، تبصرة ابن فرحون ٢/٢٨٧، شرح روض الطالب ٤/١١٧، الصارم المسلول ص ٥٦٧.

يُكفر، قال ابن عابدين: إنَّه مخالف لما في
المتون، وهو قول المالكية إنَّ قال فيهم: كانوا
على ضلال وكفر، وقصر سخنون الكفر على
من سب الأربعة أباً بكر وعمرو وعثمان وعلياً،
وهو مقابل المعتمد عند الشافعية، ضعفه
القاضي وهو قول للحنابلة إنَّ كان مستحلاً،
وقيل وإن لم يستحل. ^(١)

سب الإمام :

٢١ - يحرم سب الإمام، ويعزز من سبه.

قال الحنفية لا يستوفي الإمام التعزيز بنفسه.
وصرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأنَّ
التعریض بالسب كالتصريح. ^(٢)

سب الوالد :

٢٢ - يحرم سب الابن والده، أو التسبب في
سبه، جاء في الأحاديث الصحيحة أنَّ ذلك من

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٧، تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢٨٦/٢، معالم السنين ٤/٣٠٨، الجمل على النهج ١٢٢/٥، القليوبى ٤/١٧٥، إعانته الطالبين ٢٩٢/٤، نهاية المحتاج ٧/٤١٦، الإنفاق ١٠/٣٢٤، شرح متنه إرادات ٣/٢٦٠، الفتوى البازية ٦/٣١٩.

(٢) العنایة على المداية هامش الفتح ٤/٢٦٢، وتبصرة الحكماء ٢/٣٠٨، نهاية المحتاج ٨/٢٠، والتحفة مع حواشى الشروانى وابن قاسم ٩/١٧٧، والمغنى ٨/١١١، الإنفاق ١٠/٣٢٢.

الإسلام طعنًا ظاهرًا. ^(١)

سب الصحابة رضي الله عنهم:

٢٠ - لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب
الصحابة رضوان الله عليهم لقوله ﷺ:
«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أتفق مثل
أحد ذهاب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». ^(٢)

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فاسق، ومنهم
من يكفره، فإنْ وقع السب من أحد من الناس
فللفقهاء فيه مذهبان:

الأول: وعليه أكثر العلماء أن يكون فاسقاً،
قال به الحنفية، وهو قول المالكية إن شتمهم بها
يشتم به الناس، وهو المعتمد عند الشافعية،
وهو قول الحنابلة إن لم يكن مستحلاً، نقل
عبد الله عن أحمد أنه سئل فيمن شتم صحابياً
القتل؟ فقال: أجبن عنه، ويضرب. ما أراه
على الإسلام.

الثاني: وهو قول ضعيف للحنفية، نقله
البازى عن الخلاصة: إنَّ كان السب للشيوخين

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٠، وتبين الحقائق ٤/٢٨١ ط بولاقي الأولى، الزرقاني على الموارب ٥/٣٢١، الجمل على النهج ٥/٢٢٧، كشف الأسرار ٤/٣٥٥ دار الكتاب العربي، الطحطاوي على الدر ٤/٧٧ دار المعرفة.

(٢) حديث: «لا تسبوا أصحابي...»، أخرجه البخاري
(الفتح ٧/٢١ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٦٨ - ط
الخلبي) من حديث أبي سعيد الخدري واللطف للبخاري.

سب المسلم :

٢٤ - سب المسلم معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة. قال النووي : يحرم سب المسلم من غير سب شرعي يجوز ذلك. رويانا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق»^(١) وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحکى بعضهم الاتفاق عليه.

قال الشافعية والحنابلة : والتعريف كالسب، وهذا إذا وقع السب بشرطه المتقدمة.^(٢)

سب الذمي :

٢٥ - سب المسلم للذمي معصية، ويعذر المسلم إن سب الكافر.

قال الشافعية : سواء أكان حياً، أو ميتاً، يعلم موته على الكفر.
وقال البهوتى من الحنابلة : التعزير لحق الله تعالى .^(٣)

(١) حديث : «سباب المسلم فسوق». أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٤ / ١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٨١ - ط الحلبي).

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٣، تبصرة ابن فرحون ٢ / ٣١٠، أسهل المدارس ٣ / ١٩٢، فتح العلي المالك ٢ / ٣٤٧، إعانة الطالبين ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٣، المغني لابن قدامة ٨ / ١١، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٧، ٣٦١، ٣٨٥، ٣٦١، ٣٨٥، ٢٢٠، التحفة مع حاشيتي الشررواني وابن قاسم ٩ / ١٧٧، الطحطاوي على الدر ٢ / ٤١٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦١، فتح القدير ٤ / ٢١٨ =

أكبر الكبائر، روى البخاري في صحيحه «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».^(٤)

وبعض الفقهاء يصرح بهذه الكبيرة والبعض لا يذكرها ولعله اعتماداً على ورودها في السنة. ويعذر الولد في سب أبيه.^(٥)

سب الابن :

٢٣ - لا يعذر من سب ولده، وذكر الإمام الغزالى أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقبح في عدالة الوالد.^(٦)

هذا عند عامة الفقهاء، لأن الوالد لا يحد في القذف، فمن باب أولى لا يعذر في الشتم. وذكر صاحب الدر من الحنفية أن الوالد يعذر في شتم ولده.^(٧)

(١) حديث : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن...». تقدم تخرجه ف ٣ /

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٢٠، إعانة الطالبين ٤ / ٣٨٣، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ١٥١، وإنصاف ١٠ / ٤٢٤.

(٣) المواقفات في أصول الشريعة ١ / ١٣٧، تبصرة ابن فرحون ٢ / ٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦١، الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٣٨.

(٤) الطحطاوي على الدر ٢ / ٤٤١٢.

استدل القائلون بالجواز بخبر أبي داود: أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ «سبيها». ^(١)

ويشهد لقول الحنفية ما ورد عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يارسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك» قال. قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاء فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال قلت: اعهد إليّ، قال: «لا تسجن أحداً» قال: فما سببت بعده حررا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه

= ١٧٧، فتاوى ابن زياد وها هي بغير المسترشدين، ص ٢٤٩، الإنصاف ٢٥٠/١٠، والقلبي ١٨٥/٤، وتبصرة ابن فرحون ٣٠٦/٢، وفتح القيدير ٤/٤، والهندية ٣/١٦٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٨٢٤.
 (١) حديث: «قوله لعائشة: سبيها». أخرجه أبو داود ٥/٥، تحقيق عزت عبيد دعاس، وأعلمه المنذري ٢٠٦، تضييف راو فيه، وبجهالة الرواية عن عائشة، كما في خاتمة السنن (٧/٢٢٣) - نشر دار المعرفة.

النبي عن سب آلهة المشركين:

٢٦ - يحرم سب آلهة المشركين لقوله سبحانه: «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم». ^(٢)

قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا آهلكم. ^(٣)

سب الساب قصاصاً:

٢٧ - أجاز جمهور الفقهاء لمن سبه أحد أن يسبه بقدر ما سبه.

قال الشافعية: بشرط أن لا يكون كاذباً، ولا قاذفاً، نحو: يا أحمق، ويا ظالم، لأنه لا يخلو أحد عنهم، قالوا: وعلى الأول إثم الابتداء. صرح بهذا فقهاء الشافعية، وقيد الخانبة القصاص بأن لا يكون فيه فرية أي قذف.

ولا يخالف المالكية في ذلك، قالوا: لا تأديب إذا كان في مشامة، لأن كل واحد منها قد نال من صاحبه.

وجعل الحنفية ذلك خلاف الأولى. ^(٤)

= البناي ١٠/٢٥٠، إعانت الطالبين ٤/٢٨٣، الطحطحاوي على الدر ٢/٤١٥، وشرح متنه الإرادات ٣٦١/٣

(١) سورة الأنعام/١٠٨

(٢) الشوكاني ٢/١٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥ ط دار الكتاب، تبرقة ابن فرحون ٢/٣٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٣ ط دار المعرفة.

(٣) التحفة مع حواشى الشريري وابن قاسم ٩/١٢٣

فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». ^(١)
وأما الكافر، والمسلم المعن بفسقه، ففيه
خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه.
قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى
الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخبر وقد
تكون منه الفلتة فالاغتياب له منوع، وإن كان
فاسقا معلنا فلا غيبة له، وكذلك الميت. ^(٢)

سب الدهر :

٣٠ - وردت في الأحاديث الصحيحة بالنبي عن
سب الدهر، أخرج أحمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا
النهار، فإن الله قال: أنا النهر، الأيام والليالي
لي أجدها وأبليها، واتي بملوك بعد ملوك». ^(٣)
قال ابن حجر ومعنى النبي عن سب الدهر
أن من اعتقد أنه الفاعل للمكرور فسبه خطأ،
فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك
بكم رجع السب إلى الله. ^(٤)

(١) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما
قدموا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٥٨ - ط السلفية)
من حديث عائشة.

(٢) الفتاوى الحديثية ص ١١٠ ط الميمنية، والأذكار ص ١٤١،
نيل الأوطار ٤/١٢٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث: «لا تسبوا النهر». أخرجه أحد ٤٩٦/٢ - ط
الميمنية وأورده الهيثمي في المجمع (٨/٧١ - ط القدس)،
وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٦٦، ٤٦٧ ط دار المعرفة، الصارم
المسلول ص ٥٦٢

وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك
إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين،
وإياك وإسفال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله
لا يحب المخيلة، وإن أمرؤ شتمك وعيرك بها
يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال
ذلك عليه». ^(١)

٢٨ - ويستثنى مما تقدم عدة صور أهمها:
١ - سب الابن: فلا يقتضي من أبيه إذا سبه.
٢ - الإمام الأعظم: إذا سب فلا يقتضي بنفسه.
٣ - الصائم: إذا سبه أحد فلا يجوز له أن يسبه،
فالسب يحيط أجر الصيام. ^(٢)

يقول ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم
صائما، فلا يرث ولا يجهل، فإن أمرؤ قاتله أو
شاته، فليلق إني صائم إني صائم». ^(٣)

سب الأموات :

٢٩ - قال العلماء يحرم سب ميت مسلم لم يكن
معلنا بفسقه لقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات

(١) حديث جابر بن سليم: «رأيت رجلا يصدر الناس في
رأيه...» أخرجه أبو داود (٤/٣٤٤ - ٣٤٥). تحقيق عزت
عبد دعاوس) وإسناده حسن.

(٢) إعانة الطالبين ٢/٢٥٠، ٣٨٣/٤، وقواعد الأحكام في
مصالح الأنام ١/٢٠، فتح التقدير للشوکانی ٢/١٥١،
الإنصاف ١٠/٢٤٠، والعنایة على المداية بهامش فتح
القدیر ٤/٢١٢.

(٣) حديث: «الصيام جنة». أخرجه مالك (١/٣١٠ - ط
الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري كذلك
(الفتح ٤/١٠٣ - ط السلفية) دون قوله: «إذا كان أحدكم
صائما».

فالحمى للمؤمن تکفر خطایاه فتسهل عليه الورود على النار فينجو منه سريعاً.
وقال الزيد العراقي: إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم، وهذه صفة جهنم، فهي تکفر الذنوب فتنعنه من دخول النار. ^(١)

سب الريع :

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الريع من روح الله تعالى تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب فإذا رأيتوها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها». ^(١)

قال الشافعى: لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنها خلق الله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء.

سب الحمى :

٣٢ - قال النووي: يكره سب الحمى، روی في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال مالك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تزفزين؟ ^(٢) قالت الحمى، لا بارك الله فيها فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد». ^(٣)
ولأنها تکفر ذنوب المؤمن، قال ابن القيم في حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار» ^(٤)

(١) حديث: «الريع من روح الله». أخرجه أبو داود ٣٢٩ / ٥ - تحقيق عزت عبيد دعايس) والحاكم (٤ / ٢٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) تزفزين: أي ترتعدين من الحمى (الأذكار).

(٣) حديث جابر: «أن رسول الله دخل على أم السائب». أخرجه مسلم (٤ / ١٩٩٣ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار» أخرجه العقيلي =



= في الضعفاء (٤ / ٤٤٨) - ط دار الكتب العلمية) من
حديث عثمان بن عفان بلفظ: «الحمى حظ المؤمن في الدنيا
من النار يوم القيمة». وقال: في إسناده نظر، وبروى من
غير هذا السوجه بإسناد أصلح من هذا، وله شاهد من
حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٠ - ط البينية)
والحاكم (١ / ٣٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه،
ووافقه الذهبي.

(١) الأذكار ص ١٦٢، ٣٢٣ ، والفتاوی الحدیثیة ص ١٠٣ ،
والزرقانی علی المواهب الدینیة ٧ / ١٤٠ - ١٤١

واحترز بقيد (وجود) عن العلة والشرط، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجوداً بها، ويضاف إلى الشرط وجوداً عنده.

واحترز بقيد (ولا يعقل فيه معانٍ للعلل) عن السبب الذي له شبهة العلة، وهو ما أثر في الحكم بواسطة.

فلا يوجد للسبب الحقيقي تأثير في الحكم بواسطة أو بغير بواسطة.^(١)

وعرف الشافعية السبب بأنه: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً حكم شرعياً.

واحترز بالظاهر عن الوصف الخفي كعلوq النطفة بالرحم فإنه سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة، وإنما يعلق على وصف ظاهر وهو الطلاق مثلاً.

واحترز بالمنضبط عن السبب المخالف الذي لا يوجد ذاتها كالمشقة فإنها تختلف، ولذا اطلق سبب القصر على السفر دون المشقة.^(٢)

ومثال السبب: زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلكوك الشمس»^(٣)، وجعل طلوع الملال

سبب

التعريف :

١ - السبب لغة: الحبل.^(١)

ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب. والسبب في الاصطلاح: أحد أقسام الحكم الوضعي.

وعرفه الخفية: بأنه ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معانٍ للعلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب.

واحترز بقيد (كونه طريقاً) عن العلامة.

واحترز بقيد (الوجوب) عن العلة، إذ العلة ما يضاف إليها ثبوت الحكم، وهذا هو المقصود بقولهم (وجوب).

(١) فتح الغفار شرح المثار ٦٤/٣، والتلويح على التوضيح

١٣٧/٢

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٧/١، حاشية البناي على جمع الجماع ٩٦/١

(٣) سورة الإسراء ٧٨

(١) المصباح المنير وكذا لسان العرب مادة: (سبب).

عنه حكمه وقد يختلف عنه، ولا يتصور التأخر
والاختلاف في العلة.

ومن أمثلة ترتب الحكم على العلة بدون
واسطة ولا شرط وترتبيه على السبب بواسطة
قول القائل: أنت طالق، فإنه يستعقب الطلاق
من غير توقف على شرط، أما لوقال: إذا
دخلت الدار فأنت طالق سمي سبباً لتوقف
الحكم على واسطة وهي دخول الدار.^(١)

أقسام السبب :

٤- قسم الأصوليون من الخفية السبب إلى
ثلاثة أقسام :

أ- السبب الحقيقي : وهو سبب ليس فيه معنى
العلة. وذلك بأن تكون العلة غير مضافة إلى
السبب بأن تكون العلة فعلاً اختيارياً فلا
يضاف الحكم إليه. مثاله: أن الدال على مال
السرقة لا يضمن، ولا يشترك في الغنيمة الدال
على حصن في دار الحرب. لأنه توسط بين
السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو
السارق والغازي فتقطع هذه العلة نسبة الحكم
إلى السبب.

ب- سبب فيه معنى العلة: وهو ما توسط بينه
وبيّن الحكم علة وكانت العلة مضافة إلى
السبب كوطء الدابة شيئاً، فإنه علة مللاكه وهذه

أمارة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الشرط :

٢- الشرط وصف يلزم من انتفاءه انتفاء الحكم
ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يستلزمه.
ومثاله: الحول شرط لوجوب الزكاة، فعدمه
يستلزم عدم وجودها، ووجوده دون وجود السبب
الذى هو النصاب لا يستلزم وجود الزكاة،
والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع
فعدمها يستلزم عدم صحته.^(٢)

والفرق بين الشرط والسبب أن الأول يتعلق
بوجوده وجود الحكم .

ب - العلة :

٣- العلة هي ما يضاف إليه وجوب الحكم - أي
ثبوته - ابتداء .

فالفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت
بالعلة بلا واسطة ، في حين لا يثبت الحكم
بالسبب إلا بواسطة .

ولذا احترز عنه في التعريف بكلمة
(ابتداء). كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر

(١) كشف الأسرار / ٤، ١٧١، تحرير الفروع على الأصول

(الزنجاني) ص ٣٥١

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) كشف الأسرار / ٤، ١٧٣، وإرشاد الفحول ص ٧

النصاب هو السبب سواء وجد الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة أم لم يوجد.

ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه ويقابلونه بال محل والشرط فيقولون ملك النصاب سبب والحول شرط.

د - الموجب : والسبب بهذا الإطلاق يكون بمعنى العلة الشرعية . والعلل الشرعية فيها معنى العلامات المظيرة فتشابه الأسباب من هذا الوجه .^(١)

قال الزركشي : العلة الشرعية هي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتقاء المانع وجود الأهل والمحل .^(٢)

العلة مضافة إلى سوقها وهو السبب فيضاف الحكم إلى السبب فتجب الدية بسوق الدابة .
ج - سبب مجازي : كالصيغ الدالة على تعليق الطلاق أو النذر فإنها قبل وقوع المعلق عليه أسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع الطلاق أو لزوم النذر . ولم تعتبر أسبابا حقيقة إذ ربما لا تفضي إلى الجزاء بأن لا يقع المعلق عليه . ويطلق على هذا النوع من السبب (سبب له شبهة العلة) .^(١)

ما يطلق عليه اسم السبب :

ه - يطلق الفقهاء السبب على أربعة أوجه :
أ - في مقابلة المباشرة : فيقال : إن حافر البئر مع المردي فيه صاحب سبب والمردي صاحب علة فإن الهملاك حصل بالتردية لكن عند وجود السبب .

ب - علة العلة : كما في الرمي سبب للقتل من حيث إنه سبب للعلة فالمموت لم يحصل بمجرد الرمي بل بالواسطة فأشبه ما لا يحصل الحكم إلا به .

ج - ذات العلة بدون شرطها : كقولهم : الكفارة تجب باليمين دون الحث ، فاليمين هو السبب سواء وجد الحث أم لم يوجد .

وكقولهم : الزكاة تجب بالحول فإن ملك

(١) المستصفى ٩٤ / ١

(٢) البحر المحيط للزرکشي ٣٠٧ / ١ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

(١) التلويح على التوضيع ١٣٧ / ٢ - ١٣٩

النافلة :

٣ - النافلة: ولد الولد ذكرًا كان أو أنثى.^(١)

العقب :

٤ - عقب الرجل ولده الذكور والإإناث، وولد بنيه من الذكور والإإناث، إلا أنهم لا يسمون عقباً إلا بعد وفاته.^(٢)

الذرية :

٥ - الذرية أصلها الصغار من الأولاد مهما نزلوا، ويقع على الصغار والكبار معاً في التعارف.^(٣) وللفقهاء في دخول أولاد البنات في الذرية خلاف^(٤) وتفصيل ذلك ينظر في (ذرية). (ولد) و(وقف).

الحكم الإجمالي :

دخول السبط في الوقف على قوم وأولادهم ونسليهم:
٦ - إذا وقف على قوم وأولادهم أو عاقبتهم أو نسلهم دخل في الوقف أولاد البنين بغير خلاف.

(١) لسان العرب مادة (نفل)، والقليوبي ٢٤٢/٣، والقرطبي

٣٠٥/١٠

(٢) الفروق في اللغة ص ٢٣٤

(٣) المفردات في غريب القرآن.

(٤) ابن عابدين ٢٢٧/٣، وإنصاف ٨١/٧

سبط

التعریف :

١ - السبط يطلق في اللغة على ولد الابن والابنة. وأكثر ما يستعمل السبط في ولد البنت، ومنه قيل للحسن والحسين: سبطاً رسول الله ﷺ.^(١) وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على ولد البنت.^(٢) وعند الحنابلة يطلق على ولد الابن والبنت.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الحفيد :

٢ - الحفيد لغة: ولد الولد.^(٤) ويستعمل الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي.^(٥) أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على ولد الابن والبنت.^(٦) (ر: حفيد).

(١) تاج العروس والمجمع الوسيط مادة: (سبط)، والفرق في اللغة ص ٢٣٤

(٢) القليوبي ٢٤٢/٣

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٦٢

(٤) المجمع الوسيط

(٥) القليوبي ٢٤٢/٣

(٦) الإنصاف ٧/٨٣، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦٢

التحرير حلال أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحرير بناتهان.^(١)

ويرى المالكية والخانبلة أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، وهكذا إذا قال على ذريته ونسله.^(٢) وللتفصيل (ر: وقف).

دخول السبط في الاستئن للأولاد:
 ٧- إذا قال الحربي: أمنوفي على أولادي فأجيب إلى ذلك دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم من قبل الذكور دون أولاد البنات، لأنهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكر محمد في السير كما نقل عنه قاضي خان وابن عابدين.^(٣)
 وذكر الخصاف أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين: «أولادنا أكبادنا».^(٤)

ولو قال الحربي: أمنوفي على أولاد أولادي دخل أولاد البنات، لأن اسم ولد الولد حقيقة

(١) المحلي على المناج /٣ ، ١٠٤ ، وفتاوي قاضي خان بهامش الهندية /٣ ، ٣٢٠ ، وابن عابدين /٣ ، ٤٣٣ ، وانظر فتح القدير /٥ - ٤٥١ - ٤٥٢ ، والمغني /٥ - ٦١٥ .

(٢) المغني /٥ - ٦١٥ ، ومواهب الجليل /٦ - ٣١ .

(٣) حاشية ابن عابدين /٣ ، ٢٢٧ ، وفتاوي قاضي خان بهامش الهندية /٣ - ٣١٩ .

(٤) حديث: «أولادنا أكبادنا». ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٠٧ ط الرسالة) معزوا إلى السرخسي في شرح السير الكبير.

أما أولاد البنات فقد اختلف الفقهاء في دخولهم.

فذهب الخنفية والشافعية وأبو بكر وابن حامد من الخانبلة إلى أنه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد، لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللفظ لهم. وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: «ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين». وزكرياء ويعقوب ويعيسى وإلياس كل من الصالحين^(١)، ويعيسى عليه السلام من ولد البنت، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثم قال: «أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وأسرائيل^(٢)» ويعيسى معهم. وقال النبي ﷺ في الحسن: «ابني هذا سيد^(٣) وهو ولد بنته، ولما قال الله تعالى: «وحلل أبنائكم^(٤)» دخل في

(١) سورة الأنعام /٨٤ ، ٨٥ .

(٢) سورة مريم /٥٨ .

(٣) حديث: «ابني هذا سيد». أخرجه البخاري (الفتح ٧/٩٤ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٤) سورة النساء /٢٣ .

فيمن ولده ولدك، وابتوك ولدك، فما ولدته
ابتوك يكون ولد ولدك حقيقة.^(١)

مواطن البحث :

٨- للسبط أحكام متعددة مفصلة تنظر في مظانها من كتب الفقه، ومن ذلك الإرث والوصية والنكاح والحضانة والنفقة والجنيات. وتنظر كذلك مصطلحات (ابن الابن، وابن البنت، وحفيد)

التعريف :

١- السبق مصدر سبق وهو في اللغة: الْقُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء.

والحدث من حدث الشيء حدوثاً: أي تجدد ويتعدى بالألف فيقال: أحده، وأحدث الإنسان إحداثاً، والاسم: الحدث، ويطلق على الحالة الناقضة للطهارة، وعلى الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنة.^(١)

وسبق الحدث في الاصطلاح: خروج شيء مبطل للطهارة من بدن المصلي (من غير قصد) في أثناء الصلاة.^(٢)

سبع

انظر: أطعمة.

سبق

انظر: سباق.



الحكم التكليفي :

٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة

(١) لسان العرب والمصاحف المأثير.

(٢) بدائع الصنائع / ١ ٢٢٠

(١) ابن عابدين ٣/٢٢٧

وروي عن عمر أنه فعل ذلك فثبت البناء عن الصحابة قولاً وفعلاً.

قالوا: وكان القياس أن تبطل صلاته أيضاً ويستأنف الصلاة بعد التطهير، لأن التحريمة لا تبقى مع الحديث، كما لا تتعقد معه، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيها، لأن الشيء لا يبقى مع عدم الأهلية، كما لا ينعقد من غير أهلية، فلا تبقى التحريمة، لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحديث العمد بالاتفاق، ولأن صرف الوجه عن القبلة، والمشي للطهارة في الصلاة مناف لها. ولكن عدل عن القياس للنص والإجماع. وهذا هو القول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد.^(١)

٤- وقال المالكية وهو القول الجديد للشافعي وأصح الروايات عن أحمد: تبطل صلاته ويتوضاً، ويلزمه استئنافها، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومكحول، واستدلوا بحديث: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضاً وليعد الصلاة». ^(٢) وحديث على

(١) بدائع الصنائع /١، ٢٢٠ /١٦٩ - ١٧٠ ، المبسوط /١٦٩ - ١٧٠ ، المغني

١٤ /٢ ، مغني المحتاج /١٨٧ /١ ، نهاية المحتاج ١٤ /٢

(٢) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضاً وليعد الصلاة». أخرجه أبو داود (١/١٤١ - ١٤٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس (من حديث علي بن أبي طالب وأعلمه ابنقطان بجهالة الراوي عن علي، كذا في نصب الراية للزيلعي (١/٦٢ - ط المجلس العلمي).

لا تتعقد إن لم يكن متظهراً عند إحرامه، عامداً كان، أم ساهياً، كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل إذا أحضر متظهراً ثم أحدث عمداً. واختلفوا في الحديث الذي يسبق من غير قصد مما يخرج من بدن المصلى: من غائط، أو بول، أو ريح، وكذا الدم السائل من جرح أو دمل به بغير صنعه عند من يرى أنه حديث يفسد الطهارة.

٣- فذهب الحنفية إلى أنه إذا سبق منه شيء من هذه الأحداث تفسد طهارته، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهيره استحساناً لا قياساً، لقوله عليه السلام: «من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف، فليتوضاً، ثم ليبيث على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».^(١)

ولأن الخلفاء الراشدين، والعبادلة الثلاثة، وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، قالوا بالبناء على ما مضى.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سبقه الحديث في الصلاة فتوضاً وبنى على صلاته.

(١) حديث: «من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف، فليتوضاً ثم ليبيث على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ - ٣٨٦) ط الحلبي (من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصبح الزجاجة (١/٢٢٣) - ط دار الجنان).

من غيرهما بني ، لأن نجاسة السبيلين أغلظ ،
ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين
(١) فلا يلحق به ما ليس في معناه .

شروط البناء عند من يقول به :
يشترط في جواز البناء :

٥ - أ - كون السبق بغير قصد منه ، فلا يجوز
البناء إذا أحدث عمدا ، لأن جواز البناء ثبت
معدولا به عن القياس ، للنص والإجماع ، فلا
يلحق به إلا ما كان في معنى المقصود ،
والجمع عليه ، والحدث العمد ليس كالحدث
الذي يسبق لأنه مما يتلى به الإنسان ، فلو جعل
مانعا من البناء لأدى إلى حرج ، ولا حرج في
الحدث العمد . ولأن الإنسان يحتاج إلى البناء
في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة ، فنظر الشرع
له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة من الفوات
عليه ، وهو مستحق للنظر ، لحصول الحدث من
غير قصد منه ، وبغير اختياره بخلاف الحدث
العمد ، لأن متعتمد الحدث في الصلاة جان ،
فلا يستحق النظر .

ب - ألا يأتي بعد الحدث بفعل مناف للصلاة لو
لم يكن قد أحدث ، إلا ما لا بد منه ، فيجب عليه
تقليل الأفعال وتقريب المكان بحسب الإمكان ،
ولا يتكلم إلا ما يحتاج إليه في تحصيل الماء

رضي الله عنه : قال : بينما نحن مع
رسول الله ﷺ نصلى إذ انصرف ونحن قيام ثم
أقبل ورأسه يقطر ، فصلى لنا الصلاة ثم قال :
«إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت إلى
الصلاه لم أغسل ، فمن وجد منكم في بطنه
رزاً (١) أو كان على مثل ما كنت عليه فلينصرف
حتى يفرغ من حاجته أو غسله ، ثم يعود إلى
صلاته» . (٢)

ولأنه فقد شرط الصلاة - وهو الطهارة عن
الحدث - في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد
زمن طويق وعمل كثير ، ففسدت صلاته ، كما لو
تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك .
أو انكشفت عورته ، ولم يجد السترة إلا بعيدة
منه ، أو تعمد الحدث ، أو انقضت مدة المسح
على الخفين وهو في أثناء الصلاة . (٣)

وفي رواية أخرى عن أبـدـ : إن كان الحدث
من السبيلين ابـتـأـ الصلاة ولا يبني ، أما إن كان

(١) الرز بكسر الراء : غمز الحدث وحركته في البطن للخروج
حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء كآن بقرقرة أو بغيرة
قرقرة ، وأصل الرز وجع يجده الرجل في بطنه (لسان
العرب) مادة : (رز).

(٢) حديث : «ذكرت أني كنت جنبا». أخرجه أبـدـ (٨٨/١)
ط الميمني) وقال الميسني : «مدار طرقه على ابن هيبة وفيه
كلام» . أ. هـ . كذا في المجمع (٦٨/٢ - ط القدسـي).

(٣) المغني ٢/١٠٣ ، مغني المحتاج ١/١٨٧ ، نهاية المحتاج
١/٢٧١ ، روضة الطالبين ١/١٤ ، ومواهم الجليل
١/٤٩٣

تغييراً، وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتدياً، وما أدى وهو الصلاة منفرداً لم يوجد له ابتداء تحريمة، وهو بعض الصلاة، لأنه صار منتقلأً عما كان فيه إلى هذا، فتبطل. وإن كان إماماً يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته.^(١) وهذا كله في حديث الرفاهية (أي من غير ضرورة) أما الحدث الدائم كسلس البول فلا يضر. (ر: حديث)، (و:عذر).

٧ - أما ما سوى الحدث من الأسباب الناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطل الصلاة قطعاً، إن كان باختياره، أو طرأ بغير اختياره إذا نسب إليه تقصير، كمن مسح خفه فانقضت المدة في الصلاة، أو دخل الصلاة وهو يدافع الحدث وهو يعلم أنه لا يقدر على التهاون إلى انتهائها. أما إذا طرأ ناقض للصلاحة لا باختياره ولا بتقصيره كمن انكشفت عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال فصلاته صحيحة.^(٢) (ر: صلاة، نجاسة).

ونحوه. فإن تكلم بعد الحديث بلا حاجة إليه، أو ضحك أو أحدث حدثاً آخر عمداً، أو أكل أو شرب فلا يبني، لأن هذه الأفعال منافية للصلاحة في الأصل فلا يسقط المنافي للضرورة.^(٣)

عوده بعد التطهير إلى مصلاه:

٦ - إن كان المصلى منفرداً فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن الحركة الكثيرة لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين. وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد ولكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان في التأخير.

وقال بعض الحنفية: يصلى في الموضع الذي توضأ فيه من غير خيار، وهو القول القديم للشافعي. وإن كان مقتدياً فانصرف وتوضأ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود، لأنه في حكم المقتدي، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في مكانه لم تصلح صلاته، لأنه إن صلى مقتدياً بإمامه لم يصح لانعدام شرط الاقتداء، وهو اتحاد البقعة، وإن صلى في مكانه منفرداً فسدت صلاته، لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته، لأن بين الصلاتين

فقط صلاته، لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته، لأن بين الصلاتين

(١) بدائع الصنائع ١/٢٤٤

(٢) نهاية المحتاج ٢/١٤

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٠٢-٢٢١-٢٢٢، المبسوط ١/١٦٩

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الرهينة :

٢- الرهينة واحدة الرهائن، وهي كل ما احتبس بشيء، والسيبي والرهينة كلاما محتبس إلا أن السيبي يتعين أن يكون إنسانا وهو محتبس بذاته، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام. (ر: أسرى ف ٣)

سيبي

التعريف :

١- السيبي والسباء لغة: الأسر، يقال: سبي العدو وغيره سبيا وسباء: إذا أسره، فهو سبي على وزن فعيل للذكر. والأثنى سبي وسبية وسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبي وسببي. ^(١)

الحكم التكليفي :

٤- السيبي مشروع لقول الله تعالى: «فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهם فشدوا الوثاق»^(١) وقد سبي النبي ﷺ وقسم السيبي بين المجاهدين كسببي بنى المصطلق وهو وزن. ^(٢)

وسبى الصحابة من بعده، كما فعل أبو بكر

(١) سورة محمد/٤

(٢) حديث: «سبى النبي ﷺ بنى المصطلق وهو وزن». ذكر سبيه بنى المصطلق أخرجه البخاري (الفتح ٧/١٢٩) - ط السلفية من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سبيه هوازن أخرجه البخاري كذلك (الفتح ٨/٣٢ - ٣٣) ط السلفية من حديث مروان والمصور بن خرمة.

أما اصطلاحا: فالفقهاء في الغالب يخ صون السيبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. ففي الأحكام السلطانية: الغنية تشتمل على أقسام: أسرى، وسبى، وأرضين، وأموال، فاما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السيبي فهم النساء والأطفال. ^(٢) وفي مغنى المحتاج: المراد بالسيبي: النساء والولدان. ^(٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٣١، ١٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١، ١٤٣، والبدائع ١١٩/٧

(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٢٧

القتال، وهذا في الجملة وينظر تفصيله في (جهاد ف/٢٩).

وإذا أخذ المسلمون الغنائم فإن من يوجد فيها من النساء والأطفال يعتبر سبيا. ^(١)

الثاني : النزول على حكم رجل :

٦ - لوحاصر المسلمين حصننا للعدو، وطلب أهل الحصن النزول على حكم فلان وارتضوا حكم أحد المسلمين فيهم، فله الحكم بسي نسائهم وذارتهم. ^(٢)

وقد ورد أن بنى قريظة لما حاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، فحكم سعد أن تقتل رجالهم وتقسم أموالهم وتسبى نسائهم وذارتهم، فقال رسول الله ﷺ : «لقد حكمت بما حكم الملك». ^(٣)

وينظر تفصيل ذلك في (جهاد ف/٢٤)

الثالث - الردة :

٧ - يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية

(١) البدائع ٧/١٠١، ١١٩، والدسقى ٢/١٧٦، ١٨٤، وأنسى المطالب ٤/١٩٠ - ١٩١، والمغنى ٨/٣٧٢.

(٢) البدائع ٧/١٠٨، والدسقى ٢/١٨٥، والمغنى ٨/٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) حديث: «لقد حكمت بما حكم الملك»، أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤١١، ٤٩/١١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

رضي الله تعالى عنه حين استرق نساء بني حنيفة وذارتهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية. ^(١)

وكان السبي موجوداً قبل الإسلام، فقيده الإسلام بشروط، وخصّه بحالة الحرب ونحوها على ما سيأتي في أسبابه.

أسباب السبي :
الأول - القتال :

٥ - شرع القتال في سبيل الله تعالى لإعلاء دين الحق وكسر شوكة الأعداء. والأصل أن من لم يشارك في القتال فلا يقتل، ولذلك يمنع التعرض للنساء والأطفال وأمثالهم من العجزة الذين لا يشاركون في القتال لنبي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان. ^(٢) قال ﷺ : «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة». ^(٣)

ويستثنى من هذا جواز قتل من يشارك في القتال من النساء والصبيان أو يحرض على

(١) المذهب ٢/٢٣٦، والمغنى ٨/١٣٨ والخرج لأبي يوسف ٦٧.

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح ٦/١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٦٤) ط الحلبي من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة». أخرجه أبو داود (٣/٨٦ - تحقيق عزت عبد دعايس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

٩- أما ذرية المرتد فمن ولد بعد ردة أبيه فإنه محكوم بكتبه، لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز سباؤه حينئذ لأنه ليس بمرتد، نص على ذلك أحمد، وهو ظاهر كلام الحرمي وأبي بكر، وهو قول للشافعية.

وقال ابن قدامة: ويجترأ أن لا يجوز استرقاقهم، لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم، لأنهم لا يقرؤون بدفع الجزية فلا يقرؤون بالاسترقاق.

وعند الحنفية يسمى من ولد في دار الحرب أو لحق أبواه بدار الحرب وهو معهما، وقال المالكية: إذا قتل المرتد بقي ولده مسلماً سواء ولد قبل الردة أو بعده.^(١)

١٠- ومن ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صار دار حرب، فإذا غلب المسلمون عليهم كان لهم سبي نسائهم وذرارتهم والذين ولدوا بعد الردة، كما سبي أبو بكر رضي الله تعالى عنه ذراري من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم، وكما سبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بنى ناجية موافقة لأبي بكر، وهذا عند الحنفية والخانبلة وأصبح

= ١٤٠ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٤ ، والقوانيين الفقهية / ٣٥٦ ،
والمهذب ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٥ ، والمغني ٨ / ١٢٣

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٠٦ ، والبدائع ٧ / ١٣٩ - ١٤٠ ، والخرشي ٨ / ٦٦ ، والمغني ٨ / ١٣٧ ، والأحكام السلطانية للهواردي / ٥٦

والخانبلة - أن المرتدة إن استتابت ولم تتب فإنها تقتل، لما روي «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت». ^(١) وأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

٨- عند الحنفية تمحس إلى أن تتوب - إلا في رواية عن أبي حنيفة - على مasisiaty .

وروي عن علي بن أبي طالب والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز أن المرأة إذا ارتدت فإنها تسبى ولا تقتل، لأن أبي بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بنى حنيفة وذرارتهم، وأعطى عليها منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، وهو رواية عن أبي حنيفة في التوادر قال: إنها تسترق ولو كانت في دار الإسلام، قيل: لو أفتى بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسماً لتوصلها للفرقة بالردة.

وعند الحنفية - غير رواية أبي حنيفة - لا تسبى المرأة إلا إذا لحقت بدار الحرب بعد ارتدادها، فحينئذ يجوز سباؤها.^(٢)

(١) حديث: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت». أخرجه الدارقطني (١١٨ / ٣ - ١١٩) ط دار المحسن من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبر (٤ / ٤٩) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٤ ، والبدائع ٧ / ١٣٩

التصرف في السبي :

١٢ - يعتبر السبي (النساء والذراري) من الغنائم، والأصل في أسرى الغنائم أن الإمام خير فيها بما هو أصلح لل المسلمين من قتل أو مَنْعِلَة أو فداء أو استرقاق، إلا أن السبي يختلف في بعض أحکامه عن الأسرى من الرجال المقاتلين وبيان ذلك فيما يلي :

أ - حكم قتلهم :

١٣ - إذا سبي النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم، لأنه لا يجوز قتلهم أثناء القتال فلا يجوز قتلهم بعد السبي، وقد قال النبي ﷺ : «لا تقتلوا امرأة ولا ولدًا». ^(١) وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك، وقال ﷺ : «هاه ما أرها قاتلت فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان». ^(٢) ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، وهذا عام في جميع السبي عند الحنفية والممالكية والحنابلة وهو الحكم عند الشافعية إن كان السبي أهل كتاب، وفي الوثنيات عندهم خلاف. ^(٣)

= ٣٨٦/٣، ومعنى الحاج ٤/٢٥٩، وكشاف القناع

٧٦٥/١، ومنع الجليل ١٤٤/٣

(١) حديث: «لا تقتلوا امرأة ولا ولدًا». سبق تخریجه ف/٥

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». تقدم تخریجه ف/٥

(٣) الأحكام السلطانية ١٣٤، وأسنى المطالب ٤/١٩٣

من المالكية، وعند الشافعية والممالكية - غير أصح - لا تسبي نسائهم ولا ذريتهم. ^(١)

الرابع : نقض العهد :

١١ - أهل الذمة آمنون على أنفسهم بسبب العهد، فإذا نقضوا العهد قاتلهم الإمام وأسر رجالهم، أما نسائهم وذريتهم فلا يسبون لأن أمنهم لم يبطل بنقض العهد، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية وأشهر من المالكية.

وعند المالكية غيرأشهب ومقابل الأصح عند الشافعية: ينتقض عهد الجميع وتسبي النساء والذراري، قال المالكية: هذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله تعالى عنها في الذين ارتدوا من العرب، سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين فسبى النساء والصغار وجرت المقاديم في أموالهم. فلما ولي عمر بعده نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرهم وإلى الجزية.

وقال الحنابلة: من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق ويسبى. ^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في (أهل الذمة).

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٩، والخراج لأبي يوسف ٦٧، والدسوقي ٢/٢٠٥، والمواق ٣/٣٨٦، والمعنى ٨/١٣٨، والأحكام السلطانية للحاوردي ٥٦ - ٥٧

(٢) ابن عابدين ٣/٢٧٧، والمواق بهامش الخطاب =

ب - المفادة :

١٥ - جاء في الدر المختار من كتب الحنفية: لا يفادي النساء وصبيان إلا لضرورة، لأن الصبيان يصلون فيقاتلون والنساء يلدنهن فيقتلن الكفار، لكن قال ابن عابدين: لعل المنع فيما إذا كان البديل مالاً وإلا فقد جوزوا دفع أسراهـم فداء لأسراناـ، مع أنهم إذا ذهبوا إلى دارـهم يتناسلون. ^(١)

وقال محمد بن الحسن: الصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا يأس بالمفادة بهم، وأما إذا سبـيـ الصبيـ وحـدهـ، أو خـرـجـ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـلاـ تـجـوزـ المـفـادـةـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ إـنـ قـسـمـتـ الغـنـيمـةـ فـيـ دـارـ الـحـربـ فـوـقـ فـيـ سـهـمـ رـجـلـ أـوـ بـيـعـتـ الـغـنـائـمـ، فـقـدـ صـارـ الصـبـيـ مـحـكـومـاـ لـهـ بـالـإـلـاسـلـامـ تـبـعـاـ مـنـ تعـيـنـ مـلـكـهـ فـيـهـ بـالـقـسـمـ أـوـ الشـراءـ.

ثم في المفادة يشترط رضا أهل العسكرية، ولو أبويا ذلك ليس للأمير أن يفاديهم. ^(٢)

١٦ - وأجاز المالكية الفداء مطلقاً سواء أكان بهـ أمـ بـأـسـرـىـ.ـ فإنـ كانـ الفـداءـ بـهـ يـاخـذـهـ إـلـامـ منـ الـكـفـارـ وـيـضـمـهـ لـلـغـنـيمـةـ.ـ وإنـ حـصـلـ الفـداءـ بـرـدـ الأـسـرـىـ فـيـ حـسـبـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـفـكـ بهـ الأـسـرـىـ مـنـ عـنـهـمـ منـ الـخـمـسـ.ـ ^(٣)

١٤ - والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتراكوا في القتال فإن كانوا قد اشترکوا في القتال، وحملوا السلاح وقاتلوا، جاز قتلهم بعد السبي، وقد «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خالد بن سعيد». ^(١) وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي ﷺ بأمرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: ولم؟ قال: نازعني سيفي . قال: فسكت». ^(٢)

لكن قال الحنفية: لا يقتل الصبي ولو شارك في القتال لأنه ليس من أهل العقوبة، إلا إذا كان ملكاً فإنه يجوز قتله، لأن في قتل الملك كسر شوكة الأعداء، كما يجوز عند الحنفية قتل المرأة إذا كانت ملكة ولو لم تقاتل. ^(٣)

(١) حديث: «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خالد بن سعيد». أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٢٥٢/٣) - نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) حديث ابن عباس: «مر النبي ﷺ بأمرأة مقتولة يوم الخندق». أخرجه أحمد (١/٢٥٦) - ط الميمنية والطبراني في الكبير (١١/٣٨٨) - ط وزارة الأوقاف العراقية (للطبراني)، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٣١٦) - ط القدسي) وقال: «في إسنادها العجاج بن أرطاة وهو مدلـسـ».

(٣) البدائع (٧/١٠١، ١١٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/٢٥٥، ٢٢٩

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٦ - ٢٠٧)، والأحكام

(٣) السلطانية للحاوردي (٤/١٣٤)، وأسنـىـ المـطـالـبـ (٤/١٩٣)

(١) ابن عابدين (٣/٢٣٠)

(٢) الفتاوى الهندية (٢/٢٠٦ - ٢٠٧)

(٣) الدسوقي (٢/١٨٤)

الصبيان فقال أحد: لا يفادي بهم، وذلك لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام سايه فلا يجوز رده إلى المشركين، وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كالذى سبی مع أبوه لم يجز فداؤه بهال، وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتمل وجهين. وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: وإنما لم يجز الفداء لأن حقهم ثابت في السبی فلم تجر العواضة عليه، ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبی من أهل الذمة، فالفاء كذلك لأنه معاوضة.

وإذا فادى الإمام بالأسرى عوض الغانمين من سهم المصالح.^(۱)

جـ - المـنـ :

۱۹ - اختلف الفقهاء في حكم المن على السبی من النساء والصبيان، فمنعه الحنفية وهو ما جاء في أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة. ففي شراح خليل من كتب المالكية كالدسوي وغیره أنه ليس للإمام في النساء والذراري إلا الاسترقاء أو الفداء، لكن قال ابن جزي: وأما النساء والصبيان فيخير الإمام فيهم بين المن والفاء والاسترقاء، ومثل ذلك جاء في حاشية العدوی على كفاية الطالب الرباني.^(۲)

(۱) المعني /۸، ۳۷۶، ۳۷۷، والأحكام السلطانية لأبي يعلى /۱۴۴

(۲) ابن عابدين /۳، ۲۲۹، والدسوي /۲، والقوانين =

۱۷ - والأصل عند الشافعية على ما جاء في معني المحتاج أن الإمام غير مخير في السبی، ويتعين الرق فيهم بمجرد السبی وبذلك يمتنع الفداء.

لكن قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن فادى السبی على مال جاز، لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنو ما مکانهم، ولا يلزم استطابة نفوس الغانمين، وإن أراد أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح.^(۱)

۱۸ - والأصل كذلك عند الحنابلة أن النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بمجرد سبيهم، قال ابن قدامة: النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بالسبی، ثم قال: ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادي بهن أسرى المسلمين، لأن النبي ﷺ «فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع». ^(۲) ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتفل تفويت ما يرجى من إسلامها المظنون، ولا يلزم من ذلك احتيال فواتها لتحصيل المال، فاما

(۱) معني المحتاج ۲۲۸/۴، والأحكام السلطانية للماوردي /۱۳۴

(۲) حديث: «أنه ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع». أخرجه مسلم (۱۳۷۶/۲ - ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

فله بكل إنسان ست فرائض .^(١) فَرَدُوا إِلَى
الناس أَبْنَاءِهِمْ وَنِسَاءِهِمْ» فَرَدُوا .^(٢)

وفي كتب الخنابلة كذلك ما يفيد عدم جواز
المن على النساء والصبيان قال ابن قدامة :
الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا ، ومن
سي فإنه يصير ريقاً بنفس السبي ومثل ذلك في
غيره من الكتب .

لكن قال أبو يعلى : إن أراد الإمام المن على
النبي لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو
عنهم أو بحال يعوضهم من سهم المصالح ، ومن
امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر .^(٣)

د - الاسترقاق :

٢٠ - إذا سبي النساء والصبيان صاروا ريقاً
بنفس النبي كما يقول الشافعية والخنابلة ،
وذهب المالكية والحنفية إلى أن الإمام في النبي
بالخيار بين المفاداة أو الاسترقاق . ويعرف ذلك

(١) الفرائض : جمع فريضة ، وهو البير المأخذ في الزكاة ،
وسمى فريضة لأنها فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع
عليه حتى سُمِيَ البير فريضة في غير الزكاة . النهاية لابن
الأثير /٣٤٢ ط دار الفكر .

(٢) حديث : «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» .
آخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن كثير
٦٦٧ - ٦٦٩ /٣ - نشر دار إحياء التراث العربي) وإسناده
حسن .

(٣) المغني /٨ ، ٤٨١ ، وكشاف القناع /٣ ، ٥٤ ، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى /١٤٤

وفي كتب الشافعية أن نساء الكفار وصبيانهم
إذا أسرروا رقوا ، وأنه لا يجوز فدائهم أو المن
عليهم .^(١) لكن قال الماوردي : إن أراد الإمام
المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين
عنهم ، إما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بهال
يعوضهم عنهم ، فإن كان المن عليهم لصلاحة
عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن
كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه .
ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجباراً
حتى يرضى ، وخالف ذلك حكم الأسرى
ففيهم لا يلزمهم استطابة نفوس الغانمين لأن قتل
الرجال مباح وقتل النبي محظوظ ، فصار النبي
مala مغنوها لا يستنزلون عنه إلا باستطابة
النفوس .^(٢) فإن هوازن لما سببت وغنمته أموالها
بحني استعطفت النبي ﷺ ، وأتاه وفودها وقد
فرق الأموال وقسم النبي ذكره وحرمة رضاعه
فيهم من لبن حليمة وطلبو أن يرد عليهم
نساءهم وأبناءهم فقال النبي ﷺ : «أما ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وردت قريش
والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم ، فقال
النبي ﷺ : «أما من تمسك بحقه من هذا النبي

= الفقهية /١٤٥ ، نشر دار الكتاب العربي ، وحاشية
العدوي ٦ /٢

(١) مغني المحتاج /٤ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ٦٥
وأسنى المطالب /٤ ، ١٩٣

(٢) الأحكام السلطانية /١٣٤ - ١٣٥ ، والمذهب /٢ ، ٢٣٦

رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة». ^(١) وقد رأى النبي ﷺ امرأة واهنة في السبي فسأل عن شأنها فقيل قد بيع ولدها فأمر بالردد». ^(٢) وهذا باتفاق. ^(٣) وفي الموضوع تفصيل من حيث شمول التفريق لغير الأم من ذوي الأرحام، أولاً، وهل يختص التفريق بكون الولد صغيراً أو يشمل ذلك حالة الكبر أيضاً.

وينظر هذا التفصيل في: (بيع منهي عنه) ف ١٠١ و(رق ف ٣٩).

أثر السبي في الحكم بإسلام المسيي:
٢٣ - إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار ريقاً على ماتقدم، أما الحكم بإسلام الصغير المسيي فله ثلاثة أحوال:
 الأول: أن يسبى منفرداً عن أبيه فإنه يصير مسلماً، لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنها وإخراجه

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة». أخرجه الترمذى (٣/٥١١ - ط الحلبي)
 وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «رأى في السبي امرأة واهنة». أورد الرزيلعى في نصب الرأية (٤/٢٤ - ط المجلس العلمي) حديثاً بمعناه.
 وعزاه إلى البيهقي في المعرفة.

(٣) البدائع (٥/٢٢٨)، والقوانين الفقهية (١٤٥، ١٤٦)،
 والمذهب (٢/٤٢٢)، والمغني (٨/٤٢٢)

بالقول أو بالتصرف فيهم كما يتصرف في الرقيق أو بدلالة الحال. ^(١)

التصرف في السبي بالبيع وغيره:
٢١ - السبي يعتبر من الغنائم والإمام مخير في التصرف فيه على ما سبق بيانه من جواز المن أو الفداء أو الاسترقاء على الخلاف الذي سبق.
والنبي بعد القسمة يكون ملكاً لمن وقع في سهمه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره.
أما قبل القسمة فالحق في ذلك للإمام، والإمام منوط به التصرف بها فيه الأصلح للغانيين. ^(٢) وينظر مصطلح (غنية).

التفريق بين الأم ووليدتها المسييين:
٢٢ - لا يجوز التفرقة بين الأم ووليدتها المسييين في البيع أوفي قسمة الغنية، والأصل فيه ما روی عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتوله والدة عن ولدها». ^(٣) والتفرق بينها توليه فكان منها عنه، وروى أبو أيوب قال: سمعت

(١) البدائع (٧/١١٩)، وابن عابدين (٣/٢٣٠)، والفتاوی المندیة (٢/٢٠٦ - ٢٠٧)، والدسقري (٢/١٨٤)، ومغني المحاج (٤/٢٢٨)، والمغني (٨/٣٧٦، ٤٨١)

(٢) المغني (٨/٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧)، والاختيار (٤/١٢٦)، ومن الجليل (١/٧٤٩ - ٧٤٥)

(٣) حديث: «لاتوله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/١٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

أو يمسانه»، وهو معه وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه بدليل ما لولده في ملكه من عبده وأمته الكافرين.

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعه لأن الإسلام أعلى، فكان إلهاقه بالمسلم منها أولى.

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده.^(١)

وينظر تفصيله في بحث : (إسلام ف ٢٥)

(٤/٢٧٠)

أثر السبي في النكاح :
نبي المتزوجات من الكفار لا يخلو من ثلاثة أحوال :

٢٤ - أحدها : أن يسمى الزوجان معاً، فعند المالكية والشافعية يننسخ نكاحهما، وهو قول الشوري والليث وأبي ثور، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «أصابوا سبباً يوم أطاس هن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية **﴿وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾**^(٢) فحرم المتزوجات إلا المملوکات

(١) البدائع ٧/١٠٤، والكافي لابن عبد البر ١/٤٦٧-٤٦٨،
الدسقري ٤/٣٠٥، والمذهب ٢/٢٤٠، والمغني ٨/٤٢٦

(٢) سورة النساء/٢٤. وحديث أبي سعيد : «أصابوا سبباً يوم أطاس». أخرجه مسلم ٢/١٠٨٠ - ط الحلبي.

عن دارهما، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك، وم مقابل ظاهر المذهب عند الشافعية.

وعند ابن القاسم من المالكية وهو ظاهر المذهب عند الشافعية أنه باق على كفره تبعاً لأبيه، ولا يتبع السابي في الإسلام، لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشترى .

الثاني : أن يسمى مع أحد أبويه، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافراً تبعاً لأبيه أو أمه في الكفر، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه ولقول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسانه».^(١)

وعند الحنابلة يحكم بإسلامه، وبهذا قال الأوزاعي لقول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة»، الحديث، فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما، لأن الحكم متى على بشيئين لا يثبت بأحدهما، وأنه يتبع سابيه منفرداً فيتبعه مع أحد أبويه قياساً على ما لوالده أحد الأبوين .

الثالث : أن يسمى مع أبويه فإنه يكون على دينهما لقول النبي ﷺ : «فأبواه يهودانه أو ينصرانه

(١) حديث : «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٤٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

فكذا بقاء . وقال الخنابلة : إن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق ، قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم »^(١) نزلت في سبيا أوطاس ، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ، وعموم الآية مخصوص بالملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل التزاع بالقياس عليه .^(٢)

٢٥ - الثاني : أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء ، والأية دالة عليه ، وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وهو الحديث السابق ، وتعليق الفسخ وسببه عند جمهور الفقهاء هو السبي ، أما عند الحنفية فهو اختلاف الدار .^(٣)

٢٦ - الثالث : أن يسبى الرجل وحده فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الخنابلة - ينفسخ النكاح لاختلاف الدار عند الحنفية ، وللنبي عند غيرهم .

وعند الخنابلة - غير أبي الخطاب - لا ينفسخ النكاح لأنه لا نص فيه ، ولا القياس يقتضيه . وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمَّا على بعضهم وفادي بعضا .^(٤) ولم يحکم

بالنبي فدل على ارتفاع النكاح ، قال الشافعي : « سبي رسول الله ﷺ أوطاس وبين المصطلق وقسم الفيء ، وأمر لا توطا حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها »^(١) قال الشافعية : وإن كان الزوجان مملوكين فسبيا فلا نص فيه ، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح ، لأنه لم يحدث بالنبي رق ، وإنما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيما بالبيع ، قال أبو إسحاق الشيرازي : ومن أصحابنا من قال : ينفسخ النكاح ، لأنه حدث سبي يوجب الاسترتفاق وإن صادف رقا كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حدا .^(٢)

وعند الحنفية والخنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالنبي معا . قال الحنفية : لعدم اختلاف الدارين ، فسبب البينة هو تباين الدارين دون النبي ، لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما ، لأن مصالحة إنما تحصل بالاجتماع ، والتباين مانع منه ، أما النبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء

(١) حديث : « أمر لا توطا حامل حتى تضع ... » ، أخرجه أبو داود (٦١٤/٢) - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث أبي سعيد الخدري ، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١٧٢/١) - ط شركة الطباعة الفنية .

(٢) الدسوقي (٢٠٠/٢) ، والمذهب (٢٤١/٢) .

(١) سورة النساء ٢٤

(٢) الاختيار ٣/١١٣ ، والبدائع ٢/٣٣٩ ، والمغني ٨/٤٢٧

(٣) الاختيار ٣/١١٣ ، والبدائع ٢/٣٣٩ ، والدسوقي

٢/٢٠٠ ، والمذهب ٢/٢٤١ ، والمغني ٨/٤٢٧

(٤) حديث : سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر . =

عليهم بفسخ أنكحthem ، لأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سببا معاً مع الاستيلاء على محل حقه ، فلأن لا ينفع نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى .^(١) (ر: نكاح) .

سبيبة

التعريف :

١ - السبيكة القطعة المستطيلة من الذهب ، والجمع سبائك ، وربما أطلقت على كل قطعة متطاولة من أي معدن كان ، وربما أطلقت على القطعة المذوية من المعدن ولو لم تكن متطاولة ، وهي مأخوذة من سبكت الذهب أو الفضة سبكاً من باب قتل إذا أدبته وخلصته من خبته .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

التبر :

٢ - من معانى التبر في اللغة ما كان من الذهب غير مضرورب ، فإذا ضرب دنانير فهو عن ، ولا يقال تبر إلا للذهب . وبعضهم يقوله للفضة أيضاً . وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعادن .

وعرفه الشافعية بأنه اسم للذهب والفضة قبل ضريها ، أو للذهب فقط ، وهو تعريف للملكية .^(٢)

(١) المصباح والمغرب مادة: (سبك) .

(٢) الصحاح واللسان والمصاحف مادة: (تبر) ، وابن عابدين =

الزواج بالسبيبة :

٢٧ - السبيايا من النساء يعتبرن من الغنائم إلى أن تتم قسمة الغنيمة ، فإذا قسمت بين الغانمين فكل من وقع في سهمه سبيبة ملكها وصارت أمة له ، ويحل لها وطؤها بملك اليمين بعد استبرائتها لقول الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ﴾ .^(٣) وقد نزلت في سبيايا أو طاس على ما روى أبو سعيد الخدري .^(٤)

أما حل نكاحها فهو محل اختلاف الفقهاء في جواز نكاح الأمة ، وما يشترط في ذلك ، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في بحث : (رق: ف٧٤ وما بعدها) .

= أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٧/٧ - ط السلفية) من حديث البرار بن عازب . وأما فداء بعضهم فقد ورد من حديث ابن عباس . أخرجه أبو داود (٣/١٣٩ - تحقيق عزت عبد دعا) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة النساء / ٢٤ .

(٣) ينظر البائع ٢/٢٧١ ، ٣٣٩ ، والغني ٦/٥٩٦ - ٥٩٧ .

(٤) ٤٢٧ ، والأحكام السلطانية للحاوردي ٤/٥٤ .

ب - تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة:

هـ - أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». ^(١)

ولا فرق في ذلك بين المسوغ منها وغيره. ^(٢)
والتفصيل في مصطلح : (ربا).

ج - جعل السبيكة رأس مال في الشركة:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية) إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة سبائك. ويجوز عند بعض الحنفية جعل السبائك رأس مال في شركة المقاوضة إن جرى التعامل بها، فينزل التعامل

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...»، أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٣٨٠ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤ / ٣٨٠ - ط السلفية، صحيح مسلم ١٢١٢، ١٢١٠، ١٢٠٨ / ٣ - ط الحلبي، سنن أبي داود ٦٤٤ - ٦٤٦، والاختيار ٢ / ٣٩ - ط المعرفة، بداية المجتهد ٢ / ١٣٩ - ١٣٨، شرح روض الطالب ٢ / ١٢٢ - ط الريان، المغني ٤ / ١٠ - ١١ - ط الرياض.

تراب الصاغة :

٣ - عرفه المالكية بأنه هو الرماد الذي يوجد في حوانين الصاغة ولا يدرى ما فيه.

انظر مصطلح : (تراب الصاغة : ف ١) (١٤٥ / ١١).

الأحكام المتعلقة بالسبائك :

أ - الزكاة في سبائك الذهب والفضة :

٤ - الزكاة واجبة في الذهب والفضة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مضرورين أو غير مضرورين إذا بلغ كل منهما نصاباً، وحال عليه الحول. ^(١)
والتفصيل في مصطلح (زكاة).

وأما السبائك المستخرجة من الأرض فالزكاة واجبة فيها أيضاً، وفي مقدار الواجب إخراجه منها خلاف في كونه الخامس أو ربع العشر. ^(٢)
انظر: (ركاز، ومعدن، وزكاة).

= ٤٤ - ط المصرية، وجواهر الإكليل ٢ / ١٧١ - ط دار المعرفة، وحاشية القليوبى ٣ / ٥٢ - ط الحلبي.

(١) فتح الباري ٣ / ٢١٠، وانظر تفسير القرطبي والطبرى، وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤ - ٤٦ - ط المصرية، جواهر الإكليل ١ / ١٣٧ - ط المعرفة، شرح الزرقاني ٢ / ١٦٩ - ١٧١ - ط الفكر، حاشية القليوبى ٢ / ٢٥ - ٢٦ - ط الحلبي، ونبيل الأوطمار ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ - ط ٣ / ٣، والمغني ٣ / ١٨ - ٢٣ - ط الرياض.

حيثذا منزلة الضرب، فيكون ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال.^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شركة).

أما التبر والحلبي والسبائك فأطلقوا منع الشركة فيها، ويجوز أن يبني على أن التبر مثلي أم لا؟ وفيه خلاف.^(٢)

د- قطع يد سارق السبيكة :

٧- تقطع يد السارق إذا كان مكلفا، وأخذ مالا خلسة لا شبهة له فيه، وأنخرجه من حرمه، وبلغ ذلك المال نصابا.

والقول الراجح في قدر ذلك النصاب هو رب دينار، وفي الاعتبار بذلك بالذهب المضروب أو بغيره خلاف.

فعلى القول بأن الاعتبار بالذهب المضروب فإنه لا قطع بسرقة سبيكة أو حلي لا تبلغ قيمتها رب دينار على وجه عند الشافعية.

والتفصيل في: (سرقة).



(١) سورة يوسف/١٠٨

(٢) ختار الصحاح وبدائع الصنائع/٢ ٤٥ - ٤٦ ، وفتح القدير

/٢ ٢٥٠ ، وابن عابدين/٢ ٦٠ ، ونهاية المحتاج/٦ ١٥٨ ،

والقلبي/٣ ١٩٨ ، وروض الطالب/٢ ٣٩٨ ، والمعنى

/٦ ٤٣٥ ، وكشف النقانع/٢ ٢٨٣

(٣) سورة البقرة/١٩٠

(١) الاختيار/٣ ١٥ - ط المعرفة، تبيان الحقائق/٣ ٣١٦ - ط الأميرة، فتح القدير/٥ ١٤ - ١٦ ط الأميرة.

(٢) روضة الطالبين/٤ ٢٧٦ - ط المكتب الإسلامي، الإقناع

/٤ ٤١ - ط الحلبي.

لا يلزم صفة الأصناف فيها». ^(١)

وقال الحنفية: لا تدفع إلا مَنْ كان محتاجاً إليها، وذلك لحديث ابن عباس في قصة بعثة الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل إلى اليمن وفيه: «أَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». ^(٢)

فقد جعل الناس قسمين: قسماً يؤخذ منهـمـ، وقسماً يصرف إلـيـهمـ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز. ^(٣)

وقال محمد بن الحسن: المراد من قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» الحاج المنقطع، لما روى «أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ: أن يحمل عليه الحجاج» ^(٤) وروي أيضاً أن رجلاً جعل جملًا له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث ابن عباس: «أَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً...»، أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٧ / ٣ - ط السلفيـة).

(٣) بدائع الصنائع ٤٦ / ٢، وابن عابدين ٦٠ / ٢، وفتح القدير ٢٠٥ / ٢

(٤) حديث «أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله». استشهد به الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦ / ٢ - نشر دار الكتاب العربي)، وذكره الزيلعي في نصب الرأبة (٢ / ٣٩٥ - ط المجلس العلمي) ولم يعزز إلى أي مصدر حديثي، وإنما أشار إلى الحديث الذي يلـيـهـ في هذا البحث.

الذين يقاتلون في سبـيلـهـ صـفـاـ». ^(١)

ومـاـ فيـ القرآنـ منـ ذـكـرـ «سبـيلـهـ» إنـماـ أـرـيدـ بـهـ الجـهـادـ إـلـاـ يـسـيرـ مـنـهـ فـيـ حـمـلـ عـلـيـهـ.

ولـأنـ الجـهـادـ هوـ سـبـبـ الشـهـادـةـ المـوـصـلـةـ إـلـىـ اللهـ، وـ(ـسـبـيلـهـ)ـ فـيـ مـصـرـفـ الزـكـاـةـ يـعـطـيـ لـلـغـرـاءـ المـطـوـعـيـنـ الـذـيـنـ لـيـسـ هـمـ سـهـمـ فـيـ دـيـوـانـ الـجـنـدـ لـفـضـلـهـ عـلـىـ غـيرـهـ، لـأـنـهـ جـاهـدـواـ مـنـ بـرـهـ لـأـرـزـاقـهـ لـهـمـ. ^(٢) فـيـعـطـونـ مـاـ يـشـتـرـوـنـ بـهـ الدـوـابـ وـالـسـلـاحـ، وـمـاـ يـنـفـقـونـ بـهـ عـلـىـ الـعـدـوـ وـإـنـ كـانـواـ أـغـنـيـاءـ، وـبـهـذاـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـإـسـحـاقـ، وـأـبـوـ ثـورـ وـأـبـوـ عـبـيدـ وـابـنـ الـنـذـرـ، وـاحـجـجـوـاـ بـهـ رـوـيـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ: «لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ إـلـاـ خـمـسـةـ: لـعـامـلـ عـلـيـهـ، أـوـ رـجـلـ اـشـتـرـاـهـ بـهـالـهـ، أـوـ غـارـمـ، أـوـ غـازـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ، أـوـ مـسـكـينـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـأـهـدـيـ مـنـهـ لـغـنـيـ». ^(٣)

وقـالـواـ: وـلـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ صـنـفـيـنـ، وـعـدـ بـعـدـهـاـ سـتـةـ أـصـنـافـ فـلـاـ يـلـزـمـ وـجـودـ صـفـةـ الصـنـفـيـنـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـصـنـافـ كـمـاـ

(١) سورة الصاف / ٤

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لـاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ إـلـاـ خـمـسـةـ...»، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٤٠٧ / ١١ - ٥٦ / ٣ - طـ المـيـنـيـةـ)ـ وـأـخـرـجـ شـطـراـ مـنـهـ الـحاـكـمـ ٤٠٨ - طـ دـائـرـةـ الـعـارـفـ الـعـثـمـانـيـةـ)ـ وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـدـهـبـيـ.

خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله». ^(١) وعن أبي طلبيق: قال: طلبت مني أم طلبيق جملة تمحى عليه فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله صلوات الله وآله وسلامه، فقال: «صدقت، لواعطيتها كان في سبيل الله». ^(٢)

ستر

التعريف :

١ - السترنفة: تغطية الشيء، وستر الشيء يسره ستراً أي أخفاء، وتستر أي تغطي، وفي الحديث: «إن الله حبي سثير يحب الحياة والستر». ^(١) أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده.

ويقال: رجل ستور وستير، أي عفيف. والستر ما يستر به، والاستار: الاختفاء، ومنه قوله تعالى: «وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم» ^(٢) والسترة ما استترت به من شيء كائنا ما كان. ^(٣)

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

(١) حديث: «إن الله حبي سثير يحب الحياة والستر». أخرجه أبو داود (٤/٣٠٢) - تحقيق عزت عبد دعايس (من حديث يعلى بن أمية وإنساده صحيح).

(٢) سورة فصلت / ٢٢

(٣) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهانى.

ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنها قالا: سبيل الله: الحج، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سبيل الله الحجاج والعمار.

وقال بعض الخفيه: سبيل الله طلبة العلم. وقال الفخر الرازي في تفسيره: «ظاهر اللفظ في قوله تعالى: «وفي سبيل الله» لا يوجب القصر على الغزارة، فلهذا نقل الفعال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن سبيل الله عام في الكل». ^(٤)

وتفصيل الكلام عن مصرف سبيل الله في (زكاة: ف ١٧٢)

(١) حديث: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله». أخرجه أبو داود (٢/٥٠٤) - تحقيق عزت عبد دعايس (وأعله الشوكاني بجهالة راويه، وبالاضطراب في سنته. كذا في نيل الأوطار (٤/١٩١) - ط الحلبي).

(٢) حديث: «أبي طلبيق قال: طلبت...»، أخرجه البزار (كشف الأستار / ٢ - ٣٩) - ط الرسالة (وقال الميشimi: رجاله رجال الصحيح، جمع الزوائد (٣/٢٨٠) - ط القدس).

(٣) ابن عابدين (٢/٦٠) وتفسير الرازي.

المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته». ^(١)

ولأن كشف هذه العورات، والعيوب والتحدث بها وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة للفاحشة.

قال بعض العلماء: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولي الأمور ست العيوب. قال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

أما من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالغة بما يرتكب، ولا يكرر لما يقال عنه فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتسوقوه ويحدروا شره، بل ترفع قصته إلىولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر، لأن السترة على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله. فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه بل يرفع حاله إلىولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعاً من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر. وهذا كله في ستة معصية وقعت في الماضي

(١) حديث: «من ستة عورة أخيه المسلم ستة الله عورته يوم القيمة». أخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده - البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٧٠ - ط دار الجنان).

الأحكام المتعلقة بالستر:

أ- ستة عيوب المؤمن :

٢- أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور المؤمن من ذوي الهيبات أو نحوهم من لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيا إليه، كان يشرب مسکرا أو يزني أو يفجر متخفقاً غير متهم بذلك ولا مجاهر بذلك له أن يستره، ولا يكشفه لل العامة أو الخاصة، وللحاكم أو غير الحاكم، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستة عورة المسلم والحد من تبع زلاته، ومن هذه الأحاديث: قوله عليه السلام: «من ستة مسلم ستة الله يوم القيمة» ^(١) وفي رواية «ستة الله في الدنيا والآخرة» ^(٢) وقوله عليه السلام: «أقلوا ذوي الهيبات عشراتهم» ^(٣). وقوله عليه السلام: «من ستة عورة أخيه المسلم ستة الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه

(١) حديث: «من ستة مسلم ستة الله يوم القيمة»، وفي رواية: «ستة الله في . . .»، أخرجه البخاري (الفتح ٥/٩٧ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٩٩٦ - ط الحلبي) في حديث ابن عمر.

والرواية الأخرى أخرجه الترمذى (٥/١٩٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «أقلوا ذوي الهيبات عشراتهم». أخرجه أبو داود (٤/٥٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) من حديث عائشة: وضعف المنذري أحد رواته، ونقل عن ابن عدي أنه استنكر الحديث بهذا الإسناد. وقال: روى هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء ثابت. كما في مختصر السنن (٦/٢١٣ - نشر دار المعرفة).

العلماء .
كما أجمعوا على أنه لرفع من ينذر بالستر
عليه إلى السلطان فلا إثم في ذلك ، ولكن
الستر عليه أولى .^(١)

ستر المؤمن على نفسه :

٣ - ينذر للمسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن
يستر على نفسه ويتوبي بينه وبين الله عز وجل
وأن لا يرفع أمره إلى السلطان ، ولا يكشفه
لأحد كائناً ما كان ، لأن هذا من إشاعة
الفاحشة التي توعد على فاعلها بقوله تعالى :
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) ولأنه
هتك لستر الله سبحانه وتعالى ، ومجاهرة
بالمعصية .^(٣) قال النبي ﷺ : «اجتنبوا هذه
القاذورة ، فمن ألم فليستربت ستر الله وليتب إلى
الله ، فإن من يدب لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله » .^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٣ / ٣ ، الأداب الشرعية ٢٦٣ / ١ ،
دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ١٥ / ٢ ، روضة
الطالبين ٣٢٨ / ٨ ، القوانين الفقهية ص ٤٣٣

(٢) سورة النور ١٩ /

(٣) دليل الفالحين ٢٩ / ٢ ، الأداب الشرعية ١ / ٢٦٧ ، الأذكار
للإمام النووي ص ٥٦٧ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩ ، مغني
الحتاج ٤ / ١٥٠

(٤) حديث : «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها» . أخرجه
الحاكم (٤ / ٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث
ابن عمر . وصححه ووافقه الذهبي .

وانقضت . أما المعصية التي رأه عليها وهو
متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها
على من قدر على ذلك ، فلا يحل تأخيره
ولا السكوت عنها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى
ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر ،
لقوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده
فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه
وذلك أضعف الإيمان» .^(١)

ومن هذا الباب قول العلماء : إنه لا ينبغي
لأحد أن يتتجسس على أحد من المسلمين أو
يتتبع عوراته لقوله تعالى : «وَلَا تَجِسِّسُوا»^(٢)
الآلية .

ولما ورد عن النبي ﷺ من النبي عن
التتجسس^(٣) والتحسّن على عورات المسلمين .
إلا أنهم استثنوا من ذلك ما يتعلق بجرح
الرواة ، والشهود ، والأمناء على الصدقات ،
والأوقاف ، والأيتام ، ونحوهم ، فيجب جرهم
عند الحاجة ، ولا يحل ستر عليهم إذا رأى
منهم ما يقترح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة
المحرمة ، بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع

(١) حديث : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده»
آخرجه مسلم (١ / ٦٩ - ط الحلبـي) من حديث أبي سعيد
الحدري .

(٢) سورة الحجرات ١٢ /

(٣) حديث : النبي عن التتجسس . ورد من حديث أبي
هريرة ، آخرجه مسلم (٤ / ١٩٨٥ - ط الحلبـي) .

ستر المظلوم عن الظالم :

٥ - قال العلامة: إنه يجب على المسلم أن يستر أخيه المسلم إذا سأله عنه إنسان ظالم يريد قتله أو أخذ ماله ظلماً، وكذلك لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها يجب عليه سترها وإخفاؤها، ويجب عليه الكذب بإخفاء ذلك، ولو استحلقه عليها لزمه أن يخلف، ولكن الأحوط في هذا كله أن يوري، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه الحال^(١) واستدلوا بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً».^(٢)

ستر الأسرار :

٦ - يندب لل المسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها، وأن لا يفشيه لأحد كائناً ما كان، حتى وإن لم يطلب منه ذلك لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة، ويستدل لهذا بأدلة منها:
 ١) قوله تعالى: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً».^(٣)

(١) القوانين الفقهية ص٤٤، دليل الفالحين /٤، ٣٨٢ /٤
 الأذكار للإمام النووي ص٥٨٠

(٢) حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...»
 آخرجه مسلم (٤/٤) - ٢٠١٢ - ٢٠١١ - ط الحلبي.

(٣) سورة الإسراء /٣٤

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أمتي معاف إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد باتت ستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه». ^(١)

ستر السلطان على العاصي :

٤ - يندب لولي الأمر إذا رفع العاصي أمره إليه مما فيه حدًّا أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلناً توبيته أن يتتجاهله وأن لا يستفسره، بل يأمره بالستر على نفسه، ويأمر غيره بالستر عليه، ويحاول أن يصرفه عن الإقرار، ولا سيما إذا كان معروفاً بالصلاح والاستقامة أو كان مستور الحال.

لما رواه أنس رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله: أصبت حداً، فأقامه علي قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال: هل حضرت الصلاة معنا؟ قال: نعم: قال: قد غفر لك».^(٢)

(١) حديث: «كل أمتي معاف إلا المجاهرين». أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٦/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٢٩١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللّفظ للبخاري.

(٢) حديث أنس: « جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله... ، أخرجه مسلم (٤/٢١١٧ - ط الحلبي).

ال الحديث ثم التفت وهي أمانة». (١) ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية، حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر الآخر سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية. (٢) لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». (٣)

ولأن الرسول ﷺ أقبل على صرف الرجال بعد الصلاة فقال لهم: «هل منكم إذا أتي على أهله أرخي بابه وأرخي ستره ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا. فأقبل على النساء. فقال: هل منكم من تحدث؟ فقالت فتاة منهن: والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن. فقال: هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقى أحدهما صاحبه

(٤) قوله أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: فقلت: نعم، قال «فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ قبلتها» (١) (٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلeman، فسلم علينا، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ماحبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ حاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر.

قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً». (٢)

(٦) قوله السيدة فاطمة رضي الله عنها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». (٣)

(٧) وقد جاء في الأثر: «إذا حدث الرجل

(١) دليل الفالحين ١٤٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٣٥
وحيث: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت وهي أمانة». أخرجه الترمذى (٤/٣٠١ - ٥/٣٠١) ط دار الكتب العلمية
من حديث جابر بن عبد الله وقال: حديث حسن.

(٢) كشاف القناع ١٩٤/٥ ، دليل الفالحين ٣/١٤٩
وحيث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة». أخرجه مسلم (٣) مسلم (٤/١٠٦٠ - ٥/١٠٦٠) ط الحلبى من حديث أبي سعيد الخدري

(١) قوله أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «لعلك وجدت...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٧٦ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «أتى علي النبي ﷺ وأنا ألعب...» أخرجه مسلم (٤/١٤٢٩ - ط الحلبى).

(٣) قوله السيدة فاطمة: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٨٠ - ط السلفية)
ومسلم (٤/١٩٠٥ - ط الحلبى) من حديث عائشة.

بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون
إليهما». ^(١)

ستر العورة

التعريف :

١ - **الستر لغة** : ما يستربه ، وجمعه ستور ،
والسترة - بضم السين - مثله .


قال ابن فارس : السترة ما استترت به كائنا
ما كان ، والستارة مثله ، وسترت الشيء سترا
من باب قتل .

والعورة لغة : الخلل في الثغر وفي غيره ، قال
الأزهري : العورة في الثغر وفي الحرب خلل
يتخوف منه القتل ، والعورة كل مكمن للستر ،
وعورة الرجل والمرأة سواتها .

ويقول الفقهاء : ما يحرم كشفه من الرجل
والمرأة فهو عورة .

وفي المصباح : كل شيء يستره الإنسان أنفة
وحياء فهو عورة . ^(١)

وستر العورة في اصطلاح الفقهاء هو : تغطية
الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحب منه ، ذكر
كان أو أنتي أو حتى على مasicاتي تفصيله . ^(٢)



(١) حديث : « هل منكم إذا أتى على أهل .. ، أخرجه أحمد
٥٤١ / ٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وهو حسن
لشهادته .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .
كتاب الفناء / ١ ، ٢٦٤ ، ومغني المحتاج / ١ ، ١٨٥ .

يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منهاه^(١).

وقول النبي ﷺ لأساء بنت أبي بكر: «ياأساء إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢)، وورد عن النبي ﷺ بالنسبة لعورة الرجال أنها مابين السرة إلى الركبة^(٣).

٣ - ويشترط في الساتر أن لا يكون رقيقاً يصف ماتحته بل يكون كثيفاً لا يرى منه لون البشرة ويشرط كذلك أن لا يكون مهلهلاً ترى منه أجزاء الجسم لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك.

ومن المعلوم أن ستر العورة غير واجب بين الرجل وزوجته، إذ كشف العورة مباح بينهما، فقد قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من

ما يتعلق بستر العورة من أحكام:

أولاً - ستر العورة عن لا يحل له النظر:

٢ - اتفق الفقهاء على أن ستر العورة من الرجل والمرأة واجب عن لا يحل له النظر إليها. وما يجب ستره في الجملة بالنسبة للمرأة جميع جسدها عدا الوجه والكفافين، وهذا بالنسبة للأجنبي.

أما بالنسبة لمحارمها من الرجال فعورتها عند المالكية والحنابلة ماعدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق). وضبط الحنابلة ذلك بأنه ما يستتر غالباً وهو ماعدا الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين والساقيين. وقال الحنفية: ماعدا الصدر أيضاً. وقال الشافعية: مابين السرة والركبة، كما أن عورة المرأة التي يجب سترها بالنسبة لغيرها من النساء هي مابين السرة والركبة.

أما عورة الرجل فهي مابين السرة والركبة^(٤).

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عورة)

والدليل على وجوب ستر العورة قول الله تعالى: «قل للمؤمنين يغضضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما

(١) المغني ٦/٥٥٤، وكشاف القناع ١١/٥، الدسوقي ٢١٤/١، المغني المح الحاج ١/١٨٥، ٣/١٣١، حاشية ابن حابدين ١/٢٧١.

ويستثنى من وجوب ستر العورة ما كان لضرورة، كعلاج وشهادة، جاء في الشرح الصغير: يجب ستر العورة عنم يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة إلا لضرورة فلا يحرم بل قد يجب، وإذا كشف للضرورة كالطبيب يقرره ثوب على قدر موضع العلة.^(١)

ستر العورة في الصلاة:

٥ - ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد»^(٢) والأية وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن عباس رضي الله عنها: المراد بالزينة في الآية: الثياب في الصلاة، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». ^(٣)

وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستار به وصلى عرياناً. ويشترط في الساتر أنه يمنع إدراك لون البشرة. ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً أو ثوباً من الحرير

(١) الشرح الصغير ٤/٧٣٦، وابن عابدين ٥/٢٣٧، ومعنى المحتاج ٣/١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٢.

(٢) سورة الأعراف ٣١.

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود ١/٤٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس (والترمذني) والمتذبذب ١/٢١٥ - ط الحلبي من حديث عائشة واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذني.

زوجتك أو ما ملكت يمينك».^(٤) ٤ - الصغيرة إن كانت كبرى سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب سترها هي ما بين السرة والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا حكم لعورتها - وهذا كما يقول الحنابلة - وينظر تفصيل ذلك في: «عورة».

والمراد الذي يميز بين العورة وغيرها يجب على المرأة أن تستر عورتها عنه، أما إن كان لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء مواضع الزينة أمامه.^(٥) لقوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويفحظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيرون ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءائهم أو بناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو مالكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء».^(٦)

(٤) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». أخرجه الترمذني ٩٧/٥ ط الحلبي وقال: حدث حسن.

(٥) ابن عابدين ١/٢٧٠ وما بعدها، ٥/٢٣٣ وما بعدها، والفواكه الدواني ٢/٣٦٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، والقلبي ١/١٧٧، المحتاج ٦/١٨٤ إلى ١٩٦، والمذهب ٢/٣٥، والمغني ٦/٥٥٣ - ٥٦٠، وشرح متنه الإرادات ٣/٤ - ٧، ومغني المحتاج ١/١٨٥.


(٦) سورة النور ٣١.

ستر العورة ٦

أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون
حاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحبى منه». ^(١)
والستر في الخلوة مطلوب إلا حاجة،
كاغتسال وبرد ونحوه. ^(٢)

صلى به ولا يصلى عريانا، لأن فرض الستر
أقوى من منع النجس والحرير في هذه الحالة. ^(١)
على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح:
(صلاة). ^(٢)

هذا ويختلف الفقهاء في تحديد العورة
الواجب سترها في الصلاة.
وينظر تفصيل ذلك في (عورة).



ثانياً: ستر العورة في الخلوة:

٦ - كما يجب ستر العورة عن أعين الناس يجب
كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في
مكان خال من الناس. والقول بالوجوب هو
مذهب الحنفية على الصحيح، وهو مذهب
الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يندب ستر
العورة في الخلوة.

والستر في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى
وملائكته، والقائلون بالوجوب قالوا: إنما وجب
إطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن
يستحبى منه، وفي حديث بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا
من زوجتك أو مما ملكت يمينك»، فقال:
الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك». أخرجه
الترمذى (٩٧/٥ - ٩٨ ط الحلبي) وقال: هذا حديث
حسن.

(٢) ابن عابدين ١/٢٧٠، والسواكه الدواني ٢/٤٠٧، ومنع
الجليل ١/١٣٤ - ١٣٥، ومغني المحتاج ١/١٨٥، وكشاف القناع
٢٦٤/١

(١) ابن عابدين ١/٢٧٠ وما بعدها، والدسقى ١/٢١٦ - ٢١٧
(٢) مغني المحتاج ١/١٨٤ - ١٨٦، وكشاف القناع
٢٦٣/١

أن يتخذ أمامه ستة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه». ^(١)

ولقوله عليه السلام: «ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم»، ^(٢) وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل.

والمقصود منها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع الخاطر بربط خياله كي لا يتشر، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه. ^(٣)

والأمر في الحديث لاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين: ^(٤) صرخ في المنية بكرامة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة ولידن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه». أخرجه ابن ماجة (١/٢٠٧).
ط الحلبي) وأصله في البخاري (الفتح ١/٥٨٢ ط السلفية)
وسلم (١/٣٦٣ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم». أخرجه
أحمد (٣/٤٠ - ط الميمنية) والطبراني في المعجم الكبير
(٧/١٣٤ - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللطفول له، من
حديث سمرة بن معبد، وقال المشيشي في المجمع (٢/٥٨).
ط القدس): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحد
رجال الصحيح.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رد المحتار ١/٤٢٨.

سترة المصلي

التعريف :

١ - السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللغة ما استترت به من شيء كائنا ما كان، وكذا الستار والستارة، والجمع: الستائر والستر، ويقال: ستة سترة وستراً: أخفاه. ^(١)
وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك، ^(٢) أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه. ^(٣)
وتعريفها البهوي: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص... أو غير ذلك يصلى إليه. ^(٤) وجميع هذه التعريفات متقاربة.

الحكم التكليفي :

٢ - يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) أو إماما

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومتون اللغة مادة: (ستر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ٣١٩

(٣) حاشية الطحاوي على مراتي الفلاح ص ٢٠٠، والشرح الصغير للدردير ١/٣٣٤

(٤) حاشية مراتي الفلاح ص ٢٠١، ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/٥٠، ومحني المحتاج ١/٢٠٠، وكشف النقانع ١/٣٨٢

أما المأمور فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقاً، لأن ستة الإمام ستة لمن خلفه، أو لأن الإمام ستة له، على اختلاف عند الفقهاء.^(١) وسيأتي تفصيله.

ما يجعل ستة :
٣ - اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والاسطوانة والعمود، أو بما عزز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتاً غير شاغل للمصلي عن الخشوع.^(٢)

وastنى المالكية الاستئثار بحجر واحد وقالوا: يكره به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يوجد غيره جاز، كما يجوز بأكثر من واحد.^(٣)

أما الاستئثار بالأدمي أو الدابة أو الخط أو نحوها فللفقهاء في ذلك تفصيل وخلاف، وبيانه فيما يلي:

أ - الاستئثار بالأدمي :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية

(١) مراقي الفلاح ٢٠١/١، وجواهر الإكليل ٥٠/١،
وكشاف القناع ٣٨٣/١

(٢) مراقي الفلاح ٢٠١، ٢٠٠، وجواهر الإكليل ٥٠/١،
والخطاب ٥٢٤/١، ٥٣٣، ومغني المحتاج ٢٠٠/١،
٢٠١، كشاف القناع ٣٨٣/١، ٣٨٤

(٣) جواهر الإكليل ٥٠/١

رضي الله عنها: قال أنسا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه ستة».^(٤)

ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوي: ^(٥) وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»^(٦) هذا، ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مروراً بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لها.^(٧) ونقل عن مالك الأمر بها مطلقاً، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي.^(٨)

أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة، ولم يذكروا قيداً.^(٩)

وقال الحنابلة: تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش ماراً.^(٧)

(١) حديث: «الفضل بن العباس». أخرجه أبو داود ٤٥٩/١ - ٤٦٠ - تحقيق عزت عبد دعايس) وفي إسناده مقال كما في خاتمة السنن للمنذري (١/٣٥٠ - نشر دار المعرفة).

(٢) كشاف القناع ٣٨٢/١، ونحوه ماذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (٢٦٩/١)

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». أخرجه أحمد (١/٢٤٤ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ٤٢٨/١، وابن عابدين ٤٢٨/١، وجواهر الإكليل ٥٠/١

(٥) جواهر الإكليل ٥٠/١

(٦) مغني المحتاج ٢٠٠/١

(٧) كشاف القناع ٣٨٢/١

الجميع، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله، فأنسل انسلا». ^(١) وروي أن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك. ^(٢)

ب - الاستمار بالدابة :

٥ - ذهب الحنفية والخانبلة إلى جواز الاستمار بالدابة مطلقاً، ^(٣) قال المقدسي في الشرح الكبير على المقنع: ^(٤) لا بأس أن يستربىء أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». ^(٥)

ومنع المالكية الاستمار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبغل والحمار ونحوهما، وإما للعدم ثباتها كالشاة، وإنما لكتنا العلتين كالفرس.

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير». أخرجه البخاري (الفتح / ١١ - ٦٧ - ط السلفية) ومسلم (٣٦٦ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) المراجع السابقة، والشرح الكبير مع المغني / ٦٢٤.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ٢٠١.

(٤) الشرح الكبير مع المغني / ٦٢٤.

(٥) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». أخرجه البخاري (الفتح / ١ - ٥٨٠ - ط السلفية) بلفظ: «كان يعرض راحلته فيصل إلى إلينا». وأخرجه مسلم (٣٥٩ / ١ - ٣٤٠ ط الحلبي) بلفظ: «صلى إلى بعير».

والخانبلة، وهو قول عند الشافعية إلى صحة الاستمار بالأدمي في الصلاة، ^(١) وذلك في الجملة، لكنهم اختلفوا في التفاصيل.

فقال الحنفية والمالكية: يصح أن يستربىء كل رجل قائم أو قاعد، لا بوجهه، ولا بنائم، ومنعوا الاستمار بالمرأة غير المحرم.

أما ظهر المرأة المحرم فاختطف الحنفية في جواز الاستمار به، كما ذكر المالكية فيه قولين أرجحهما عند المتأخرین الجواز. ^(٢)

والأوجه عند الشافعية عدم الاكتفاء بالسترة بالأدمي، ولهذا قرروا أن بعض الصفوف لا يكون ستة لبعض آخر. ^(٣)

وفصل بعضهم فقالوا: لو كانت السترة أدمنيا أو بهيمة ولم يحصل بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي، وإن حصل له الاشتغال لا يعتد بتلك السترة. ^(٤)

أما الخانبلة فقد أطلقوا جواز الاستمار بأدمي غير كافر. ^(٥)

وأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره عند

(١) حاشية مراقي الفلاح / ٢٤٦، ٢٠١ / ١، والدسوفي / ١، ٥٢ / ٢ ونهاية المحتاج وما بعدها.

(٢) جواهر الإكليل / ٥٠، ٤٤٦ / ١، وحاشية الدسوقي / ١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح / ٢٠١ / ١.

(٣) نهاية المحتاج / ٥٢ / ٢.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) كشاف القناع / ٣٨٢، ٣٨٣.

ولأن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا يتشر، وهو يحصل بالخط.

ورجح الكمال ابن الهمام من الحنفية صحة التستر بالخط وقال: لأن السنة أولى بالاتباع.^(١)

وقاس الحنفية والشافعية على الخط المصلى، كسجادة مفروشة، قال الطحطاوي: وهوقياس أولى، لأن المصلى أبلغ في دفع المار من الخط.^(٢) وهذا قدم الشافعية المصلى على الخط وقالوا: قدم على الخط لأنه أظهر في المراد.^(٣)

وقال المالكية: لا يصح التستر بخط يخذه في الأرض، وهذا قول متقدمي الحنفية أيضا واختاره في المداية، لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد.^(٤)

الترتيب فيما يجعل ستة :

٧- ذكر الشافعية لاتخاذ السترة أربع مراتب

= التلخيص لابن حجر (٢٨٦/١) - ط شركة الطباعة الفنية.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وفتح القدير مع المداية ١/٣٥٤، ٣٥٥، ومغني المحتاج ١/٢٠١، ٢٠٠، وكشاف القناع ١/٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١

(٣) مغني المحتاج ١/٢٠٠

(٤) ابن عابدين ١/٤٢٨، والمداية مع الفتح ١/٣٥٤، ٣٥٥

وقالوا: إن كانت فضائلها ظاهرة وربطت جاز الاستمار بها.^(١)

أما الشافعية فالأوجه عندهم أنه لا يجوز الاستمار بالدابة كما لا يجوز بالإنسان. ولأنه لا يؤمن أن يستغل به فيتغافل عن صلاته.^(٢)

وفي قول عندهم: يجوز الاستمار بالبهيمة. قال محمد الرملي: أما الدابة في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يفعله، وكأنه لم يبلغ الشافعية، ويتعمّن العمل به، وحمل بعضهم المنع على غير البعير.^(٣)

ج- التستر بالخط :

٦- إن لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه فليخط خطأ، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخرى الحنفية) لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه».^(٤)

(١) جواهر الإكليل ١/٥٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/٥٢، وحاشية الرملي على شرح الروض ١٨٤/١

(٣) حاشية الرملي على أسمى المطالب ١/١٨٤

(٤) حديث: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً». أخرجه أبو داود (١/٤٤٣) - تحقيق عزت عبد دعا (من حديث أبي هريرة، وضعفه الشافعية والبغوي كما في

مقدار السترة وصفتها :

٨ - يرى الخفية والمالكيه أنه إذا صلى في الصحراء أو فيها يخشى المرور بين يديه يستحب له أن يغرز ستة بطول ذراع فصاعداً. قال الخفيفي : في الاعتداد بأقل من الذراع خلاف .^(١) والمراد بالذراع ذراع اليد ، وهو شيران .^(٢)

وقال الشافعية : طول السترة يكون ثلثي ذراع فأكثر تقريراً .^(٣)

وقال الخنابلة : إن كان في فضاء صلى إلى ستة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل .^(٤)

والأصل في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعاً : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك» .^(٥)

ومؤخرة الرجل هي العود الذي في آخر الرجل يجاذب رأس الراكب على البعير. قال الخفيفي : فسرت بأنها ذراع فما فوقه .^(٦) وقال

(١) الطھطاوی علی مراقب الفلاح ص ٢٠١ ، وجواہر الإکلیل ٥٠ / ١

(٢) ابن عابدين ١ / ٤٢٨

(٣) معنی المحتاج ١ / ٢٠٠

(٤) شرح متنی الإرادات ١ / ٢٠٢

(٥) حديث : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل» .

أخرجه مسلم (١ / ٣٥٨) - ط الحلبي .

(٦) الطھطاوی ص ٢٠١

وقالوا : لو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستمار. فيسن عندهم أولاً التستر بجدار أو سارية ، ثم إذا عجز عنها فإلى نحو عصا مغروزة ، وعند عجزه عنها يربط قبالته مصلّى كسجادة ، وإذا عجز عنها يربط قبالته خطأ طولاً ، وذلك أخذًا بنص الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ، ثم لا يضره ما مر أمامه»^(١) وقالوا : المراد بالعجز عدم السهولة .^(٢)

وهذا هو المفهوم من كلام الخفيفي والخنابلة أيضاً وإن لم يصرحوا بالمراتب .

قال ابن عابدين : المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع ، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط .^(٣)

وبعبارة الخنابلة تفيد ذلك حيث قالوا : فإن لم يجد شاحصاً وتعذر غرز عصا ونحوها ، وضعها بالأرض ، ويكتفى خيط ونحوه .. فإن لم يجد خط خطأ .^(٤)

أما المالكيه فقد تقدم أنهم لا يحيزنون الخط .

(١) حديث : «إذا صلى أحدكم ...» تقدم ف ٦

(٢) الجمل على شرح المنبيج ١ / ٤٣٦ ، ومعنى المحتاج ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، وأسنى المطالب ١ / ١٨٤

(٣) ابن عابدين ١ / ٤٢٨

(٤) كشاف القناع ١ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ومطالب أولى النهى

٤٨٩ ، ٤٨٨ / ١

دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ.^(١)

كيفية نصب أو وضع السترة :

٩- اتفق الفقهاء على أنه يستحب في السترة أن تنصب أو تغرز أمام المصلي، وتجعل على جهة أحد حاجبيه، وهذا إذا كان غرزها ممكنا، وإلا بأن كانت الأرض صلبة مثلا، فهل يكفي وضع السترة أمام المصلي طولاً أو عرضاً؟

اختلاف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية: يلقي ما معه من عصا أو غيرها طولاً، كأنه غرز ثم سقط، وهذا اختيار الفقيه أبي جعفر، واختيار بعضهم أنه لا يجزئ، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأ بالعرض مثل الملال، أو يجعله طولاً بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه.^(٢) فيصير شبهه ظل العصا، وهو اختيار المتأخرين من الحنفية.^(٣)
ومثله ما ذكره الشافعية والحنابلة، يقول الخطيب الشربيني: إذا عجز عن غيره فليخط أمامه خطأ طولاً.^(٤) وفي حاشية الجمل: هذا هو الأكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً.^(٥)

الحنابلة: مختلف، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه.^(٦)

وأما قدرها في الغلظ فلم يحدده الشافعية والحنابلة، فقد تكون غليظة كالحائط والبعير، أو رقيقة كالسهم، لأنه صلى الله عليه وسلم صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حربة وإلى بعير.^(٧)

أما الحنفية فقد صرحو في أكثر المتون بأن تكون السترة بغلظ الأصبع، وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.^(٨) لكن قال ابن عابدين: جعل في البدائع بيان الغلظ قولًا ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب.^(٩) ويسؤيد ما ورد أنه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة».^(١٠)

وقال المالكية: يكون غلظها غلظ رمح على الأقل، فلا يكفي أدق منه، ونقل عن ابن حبيب أنه قال: لا بأس أن تكون السترة

(١) شرح متنه الإرادات ٢٠٢/١

(٢) معنى المحتاج ١/٢٠٠، وكشاف القناع ١/٣٨٢

(٣) الطھطاوی على مرافق الفلاح ص ٢٠١، وابن عابدين ٤٢٨/١

(٤) الرد المختار على الدر المختار ١/٤٢٨

(٥) حديث: «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة». أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٥٤ - ط دار الفكر (وفي إسناده راوٍ ضعيف، ذكره الذهبي في الميزان ٤/١١ - ط الحلبي) وذكر من منكرياته هذا الحديث.

(١) الطھطاوی على مرافق الفلاح ص ٢٠١

(٢) جواهر الإكيليل ١/٥٠، الخطاب مع المواق ٥٣٢/١، ٥٣٣

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) معنى المحتاج ١/٢٠٠

(٥) حاشية الجمل ١/٤٣٦، وانظر نهاية المحتاج ٢/٥٠

ثلاثة أذرع». ^(١) وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ^(٢)

وهو المفهوم من كلام المالكية لأن الفاصل بين المصلي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده، لأن الأرجح عندهم أن حرير المصلي هو هذا المقدار، سواء أصلى إلى ستة أم لا. ^(٣)

ويسن انحراف المصلي عن السترة بسيرا، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمداً أي لا يقابلها مستوياماً مستقيماً، لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلی إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». ^(٤) وهذا إذا كانت السترة نحو عصا منصوبة أو حجر بخلاف الجدار العريض ونحوه، وبخلاف

وعبارة الحنابلة: إن تعذر غرز عصا ونحوها يكفي وضعها بالأرض.. ووضعها عرضاً أعجب إلى أحد من الطوول. فإن لم يوجد خط خطاً كاًهلاً لا طولاً. لكن نقل البهوتى عن الشرح: وكيفما خط أجزاءه. ^(٥)

أما المالكية فاشترطوا أن تكون السترة ثابتة ولا يحيزن الخط أصلاً. ^(٦)

موقف المصلي من السترة :

١٠ - يسن لمن أراد أن يصلى إلى ستة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ولا يزيد على ذلك. لحديث سهل بن أبي حمزة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». ^(٧)

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». ^(٨) وورد «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار

(١) شرح متنهى الإرادات ١/٢٠٢، وكشاف القناع ١/٣٨٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/٥٠.

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى ستة فليدين منها». أخرجه أبو داود (١/٤٤٦) - تحقيق عزت عبيد دعاس (الحاكم ١/٢٥٢ - ٢٥١) - ط دائرة المعارف العثمانية (وصححه ووافقه الذهبي).

(٤) حديث: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٧٤) - ط السلفية.

(١) حديث: «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٧٩ - ط السلفية) من حديث بلال.

(٢) شرح متنهى الإرادات ١/٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ومراقي الفلاح ص ١٠١، والقليوبى ١/١٩٢، ونهاية المحتاج ٢/٥٠.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٢٤٦.

(٤) حديث: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عمود ولا شجرة». أخرجه أبو داود (١/٤٤٥) - تحقيق عزت عيسى دعاس (الحاكم ١/٢٥٢ - ٢٥١) - ط دائرة المعارف العثمانية (وصححه ووافقه الذهبي). نصب الرأية (٢/٨٤) - ط المجلس العلمي.

من خلفه . وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك .^(١) قال بعضهم : الخلاف لفظي والمعنى واحد . وقال آخرون : الخلاف حقيقي قوله ثمرة ، فإن قلنا الإمام ستة من خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بيته وبين ستته ، لأنه مرور بين المصلي وستره فيها ، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينها حائل وهو الصف الأول ، وإن قلنا أن ستة الإمام ستة لهم كما يقول عبدالوهاب من المالكية وغيره فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام . قال الدسوقي : والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك .^(٢)

المرور بين المصلي والسترة :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر ، وأن المرور بين المصلي وستره منهي عنه ، فيأثم الماربين يديه ، لقوله ص: «لو يعلم الماربين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين

(١) الشرح الصغير للدردير / ١، ٣٣٤ / ١، والطحطاوي ص ٢٠١، ٣٨٤، وكشاف القناع / ١

(٢) الدسوقي / ١، ٢٤٥ / ١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ص ٣٣٥، ٣٣٤ / ١، والخطاب / ٥٣٣، ٥٣٥، وانظر المغنى

الصلة على السجادة ، لأن الصلاة تكون عليها لا إليها .^(١)

سترة الإمام ستة للمأمومين :

١١ - اتفق الفقهاء على أن ستة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبيه . فلا يستحب للمأموم أن يتخذ ستة .^(٢) وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ « صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم ستة ».^(٣)

وأختلفوا : هل ستة الإمام ستة من خلفه ، أو هي ستة لها خاصة وهو ستة من خلفه ، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن ستة الإمام ستة

(١) مraqi al-falah wal-tatbiq علیها ص ٢٠١ ، ومغني المحتاج / ١، ٢٠٠ / ١، نهاية المحتاج / ٢، ٥٠ ، والدسوقي / ١، ٢٤٦ وما بعدها ، والقلبي / ١، ١٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٢ / ١ وما بعدها .

(٢) مraqi al-falah ص ٢٠١ ، وابن عابدين / ١، ٤٢٨ ، والدسوقي / ١، ٢٤٥ ، وكشاف القناع / ١، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٢ / ١، ٢٠٣ .

(٣) حديث : « صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن لل القوم ستة ». ورد عن أبي جحيفة قال : إن النبي ﷺ صلى بهم بالأبطحاء وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين - غر بين يديه المرأة والمساير . أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٦١ - ط الحلبية) . وقال العيق في البناء (٢ / ٤٣٩ - ط دار الفكر) : (قوله : ولم يكن للقوم ستة ، ليس هذا في الحديث) . والعنزة : عصا أقصر من الرمح وها زوج أي حديدة في أسفلها .

يديه». ^(١)

بالبيت وقالوا: يائِم مصل تعرّض بصلاته من غير ستة في محل يظن به المرور، ومر بين يديه أحد. ^(٢)

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أن يكون للهار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرّض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.

الثانية: أن يكون المصلي تعرّض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار.

الثالثة: أن يتعرّض المصلي للمرور ويكون للهار مندوحة، فـيأْثِم معاً، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلم يروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرّض المصلي ولا يكون للهار مندوحة، فلا يائِم واحد منها. ^(٣)

ومثله ما ذكره بعض المالكية. ^(٤)

أما الشافعية فقد صرحاً بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلَى إلى ستة وإن لم يجد المار سبلاً آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كان وقف بقارعة الطريق أو استتر بستة في مكان مغصوب فلا حرمة ولا كراهة. ولو صلَى بلا ستة، أو تباعد عنها،

(١) الشرح الصغير / ١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، والدسوقي / ١

(٢) ابن عابدين / ٤٢٧ / ١

(٣) الشرح الصغير / ١

ويرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المارين يدي المصلي آثم ولهم يصل إلى ستة. ^(٥) وذلك إذا مر قريباً منه، واختلفوا في حد القرب. قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقل. ^(٦) أو ما يحتاج له في رکوعه وسجوده. ^(٧) والصحيح عند الحنابلة تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته. ^(٨) والأصح عند الحنفية أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: إنه قد رما يقع بصره على المار ولو صلى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده. ^(٩)

وقد المالكية الإمام بما إذا مر في حرير المصلي من كانت له مندوحة أي سعة المرور بعيداً عن حرير المصلي، والا فلا إثم، وكذلك لو كان يصلى بالمسجد الحرام فمر بين يديه من يطوف

(١) حديث: «لو علِم المارين يدي المصلي...»، أخرجه البخاري (الفتح / ١ ، ٥٨٤ - ط السلفية) ومسلم (٣٦٣ / ١) - ط الحلبي من حديث أبي جعفر، وقوله: «من الإثم»، ورد في إحدى البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (٥٨٥ / ١).

(٢) ابن عابدين / ٤٢٨ / ١ ، وجواهر الإكليل / ٥٠ / ١ ، والمغني ٢٤٥ / ٢ ، ٢٤٥ / ٢

(٣) مغني المحتاج / ١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، وكشاف القناع / ١ ، ٣٨٣ / ١

ونهاية المحتاج ٥٣ / ٢

(٤) جواهر الإكليل / ٥٠ ، وابن عابدين / ٤٢٦ / ١ ، نهاية المحتاج ٥٣ / ٢

(٥) المغني ٢٥٤ / ٢

(٦) ابن عابدين / ٤٢٦ / ١

دفع المار بين المصلي والسترة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بئمة إذا مربىءه وبين ستته أو قريباً منه، لما ورد فيه من أحاديث منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته فإنها هو شيطان». ^(١) قال الصنعاني: أي فعله فعل الشيطان في إرادة التشویش على المصلي، وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسلم: «فإن معه القرین» أي شيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي ستة فليس له دفع المار بين يديه. اهـ. ^(٢) وهو كذلك عند الشافعية. ^(٣)

١٥ - واتفق الفقهاء على أن الدفع ليس واجباً، وكان الصارف للحديث عن الوجوب شدة منفاته مقصود الصلاة من الخشوع والتذكرة، وأيضاً للاختلاف في تحريم المرور كما وجهه

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٦٣ - ط الحلبي).

(٢) سبل السلام ١/٢٩٩

(٣) مغني المحتاج ١/٢٠٠

أولم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديه بصلاته في ذلك المكان. ^(١)

هذا واستثنى الفقهاء من الإثم المرورين يدي المصلي للطائف أو لسد فرجة في صف أو لغسل رعاف أو ما شاكل ذلك. ^(٢)

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة:
١٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أيًا كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم» ^(٣)

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فرأوا أنه يقطع الصلاة. ^(٤)

(١) نهاية المحتاج ٢/٥٢، ٥٣، ومغني المحتاج ١/٢٠٠

(٢) ابن عابدين ١/٤٢٧، وجواهر الإكيليل ١/٥٠، ومغني المحتاج ١/٢٠٠

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم». آخرجه أبو داود ١/٤٦٠ - تحقيق عزت عبد دعايس من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الرأي ٢/٧٦ ط المجلس العلمي.

(٤) مغني المحتاج ١/١٠١، وسبل السلام ١/٢٩٦، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٤٢٨ - ٤٢٦، والخطاب ١/٥٣٤ - ٥٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/٢٤٩، وكشاف القناع ١/٣٨٣

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعها إلى القبلة حتى أزرق بطنه بالقبلة». ^(١)

كيفية دفع المار بين يدي المصلي والسترة:
 ١٦ - اختلفت عبارات الفقهاء في كيفية الدفع وما ينشأ عنه من ضمان، واتفقوا على أن يكون الدفع بالتدريج ، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل . ^(٢)

قال النسووي في المجموع : مذهب الشافعية استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، وقال مالك : تسبح المرأة أيضاً . أ. هـ . ^(٣)

وقال الحنفية : يدفعه بالإشارة أو التسبيح ، وكراه الجمع بينهما ، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع اليمين على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها ، لأنه فتن ، ولا يقاتل المار ، وما ورد فيه من الحديث مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نسخ . ولا يجوز له المشي من موضعه ليده ، وإنما يدفعه ويرده من

الشريبي من الشافعية . ^(٤) ومثله ما في كتب الحنفية والمالكية . ^(٥)

ثم اختلوا في أفضليّة الدفع ، فقال الحنفية : رخص للمصلي الدفع ، والأولى ترك الدفع لأن مبني الصلاة على السكون والخشوع ، والأمر بالدرء لبيان الرخصة ، كالأمر بقتل الأسودين (الحياة والعقرب) في الصلاة . ^(٦)

وقريب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا : للمصلي دفع ذلك المارين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله . ^(٧)

أما الشافعية فقالوا : يسن ذلك للمصلي إذا صلى إلى ستة من جدار أو سارية أو عصاً أو نحوها ، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم نصه . ^(٨)

وقال الحنابلة : يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة ، ^(٩) لما ورد «أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران» . ^(٧)

(١) مغني المحتاج ٢٠١، ٢٠٠ / ١

(٢) الطھطاوی على مراقب الفلاح ص ٢٠١، والدسوقي

٢٤٦ / ١، والشرح الصغير للدردير ٣٣٤ / ١، ٣٣٥

(٣) الطھطاوی على مراقب الفلاح ص ٢٠١

(٤) الدسوقي ٢٤٦ / ١

(٥) مغني المحتاج ٢٠١، ٢٠٠ / ١

(٦) المغنى ٢٤٦ / ٢

(٧) حديث : «ورد أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران». أخرجه ابن ماجة (١/٣٠٥) - ط الحلبي من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٨٧) - ط دار الجنان).

(١) حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة». أخرجه الحاکم (١/٢٥٤) - ط دائرة المعارف المشاهنة وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) کشف النقاع ١/٣٧٥، ٣٧٦، والمنی لابن قدامة

٢٤٦ / ٢

(٣) المجموع ٤/٨٢

موضعه، لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه.^(١)

وأقرب من الخفية مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك المارد فعا خفيفاً لا يشغله عن الصلاة. فإن كثر أبطل صلاته.^(٢)


ستقة

التعريف :

١ - الستقة - بفتح السين وضمها مع تشديد الناء - : ما غالب عليه الغش من الدرهم.^(١)

قال ابن عابدين نقلًا عن الفتح : الستقة هي المغشوشة غشا زائداً، وهي تعريب «سي توقه» أي ثلات طبقات، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه.^(٢)

وفي التخارخانية : أن الستقة هي ما يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينما صفر، وليس لها حكم الدرهم.^(٣)
والخفية أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ.



الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدرام الجياد :

٢ - الدرام الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال.

(١) التعريفات للجرجاني، والمغرب، ومنت اللغة، والقاموس.

(٢) ابن عابدين ١٣٣/٣

(٣) ابن عابدين ٢١٨/٤

(١) الطھطاوی على مرافق الفلاح ص ٢٠١، ٢٠٢

(٢) الدسوقي ٢٤١/١

الرواية الثانية: بتحريم المعاملة بالدرهم المغشوشة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١) وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفحة بيت المال، وأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة.^(٢)

وذهب أبو يوسف - وهو ما يفهم من قول مالك - إلى كراهة المعاملة بالستوقة لأن المعاملة بها داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل باللين أنه إذا غش طرحته في الأرض أدباً لصاحبها، فإذا جازت المعاملة بالستوقة إجازة لغض الدرهم وإفساد لأسواق المسلمين.

وقال أبو يوسف: ينبغي أن يعاقب صاحب الدرهم الستوقة إذا أنفقه وهو يعرفه. وقال الكاساني: هذا الذي ذكره - أبو يوسف - احتساب حسن في الشريعة.^(٣)

بيع الستوقة بالجياد:

٥- لا يجوز بيع الستوقة بالجياد عند جهور الفقهاء، ويحوز ذلك عند الحنفية إذا كانت الجياد أكثر من الفضة في الستوقة.

ويرى المالكية على الذهب جواز بيع مغشوش بخالص. أما على الأظهر فهم

(١) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (٩٩/١).

ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين /٢، ٢٥٨، والمغني /٤، ٥٧، ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع /٧، ٣٩٥، والمدونة /٤، ٤٤٤.

ب - الزيوف :

٣- الزيوف النقود الرديئة، يردها بيت المال، ولكن يأخذها التجار.

وكذلك النهرج والبهرج: الرديء من الشيء، ودرهم نهرج أو بهرج أي رديء الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل: هو ما ضرب في غير دار السلطان.

والزيوف أجود، ويعدها النهرجة، ويعدهما الستوقة، وهي بمنزلة الزغل التي نحاسها أكثر من فضتها.^(١)

المعاملة بالستوقة :

٤- يرى المالكية على الذهب، والشافعية على أصح الوجهين، والحنابلة على أظهر الروايتين جواز المعاملة بالدرهم المغشوشة. ويشترط المالكية لجواز بيع المغشوش أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به بل يتصرف به بوجه جائز، كتحلية أو تصفيية، أو غير ذلك.

ويكره بيع المغشوش عندهم لمن لا يؤمن أن يغش به بأن شك في غشه، ويفسخ بيعه من يعلم أنه يغش به، فيجب رده على باعه.^(٢)

وقال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في

(١) ابن عابدين ٤/٢١٨.

(٢) الدسوقي ٣/٤٣، ونكلة المجموع ١٠٦/١٠، وروضة

الطالبين ٢/٢٥٨، والمغني ٤/٥٨.


لا يحيزن بيع المغشوش بخالص كما هو مذهب
الجمهور.^(١)
وللتفصيل (ر: صرف).

أخذ الستوقة في الجزية :

٦ - صرخ الحنفية بأنه يحرم على الإمام أخذ
الستوقة في الجزية، لأن في ذلك تضييع حق بيت
المال.^(٢)

التعريف :

١ - السجل في اللغة: الكتاب يدون فيه ما يراد
حفظه. ومنه كتاب القاضي، وكتاب العهد،
ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى: «يوم نطوي
السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق
نعشه وعدا علينا إنا كنا فاعلين». ^(١) أي:
كطي الصحيفة على ما فيها. وهو قول ابن
عباس، وبجاهد، واختاره الطبرى، وأخذ به
المفسرون. ^(٢)



(١) سورة الأنبياء / ١٠٤

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى / ١٧ - ٧٨ - ٧٩ - دار
المعرفة - بيروت، ومعانى القرآن للفراء / ٢١٣ / ٢ - عالم
الكتب - بيروت - ط ٣ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م وال Kashaf
لlez Khshri / ٥٨٥ / ٢ - دار المعرفة - بيروت، وتفسير القرآن
العظيم لابن كثير / ٣ / ٢٠٠ - دار إحياء التراث العربي -
بيروت - ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م، والجامع لأحكام القرآن
للفرقى / ١١ - ٣٤٧ / ١١ - دار الكتاب العربي - ط ٣ - ١٣٨٧ هـ
- ١٩٦٧م، وتفسير النسفي / ٣ / ٩٠ - دار الكتاب العربي -
ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، وتفسير غرائب القرآن للنساibوري
٦٠ / ١٧ مطبوع على هامش تفسير الطبرى.

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٢١٩ ، والدسقى ٣ / ٤٣ ، ونكملة

المجموع ١٠ / ٨٣ ، والمغنى ٤ / ١٠

(٢) ابن عابدين ٣ / ١٣٣

المذهب. ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر. غير أن الماوردي يرى وجوب التفريق بينها.

ومنهم من أطلق السجل والمحضر على جميع ما يكتب.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- المحضر :

٢- المحضر: هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصميين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينة المدعى، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه.^(٢)

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء أن الأول يتضمن النص على الحكم، وإنفاذه، خلاف الثاني.

فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاعه، بعد إمهال الخصم بها يدفع به دعوى المدعى، جاز.^(٣)

(١) المحرر في الفقه ٢١٣/٢، والإنصاف ١١/٣٣٢، شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٥٩ (الحاشية)، ودرر الحكم ٢/٥١١، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٩، ومفي المحتاج ٤/٣٨٩، وشرح منتهى الطلاب للأنصاري ٤/٣٥١.

(٢) درر الحكم ٢/٥٠٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٥٩ (الحاشية)، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٩.

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/٧٣، ٣٠٤ (ف/٢١٣٢)، (٣١٩٩).

والجمع سجلات. وهو أحد الأسماء المذكورة النادرة التي تجمع بالتناء، وليس لها جمع تكسير. ويقال: سجل تسجيلاً إذا كتب السجل. وسجل القاضي عليه: قضى، وأثبت حكمه في السجل.

وسجل العقد ونحوه: قيده في سجل.^(١)
وفي الاصطلاح: يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجها إلى قاض آخر.^(٢) ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على «الكتاب الكبير» الذي تضبط فيه وقائع الناس». ^(٣)

وقد ذكر ابن نجيم أن السجل في عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان في الواقعه ويفيد عند القاضي، وليس عليه خط القاضي.^(٤) وربما خص الخانابة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة. وهذا هو الصحيح في

(١) الصحاح، والقاموس، والمغرب، واللسان، والمصاح، ومرفات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) الدر المختار للحصافي ٥/٣٣ - الباني الحلبي - مصر، وشرح أدب القاضي للخصاف - للصدر الشهيد - تحقيق عمي الدين هلال السرحان ١/٢٥ - مطبعة الإرشاد - بغداد.

(٣) الدر المختار ٥/٤٣٣، والبحر الرائق ٣/٧، وجمع الأنهر من شرح ملنقي الأبحر للداماد ٢/١٦٤ - دار الطباعة العاملة - مصر - ١٣١٦هـ، ومطالع أولي النهى ٦/٥٤٦، وكشاف القناع ٦/٣٦٢.

(٤) البحر الرائق ٦/٢٩٩.

سجل ٣ - ٧

هـ الديوان :
٦ - يتعين الفصل بين الديوان العام، وديوان
القضاء.

أـ أما الديوان العام : فهو موضع لحفظ ما يتعلّق
بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن
يقوم بها من الجيوش، والأعمال.^(١)

بـ أما ديوان القضاء : فهو هذه السجلات
وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتب نصب
الأوصياء، وقيام الأوقاف، والودائع، ونحو
ذلك.^(٢)

وـ الحجة :

٧ - الحجة تطلق على السجل وعلى الوثيقة.
 فهي أعم، ثم أصبحت تطلق على السجل،
والمحضر، والصك. ثم أطلقت في العرف على
ما نقل من السجل من الواقعية، وعليه علامة
القاضي أعلى، وخط الشاهدين أسفله،
وأعطي للشخص.

وخصص الخاتمة للحجّة بالحكم القائم على
البيئة.^(٣)

(١) الأحكام السلطانية للهاوري ص ١٩٩، والأحكام
السلطانية للفراء ص ٢٢٠

(٢) أدب القاضي للهاوري ص ٢٢٠ / ١ (ف ٢٨٧)، وشرح أدب
القاضي للخصاف ص ٢٥٩ / ١ (ف ١٢٨)، والبحر الرائق
٦ / ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩، والمغني
١٠ / ٤٧٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٤٧٤، وكشف النقاع
٦ / ١٣١

٦ / ٣٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٩٩، والبحر الرائق =

وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء،
ولا فرق.

بـ الصك :
٣ - الصك هو ما كتب فيه البيع، والرهن،
والإقرار وغيرها.

وعرفه السرخسي بأنه : اسم خالص لما هو
وثيقة بالحق الواجب.
ويطلق الصك أيضاً على ما يكتبه القاضي
عند إقراض مال اليتيم.

وربما أطلق الخاتمة الصك على
المحضر.^(٤)

جـ المستند والسنداً :
٤ - هو كل ما يستند إليه، ويعتمد عليه من
حائط، وغيره. ومستند الحكم : ما يقوم
عليه... وأطلق على صك الدين، ونحوه.^(٥)

دـ الوثيقة :
٥ - تطلق الوثيقة على السجل، والمحضر،
والصك.^(٦)

(١) البحر الرائق ٦ / ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٦٩،
والبسيط للسرخسي ١٨ / ٩٤ دار المعرفة - بيروت - ط ٣،
ونفع القدير ٥ / ٤٩٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٥٤٥،
وكشف النقاع ٦ / ٣٦١

(٢) تاج العروس، والمجمع الوسيط، وتعريفات الجرجاني.

(٣) البحر الرائق ٦ / ٢٩٩، ٢٩٩ / ١٠، والمغني ١٠ / ١٣١

سجل ٨

اتخاذ السجلات :

ما ثبت عنده أو حكم به، وإنها هو مستحب .^(١)

غير أنه إن طلب من القاضي تسجيل الحكم بالحق الذي ثبت عليه، أو الذي أوفاه، أو ثبتت براءته منه، حتى لا يطالبه المدعى به مرة أخرى، فعلى القاضي إجابتة لما طلب.^(٢)

وإن كانت الخصومة متعلقة بناقص الأهلية أو عديمها، كالصبي، والجنون، فإن تسجيل الحكم واجب، وإن لم يطلب ذلك أحد، سواء كان محكوما له، أو عليه.^(٣)

وإن كانت الدعوى متعلقة بحق من حقوق الله تعالى، كالحدود، أو كان الحق لغير معين كالوقف، والوصية للفقراء، وبلجئات الخير، فإن على القاضي أن يكتب ذلك، ويحكم به دون حاجة لطلب من أحد.^(٤)

وعلى كل حال، فإن للقاضي أن يكتب الخصومة، ويسجل الحكم ابتداء، وقبل أن يطلب منه أحد ذلك.^(٥)

كيفية الكتابة في السجلات:

٩- لا يكتفى في المحاضر والسجلات

(١) مغني المحتاج ٤/٤٥٠، وتحفة المحتاج ١٤٢/١٠، ٢٦٨،

(٢) البهجة ١/٨٢، والمغني ١٠٩/١٠، ١٧٧، وكشاف

القناع ٦/٣٦٠

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٩٤، وتحفة المحتاج ١٤٢/١٠،

(٤) البهجة ١/٨٢، وحل المعاصم ١/٨٠، وإحکام الأحكام

٣٢٨/٦، وتحفة المحتاج ١٤٢/١٠، وكشاف القناع ٢٤

(٥) حل المعاصم ١/٨٠، والبهجة ١/٨٢، وإحکام

الأحكام ٢٤

ـ ينبغي للقاضي أن يتخذ سجلا حتى لا ينسى واقعة الدعوى إذا طال الزمن، ولن يكون ذلك مذكرة له ومعينا على وصول المحكوم له إلى حقه إذا جدده الخصم.^(١)

ويكتب في السجل وقائع الدعوى، وأدلتها، وما انتهت إليه القاضي من الحكم في موضوعها. لأنه مكلف بحفظ الحقوق، وبغير الكتابة لا يمكن أن تحفظ.

ويتأكد هذا الواجب بطلب المحكوم له، فإن لم يطلبه كانت الكتابة على سبيل الندب، لتبقى الدعوى بكل ما تم فيها محفوظة في الديوان، فربما احتاج أحد الخصوم لراجعتها، واستخراج الحكم.^(٢)

ولا يلزم القاضي أن يكتب للمحكوم عليه

= ٦/٦٩٩، وحاشية الباجوري ٤٠٢/٢، ومطالب أولى

التي ٥٤٥/٦

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٧/٣ مطبوع مع البحر الرائق.

(٢) تبصرة الحكم ١/٩٧ وإحکام الأحكام على تحفة الحكم للكافى ٢٢ - ٥٤ - مطبعة الشرق - مصر - ١٣٤٨ - هـ

والبهجة في شرح التحفة للتسلوي ٨٢/١ مطبوع مع حل المعاصم، وأدب القاضي للهواردي ٢/٢ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣١٨٧ ف ٣١٩١، ومغني المحتاج ٤/٣٩٤، والمغني

١٦٠/٦، وكشاف القناع ١٥٨/١٠

فلا بد أن يذكر صفتة، وأن يكون من استنباته
مأذونا له بذلك.

وإن أشهد على المحضر كان أو كد وأحوط.
وي ينبغي في كتابة المحضر أن تكون على
عادة البلد وأعرافه، ومصطلحاته. ويراعى فيها
متطلبات كل عصر.^(١)

١٠ - وفي السجل يذكر المحضر بكل مافيه،^(٢)
ويضاف إليه ما يلي:

أ - النص على تمكين المدعى عليه من إبداء
دفعه، وإمهاله. فإن أحضر دفعا ذكره
القاضي، وذكر مؤيده، وإن لم يأت بدفع نص
على ذلك.

ب - وإن ذكر في السجل أنه ثبت الحق على
الوجه الذي ثبت به الحقوق، دون ذكر لفظ
الشهادة بتهمتها، فذلك جائز، وهو المختار.

ج - وقد يضاف إلى السجل بعد عرض أقوال
الشهود، أن الدعوى والشهادات قد عرضت

الاختصار والإجمال. بل لا بد من المبالغة في
التصرير والبيان.

ففي المحاضر يجب على الكاتب أن يكتب
بعد البسملة والحمدلة أونحو ذلك، اسم
المدعى، واسم أبيه وجده، وكتنيته، وصناعته،
وقبيلته، ومسكنه، ومصلاه (أي المسجد الذي
يصللي فيه عادة) وكل ما يؤدي إلى التعرف
على شخصه.

ويذكر حضوره، والإشارة إليه.
وكذلك يفعل بالمدعى عليه.
وأما الشهود، فيتم تعريفهم على الوجه
السابق، وإضافة محل إقامتهم.^(١)

ولابد أن يذكر الكاتب موضوع الدعوى،
وما جرى في المحاكمة من إقرار، أو إنكار
ويمين، أو نكول، أو سيماع بينة.

وعلى الكاتب أن يذكر الشهادة بلفاظها،
وذلك عقب دعوى المدعى.

ويتضمن المحضر اسم القاضي، والمحكمة
وعلامته التي عرف بها، وتاريخ تنظيم المحضر.
وإن كان القاضي منابا عن قاض آخر،

(١) الفتاوى الهندية ٦ / ١٦١ ، ٢٢٩ ، وبصيرة الحكماء ١ / ١٢٧ ،
وأدب القاضي للماوردي ٢ / ٧٦ (ف ٢٤٠) وكتاب
القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ - ٢٧٣ (٥٥٤)
- ٢٦١ (٦٨٩) ، والمغني ١٠ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، وكشف النقانع
٦ / ٣٦١ ، ٣٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ٦ / ١٦٣ ، وأدب القاضي للماوردي
٢ / ٣٠٢ (ف ٣١٩٢) ، وكتاب القضاء لابن أبي الدم
٦ / ٤٧ ، والمحرر ص ٢١٤ ، ومطالب أولي النهى
٦ / ٣٦٢ ، وكشف النقانع ٦ / ١٥٩ - ١٦١

(١) الفتاوى الهندية ٦ / ٢٦١ ، ٢٧٣ ، وبصيرة الحكماء ١ / ٣٩
وأدب القاضي للماوردي ٢ / ٧٥ ، ٧٦ (ف ٢١٣٧)
، ٢١٤٠ (٢٦٠) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ (ف ٢٦١)
، والمغني ٦ / ١٥٩ - ١٦١ ، وكشف النقانع ٦ / ٣٦١

سجل ١١

خوف الزيادة، والنقسان.^(١)
ووهذا يحفظ ما في الديوان منها تعاقب
القضاء.

وما ينظمه القاضي أو كاتبه من المحاضر ،
والسجلات ، والوثائق الأخرى يكتب عليه
نوعه ، واسم صاحبه فيقول : حضر فلان بن
فلان في خصومته مع فلان بن فلان .

ويختتم بخاتمه ، وما اجتمع من ذلك في يوم ،
أو أسبوع فإنه يفرده ، ويضممه في إضبارة واحدة ،
ويكتب على ظاهرها محاضر يوم كذا من شهر
كذا ، من سنة كذا . . ويفعل ذلك في كل
ما يجتمع عنده في الشهر ، وفي السنة . ويضع
على ذلك خاتمه ، ويحفظه في خزاناته تحت
مراقبته ، بحيث لا يستخرج أحد شيئاً من ذلك
إلا بمعرفته ، ومشاهدته .^(٢)

(١) كنز الدقائق مع البحر الرافق ٢٩٩ / ٦ ، ٣٠٠ ، والمداية
مع فتح القدير ، وشرح العناية ٤٦٢ - ٤٦٣ / ٥ ، والبنية
٧ - ١٧ - ١٨ ، وشرح أدب القاضي للخصاف ٢٥٨ / ١ -
٢٦٣ (ف ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٤) وجمع الأئم
١٥٦ ، ودرر الحكم ٤٦١ / ٢ ، ٥٠٠ ، والفتاوی الهندية
٥ / ٣٤٦ ، وحاشية الرملي ٢٣٩ / ٢ ، وحاشية ابن عابدين
٥ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، وأدب القاضي للحاوردي ١ / ٢٢٠ ،
(ف ٢٨٧) والتبيه ٢٥١ - ٢٥٢ ، والمحرر ٢٠٤ / ٢٠ ،
والمعنى ١٣١ / ١٠ ، ومطالب أولى النهى ٧٤ / ٦ ، وكشف
القناع ٣٠٦ / ٦

(٢) المسوط ١٦٠ / ٩٠ - ٩١ ، وتحفة الفقهاء للسمرقندى
٣ / ٥٤١ - ٥٤٣ ، تحقيق محمد المتصر الكتاني و وهب الزحليل
دار الفكر - دمشق ، وفتاوی قاضي خان =

على العلماء ، فأفتوا بصحتها ، وجواز القضاء
بها .

د- ولابد في السجل من ذكر سبب الحكم ،
ومستنته ، من إقرار أو بينة ، ونحو ذلك .
هـ- ويتضمن السجل صدور الحكم علينا ،
والإشهاد عليه ، وتوقيع القاضي ، والنص على
أنه حرر بأمر القاضي وفيه حكمه ، وقضاؤه ،
 وأنه حجة للمحكوم له .

ولابد من عرض نسخة السجل على
القاضي ، لتدقيقها حتى لا يكون فيها أي
خلل .^(١)

حفظ السجلات :

١١- إن أول ما يبدأ به القاضي إذا تقلد عمله
هو وضع يده على ما في الديوان من وثائق ،
وودائع ، وأموال .

ولا يتم ذلك إلا بعد جرده بمعرفة أمينين أو
أمين واحد ، وبحضور القاضي السابق ، أو
أمينه .

ثم يوضع كل نوع مستقلاً عما سواه ، لسهولة
الرجوع إليه عند الحاجة ، ويوضع عليه ختمه

(١) الفتاوی الهندية ١٦٤ - ١٦٢ / ٦ ، وأدب القاضي للحاوردي
٢ / ٦٤ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٣٠٣ ، والمحرر ص ٢١٤ ، ومطالب أولى
النھي ٤ / ٤٨٣ ، ٥٤٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ١٣٩ ، والمعنى ١٠ / ١٦٠ ، وكشف القناع
٦ / ٣٦٢ - ٣٦١

يجمعها، ويحسب ما يسع منها، ويخفظ في
الديوان، وهو أكثر حفظاً، وأحاط .^(١)

فإن ضاعت النسخة التي في يد ذي الشأن،
وطلب من القاضي نسخة أخرى، أسعف
طلبه، وكتب عليهما ادعاه من فقدانه،
وتاريخها، حتى لا يستوفى الحق الوارد فيها
مرتين .^(٢)

عمل القاضي بما يجده في سجله:
١٣ - إذا وجد القاضي في ديوانه محضراً كان قد
كتبه باقرار، أو شهادة بحق من الحقوق، أو وجد
حكمًا من أحکامه، فإنه لا يأخذ به، ولا ينفذه
ما لم يتذكره. وبهذا قال أبو حنيفة.

وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى جواز الأخذ
بكل ذلك، واعتماده، وتنفيذـه، ولو لم يتذكره،
لعجز القاضي عن حفظ الحادثة، ولأن وجود

ولا يمكن أن يتحقق ما سبق بيـانـه إلا إذا
أشـرفـ القـاضـيـ عـلـىـ الـديـوانـ،ـ وـرـاقـبـ كـتـابـهـ،ـ
وـأـمـنـاءـهـ،ـ وـمـاـ يـجـريـ عـلـىـ أـيـديـهـمـ،ـ
وـبـعـرـفـهـمـ .^(١)

تعدد نسخ السجل :
١٢ - تكتب المحاضر، والسجلات، والوثائق
على نسختين :

إحداهما: تخـفـظـ فيـ دـيـوـانـ الـحـكـمـةـ،ـ وـعـلـيـهـاـ
اسـمـ الـخـصـمـيـنـ،ـ اوـ صـاحـبـ الـوـثـيقـةـ،ـ وـخـاتـمـ
الـقـاضـيـ،ـ وـتـكـونـ مـسـتـنـداـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـهـاـ عـنـ
الـحـاجـةـ .

والـآـخـرـ:ـ تـعـطـىـ لـلـمـحـكـومـ لـهـ،ـ اوـ صـاحـبـ
الـوـثـيقـةـ،ـ لـتـكـونـ حـجـةـ بـالـحـقـ،ـ وـهـيـ غـيرـ مـخـتـوـمـةـ .
ويـجـريـ ذـلـكـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ .

ثم أصبحت الوثائق تكتب مرتبة في كتاب

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١/٤، ٢٥٩، ١٢٢ / ف ١٢٨، ١١٣٢، ١٥٦ / ٢، وجمع الأشهر ٢٠٣، ٧٦، ٦٥ / ٢، ودرر الحكم ٥٠٠ / ٢، وأدب القاضي للهاوردي ٣٩٥ / ٤، ومنفي المحتاج ٢١٣٩، ٢٠٨٨، ٣٩٥ / ٤، وتحفة الوجه ص ٥٩٣، وتحفة المحتاج ١٤٤ / ١٠، وشرح المحللي ٣٠٤ / ٤، وحاشية العجيري ٣٥٤ / ٤، والمغني ١٦٠ / ١٠، والمحرر ص ٢١٤، ومطالع أولي النهى ٣٦٣، ٥٤٥ / ٦، وكشف النقانع ٣٦١ / ٦، ٣٦٣، ٥٤٧، ١٤٤ / ١٠، والمغني ١٦٠ / ١٠، وكشف النقانع ٣١٣ / ٦، ٣٦٣، ٥٤٧، ١٤٤ / ١٠، وفتح أدب القاضي للخصاف ٣٩٢ / ٣، وأدب القاضي للهاوردي ٢١ / ٢ (٢٢٢٣ ف ٢١).

= ٣٦٥ / ٢ = مطبوعة مع الفتاوى الهندية. والكافى لابن عبد البر ص ٩٥٤ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ط ٢٠٠٠ - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، والأم ٢١١ / ٦، وختصر المزني ٣٠٠ / ٨ مطبوع مع الأم وأدب القاضي للهاوردي ٢١٤٣ - ٢١٤٦ (٢١٤٦ - ٢١٤٣) وكتاب الفضاء لابن أبي الدم ٧٧ / ٢ (٢٢ - ١٢٢) (ف ٦٣) والتنبيه ص ٢٥٧، وحاشية الشروانى ١٤٤ / ١٠، ومنفي المحتاج ٣٩٦ / ٤، والمحرر ٢١٤ / ٢، والمغني ١٦٠ / ١٠، وكشف النقانع ٣١٣ / ٦، ٣٦٣، ٥٤٧، ١٤٤ / ١٠، والمغني ١٦٠ / ١٠، وكشف النقانع ٣١٣ / ٦، ٣٦٣، ٥٤٧، ١٤٤ / ١٠، وفتح أدب القاضي للخصاف ٣٩٢ / ٣ (٢٣٢٣ ف ٢١) (١) شرح أدب القاضي للخصاف ٣٩٢ / ٣ (٢٣٢٣ ف ٢١).

سجّل ۱۳

وإن لم يتذكر القاضي ، فإن البينة تسمع
لإثبات صحة ما في الديوان من الوثائق في القول
الأصح عند المالكية . وفي رواية عن مالك أنها
لا تسمع ، وهو قول الشافعية . وجمهور أهل
العلم على خلافه .

فإن لم تكن هناك وثيقة، وادعى أحد أن القاضي قد حكم له بهذا، فإن تذكر القاضي قضاة أمضاه، وإن لم يتذكر فإن القاضي لا يقبل بينة صاحب الحق على ما كان قد قضى به، ولا يأخذ بها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عبد الملكية، وبه قال الشافعية.

وذهب محمد من الحنفية، وابن أبي ليلى،
والرواية الثانية للمالكية والحنابلة إلى قبول
السنة، وأمضاء القضاة.

لووضع سجل من ديوان القاضي ، فشهد
كاتبه على ما فيه ، تعين قبول هذه الشهادة ،
واعتادها .^(١)

٣٠٧/١١، ومطالب أولي التي ٥٣٢/٦ والطرق
الحكمية لابن القيم ٢٠٤، ٢٠٥ - تحقيق محمد حامد الفقى
- السنة المحمدية - مصر - ١٩٥٣ - ١٣٧٢هـ، وفي
الترغيب: أن رواية عدم التنفيذ هي الأشهر (الإنصاف
٣٠٧/١١)

(١) فتح القدير /٦ ، والبنية /٧ ، والبحر الرائق
 ٥١ ، ٧٢ ، والكافي ، ٩٥٥ ، وكتاب القضاة لابن أبي
 الدم ١٤٤ (ف٦٦) ، والمغني /١٠ ، والمبسوط
 ٩٤ ، والفتاوی الخانیة /٢ ، ٤٧٤ ، والفتاوی الهندیة

هذه الوثائق في الديوان دليل ظاهر على صحتها، وبعدها عن التزوير، والتحريف.
والفتوى على قوتها، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى، وعليه عرف القضاة من القرن الخامس الهجري .^(١)

ولله الكية قولان . والذى عليه الجماعة منهم
موافق لقول أبي حنيفة الذى أخذ به الشافعية
في الوجه الأصح .

أما الحنابلة فعندهم روایتان . ولكن الذي
عليه العمل متفق مع قول الصاحبين .^(٤)

(١) المبسوط ١٦/٩٣-٩٤ و ١٨/١٧٤ ، والكنز ٧/٧ ،
وشرح أدب القاضي للخصاف ٣/٥٠ (٦٣٦ ف)، ودرر
الحكام ٢/٤٦١ ، والدر المتنقى ٢/١٥٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،
وفتح القدير ٦/١٩ ، ومعين الحكم ١١٩ ، وبجمع الأنهر
٧/٧٢ ، والبنية ٧/١٤٩ ، والبحر الرائق ٢/١٩٢ ،
والفتاوی البزاریة ٥/١٨٤ ، والفتاوی الهندیة ٣/٣٤٠ ،
والأشباه والنظائر لابن نجیم ٤٠٥ - ٤٠٦ ، وحاشیة ابن
عابدین ٥/٤٣٧ ، وأدب القاضی للهارودی ٢/٧٩
(ف) ١٥٥/٢١٥٦ ، والأم ٧/١٥٢ ، والمغنى ١٠/١٦١

(٢) تبصرة الحكام /٤٩، ٤٣، ٣٩، وحلى المعاصر
١٠٣، ١٠٢ /١، والبهجة /١٠٣، ١٠٢ وإحکام
الأحكام /٣٢، والأم /١٥٢ /٧، ١٥٣، ٢١١، وأدب
القاضي للماوردي /١ /٢٢١، ٧٨ /٢، ٢٨٩، ٢١٤٩)،
ومغني الحاج /٤، ٣٩٩، والسراج الوهاج وشرح
المحلبي /٤، ٣٠٤ - ٣٠٥، وتحفة الحاج مع حاشية الشروانی
١٤٩ /١٠، وأدب القضاة لابن أبي الدم /١٢٣ (ف ٦٥)
وشرح منهج الطلاب /٤، ٣٥٥، والأشباه والنظائر
للسیوطی /٣٣٧ - البابی الخلیبی - مصر، والمحرر /٢، ٢١١ =
والملغنى /١٠، ١٦١ = والإنصاف =

نقص ما في السجل من أحكام:

١٥ - إن كل نقص من مقومات السجل التي سبقت يعتبر خللاً مؤثراً في صحته. وذلك يظهر من الأمثلة الآتية:

أ - إذا خلا السجل من الإشارة إلى المتخاصمين فإنه لا يفتى بصحته. كما لو كتب فيه: حضر فلان مجلس الحكم، وأحضر معه فلاناً، فادعى هذا الذي حضر، عليه... وينبغي أن يكتب: (على هذا الذي أحضر معه). بدلاً من (عليه).

وكذا عند ذكر الخصمين في أثناء السجل لابد من ذكر ضمير الإشارة، فيكتب: المدعى هذا، والمدعى عليه هذا.

ب - ولوم ينص في السجل على حضور المدعى والمدعى عليه مجلس القضاء، فإن ذلك

= الحكم ١/٥٥، ٦١، ومواهب الجليل ١٠٦/٦، وأدب القاضي للهاوري ١/٢٢١ (ف ٢٨٩)، والتنبيه ٢٥٧، والمعنى ١٦١/١٠ ومطالب أولي النهى ٥٣٢/٦، والأنباء والنظائر لابن نجيم ٢٥٧، ٤٠٥، والعقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/١٩ - المطبعة اليمنية - مصر - ١٣١٠هـ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١٣.

و ٥/٣٧٠، ٤٣٥، ٤٣٧، والأحكام السلطانية للهاوري ٢١٥، والأحكام السلطانية للفراء ٢٣٨، والطرق الحكمية ٢٠٥، وحاشية العجيري ٤/٣٥٦، وتحفة المحتاج ١٠/١٥٠، والمبوسط ٩٢/٩٢، ٩٣، وجمع الأنهر ١٩٢/٣، والكتز ٧/٣، والبنابة ٧/١٤٩ - ١٥٠، وتتوير الأبصار ٥/٤٣٥ - ٤٣٦، ومعن الحكم ١٢٣

عمل القاضي بما يجده في سجل قاض سابق:
١٤ - اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يأخذ بما يوجد في ديوانه من سجلات القضاة السابقين ومحاضرهم، ولا يعتمدتها، ولو كانت مختومة، إلا أن يشهد بما ورد فيها شاهدان.

واستثنى الحنفية من ذلك ما في الديوان من رسوم تضمنت أوقيافاً في أيدي الأمانة، ولم يحملهم عليه إلا الخوف من ضياع حقوق الوقف عند تقادم الزمان، ولذا كان قولهم هذا استحساناً.

وعلى ذلك لوجود القاضي حكم سلفه مكتوباً بخطه لم يجز إنفاذه بالإجماع.
وأما ما يوجد في الديوان العام من وثائق تحدد حقوق الدولة، وحقوق الأفراد، فإنه يجب اعتمادها، وإنفاذه.

وكذلك خط المفتى، وكتب الفقه الموثقة، وكتاب أهل الحرب بطلب الأمان، وقرارات الدولة، وما في دفتر الصراف، والسمسار، والناجر، ونحوهم، فيما لهم، وعليهم، فإنه يجوز الأخذ بكل ذلك، واعتماده من غير إشهاد على صحة مضمونه، ومحتواه. (١)

(١) الدر المستقى ١٥٦/٢، ١٩٢، وشرح أدب القاضي للخصاف ٩٨/٣، ١٠٧، والبحر الرائق ٧/٧٢، والفتواوى البرازية ٥/١٦١، والفتواوى الهندية ٣/٣٤١، والمدونة المجلد الخامس ص ١٤٥، وبصيرة = ٣٥.

خلل في السجل عند الخنفية الذين لا يرون
القضاء على الغائب.

وكذلك لخلام من النص على سماع البينة
بحضور المدعى عليه، وصدر الحكم بحضور
الخصمين.^(١)

ج- وإن كان لأحد الخصمين وكيل، وكتب في
السجل ثبوت الوكالة دون كيفية ثبوتها: هل هو
البينة، أو المشافهة بحضور القاضي ومعرفته
بالوكيل والموكل، فإن ذلك خلل في السجل.

وأما الغلط باسم الوكيل وجعله محل الموكل،
وجعل الموكل محل الوكيل، فذلك لا يؤثر في
صحة السجل ، إلا على قول بعض
المشايخ.^(٢)

د- وفي دعوى الوصي من جهة الأب، أو من
جهة القاضي ، إذا خلا السجل من ثبوت موت
الأب، والإيماء، ومن الإذن الحكمي من
القاضي ، والإذن بالقبض ، فإن هذا يجب
رده، لأنه لابد منه لإثبات صحة الخصومة.^(٣)

ه- وكل سجل خلا من سبب الدعوى ، فإنه

(١) جامع الفصولين ٢٥٩ / ٢

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٢/٨٢ (ف ٦٢٤)، وتبصرة
الحكم ١/٦٩ - ٩٧، والناتج والإكليل ٦/١٤٤ ، والعقد
النظم للحكم ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ ، والبهجة ١/٧٤ ، ٨٢ ،
وجامع الفصولين ١/٨٦ ، ٢٥٨ / ٢ ، ومعين الحكم
١٣٤ ، وحاشية الرملي ١/٨٦ ، والفتاوی الهندية
٢٤٧ ، ١٦٠ / ٦

(٣) جامع الفصولين ١/٨٧ ، ومعين الحكم ١٣٤ ، وحاشية
الرملي ، ١/٨٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجم ١١٧ - ١١٨

(١) جامع الفصولين ١/٨٦ ، ٢٦١ ، ٢٤٦ / ٢ ، ٢٥٤ ،
الحكم ٢/٥١٢ ، ومعين الحكم ١٣٣ ، والفتاوی الهندية
٢٣٨ / ٦

(٢) جامع الفصولين ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٤٧ / ٦ ،
الفتاوی الهندية

(٣) جامع الفصولين ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والفتاوی الهندية
٢١٦ / ٦

تحصيص كاتب للسجل، وما يشترط فيه:
 ١٦ - على القاضي أن يختار كاتبا يستعين به في كتابة ما يجرى في المحاكمة، لأنه يشق عليه أن يتولى ذلك بنفسه.^(١)

ويجب أن يتصف كاتب القاضي بما يتصف به القاضي، لأنه جزء من المحكمة، ولأن الكتابة من جنس القضاء. ولهذا وجب أن يكون الكاتب مسلما، مكلفا، عدلا، ورعا، عفيفا. ^(٢) وانظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

(١) معين الحكم ١٥، وبذائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢/٧ - المطبعة الجمالية - مصر - ط - ١٣٢٨ -

١٩١٠م، وتبصرة الحكم ١/٢٤، والشرح الكبير ٤/١٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٨، والنهاج ٤/٣٨٨، وتحفة المحتاج ١٠/١٣٣، وشرح المحلي ٤/٣٠١، وحاشية البجيرمي ٤/٣٥١، وحاشية الباجوري ٢/٤٠٢، والمغني ١٠/١٥٧، والإنصاف ١١/٢١٦، وطالب أولي النهى ٦/٤٨٢، وكشاف القناع ٦/٣١٣.

(٢) المبسوط ١٦/٩٠ شرح أدب القاضي للخಚاف ١/٢٤٣ -

٢٤٤ (ف ١١١)، والبحر الرائق ٦/٣٠٤، وبجمع الأنهر ٢/١٥٨، وتحفة الفقهاء ٣/٤٥٠، ومعين الحكم ٦/١١٥، وتبصرة الحكم ١/٢٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٣٨، والأم ٦/٢١٠، وأدب القاضي للباوردي ٢/٥٨ (٢٠٦٢)، وسفني المحتاج ٤/٣٨٨، والتنبيه ٢٥٢، وحاشية البجيرمي ٤/٣٥١، وكتاب القضاة لابن أبي الدم ١٠٩، و٥٦٨ (ف ٤٢، ٧١٣)، وحاشية الباجوري ٢/٤٠٢، والمحرر ٢/٤٠٤، والمغني ١٠/١٥٧، والإنصاف ١١/٢١٥، وكشاف القناع ٦/٣١٣، وطالب أولي النهى ٦/٤٨٢.

فإن كتب: حكمت بثبتوت السجل بشرائطه، أو حكمت وفق الدعوى، فإن ذلك خلل في السجل، لأن على القاضي أن يبين ذلك بالتفصيل.^(١)

ز - وإذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود: وأشاروا إلى المتدعين، فإنه لا يفتى بصحته. إذ لا بد من النص على الإشارة إلى المدعى عند الحاجة، وإلى المدعى عليه عند الحاجة، وهذه هي الإشارة المعتبرة التي لا بد من بيانها أبلغ بيان.^(٢)

ح - ولو لم يتضمن السجل في آخره أن القاضي حكم استناداً لشهادات الشهود، أو أي دليل آخر، فإن القضاء لا يجوز.^(٣)

ط - ولو أن القاضي المناب حكم بالدعوى، وجعل حكمه موقوفاً على إمضاء القاضي المنيب، فإن ذلك خلل قوي يخرجه عن كونه حكما.^(٤)

ي - وفي دعوى الوقف، لو كتب القاضي في السجل: حكمت بصحة الوقف، فذلك خلل فيه، لأنه ليس بقضاء في محله، إذ الوقف صحيح، جائز وفaca، والخلاف في اللزوم.^(٥)

(١) جامع الفصولين ٢/٢٥٤، والفتاوی الهندية ٦/٢٣٨

(٢) جامع الفصولين ١/٨٦، ودرر الحكم ٢/٥١٢

(٣) جامع الفصولين ٢/٢٥٤، والفتاوی الهندية ٦/٢٣٨

(٤) جامع الفصولين ٢/٢٥٣

(٥) جامع الفصولين ٢/٢٦١

ومن هذا قوله: **يجعل الكافور في مساجده: أي الميت.**

قال الراغب الأصفهاني: السجود لله عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات وذلك ضربان:

الأول: سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الشواب، ومنه قوله تعالى: «فاسجدوا لله واعبدوا». ^(١)

الثاني: سجود تسخير، وهو ل الإنسان والحيوانات والنبات والجمادات، وإليه يشير قوله تعالى: «ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلامهم بالغدو والأصال» ^(٢) **وقوله تعالى: «يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمايل سجداً لله».** ^(٣)

فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم، وخاص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة، وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر.

(١) سورة النجم/٦٢

(٢) سورة الرعد/١٥

(٣) سورة التحـلـ/٤٨

(٤) لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، ترتيب التعرّيف، مختار الصحاح، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سجدة)، ابن عابدين/١، ٣٠٠، ٣١٢، جواهر الإكليل/٤٨، المجموع/٣، ٤٢٠.

سجود

التعريف :

١ - السجود لغة: الخضوع والتطامن والتذلل والميل وضع الجبهة بالأرض، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، ويقال: سجد البعير إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها، وسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، والاسم السجدة.

والمسجد بيت الصلاة الذي يتبعده فيه، ومنه قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

- وجعه مساجد، والمسجد - بفتح الجيم -

موضع السجود من بدن الإنسان، وجعه كذلك مساجد، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه.

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». أخرجه البخاري (فتح الباري/١، ٤٣٥ - ٤٣٦). ط السلفية ومسلم (١/٣٧١ - ٣٧٠ ط عيسى الحلبي).

الألف، واليدان، والركبتان، والقدمان،
لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والرجلين
والركبتين وأطراف القدمين».^(١)

وفي رواية: أمرت بالسجود على سبعة أعظم
الدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة.^(٢)
ومن كمال السجود أن ترتفع أسفاله على
أعليه كاشفا وجهه ليماشر به الأرض.

وأن يطمئن ساجدا القوله ﷺ للمسيء
صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»^(٣)
وقوله ﷺ: «إذا سجدت فامكن وجهك من
السجود كله حتى تطمئن ساجدا ولا تنفر
نقرأ». ^(٤) لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال: لما نزلت ﴿فسِبَحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

(١) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...». أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٧ / ٢ - ط السلفية) ومسلم (٣٥٤ / ١ - ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «أمرت بالسجود...». أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٥ / ٢ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٥٤ - ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المسيء صلاته». سبق تخرجه ف / ٢

(٤) حديث: «إذا سجدت فامكن وجهك...». أخرجه البزار
وفيه إسحاق بن رافع وهو ضعيف (مجموع الزوائد
٣ / ٢٧٦)، وأخرجه الترمذى بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا
سجد أمكن أنفه وجنته من الأرض...». وقال: حديث
حسن صحيح (سنن الترمذى ٥٩ / ٢ - ٦٠ بتحقيق أ Ahmad
شاكر).

الحكم التكليفي :

أولاً : سجود الصلاة :

٢ - أجمع الفقهاء على فرضية السجود في
الصلاه وأنه ركن من أركان الصلاة بنص
الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُون﴾.^(١)

وأما السنة ف منها حديث المسيء صلاته قال
فيه ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا».^(٢)
وقوله ﷺ: «أمرت أسجد على سبعة
أعظم».^(٣)

كما أجمعوا على وجوب سجدين في كل ركعة
من ركعات الصلاة، سواء كانت هذه الصلاة
فرضا أو سنة.^(٤)

٣ - واتفقوا على أن أكمل السجود هو أن يسجد
المصلى على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع

(١) سورة الحج / ٧٧

(٢) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٧٦ - ٢٧٧ / ٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣٥٤ / ١ - ط عيسى الحلبي) والله يلهمه السلام.

(٣) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...». أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٥ / ٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣٥٤ / ١ - ط عيسى الحلبي).

(٤) البدائع ١ / ١٠٥، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٠ - ٣٠٠، جواهر الإكيليل ١ / ٤٨، روضة الطالبين ١ / ٢٥٥، مغني المحتاج ١ / ١٦٨، المغني لابن قدامة ١ / ٥١٤.

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». ^(١) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه». ^(٢)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد العبد سجد كل عضوه فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع». ^(٣)

وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أحرن بن جزء «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جاف عضديه عن جنبيه حتى نأوي ^(٤) له». ^(٥) وروي «أنه كان إذا سجد لوشاءت بهمة أن تمر بين يديه

= ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». آخر جمه البخاري (الفتح ٢/٣٠٥ - ط السلفية).

(١) حديث: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش...»، أخرجه الترمذى (سنن الترمذى ٦٥/٦٦ - ٦٥/٦٦). ط دار الكتب العلمية وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه...»، أخرجه البيهقى من حديث وائل بن حجر (سنن البيهقى ١١٢/٢)

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد...»، أورده الزيلعى في نصب الرایة (١/٣٨٧) وقال: غريب.

(٤) نأوي له: نرثى له ونشفق عليه (النهاية ١/٨٢ - ط الحلبي).

(٥) حديث: «ان رسول الله ﷺ كان إذا سجد جاف عضديه...»، أخرجه أبو داود (١/٥٥٥ - ط استانبول) وصحح النووي إسناده (المجموع ٣/٤٢٩، ٤٣٠).

العظيم» ^(١) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم». فلما نزلت **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** ^(٢) قال: «اجعلوها في سجودكم». ^(٣)

وأن يعتدل في سجوده ويرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يفترشهما، وينصب القدمين ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». ^(٤) وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» ^(٥) وعن أبي حميد «أن النبي ﷺ: إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». ^(٦) وعن جابر رضي الله

(١) سورة الواقعة /٧٤

(٢) سورة الأعلى /١

(٣) حديث: «لما نزلت **﴿سبح باسم ربك العظيم﴾** قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في رکوعكم...»، أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ - ط استانبول) وإسناده حسن (الفتوحات الربانية ٢٤١/٢)

(٤) حديث: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٠١ - ط السلفية)، ومسلم (١/٣٥٥ - ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه...»، أخرجه مسلم (١/٣٥٨ - ط عيسى الحلبي).

(٦) حديث: «أن النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترش =

وأن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين
مضموتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا
بها القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، لقول أبي
حيد: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو
منكبيه». ^(١) وقال بعضهم: يضعهما بحذاء
أذنيه، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه:
«أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء
أذنيه» وفي رواية: «ثم سجد ووضع وجهه بين
كفييه». ^(٢)

وأن يعتمد على راحتيه لقوله ﷺ لعبد الله بن
عمر رضي الله عنها: «إذا سجنت فاعتمد
على راحتيك». ^(٣)

(١) حديث: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه»، أخرجه
الترمذى (٢/٥٩ - ٦٠ - ط دار الكتب العلمية) من حديث
أبي حيد الساعدي وقال: حديث أبي حيد حسن صحيح.
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء
أذنيه». أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث
وائل بن حجر بلفظ: «رممت النبي ﷺ فلما سجد وضع
يديه حذاء أذنيه». وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار
وعبد الرزاق في مصنفه. (نصب الراية / ٣٨١) ويدل
عليه ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر بلفظ «فلما
سجد سجد بين كفيه» (صحيح مسلم / ٣٠١ ط عيسى
الخلبي).

(٣) حديث: «إذا سجنت فاعتمد على راحتيك». يدل عليه
ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي إسحاق
قال: وصف لنا البراء بن عازب السجدة فادعم
على كفيه ورفع عجزته. وقال هكذا كان يفعل
رسول الله ﷺ. قال التنوسي في الخلاصة: رواه ابن حبان
والبيهقي وهو حديث حسن (نصب الراية / ٣٨١). ^(٤)

لمرت». ^(١)

وأن يرفع بطنه عن فخذيه لما رواه أبو حيد
«أن النبي ﷺ: كان إذا سجد فرج بين فخذيه
غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». ^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: «أتيت
رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض بطنه ^(٣)
وهو مجّح، قد فرج بين يديه». ^(٤)

وأن يفرج بين رجليه أي بين قدميه وفخذيه
وركبتيه، لما رواه أبو حيد في وصف صلاة
رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرج بين
رجليه». ^(٥)

(١) حديث: «كان إذا سجد لوشامات بهمة أن تم بين يديه
لمرت». أخرجه مسلم (١/٣٥٧ - ط عيسى الخلبي).

(٢) حديث: «كان إذا سجد فرج بين فخذيه...». أخرجه
أبوداود من حديث أبي حيد وسكت عنه المنذري (ختصر
سنن أبي داود للمنذري / ١/٣٥٨ وسنن أبي داود / ١/٤٧١ -
ط استانبول) ونيل الأوطار (٢/٢٥٧ ط العثمانية).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنها قال: «أتبت
رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجّح...
آخرجه أبوداود (١/٥٥٥ - ط استانبول) وهو حديث
حسن. (جامع الأصول / ٥/٣٧٢).

(٤) جنح في صلاته: رفع بطنه وفتح عضديه في السجدة
(المعجم الوسيط).

(٥) حديث: «إذا سجد فرج بين رجليه...». أخرجه أبوداود
(١/٤٧١ - ط استانبول) بلفظ: «إذا سجد فرج بين
فخذيه» وسكت عنه أبوداود والمنذري (ختصر سنن أبي
داود / ١/٣٥٨).

نهض رفع يديه قبل ركبتيه». ^(١)

وروى سعد بْنُ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَنَا نَصْعَدُ الْيَدِينَ قَبْلَ الرَّكْبَتَيْنِ فَأَمْرَنَا بِوَضْعِ الرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدِينَ» ^(٢) وقد روى الأثر عن أبي هريرة: «إِذَا سَجَدْ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُكْ بِرَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكَ الْجَمْلِ» ^(٣).

وذهب المالكية والأوزاعي وهو رواية عن أحمد إلى أنه يقدم يديه قبل ركبتيه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا «سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولويضع يديه قبل ركبتيه». ^(٤)

أما المرأة فتضمن بعضها إلى بعض في سجودها فتلخص بطنها بفخذيها، ومرفقها بجنبها، وتفترش ذراعيها وتنخفض، ولا تتصبب كانتصاب الرجال، ولا تفرق بين رجلها. قال بعض العلماء: ومثل المرأة في ذلك الخشى لأن ذلك أستر لها، وأحوط له. ^(٥)

أحكام السجود :

اختلف الفقهاء في مسائل من أحكام السجود منها:

وضع الركبتين قبل اليدين أو عكسه :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وجمع من علماء السلف كالنخعي وسفيان الثوري وإسحاق ومسلم بن يسار وابن المنذر إلى أنه من المستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه إلا أنه ترك الاستحباب، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا

(١) حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...»، أخرجه أبو داود (١/٥٢٤ - ط استانبول) والترمذى (٢/٥٦ - ٥٧ ط دار الكتب العلمية) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نصعد اليدين قبل الركبتين فأمرنا...»، أخرجه ابن خزيمة في صحبيه (١/٣١٩ - نشر المكتب الإسلامي) وضفت النسخة في المجموع (٣/٤٢٢).

(٣) حديث: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». أخرجه البيهقي (٢/١٠٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة. قال النووي: ضعفه البيهقي (المجموع ٣/٤٢٢).

(٤) حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير». أخرجه أبو داود (١/٥٢٥ - ط استانبول) والنسائي

(٥) ط المطبعة الأزهرية) وأحمد (٢/٣٨١ - ٢٠٧/٢)، روضة الطالبين (١/٢٥٥، ١٦٨)، شرح السنة للبغوي (٣/١٣٢)، سبل السلام (١/١٨١).

(١) البدائع (١/١٠٥، ١٦٢، ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٠، ٣١٢)، القوانين الفقهية ص ٦٨، جواهر الإكيليل (١/٤٨، ٤٢٠، ٤٣١)، مغني المحتاج (١/٢٨١، ٢٨١)، روضة الطالبين (١/٢٥٥)، شرح السنة للبغوي (٣/١٣٢)، سبل السلام (١/١٨١).

الأعضاء الأخرى، ولأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وهو خصيص بالجبهة، وأنه لو كان وضع الأعضاء الأخرى واجباً لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة.

فإذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ما سواها من الأعضاء أجزأه ذلك.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة وأحد القولين لدى الشافعية وطاوس وإسحاق إلى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعها»^(٢). وقوله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»^(٣) ويكتفي

(١) حديث : «أمرت بالسجود على سبعة أعظم». سبق تخرجه

ف/٢

(٢) حديث ابن عمر : «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه...». أخرجه أبو عبد الله بن حنبل (المسنده ٦/٢ ط الميمنية) وأبو داود (سنن أبي داود ١/٥٥٣ ط استانبول) والحاكم (المستدرك ١/٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...». أخرجه مسلم (١/٣٥٥ ط عيسى الحلبي) وأبو داود ١/٥٥٢ - ٥٥٣ ط استانبول) من حديث العباس بن عبد المطلب واللفظ لأبي داود.

وروبي عن مالك أن الساجد له أن يقدم أيهما شاء من غير تفضيل بينها، لعدم ظهور ترجيح أحد المذهبين على الآخر.^(٤)

السجود على اليدين والركبتين والقدمين :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية وأحد القولين لدى الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجب على الساجد وضع يديه وركبتيه وقدمييه، وإنما الواجب عليه هو السجود على الجبهة، - وهي من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية - لأن الأمر بالسجود ورد مطلقاً من غير تعين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعين بعض الوجه، فلا يجوز تعين غيره - زاد الحنفية - ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب - وهو هنا قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا»^(٥) - بخبر الواحد، ولقوله تعالى : «سيماهم في وجوههم من أثر السجود»^(٦) ، ولقوله ﷺ : «إذا سجدت فممكن جبئتك»^(٧) فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها من

(١) البدائع ١/٢١٠، القوانين الفقهية ص ٦٨، الفواكه الدواني ١/٢١٠، المجموع ٣/٤٢١، معنى المحتاج ١/١٧٠، المغني لابن قدامة ١/٥١٤، شرح السنة للبغوي ٣/١٣٤، روضة الطالبين ١/٢٥٥

(٢) سورة الحج ٧٧

(٣) سورة الفتح ٢٩

(٤) حديث : «إذا سجدت فممكن جبئتك». سبق تخرجه بهذا المعنى ف/٣

سجود ٦

وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف، وقوله ﷺ: «إذا سجّدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نفرا». ^(١)

ويستحب عند هؤلاء السجود على الأنف مع الجبهة للأحاديث التي تدل على ذلك.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة: إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين». وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف». ^(٢) الحديث.

وعن أبي حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد

= بأعلى جبهته على قصاص الشعر». أخرجه الدارقطني (٣٤٩ / ١) ط شركة الطباعة الفنية المتحدة). وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي، وقال النسائي: متزوك. وله طريق آخر رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر وأعلمه ابن حبان بابن أبي مريم وقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء وهم فيه (التلخيص الحبير ٢٥١ / ١) ط شركة الطباعة الفنية.

(١) حديث: «إذا سجّدت فمكّن جبهتك بالأرض ولا تنقر نفرا». سبق تخرّيجه بهذا المعنى ف ٣ /

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». سبق تخرّيجه ف ٢ /

وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء إلا أن الشافعية يرون أن العبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع أو الراحة، وفي القدمين ببطن الأصابع فلا تجزئ الظهر منها ولا الحرف، أما الحنابلة فيرون أن وضع بعض كل عضو من الأعضاء الستة المذكورة يجزئ سواء كان ظاهره أو باطنه، لأن الأحاديث لم تفرق بين باطن العضو وظاهره. ^(١)

وضع الأنف على الأرض في السجود:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وعطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين وأبو ثور والشوري، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب السجود على الأنف مع الجبهة لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ^(٢) ولم يذكر الأنف فيه، وللحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجّد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». ^(٣)

(١) البدائع ١٠٥ / ١، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٠ - ٣٠٠،
كتاف القناع ١ / ٣٥٠، المغني لابن قدامة ١ / ٥١٥، مغني
المحتاج ١٦٩ / ٤٢٦، المجموع ٣ / ٤٢٦، روضة الطالبين
٢٥٥ / ١، الفواكه الدوائية ١ / ٢١١

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٢٩٥ - ط السلفية).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ سجّد =

على بعضه.^(١)

كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود:
 ٧ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وجمع من علماء السلف، كعطاء وطاؤس والنخعي والشعبي والأوزاعي إلى عدم وجوب كشف الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالصلى بل يجوز السجود على كمه وذيله ويديه وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالصلى في الحر أو في البرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه». ^(٢) ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه»

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٧ ط السلفية) ومسلم

(١) /٣٥٤ ط عيسى الحلبي.

(١) البدائع ١/١٠٥، ابن عابدين ١/٣٠٠ - ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/٤٨، الفواكه الدواني ١/٢١٠، المجموع ٣/٤٢٤، مغني المحتاج ١/١٦٨، المغني لابن قدامة ١/٥١٦، كشف النقاش ١/٣٥٠، القوانين الفقهية ٣/٦٨، سبل السلام ١/١٨٠، شرح السنة للبغوي ٣/١٣٩

(٢) حديث ابن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر...»، أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٣) والله تعالى أعلم.

امكن أنفه وجبهته من الأرض»^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».^(٢)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين السجود على الجبهة وبين السجود على الأنف، وأن الواجب هو السجود على أحد هما فلو وضع أحدهما في حالة الاختيار جاز، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

قال ابن المنذر: لا يحفظ أن أحدا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه.^(٣) والعضو الواحد يجزئ السجود

(١) حديث: «كان إذا سجد مكث جبهته وأنفه من الأرض»، أخرجه الترمذى (٢/ ٥٩ - ٦٠) تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي. وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض»، أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٤٩ - ٣٤٨) شركة الطباعة الفنية المتحدة) وقال: الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلة. وقال الشوكاني: روى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإياكم قد أمرتم بذلك (نيل الأوطار ٢/ ٢٥٩ ط العثمانية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه».

أو قلنسوته أو غير ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجنت فمكث جبتك من الأرض»^(١) الحديث، ولما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حر الرمضان في جهاهنا وأكفنا فلم يشكننا» وفي رواية: فما أشكانا.^(٢)

الطمأنينة في السجود :

٨- الطمانينة في السجود هي أن يستقر كل عضو في مكانه، وقدره بعض العلماء بزمن من يقول فيه: «سبحان ربى الأعلى» مرة واحدة وذلك بعد أن يهوي للسجود مكبرا.^(٣)

وذهب الجمhour إلى فرضية الطمانينة خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، فهي ليست فرضاً بل واجب يجبر تركه بسجود السهو. وتفصيله في صلاة) وفي (طمأنينة).

(١) حديث: «إذا سجنت فمكث جبتك من الأرض». سبق تخرجه بهذا المعنى ف ٣ / ٢

(٢) حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حر الرمضان في جهاهنا وأكفنا...» أخرجه مسلم بلفظ: «شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فلم يشكننا» وفي رواية له: «أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكونا إليه حر الرمضان فلم يشكننا» (صحيح مسلم ١ / ٤٣٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع للإمام النووي ٣ / ٤١٠، البدائع ١ / ١٦٢، حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٢، مغني المحتاج ١ / ١٦٩، حاشية العدوبي ١ / ٢٣٧، الفواكه الدواني ١ / ٢١٠، المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٠.

يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد». ^(١)
وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه سجد على كور عمامته». ^(٢)

وعن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسبح الرجل على عمامته»، وفي رواية: كان القوم يسجدون على العمامات والقلنسوة ويده في كمه». ^(٣)

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة وبماشرتها بالمصلى وعدم جواز السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم مطير وهو يتنقى الطين...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو يعلى والطبراني بهذا المعنى، وقال المishi: رجال أحد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢ / ٤٨ ط نشر دار الكتاب العربي ونيل الأوطار ٢ / ٢٦١ ط العثمانية).

(٢) حديث: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد على كور عمامته». روى من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأسانيد ضعيفة (نيل الأوطار ٢ / ٢٦٠ ط العثمانية، تنصب الرابعة ١ / ٣٨٤).

(٣) قول الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامات والقلنسوة، ويده في كمه». ذكره البخاري معلقاً (الفتح ١ / ٤٩٢ ط السلفية) ووصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بلفظ: «إن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم» ووصله البيهقي أيضاً وقال هذا أصح ما في السجود موقعاً على الصحابة (نيل الأوطار ٢ / ٢٦١ ط العثمانية، وتنصب الرابعة ١ / ٣٨٥).

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في زيادة لفظ «وبحمده» بعد قوله: «سبحان ربى الأعلى»، وهل قول: «سبحان ربى الأعلى» هو المتعين أم للمصلى أن يختار ما شاء من ألفاظ التسبيع؟ وهل من المستحب أن يكررها ثلاث مرات أو أكثر مع اعتبار حال المصلى إذا كان منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً؟ وينظر مثل هذه التفاصيل في مصطلح: «ركوع» حيث إن التكبير والتسبيع في الركوع والسباحة حكمها واحد لا يختلف.

قال بعض الفقهاء: يستحب أن يقول في سجوده بعد التسبيع: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»، كما يستحب الدعاء فيه. ومن بين الأدعية الواردة: «اللهم اغفر لي ذنبي كله وجله، وأوله وأخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ^(١)

قراءة القرآن في السجود:

١٠ - اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في السجود، لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع

(١) المراجع السابقة نفسها.

التكبير للسجود والتسبيع فيه:

٩ - ذهب جهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن التكبير والتسبيع وسائر الأذكار والأدعية الواردة في السجود سنة ليست بواجبة، فلو تركها المصلى عمداً لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركها عمداً أو سهواً، ولكن يكره تركها عمداً لحديث المسيء صلاته حيث إن النبي ﷺ عندما علمه فروض الصلاة لم يعلم هذه الأذكار، ولو كانت واجبة لعلمه إياها، وتحمل الأحاديث الواردة بهذه الأذكار على الاستحباب.

وذهب الحنابلة وإسحاق إلى وجوب التكبير والتسبيع في السجود فإن ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته، وإن ترك نسياناً لم تبطل صلاته بل يسجد للسهو، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به. وأمره للوجوب، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلـي»^(١) ولما روى عنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» - إلى أن قال - «ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله»^(٢).

(١) حديث: «صلوا كما رأيتوني أصلـي...» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ...» أخرجه أبو داود (٥٣٦ / ١ ط استانبول) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٥ / ٤٢٢ - ٤٢٠ ط الملاح).

سواء كان عامداً أو هائلاً .^(١)

وصرح الشافعية بأنه إن لم يسجد للصنم أو للشمس على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان بجري عليه حكم الكفار في الظاهر، ولا يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف، كسجود أسير في دار الحرب بحضور كافر خشية منه فلا يكفر.^(٢)

١٢ - كما أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه، لأحد الجبابرة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقاً سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحيي لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عنده أكثر أهل العلم.^(٣)



(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٢، القرطبي ١/٢٩٣، ابن العربي ١/٢٧، دليل الفالحين ٣/٢٥٧

(٢) الجمل على شرح المنج ٥/١٢٤، التفسير الكبير للرازي ٢/٢١٢

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٨١

أوساجد».^(٤)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».^(٥)

فإن قرأ غير الفاتحة في السجود لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فالجمهور على أنها لا تبطل كذلك.

وفي وجه عند الشافعية أنها تبطل، لأنها نقل ركناً إلى غير موضعه كما لورفع أو سجد في غير موضعه.^(٦)

وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر تفاصيلها في مصطلحاتها.

ثانياً: السجود لغير الله:

١١ - أجمع الفقهاء على أن السجود للصنم أو للشمس أو نحوهما من المخلوقات كفر يخرج الساجد به عن الملة إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً،

(٤) حديث علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجه مسلم ٣٤٨/١ - ٣٤٩ ط عيسى الحلبي.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...». أخرجه مسلم ٣٤٨/١ ط عيسى الحلبي.

(٦) المجموع للإمام النووي ٣/٤١٤، المغني لابن قدامة ١/٥٠٣

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أو وجوبه أو مندوب.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَداً﴾^(١) ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَا أَبْنَ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانَ يَبْكِيَ، يَقُولُ: يَا وَلِيَّ، وَفِي رَوْاْيَةِ يَا وَلِيَّ - أَمْرَ أَبْنَ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ فَسَجَدَ فَلَمْ يَلْجُّ إِلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسَّجْدَةِ فَأَبْيَتْ فِي النَّارِ».^(٢) ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ».^(٣)

وليس سجود التلاوة بواجب - عندهم - لأن النبي ﷺ تركه، وقد فرئت عليه سورة

(١) الآيات ١٠٧ - ١٠٩ من سورة الإسراء.

(٢) حديث: «إِذَا قَرَا أَبْنَ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ...». أخرجه مسلم (١/٨٧ - ٨٧). ط الحلبي.

(٣) حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٠٥ - ط الحلبي) والله نظير البخاري.

سجود التلاوة

التعريف :

١ - السجود لغة: مصدر سجد، وأصل السجود التطامن والخضوع والتذلل.^(١) والسجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة.^(٢)

والتملاوة: مصدر تلا يتلو، يقال: تلوت القرآن تلاوة إذا قرأته، وعم بعضهم به كل كلام.^(٣)

وسجود التلاوة: هو الذي سبب وجوبه - أو ندبه - تلاوة آية من آيات السجود.^(٤)

(١) لسان العرب والمصباح المنير ١/٢٦٦، والقاموس المحيط وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٥.

(٢) رد المحتار ١/٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/٤٨.

(٣) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن ٧٥

(٤) قواعد الفقه ٣٢٠

سجود التلاوة ٢

يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولم يثبت، وبأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ولو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض.^(١)

واختلف فقهاء المالكية في حكم سجود التلاوة، هل هو سنة غير مؤكدة أو فضيلة، والقول بالسنن شهـرـه ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدره ابن الحاجـب ومن قاعدهـتهـ تـشـهـيرـ ماـ صـدـرـ بـهـ، وهـذـاـ الخـلـافـ فيـ حـقـ المـكـلـفـ. أـمـاـ الصـبـيـ فـيـنـدـبـ لـهـ فـقـطـ، وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ كـثـرـةـ الثـوـابـ وـقـلـتـهـ، وأـمـاـ السـجـودـ فيـ الصـلـاـةـ وـلـوـفـرـاـ فـمـطـلـوبـ عـلـىـ القـوـلـينـ، وـقـالـ اـبـنـ العـرـبـيـ : وـسـجـودـ التـلـاـوةـ وـاجـبـ وـجـوبـ سـنـةـ لـاـ يـأـمـشـ مـنـ تـرـكـهـ عـامـداـ.^(٢)

وذهب الحنفية^(٣) إلى أن سجود التلاوة أو بدلـهـ كـإـيـاءـ وـاجـبـ لـحـدـيـثـ: «الـسـجـدـةـ عـلـىـ بـدـلـهـ كـإـيـاءـ وـاجـبـ لـحـدـيـثـ»^(٤) وعلى الوجوب، و الحديث

= البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٤١)

- ط الحلبي) من حديث طلحـةـ بنـ عـبـيدـ اللهـ.

(١) المجموع ٤/٥٨ - ٦٢، نهاية المحتاج ٢/٨٧، مطالب

أولي النهى ١/٥٨١ - ٥٨٢، وكشاف القناع ١/٤٤٥

(٢) جواهر الإكيليل ١/٧١، وحاشية الدسوقي ١/٣٠٨

ومواهب الجليل ٢/٦٠، وشرح الزرقاني ١/٢٧٣

(٣) فتح القدير ١/٣٨٢

(٤) حديث: «السجدة على من سمعها». قال الزيلعي:

حديث غريب كذلك في نصب الراية (٢/١٧٨ - ط =

«والنجم...» وفيها سجدة، روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»، وفي رواية: «فلم يسجد منها أحد»^(١) وروى البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل سجدة، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه»^(٢) ورواه مالك في الموطأ وقال فيه: على رسلكم، إن الله لم يكتبهـاـ عـلـيـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـشـاءـ، فـلـمـ يـسـجـدـ، وـمـنـعـهـمـ أـنـ يـسـجـدـواـ، وـكـانـ بـمـحـضـرـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ.^(٣)

واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث الأعرابي من قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع». ^(٤) وبأن الأصل عدم الوجوب حتى

(١) حديث: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها».

أخرجـهـ البـخـارـيـ (الفـتـحـ ٢/٥٥٤ - طـ السـلـفـيـ) وـمـلـمـ

٤٠٦/١ - طـ الحلـبـيـ) وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ أـخـرـجـهـاـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ (٤١٠/١ - طـ دـارـ الـمحـاسـنـ).

(٢) حديث: «أثر عمر في قراءته يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل». أخرجـهـ البـخـارـيـ (الفـتـحـ ٢/٥٥٧ - طـ السـلـفـيـ).

(٣) رواية مالك وردت في الموطأ (١/٢٠٦ - طـ الحلـبـيـ).

(٤) حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». أخرجـهـ

سجود التلاوة ٣

ما يشترط لصلاح النافلة من الطهارتين من الحدث والتجمس... ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الحائض تسمع السجدة: تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه.

وقال القرطبي: لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث وتجمس... إلا ما ذكر البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أنه كان يسجد على غير طهارة.^(١) وذكره ابن المنذر عن الشعبي.

وعند المالكية في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خلافه للناصر اللقاني.^(٢)

قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها. وهو روایة عن أَحْمَدَ، ومذهب طائفة من العلماء،

أبى هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وليه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت في النار».^(١)

شروط سجود التلاوة :

الطهارة من الحدث والخبث :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان، لكون سجود التلاوة صلاة أو جزءا من الصلاة أو في معنى الصلاة، فيشترط لصحته الطهارة التي شرطت لصحة الصلاة، والتي لا تقبل الصلاة إلا بها، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «لاتقبل صلاة بغير طهور»^(٢) فيدخل في عمومه سجود التلاوة.

وقال ابن قدامة: يشترط لسجود التلاوة

= المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له مرفوعا، ولكنه ذكر ما ورد موقوفا على عثمان من قوله: إنها السجود على من استمع. وهكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٤/٣) ط المجلس العلمي) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢) ط السلفية).

(١) الحديث سبق تحريره ف ٢/

(٢) حديث: «لاتقبل صلاة بغير طهور». أخرجه مسلم (٢٠٤/١) ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حديث: «أثر ابن عمر». أورده البخاري معلقا (الفتح ٥٥٣/٤ - ط السلفية) وأسنده ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢) نشر الدار السلفية - بمبي).

(٢) رد المحتار ١/٥١٦-٥١٥، وتفسير القرطبي ٧/٣٥٨،
الدسولي ١/٣٠٧، والمجموع ٢/٦٧، ٣/١٣١،
المطالب ١/١٩٧، المعنى ١/٦٢٠، ومطالب أولي النهى
١/١٥٣

وأختلف الحنفية فيما يجب به سجود التلاوة، فقال الحصكفي : يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية ، أي أكثرها مع حرف السجدة . وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله : هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح .^(١)

الكف عن مفسدات الصلاة :

٥ - يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول أو فعل ، لأن سجود التلاوة صلاة أوفي معنى الصلاة .^(٢)

واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لصحة سجود التلاوة ، منها : ما اشترطه الشافعية من كون القراءة مقصودة ومشروعة ، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسبعين . ومن ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي من يصلح أن يكون إماماً له ، وأن يسجد التالي .^(٣)

مواضع سجود التلاوة :

٦ - مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

(١) رد المحتار / ١٥١٣ ، تفسير القرطبي / ٧ ، نهاية المحتاج / ٢ ، والمغني / ١٦٢٠

(٢) رد المحتار / ١٥١٥ ، والدسوقي / ١٣٠٧ ، ونهاية المحتاج

٩٦ / ٢

(٣) المغني / ١٦٢٥

ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل . هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ ، وعليها عاممة السلف . وعلى هذا فليس هو صلاة . فلا يشترط له شروط الصلاة . بل يجوز على غير طهارة . كان ابن عمر يسجد على غير طهارة . واختارها البخاري . لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر . فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ، لكن قد يقال : إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ السجود . وإن كان ذلك السجود جائز عند جمهور العلماء .^(٤) وأما ستر العورة واستقبال القبلة والنية فهي شروط لصحة سجود التلاوة على التفصيل المبين في مصطلح : « صلاة » و« عورة » على أن الشافعية اعتبروا النية ركناً .

دخول الوقت :

٤ - يشترط لصحة سجود التلاوة دخول وقت السجود ، ويحصل ذلك عند جمهور الفقهاء بقراءة جميع آية السجدة أو سباعها ، ولو سجد قبل الانتهاء إلى آخر الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود ، لأنه يكون قد سجد قبل دخول وقت السجود فلا يصح ، كما لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها .

(٤) الاختيارات لأبن البعل / ٦٠

٧- سورة النمل: عند قول الله تعالى: «... رب العرش العظيم» من الآية السابعة والعشرين.

٨- سورة السجدة «ألم ترزي...» عند قول الله تعالى: «وهم لا يستكرون» من الآية الخامسة عشر.

٩- سورة الفرقان: عند قول الله تعالى: «... وزادهم نفورا» من الآية الستين.

١٠- سورة حم السجدة «فصلت». عند قول الله تعالى: «... وهم لا يسامون» من الآية الثامنة والثلاثين.

هذا على ما ذهب إليه الجمهور لفعل ابن عباس رضي الله عنها، وقيل: إن السجود يكون عند قوله تعالى: «إن كنتم إيمانكم» عند تمام الآية السابعة والثلاثين، وهو المشهور عند المالكية.^(١)

مواضع السجود المختلف فيها:

اختلاف الفقهاء في سجود التلاوة عند خمسة

مواضع من القرآن الكريم هي:

١- السجدة الثانية في سورة الحج:

٨- اختلف الفقهاء في السجود عند قوله تعالى:

(١) الدسوقي ٦١٩ / ١، ٣٠٧، والمجموع ٤ / ٥٩، والمغني ١ / ٦١٩.

وكشاف القناع ٤٤٨ / ١، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٨٥.

خمسة عشر، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقيل ست عشرة بزيادة سجدة عند آية الحجر: «سبع بحمد ربك وكن من الساجدين». ^(١) خلافاً لما ذهبوا إليه العلماء.

مواضع السجود المتفق عليها:

٧- اتفق الفقهاء على سجود التلاوة في عشرة مواضع من القرآن الكريم.

١- سورة الأعراف: وهي آخر آية فيها «... ويسبحونه وله يسجدون».

٢- سورة الرعد: عند قول الله تعالى: «... وظلامهم بالغدو والأصال» من الآية الخامسة عشر.

٣- سورة النحل عند قول الله تعالى: «... ويفعلون ما يؤمرون» من الآية الخامسة.

٤- سورة الإسراء: عند قول الله تعالى: «... ويزيد لهم خشوعا» من الآية التاسعة بعد المائة.

٥- سورة مريم: عند قول الله تعالى: «... خروا سجداً وبكياً» من الآية الثامنة والخمسين.

٦- سورة الحج: عند قول الله تعالى: «... إن الله يفعل ما يشاء» من الآية الثامنة عشر.

(١) تفسير القرطبي ٦٣ / ١٠.

كعب رضي الله تعالى عنه أنه عد السجادات التي سمعها من رسول الله ﷺ، وعد في الحج سجدة واحدة. وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ولأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قول الله تعالى: «يا مريم اقني لربك واسجدي وارکعي مع الراکعين»^(١) ولعدم سجود فقهاء المدينة وقرائهم فيها.^(٢)

٢ - سجدة سورة (ص):
 ٩ - ذهب الحنفية والمالكية إلى مشروعيه السجود للتلاوة في سورة (ص)، لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم: إن السجود عند قول الله تعالى: «فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب». ^(٣)

وقال المالكية: السجود عند قول الله عز وجل: «... وظن داود أنها فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب»^(٤) وهو المعتمد في المذهب خلافاً لمن قال السجود عند قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ الخ.
 فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في سورة الحج سجدين، إحداهما التي تقدمت في المتفق عليه، والأخرى عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وهي الآية السابعة والسبعون.

لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله: فضل سورة الحج بأن فيها سجدين؟ قال: «نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٥) ولأنه قول عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية وزر بن حبيش، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفات في عصرهم، وقد قال أبو إسحاق السباعي التابعي الكبير: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنها: لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى، وذلك لأنها إخبار، والثانية أمر.^(٦)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا سجود في هذا الموضع، واستدلوا بما روي عن أبي بن

(١) الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٣، وفتح القيدير ١/٣٨١، جواهر الإكليل ١/٧١.

(٣) الآية ٢٥ من سورة (ص).

(٤) من الآية ٢٤ من سورة (ص).

(٥) حديث عقبة بن عامر: «فضلت سورة الحج». أخرجه الترمذى (٤٧١/٢ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي».

(٦) المجموع ٤/٦٢، والقلبي ١/٢٠٦، والمغنى ١/٦١٨.

سجود التلاوة ٩

وجبت شكرها لتوالي النعم، ونحن نسجد شكرها.^(١)

وذهب الشافعية في المخصوص الذي قطع به جمهورهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب - إلى أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، أي ليست من متأكداته - فليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، لما روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشنن الناس للسجود - أي تأهبا له - فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة النبي ، ولكن رأيكم تشرذتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا،^(٢) وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرها». ^(٣)

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: (ص) ليست من عزائم السجود.^(٤)

(١) بداع الصنائع ١٩٣ / ١، فتح القيبر ١ / ٣٨١، رد المحتار ٥١٣ / ١، الدسوقي ١ / ٣٠٨

(٢) حديث: «إنما هي توبة النبي ». أخرجه أبو داود (٢ / ١٢٤) - تحقيق عزت عبد دعاع (١)، وإسناده حسن.

(٣) حديث: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرها». أخرجه النسائي (٢ / ١٥٩) - ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث ابن عباس: «(ص) ليست من عزائم =

». وحسن مآب»، ومن المالكية من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف.

واستدل الحنفية لذهبهم، بما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ سجد في (ص). ^(١) وبما أخرجه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا، فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها. ^(٢) قال الكمال بن الهمام في الاستدلال بالحديث: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك.

واستدلوا كذلك بما روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو لم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة.

وقالوا: كون سبب السجود في حقنا الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في (ص) ». أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٥٢) - ط السلفية.

(٢) حديث أبي سعيد: «رأيت رؤيا». أخرجه أحمد (٣ / ٧٦) - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٨٤) - ط القدس) وقال: رجاله رجال الصحيح.

السجود، وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحق المروزي من الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد، يسجد من تلاها أو سمعها^(١) وذلك لما رواه أبو موسى وأبو سعيد وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم : أن النبي ﷺ سجد فيها.^(٢)

وينظر حكم السجود في الصلاة من آية السجدة في سورة (ص) في بحث : (سجود الشكر).

٣ - سجادات المفصل :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في المفصل ثلاث سجادات - المفصل من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف - أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق، لما روی عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه : «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل». ^(٣) ولما روی

(١) المجموع ٤/٦٠ - ٦١، نهاية المحتاج ٢/٨٨، المغني ٦١٨/١

(٢) حديث أبي سعيد وابن عباس تقدم تخرجهما آنفاً . وأما حديث أبي موسى فأورده ابن الهمام في فتح القيدير ١/٣٨١ - ط بولاق) وعزاه إلى مستند أبي حنيفة للحارني .

(٣) حديث عمرو بن العاص : «أن رسول الله أقرأه خمس عشرة سجدة». أخرجه أبو داود ٢/١٢٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان، كذا في التلخيص لابن حجر ٢/٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

وقالوا: إذا قرأ (ص) من غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته وسجد للسهو، وإن سجدها عاماً دعاها بتحريمها في الصلاة بطلت صلاته على الأصح من الوجهين، لأنها سجدة شكر، فبطلت بها الصلاة كالسجود في الصلاة عند تجدد نعمة، ومقابل الأصح : لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجادات التلاوة، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقد她 فثلاثة أوجه أصحها: لا يتبعه بل إن شاء نوى مفارقته لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائماً كما لو قام إلى خامسة، فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سهو عليه، والثاني: لا يتبعه أيضاً، وهو مخير في المفارقة والانتظار، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً، وأن لسجود السهو توجهاً عليها فإذا أخل به الإمام سجد المأموم، والثالث: يتبعه في سجوده في (ص) لتأكد متابعة الإمام .

ومقابل النصوص الذي قطع به جمهور الشافعية وم مقابل المشهور في المذهب عند الحنابلة أن سجدة (ص) سجدة تلاوة من عزائم

= السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٢ - ط السلفية).

سجود التلاوة ١٠

النبي ﷺ النجم فلم يسجد»^(١) وبما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: ليس في المفصل سجدة، وبما أخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وفي (ص) وسجدة الحواميم»^(٢) ولعمل أهل المدينة لعدم سجود فقهائها وقرائتها في النجم والانشقاق.^(٣)

والمعتمد عند المالكية أن المصلي إذا سجد للتلاوة في ثانية الحج أو في سجادات المفصل لم تبطل صلاته للخلاف فيها، وقيل: تبطل صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها فيسجد معه، فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته، ولو سجد دون إمامه بطلت صلاته. ونقل الزرقاني اتجاهات المالكية في اعتبار

(١) حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٤ - ط السلفية) ومسلم (٤٠٦ - ط الحلبي).

(٢) حديث أبي الدرداء: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة». أخرجه ابن ماجة (١/٣٣٥ - ط الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٠١ - ط دار الجنان).

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣٥٧، جواهر الإكيليل ١/٧١، والدسوقي ١/٣٠٨.

أبو رافع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ. فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»^(١) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سجد نافع مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك»^(٢) وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما باقي أحد من القوم إلا سجد».^(٣) ولأن آية سورة النجم: «فاسجدوا لله واعبدوا» وأية آخر سورة العلق: «كلا لا تطعه واسجد واقترب» وكلتا الآيتين أمر بالسجود.^(٤)

ومشهور مذهب مالك أنه لا سجود في شيء من المفصل، واستدلوا بما روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على

(١) حديث أبي رافع: «صليت خلف أبي هريرة العتمة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٩ - ط السلفية) ومسلم (٤٠٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث أبي هريرة: «سجدنا مع رسول الله في «إذا السماء انشقت»، أخرجه مسلم (٤٠٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث عبدالله بن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٣ - ط السلفية) ومسلم (٤٠٥ - ط الحلبي).

(٤) المجموع ٤/٦٢ - ٦٣، بدائع الصنائع ١/١٩٣، والمغني ٦١٧/١.

للتلاوة اختلافاً يحسن معه إفراد أقوال كل مذهب ببيان: ذهب الحنفية إلى أن ركناً سجدة التلاوة السجود أو بدلها مما يقوم مقامه كركوع مصل وإيماء مريض وراكب.

وقالوا: إن سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهراً، واستحبوا له الخرور له من قيام، فمن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه سجد ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال للنبي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر، والتکبيرتان عند الهوى للسجود وعند الرفع منه مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع الساجد فيها يديه، لأن الرفع للتحرير، ولا تحريم لسجود التلاوة، وقد اشترطت التحريرية في الصلاة لتوحيد الأفعال المختلفة فيها من قيام وقراءة وركوع وسجود، وبالتالي حرمة صارت فعل واحداً، وأما سجدة التلاوة فما هي منها فعل واحد فاستغنلت عن التحريرية، ولأن السجود وجب تعظيمها لله تعالى وخضوعها له عز وجل.

وتؤدى سجدة التلاوة - عند الحنفية - في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها، وتؤدى بركوع الصلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثالث على الظاهر، وكان المصلي قد نوى كون

الخلاف في مشروعية السجود في ثانية الحج وسجادات المفصل الثلاث حقيقة أو غير حقيقي، فقال: جمهور المتأخرین على أن هذا الخلاف حقيقي وهو ظاهر المصنف - خليل - عليه فيمنع أن يسجدها في الصلاة، قال سند: لأنَّه يزيد فيها فعلاً بطل بمثله، وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافةً أن تترك. وقيل: إنَّ الخلاف غير حقيقي والسجود في جميعها، إلا أنه في الإحدى عشرة أكدر، ويشهد له قول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها.^(١)

كيفية سجود التلاوة:

١١ - اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة، وذهب جمهورهم إلى أن السجدة للتلاوة تكون بين تكبيرتين، وأنه يشترط فيها ويستحب لها ما يشترط ويستحب لسجدة الصلاة من كشف الجبهة وال مباشرة بها باليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين من الجنبين والبطن عن الفخذين، ورفع الساجد أسفله عن أعلىه وتوجيهه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك.

لكنهم اختلفوا في تفصيل كيفية أداء السجود

(١) الدسوقي ١/٣٠٨، الزرقاني ١/٢٧٣

بغير تكبير للإحرام مع رفع اليدين عنده زيادة على التكبير للهوي والرفع، وبلا سلام على المشهور.

وعدم مشروعية التسليم في سجدة التلاوة لا يعني عدم النية لها، لأن سجدة التلاوة صلاة والنية لابد منها في الصلاة بلا نزاع، والنية لسجدة التلاوة هي أن ينوي أداء هذه السنة التي هي السجدة، قال الزرقاني: ويكره الإحرام والسلام، لكن يبعد أو يمنع أن يتصور هو فيه سجدة التلاوة من غير استحضار نية لتلك السجدة.

وقالوا: وينحط الساجد لسجدة التلاوة من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، ويكبر لخضه في سجوده والرفع منه إذا كان بصلوة، بل لو بغير صلاة، خلافاً من قال: إن من سجد للتلاوة بغير صلاة لا يكبر لخض ولا لرفع، وقال بعض الشرح: الظاهر أن حكم هذا التكبير السنوية، ويفيده أن سجدة التلاوة في الصلاة من جملة الصلاة والتكبير فيها سنة، وقال غيرهم: إنه مستحب، ولا يكفي عن سجدة التلاوة - عندهم - ركوع، أي لا يجعل انركوع بدها أو عوضاً عنها، سواء أكان في صلاة أم لا.

وإن ترك سجدة التلاوة عمداً وقدر الركوع الركفي صح رکوعه وكراهته له ذلك، وإن تركها سهواً عنها وركع فاصداً الرکوع من أول الأمر

الركوع لسجود التلاوة على الراجع، وتؤدي بسجود الصلاة على الفور وإن لم ينبو، ولو نوها الإمام في رکوعه ولم ينبو المؤتم لم تجذبه، ويُسجد إذا سلم الإمام ويُعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته، وذلك في الجهرية، والأصل في أدائها السجود، وهو أفضل، ولوركع المصلي لها على الفور جاز، وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، فلا بد لها من سجود خاص بها مادام في حرمة الصلاة، لأن سجدة التلاوة صارت ديناً والدين يقضى بها له لا بها عليه، والركوع والسبود عليه فلا يتأدى به الدين، وإذا سجد للتلاوة أوركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ بعد قيامه آيتين أو ثلاثة فصاعداثم يركع، وإن كانت السجدة من آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع.

أما في خارج الصلاة فلا يجوز الركوع عن سجود التلاوة لaciاسا ولا استحساناً كما في البدائع، وهو المروي في الظاهر.^(١)

وذهب المالكية إلى أن سجدة التلاوة شابت الصلاة، ولذا شرط لها ما شرط للصلاحة من الطهارة وغيرها، وشابت القراءة لأنها من توابعها، ولذا تؤدي - كالقراءة - بلا إحرام، أي

(١) رد المحتار/١٥٥١٥، فتح القدير/١٣٨٠،
١٩٢١، ٣٩٢، ٣٩٣، بدائع الصنائع

ويستحب له أن يكبر في الهوى إلى السجود ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود في الصلاة، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجادات الصلاة.

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصارب قائماً، لأن الهوى إلى الركوع من القيام واجب. قال النووي: وفي الإبانة والبيان وجه أنه لورفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزاء الركوع، وهو غلط نبهت عليه لثلا يغتر به.^(١)

ب - في غير الصلاة:
من أراد السجود للتلاوة وهو في غير الصلاة نوى السجود، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» واستحب له التلفظ بالنية، ثم كبر للإحرام رافعاً يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم كبر للهوى للسجود بلا رفع ليديه، وسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ورفع رأسه مكبراً، وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة.

وقالوا: أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة

فذكرها وهو راكع اعتد برکوعه فيمضي عليه ويرفع لركعته عند مالك من روایة أشهب، لا عند ابن القاسم فيخر ساجداً، ثم يقوم فيقرأ شيئاً ويرکع، ويُسجد بعد السلام إن كان قد اطمأن برکوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الرکوع.^(١)

وقال الشافعية: الساجد للتلاوة إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

أ - في الصلاة :
من أراد السجود للتلاوة وهو في الصلاة، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح لأنه متحرم بالصلاحة، فإن تلفظ بالنية بطلت صلاته كما لو كبر بقصد الإحرام، والنية واجبة في حق الإمام والمنفرد ومندوبة في حق المأموم لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».^(٢)

وقال ابن الرقة والخطيب (لعنه الشربيني): لا يحتاج في هذا السجود إلى نية، لأن نية الصلاة تنسحب عليه وتشمله بواسطة شمومها للقراءة.

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناي ١ / ٢٧١ - ٢٧٣، وجواهر الإكيل ١ / ٧١، الدسوقي ١ / ٣١٢.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ٩ - ط السلفية) ومسلم (١٥١٥ / ٣ - ط الحلبى) من حديث عمر بن الخطاب ولفظ مسلم: «بالنية».

(١) المجموع ٤ / ٦٣ - ٦٤، القليبي وعميرة ١ / ٢٠٨.

سجود التلاوة ١٢ - ١١

فيستوي قائما ثم يكبر ويهوي للسجود، أم لا : ذهب الحنابلة وبعض متأخرى الحنفية وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي ثم يكبر وينحر ساجداً، لأن الخرور سقوط من قيام ، والقرآن الكريم ورد به في قول الله تعالى : «... إِذَا يَتْلُى عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سَجَدًا» .^(١)

ولما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقرأ في المصحف ، فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت^(٢) وتشبيها لسجدة التلاوة بصلوة النفل .

والأصح من الوجهين عند الشافعية أنه لا يستحب لمن يريد السجود للتلاوة أن يقوم فيستوى ثم يكبر ثم يهوي للسجود ، وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين ، قال الإمام : ولم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا ، وقال النووي : لم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتاج به ، فالاختيار تركه ، لأنه من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النبي عن المحدثات .^(٣)

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الإسراء .
 (٢) أثر عائشة : «أنها كانت تقرأ في المصحف». أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩ / ٢ . ط مطبعة العلوم الشرفية - حيدر أباد (وضعفه النووي في المجموع ٥١٨ / ٣ - ط المنيرية).

(٣) بداع الصنائع ١٩٢ / ١ ، المجموع ٦٥ / ٤ ، مطالب أولى
النبي ٥٨٦ / ١

أربعة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والسجدة ، والسلام .^(١)

وقال الحنابلة : من أراد السجود للتلاوة يكبر للهوي لا للإحرام ولو خارج الصلاة ، خلافاً لأبي الخطاب ، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها : «كان يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا مَعَهُ» .^(٢) وظاهره أنه كبر مرة واحدة ، ويكبر الساجد للتلاوة إذا رفع من السجود لأن سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة ، ويجلس في غير الصلاة إذا رفع رأسه من السجود ، لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه ، بخلاف ما إذا كان في الصلاة ، ثم يسلم تسلیمة واحدة عن يمينه على الصحيح من المذهب ، وعن أحمد أن التسلیم ركن .^(٣)

القيام لسجود التلاوة :
 ١٢ - اختلف الفقهاء فيما يستحب لمن أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة ، هل يقوم

(١) المجموع ٤ / ٦٤ - ٦٥ ، نهاية المحتاج ٩٥ / ٢ ، القليوبية ٢٠٧ / ١

(٢) حديث ابن عمر : «كان يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ». أخرجه أبو داود ١٢٦ / ٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس (وضعفه ابن حجر أحد رواه كذا في التلخيص ٩ / ٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ١ / ٤٤٨ ، الإنصاف ٢ / ١٩٨

فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»،^(١) ونقل عن الشافعى أن اختياره أن يقول الساجد في سجود التلاوة: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمعولاً» قال النووي: ظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن، وقال المتولي وغيره من الشافعية: ويسن أن يدعوه بعد التسبيح.^(٢)

التسليم من سجود التلاوة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة، واختلفوا في التسليم منه في غير الصلاة.

فذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والقول المقابل للأصح عند الشافعية، ومقابل المختار عند الحنابلة، إلى أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة، كما لا يسلم منه في الصلاة، لأن التسليم تحليل من التحرير للصلاة، ولا تحرير لها عند الحنفية ومن وافقهم، فلا يعقل التحليل بالتسليم. والأصح من القولين عند الشافعية، والمختار

(١) حديث ابن عباس: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة». أخرجه الترمذى (٤٧٤ / ٢) - ط الحلبي، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢٧٦ / ٢) - ط المنيرية.

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٧٢، المجموع ٤/٦٤ - ٦٥، أنسى المطالب ١/١٩٨، كشف النقانع ١/٤٤٩

التسبيع والدعاة في سجود التلاوة:

١٣ - من يسجد للتلاوة إن قال في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسناً، وسواء فيه التسبيع والدعاة، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١) وإن قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدي داود عليه السلام فهو حسن^(٢) لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنى أصلی خلف شجرة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدي داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن». أخرجه الترمذى (٤٧٤ / ٢) - ط الحلبي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أي كما قبلت من داود عليه السلام السجدة لا بوصف سجدة التلاوة، لأن سجده كانت شكرًا لله تعالى أن أراه الحق في الزوجة يبعث الملائكة بختصمان. شرح الزرقاني ٢٧٢ / ١

ولا بالرفع، فلو كان حقيقة اتهام لوجب ذلك، ولو تقدم السامعون على التالي أو يسبقوه بالوضع أو بالرفع أجزأهم السجود للتلاوة لأنه مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ولذا لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى الفساد إلى الباقين.^(١)

وقال المالكية: يسن أن يسجد للتلاوة القارئ مطلقاً سواء أصلح للإمامية أم لا، سواء أجلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا.

ويسجد قاصد السماع ذكراً أو أنثى، فإن لم يقصد السماع فلا يسجد.
ويشترط لسجود المستمع أن يجلس ليتعلم من القارئ آيات القرآن الكريم، أو أحكامه وخارج حروفه، فإن جلس المستمع مجرد الشواب أو للتدبر والاتعاظ، أو السجود فقط، فلا يجب السجود عليه.

كما يلزم السامع السجود ولو ترك القارئ السجدة سهوا، لأن تركه لا يسقط طلبه من الآخر، إلا أن يكون إماماً وتركه، فيتبعه مأمومه.

وسجود القارئ ليس شرطاً في سجود المستمع إن صلح القارئ ليوم.^(٢)

من الروايتين عند الحنابلة، وم مقابل المشهور عند المالكية: أنه يجب التسليم من سجود التلاوة لأنه صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات^(١) لحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».^(٢)

السجود للتلاوة خلف التالي :

١٥ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا قرأ الرجل في غير صلاة آية السجدة ومعه قوم، فالسنة في أداء سجدة التلاوة أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، فيسجد التالي ثم يسجد السامعون، لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه تلا على المنبر سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه»^(٣) وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة، ولما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لل التالي: كنت إماماً لوسائل سجدة لسجدننا معك، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب ألا يسبقوه بالوضع

(١) بداع الصنائع ١٩٢/١، شرح الزرقاني ٢٧١/١
المجموع ٤/٦٤ - ٦٥، تفسير القرطبي ٣٥٨/١، كشاف
القناع ٤٤٨/١

(٢) حديث: «مفتاح الصلاة الطهور». أخرجه الترمذى ٩/١
ـ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخریجہ (ف/٩).

(١) بداع الصنائع ١٩٢/١ - ١٩٣، فتح القدير ١/٣٩٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٠٧

الصلاه رکوع او نحوه . على تفصيل مرفق كيفية السجود .

وقال القليوبي من الشافعية : يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متظهرا وهو : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ونقل ابن عابدين عن التخارخانية أنه يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

قال الشبراملسي : سئل ابن حجر عن قول الشخص : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، عند ترك السجود لأية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . الخ .

فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكرياء في شرح الروض عن الإحياء ، فأجاب بقوله : إن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بها في الإحياء . أما أولا فلأنه لم يرد فيه شيء وإنما قال الغزالى : إنه يقال : إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل . وقال غيره : إن ذلك روى عن بعض السلف ، ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته

وقال الشافعية : إذا سجد المستمع في غير صلاة مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ، قال الزركشي : قضية ذلك منع الاقتداء به ، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه ، وقال القليوبي : لا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ، ولا يسن الاقتداء ولا يضر .^(١)

وقال الحنابلة : شرط لاستحباب السجود أي في غير الصلاة كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد مستمع إن لم يسجد التالي ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه لعدم صحة اتهامه به إذن ، ولا يسجد رجل بتلاوة امرأة وختني لعدم صحة اتهامه بها ، ولا يضر رفع رأس مستمع قبل رأس قارئ ، وكذا لا يضر سلامه قبل سلام القارئ ، لأنه ليس إماما له حقيقة بل بمنزلته وإلا لما صح ذلك ، وأما المأمور في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه سجود الصلب .^(٢)

ما يقوم مقام سجود التلاوة :

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز حال القدرة والاختيار - عن السجود للتلاوة في غير

(١) المجموع ٤/٧٢، روضة الطالبين ١/٣٢٣، أنسى المطالب ١/١٩٨، القليوبي ١/٢٠٧.

(٢) مطلب أولى النهى ١/٥٨٢ - ٥٨٤

عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم السراكب والمساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده». ^(١) ولأن السجود للتلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع، وصلاة التطوع تؤدي على الراحلة، وقد روى الشیخان «أن النبي ﷺ كان يسبح (يسجد) على بعيره إلا الفرائض» ^(٢) وسومح فيها لمشقة النزول وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السجود وهو تمكين الجبهة.

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول بشر من الخنفية أنه لا يجزئ الإيماء على الراحلة لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو الصاق الجبهة من موضع السجود، فإن كان في مرقد وأتم سجوده جاز.

والمسافر الذي يقرأ آية السجدة أو يسمعها وهو ماش لا يكفيه الإيماء بل يسجد على الأرض عند جمهور الفقهاء، وروي عن بعضهم أنه يومئ ^(٣).

(١) حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة». أخرجه أبو داود ^{١٢٥} / ٢ - تحقيق عزت عبد دعايس) وأورده المنذري في مختصره ^{١١٩} / ٢ - نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يسبح على بعيره». ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ^{٥٧٥} / ٢ ط السلفية) ومسلم ^{٤٨٧} / ١ ط الحلبي).

(٣) بداع الصنائع ^{١٨٧} / ١ - ^{١٨٨} / ١، الدسوقي ^{٣٠٧} / ١، المجموع ^{٧٣} / ٤، نهاية المحتاج ^{١٠٠} / ٢، المغنى ^{٦٢٦} / ١

نكيف مع عدم صحته. وأما ثانيا فمثل ذلك لو صحي عنه ^{بعلبة} لم يكن للقياس فيه مساغ، لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل، فإذا صحي في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك، وأما ثالثا فلأن الألفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها. اهـ. وهو يقتضي أن سبحانه الله والحمد لله.. الخ. لا يقوم مقام السجود وإن قيل به في التحية لما ذكره. ^(١)

سجود المريض والمسافر للتلاوة:

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي لا يستطيع السجود يجزئه في سجود التلاوة الإيماء بالسجود لعذرها.

وقالوا: إن المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على الراحلة يجزئه الإيماء على الراحلة تبعا للصلوة.

أما المسافر الذي يزيد السجود للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يومئ بالسجود حيث كان وجهه، لما روى أبو سوداود عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ

(١) رد المحتار ^{٥١٧} / ^{٥١٨}، بداع الصنائع ^١، ^{١٨٨} / ^١، الدسوقي ^{٣١٢} / ^١، المجموع ^{٧٢} / ^٤، كشاف القناع ^{٤٤٧} / ^١، التقليسي ^{٢٠٦} / ^١ ونقل رده الشبراملي ^{٩٤} / ^٢ نهاية المحتاج).

محاوزة آية السجدة:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للرجل أن يقرأ السورة أو الآيات في الصلاة أو غيرها ويبدع آية السجدة حتى لا يسجد لها، لأنه لم ينقل عن السلف بل نقلت كراحته، ولأنه يشبه الاستنكاف، لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه، واتباع النظم والتأليف مأمور به، قال تعالى: «فإذا قرأتاه فاتبع قرآنها». ^(١) أي تأليفه، فكان التغيير مكرروها، ولأنه في صورة الفرار من العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكررها، وكذلك فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجورا. ^(٢)

وقال المالكية: يكره محاوزة محل السجدة بلا سجود عنده لتطهر طهارة صغرى وقت جوازها، فإن لم يكن متظهراً أو كان الوقت وقت نهي فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها لثلا يغير المعنى فيترك تلاوتها بلسانه ويستحضرها بقلبه مراعاة نظام التلاوة. ^(٣)

سجود التلاوة في أوقات النبي عن الصلاة:

٢٠ - ذهب الحنفية - في ظاهر الرواية - والمالكية والحنابلة - في رواية الأثرم عن أحمد - إلى أنه

قراءة آية السجدة للسجود:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره في الجملة الاقتصر على قراءة آية السجدة وحدها دون ما قبلها وما بعدها بقصد السجود فقط. وإنما كره ذلك لأنه قصد السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل، وحيث كره الاقتصر لا يسجد.

ولسوقاً في الصلاة لا بقصد السجود فلا كراهة، وكذلك لوقرأ السجدة في صبح يوم الجمعة، وخص الرملي القراءة لسجدة: «ألم تنزيل» في صبح الجمعة، فلوقرأ غيرها بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم لأنه كزيادة سجود في الصلاة عمداً. ^(٤)

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويبدع ما سواها، لأنه مبادرة إليها، ولأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور، والمستحب أن يقرأ معها آيات دفعاً لوهن تفضيل آي السجدة على غيرها. ^(٥)

(١) شرح الزرقاني /١ - ٢٧٦ - ٢٧٧، وجواهر الإكليل /١ - ٧٢، حاشية العدوبي /١ - ٣٠٩، وروضة الطالبين /١ - ٣٢٤ - ٣٢٣، ونهاية المحتاج /٢ - ٩٢، والقليوبية /١ - ٢٠٦، ومحفة المحتاج /٢ - ٢١١ /٢، وأنسى المطالب /١ - ١٩٨.

(٢) بدائع الصنائع /١ - ١٩٢، فتح القدير /١ - ٣٩٢ - ٣٩١.

(١) سورة القيمة /١٨

(٢) فتح القدير /١ - ٣٩١ - ٣٩٢، وبدائع الصنائع /١ - ١٩٢ /١

كتاف القناع /١ - ٤٤٩، مطالب أولي النبي /١ - ٥٨٤

(٣) جواهر الإكليل /١ - ٧٢ /١، حاشية الدسوقي /١ - ٣٠٩

وقال الخنابلة: لا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعاً، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عنمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد.

واستدلوا للراجح - رواية الأثرم - بعموم الحديث السابق، وبما روى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال: «كنت أقص (أغط) بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلث مرار ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» ^(١) وروى الأثرم عن عبد الله بن مسمى أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاء ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون.

وقالوا: لا ينعقد السجود للتلاوة إن ابتدأ مصل في أوقات النبي ولو كان جاهلا بالحكم أو يكونه وقت نهي لأن النبي في العبادات يقتضي الفساد. ^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز سجود التلاوة

(١) حديث أبي تميمة الهجيمي: «كنت أقص بعد صلاة الصبح». أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧) - تحقيق عزت عبيد دعايس) وأورده المذري في مختصره (٢/ ١٢٠) - نشر دار المعرفة) وقال: «في إسناده أبو بحر البكرياوي، لا ينجح بحديثه.

(٢) مطالب أولي النبي ١/ ٥٩٤، المغني ١/ ٦٢٣.

لا سجود للتلاوة في الأوقات المنبي عن صلاة التطوع فيها العموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». ^(١)

وعندهم بعد هذا القدر المتفق عليه تفصيل: قال الحنفية: لو تلا شخص آية السجدة أو سمعها في وقت غير مكروه فأداتها في وقت مكروه لا تخزئه، لأنها وجبت كاملاً فلا تتأدي بالناقص كالصلاحة، ولو تلاها في وقت مكروه وسجد لها فيه أجزاء لأنها أدتها كما وجبت، وإن لم يسجد لها في ذلك الوقت وسجد لها في وقت آخر مكروه جاز أيضاً لأنها أدتها كما وجبت لأنها وجبت ناقصة وأدتها ناقصة. ^(٢)

قال المالكية: يجاوز القاريء آية السجدة إن كان يقرأ وقت النبي - كوقت طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة الجمعة - لا يسجد - على اختلاف عندهم في المسألة السابقة - ما لم يكن في صلاة فرض، فإن كان في صلاة فرض قرأ وسجد قوله واحداً بلا خلاف عندهم لأن السجود تبع للفرض. ^(٣)

(١) حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس». آخرجه البخاري (الفتح ٦١/ ٢ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٦٧ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، والسياق للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/ ١، ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) جواهر الإكيليل ٧٢/ ١، العدوى على كفاية الطالب ٣٠٩/ ١.

استحبابا، وإن ترك السجود فلا حرج لأنه سنة
لا واجب.^(١)

قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر:
 ٢٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره للإمام
أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها
بالقراءة، لأن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه
إذا تلا آية السجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب
عند الحنفية، والسنة عند الحنابلة، وإن سجد
فقد ليس على القوم لأنهم يظنون أنه سها عن
الركوع واشتغل بالسجدة الصلبة فيسبحون
ولا يتبعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن
مكروه كان مكروها، وترك السبب المفضي إلى
ذلك أولى، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان
الجواز فلم يكن مكروها.

وقال الحنفية: إن تلاها مع ذلك سجد بها
لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة، وسجد القوم
معه لوجوب المتابعة عليهم.

وقال الحنابلة: يكره للإمام سجود لقراءة
سجدة في صلاة سر لأنه يخلط على المؤمنين فإن
سجد خير المأمورون بين المتابعة للإمام في
سجوده وتركها لأنهم ليسوا تاليين ولا مستمعين،
والأولى السجود متابعة للإمام،^(٢) لعموم

(١) كشف النقاع ٣٧/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/١، كشف النقاع ٤٤٩/١، مطالب
أولي النبي ٥٨٨/١

في وقت الكراهة لأنه من ذوات الأسباب، قال
النووي: مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في
أوقات النبي عن الصلاة.^(٣)

تلاوة آية السجدة في الخطبة:

٢١ - ذهب الحنفية إلى أنه لو تلا الإمام آية
السجدة على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد
معه من سمعها.^(٤) لما ورد أن النبي ﷺ تلا
سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس
معه.^(٥)

وقال المالكية: إن قرأ آية السجدة في خطبة
جمعة أو غيرها لا يسجد، وهل يكره السجود أو
يجرم، خلاف عندهم والظاهر الكراهة.^(٦)

وقال الشافعية: يستحب تركها للخطيب إذا
قرأيتها على المنبر لم يمكنه السجود مكانه
لتكلفة النزول والصعود، فإن أمكنه ذلك سجد
مكانه إن خشي طول الفصل، وإلا نزل وسجد
إن لم يكن فيه كلفة.^(٧)

وقال الحنابلة: إن قرأ سجدة في أثناء
الخطبة، فإن شاء نزل عن المنبر فسجد، وإن
أمكنه السجود على المنبر سجد عليه

(١) روضة الطالبين ١/١٩٣، والمجموع ٤/٧٢

(٢) رد المحتار ١/٥٢٥، بدائع الصنائع ١/٢٧٧

(٣) الحديث تقدم (ف/٩)

(٤) جواهر الإكيليل ١/٧٢

(٥) روضة الطالبين ١/٣٢٤، أنسى المطالب ١/١٩٨

أونحو ذلك، وهو ظاهر من جهة المعنى ، ولو ترك الإمام السجود للتلاوة سن للمأموم السجود بعد السلام إن قصر الفصل ، وما صح عن النبي ﷺ أنه سجد في صلاة الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم أحياناً الآية ، فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش ، أو قصد بيان جواز ذلك .^(١)

وقت أداء سجود التلاوة :

٢٣ - قال الحنفية : سجدة التلاوة إما أن تكون خارج الصلاة أوفي الصلاة : فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي على المختار عندهم ، لأن دلائل الوجوب - أي وجوب السجدة - مطلقة عن تعين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين ، ويتبع ذلك بتعينه فعلاً ، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما فيسائر الواجبات الموسعة ، ويكره تأخيرها تنزيهاً ، إلا إذا كان الوقت مكروراً ، لأنه بطول الزمان قد ينساها ، وعندما يؤذيها بعد وقت القراءة يكفيه أن يسجد عدد ما عليه دون تعين ويكون مؤدياً .

أما إن كانت في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق - أي على الفور - لقيام دليله وهو أنها وجبت بها هو من أفعال الصلاة وهو القراءة

(١) المجموع ٤/٧٢ ، نهاية المحتاج ٢/٩٥

الحديث : «... وإذا سجد فاسجدوا» .^(١)
وذهب المالكية إلى أن الإمام إنقرأ سورة سجدة في صلاة سرية استحب له ترك قراءة آية السجدة ، فإن قرأها جهر بها ندبها ، فيعلم المأمومون سبب سجوده ويتبعونه فيه ، فإن لم يجهر بقراءة آية السجدة وسجد للتلاوة اتبع المأمومون الإمام في سجوده وجوباً غير شرط ..
عند ابن القاسم ، لأن الأصل عدم سهو الإمام ، وعند سحنون : يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه ، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم ، لأن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة ، وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يقتضي البطلان .^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة ولو في صلاة سرية ، لكن يستحب له تأخير السجود للتلاوة إلى الفراغ من الصلاة السرية لثلا يشوش على المأمومين ، وحمله إن قصر الفصل ، قال الرملي : ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته ولا يشاهدون أفعاله ، أو أخفى جهره ، أو وجد حائل أو صمم

(١) حديث : «... وإذا سجد فاسجدوا» . أخرجه البخاري (الفتح ٢١٦/٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلبية) من حديث أنس بن مالك .

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٧٧ ، جواهر الإكيليل ١/٧٢ ، ومواهب الخليل ٢/٦٥

بالعرف . ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد فيها سجد بعد سلامه إن قصر الفصل ، فإن طال ففيه الخلاف ، ولو كان القارئ أو المستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر عن قرب سجد ، وإلا فالقضاء على الخلاف ، ولو كان يصلي فقرأ قارئه السجدة وسمعه فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته ، فإن لم يسجد وفرغ من صلاته فقد اختلفوا في سجوده ، والمذهب أنه لا يسجد لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده ، وإذا لم يحصل ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد .^(١)

وقال الحنابلة : يسن السجود للقارئ والمستمع له ولو كان السجود بعد التلاوة والاستماع مع قصر فصل بين السجود وسببه ، فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله ، ويتيمم حدث ويُسجد مع قصر الفصل .^(٢)

تكرار سجود التلاوة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في تكرار سجود التلاوة بتكرار التلاوة أو الاستماع أو عدم تكراره بتكرارهما . وينظر مصطلح : (تدخل)

ف ١١ ج ٨٦

(١) المجموع ٤ / ٧١ - ٧٢ ، روضة الطالبين ١ / ٣٢٣

(٢) كشاف القناع ٤٤٥ / ١

فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها ، ولذا يجب أداؤها في الصلاة مضيقا كسائر أفعال الصلاة ، ومقتضى التضييق في أدائها حال كونها في الصلاة ألا تطول المدة بين التلاوة والسجدة ، فإذا ما طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار آثما بالتفويت عن الوقت .

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت ولم يبق السجود لها مشروع اللفوات محله ، وأثم من لم يسجد فلتزمه التوبة ، وذلك إذا تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة ، أما لو تركها سهوا وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا فإنه يأتي بها ويسجد للسهو .^(١)

قال الزرقاني : الظاهر أن المتظاهر وقت جواز إذا قرأها ولم يسجدها يطالب بسجودها مادام على طهارته وفي وقت الجواز ، وإن لم يطالب بقضائها لأنه من شعائر الفرائض .^(٢)

وقال الشافعية : ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة أو استماعها ، فإن آخر وقصر الفصل سجد ، وإن طال فاتت ، وهل تقضى؟ قولان : أظهرهما لا تقضى ، لأنها تفعل لعارض فأشبّهت صلاة الكسوف ، وضبط طول الفصل أو قصره

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٨٠ - ١٩٢ ، الدر المختار ورد المحتار

٥١٧ / ١

(٢) شرح الزرقاني ١ / ٢٧٦

صلبت خمساً، فانقتل ثم سجد سجدين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» وفي رواية: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين»^(١) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى، أثلاً أم أربعًا؟ فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إيماناً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان».^(٢)

وجه الدلالـة في الحديثين أنها اشتتملا على الأمر المقتضـي للوجوب.

ومذهب المالكية: أن سجود السهو سنة سواء كان قبلها أم بعديها وهو المشهور من المذهب، وقيل: بوجوب القبلي، قال صاحب الشامل: وهو مقتضـي المذهب.

ومذهب الشافعـية وهو رواية عند الحنـابـلة إلى أنه سنة.^(٣) لقوله ﷺ: «كانت الركعة نافلة

(١) حديث: «إنما أنا بشر مثلكم». أخرجه مسلم (٤٠٢/١) - ٤٠٢ - ط الحلبي.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى». أخرجه مسلم (٤٠٢/١) - ط الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٢٥، حاشية الدسوقي ١/٢٧٣، نهاية المحتاج ٢/٦٢، المغني ٢/٣٦، وكشـاتـ القناع

سجود السهو

التعريف :

١ - **السهو لغـة:** نسيان الشيء والغفلة عنه.^(١) وسجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها بغير خلل، بترك بعض مأمورـه أو فعل بعض منهـي عنه دون تعمـد.^(٢)

الحكم التكـلـيفـي :

٢ - **ذهب الحـنـفـية والـخـنـابـلة في المعـتمـد عندـهم إلى وجـوب سجـود السـهـو.**

قال الحنـابـلة: سجـود السـهـو لما يبطل عـمـده الصـلاـة واجـب، ودلـيلـهم حـدـيث عـبدـالـلهـ بنـ مـسـعـودـ قالـ: صـلـىـ بـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـمـساـ، فـلـمـ انـفـتـلـ توـشـوشـ الـقـوـمـ بـيـنـهـمـ فـقـالـ: «ـمـاـ شـأـنـكـمـ؟ـ»ـ قـالـواـ: يـارـسـولـ اللهـ هـلـ زـيـدـ فـيـ الصـلاـةـ؟ـ قـالـ: «ـلـاـ»ـ، قـالـواـ: إـنـكـ قدـ

(١) لسان العرب مـادة: (سـهـا).

(٢) الإقـاعـ للـشـرـبـيـ الخطـيـبـ ٢/٨٩.

ب - الشك :

والسجدتان». ^(١)

٤ - إذا شك المصلي في صلاته فلم يدركه صلى أثلاثاً أم أربعاً، أو شك في سجدة فلم يدركه أنسجدها أم لا، فإن الجمهور (المالكية والشافعية ورواية للحنابلة) ذهبوا إلى أنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد للسهو. ولديهم حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو ثنتين فليبيث على واحدة، فإن لم يدرك ثنتين صلى أو ثلاثة فليبيث على ثنتين، فإن لم يدرك ثلاثة صلى أو أربعا فليبيث على ثلاثة، وليس جد سجدين قبل أن يسلم» ^(١) ول الحديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك، ولبيث على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» ^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا شك في صلاته، فلم يدرك أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك

(١) حديث: «إذا سها أحدكم في صلاته». أخرجه الترمذى (٢٤٥/٢ - ط الحلبي) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته». تقدم تخریجہ ف/٢

أسباب سجود السهو :

أ - الزيادة والنقص :

٣ - اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا تعمد المصلي أن يزيد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً، أو ينقص من أركانها شيئاً، بطلت صلاته. لأن السجود يضاف إلى السهو فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو قال ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» ^(٢).

إذا زاد المصلي أو نقص لغفلة أو نسيان فقد اختلف العلماء في كيفية قضائه، وتفصيل ذلك يأتي في ثانياً البحث. ^(٣)

(١) حديث: «كانت الركعة نافلة والسجدتان» جزء من حديث طويل آخرجه أبو داود (٦٢١ - ٦٢٢/١) - تحقيق عزت عبيد دعاس (بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك ولبيث على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» وأصله في مسلم كما تقدم).

(٢) حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين». أخرجه مسلم (٤٠٢/١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الفتاوى الهندية ١٢٦/١، نهاية المحتاج ٢/٦٧، المغني لابن قدامة ٣٤/٢، حاشية الدسوقي ١/٢٨٨ - ٢٨٩

سجود السهو ؟

من الصلاة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزاً عن ترك فرض القعدة الأخيرة وهي ركن.

وذهب الخنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود السابق: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين». ^(١)

قال ابن قدامه: واختار الخرقى التفريق بين الإمام والمنفرد. فجعل الإمام يبني على الظن والمنفرد يبني على اليقين. وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد والأثرم وغيره. المشهور عن أحمد: البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن الإمام له من يبنهه ويدركه إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمورون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبقوه، فرجع إليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغوراً

أول ما عرض له استئناف، لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة». ^(٢) وإن كان يعرض له كثيراً بني على أكبر رأيه، لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب» ^(٣) وإن لم يكن له رأي بني على اليقين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو شتتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر شتتين صلى أو ثلاثة فليبن على شتتين، فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثة، وليسجد سجدين قبل أن يسلم». ^(٤)

والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعداً أولى، لأن السلام عرف مخللاً دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية بل يلغو، ولا يخرج بذلك

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» قال الزيلعي في نصب الرأبة ١٧٣ / ٢ - ط المجلس العلمي). حديث غريب، يعني أنه لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدرى كم صلى أثلاً أو أربعاً؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الحديث تقدم تخریجه في نفس الفقرة.

(٤) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٤٠١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، واللقط للبخاري.

سجود السهو

وذهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك باداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

وقال الشافعية: إن ترك ركنا سهوا لم يعتد بها فعله بعد المتروك حتى يأتي بها تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالmetrok، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينها. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها سجد للسهوا.

وعند الحنابلة من نسي ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط، لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضا عنها، وإن ذكر الركن المسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وبما بعده. ^(١)

(١) الفتوى الهندية ١٢٦/١، بدائع الصنائع ٤٤٩/١، المبسوط ١٨٩/١، الدسوقي ٢٩٣/١، الشرح الصغير ١١٠/١، الروضة ٣٠٠/١، المجموع للنووي ٤/٤، كشاف القناع ٤٠٢/١، المغني لابن قدامة ٦/٢

بها.^(١) وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا غرار في الصلاة». ^(٢) فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضا.

الأحكام المتعلقة بسجود السهو:

٥ - مذهب الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية نخلا عن التوارثخانية الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجر ترك السنة بسجدي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجر بسجدي السهو، وإن ترك عامدا لا. ونقل عن البحر الرائق أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرة في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهوا لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادةه بعد القراءة.

(١) الفتوى الهندية ١٢٠/١، البنية ٣/٦٨٠، وشرح الزرقاني ٢٣٦/١ - ٢٣٧، الشرح الصغير ١/٣٨٠، الجمل على شرح المنج ٤٥٤/١، المجموع للشوري ٤٠٦/٤، كشاف القناع ١٦٧/١ -

(٢) حديث: «لا غرار في الصلاة». أخرجه أبو عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٦١/٢ - ط الميمنية والحاكم ٢٦٤/١ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والمفظ لأحمد.

وذهب الخنابلة إلى أن ما ليس بركن نوعان واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً أو جهلاً، ويجب تركها سهواً بسجود السهو والتكبير، لأن النبي ﷺ كان يكرر كذلك، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ^(١) والتسميع للإمام والمفرد دون المأمور، والتحميد وغيرها. ^(٢)

موضع سجود السهو:

٧ - لم يتفق الفقهاء على موضع سجود السهو: فقد رأى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقاً سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسلية واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمتين سقط السجود لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدةان بعدما يسلم». ^(٣)

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتن ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن المورث.

(٢) الفتاوي الهندية (١/٧١ - ٧٢) حاشية ابن عابدين، ٣٠٦/١، الشرح الصغير (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، دار المعارف، القوانين الفقهية ص ٥٥ - ٥٨، كشاف القناع ٤٠٨/١ - ٤١٠، معنى المحتاج ١٤٨/١ وما بعدها.

(٣) حديث: «لكل سهو سجدةان بعدما يسلم». أخرجه أبو داود (١/٦٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعا)، والبيهقي (٢/٣٣٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وأعلمه البيهقي.

الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

٦ - اختلف الفقهاء في فيما يطلب له سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، ويجب عليه قضاة إذا لم يسجد للسهو. قال ابن عابدين: لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمد والسهو وإن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً.

ومن واجبات الصلاة عندهم القيادة الأولى من الصلاة الرباعية، ودعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيددين وغيرها.

أما المالكية والشافعية فقد قسموا الصلاة إلى فرائض وسنن. فالمالكية يسجدون عندهم لسجود السهو لثمانية من السنن وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لها.

أما الشافعية فالسبة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، والأبعاض هي التي يجب تركها بسجود السهو، فمنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاحة على النبي ﷺ في القنوت.

هذا النحو قبل التسليم، فاما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم.

وإن جمع بين زيادة ونقص في سجد قبل السلام ترجحها بجانب النقص.

والجديد وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه قبل السلام، وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ومحبي الأنصاري. ولديهم حديث ابن بحينة وأبي - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام. كما سبق، وأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

واما الخنابلة فذهبوا في المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، كما في حديث ذي اليدين «أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». (١) وحديث عمران بن حصين «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». (٢)

والثاني إذا تحرى الإمام فبني على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى «فسجد بعد السلام».

(١) حديث ذي اليدين: «أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». أخرجه البخاري (الفتح ٩٨/٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عمران بن حصين: «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». أخرجه مسلم (٤٠٥/١ - ط الحلبى).

ويروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام. ولديهم حديث عبدالله بن مالك بن بحينة «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينها، فلما قضى صلاته سجد سجدين». (١) وأما الزيادة فيسجد بعد السلام لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا: يا رسول الله: أزيد في الصلاة؟ قال: «ومماداك؟» قالوا: صليت خمسا، «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدي السهو» (٢) وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شكت فيه من صلاتك من نقصان من رکوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدي السهو من

(١) حديث عبدالله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر». أخرجه البخاري (الفتح ٩٢/٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣٩٩/١ - ط الحلبى) والسياق للبخاري.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا». أخرجه مسلم (٤٠٢/١ - ط الحلبى).

فذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد ما دام في المسجد، لأن المسجد في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينها فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصدوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع ستره أو سجوده سجد للسهو.^(١)

وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمداً أو نسياناً، لأن المقصود (ترغيم الشيطان) كما في الحديث. وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان، وهو في مكانه أو قربه.^(٢)

وقال الشافعية: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفواثات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول.^(٣)

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نسي سجود السهو

وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده.^(٤)

تكرار السهو في نفس الصلاة:

٨- إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزم إلا سجدة، لأن تكراره غير مشروع، ولأن النبي ﷺ قام من اثنين، وكلم ذاتيدين.^(٥)

ولأنه لوم تداخل لسجد عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.^(٦)

نسيان سجود السهو:

٩- إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه على التفصيل التالي:

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٥-٤٩٦، البابية للعيبي ٢-٦٤٥، الشرح الصغير ٣٧٩-٣٧٨، الروضة للنووي ٣١٦-٣١٥، المغني لابن قدامة ٢٢-٢٣، الكافي لابن قدامة ١٦٨-١٦٩، مغني

المحتاج ٢٠٩/١

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قام من اثنين وكلم ذاتيدين». أخرجه البخاري (الفتح ٩٩/٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) رد المحتار ٤٩٧، مواهب الجليل ١٥/٢، شرح المنهج ٤٠-٣٩، المغني لابن قدامة ٢٠٤/٢

١٥٧/٤

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٥٠

(٥) مواهب الجليل ٢/٢٠، الشرح الصغير ١/٣٨٧-٣٨٩

١٥٣/٤، المجموع شرح المنهاج ١/٢٠٢

(٦) مغني المحتاج ١/٢١٣، القليوبية ١/٢٠٥، المجموع

شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». ^(١)
 وفرق الجمورو من الحنفية والشافعية
 والحنابلة بين تبنيه الرجال وتبنيه النساء.
 فالرجال يسبحون لسهو إمامهم، والنساء
 يصفقن بضرب بطن كف على ظهر الأخرى.
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
 رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق
 للنساء» ^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا
 نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفح (يعني
 ليصفق) النساء». ^(٣)
 ولم يفرق المالكية بين تبنيه الرجال والنساء
 فالجميع يسبح ^(٤) لعموم قوله ﷺ: «من نابه
 شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». .
 ويكره عندهم تصفيق النساء في الصلاة.

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٠٧ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٣١٨ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/١٨٢ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد. وأخرجه الدارمي (١/٣١٧ - ط دار السنة التبوية) بلفظ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال ولتصفق النساء».

(٤) فتح القدير ١/٣٥٦، البناء ٢/٤٢٣، مawahib al-Jilil ٢/٢٩، الشرح الصغير ١/٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/٤٤ - ٤٥، المغني ٢/١٩.

الذي قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم، إلا
 بطول الفصل (ويرجع فيه إلى العادة والعرف
 من غير تقدير بمدة) أو بانتقاد الوضوء، أو
 بالخروج من المسجد، فإن حصل شيء من
 ذلك استئناف الصلاة، لأنها صلاة واحدة لم يجز
 بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو
 انقضض وضوئه ^(١)

وإن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟
 فعند الحنفية يتحرى، ولكن لا يجب عليه
 السجود.

وقال المالكية: إذا شك هل سجد سجدة
 واحدة أو اثنتين بنى على اليقين وأتى بالثانية
 ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك. وكذلك لو
 شك هل سجد السجدين أولاً، فيسجدهما
 ولا سهو عليه، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في
 وجه، والوجه الثاني وهو الأصح عندهم أنه
 لا يعيده. ^(٢)

سهو الإمام والمأمور :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تبنيه المأمور
 لإمام إذا سها في صلاته، لقوله ﷺ: «من نابه

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٤، ١٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٣٠، الشرح الكبير ١/٢٧٨ - ٢٧٩، المجموع للنووي ٤/١٤١ - ١٤٠، كشف النقاع ١/٤٠٧.

على تذكرة بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا حد التواتر.^(١)

سجود الإمام للسهو:

١٢ - إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأمور متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك سواء كان قبل السلام أو بعد السلام. لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ . . . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢) ول الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو^(٣)

ولأن المأمور تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسهـ.^(٤)

(١) رد المحتار ١/٥٠٧، نهاية المحتاج ٢/٧٥، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/٢٠.

(٢) حديث: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ . . . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو». أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧ - ط دار المحسن) وعلقه البيهقي (٢/٣٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

(٤) رد المحتار ١/٤٩٩، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٣٢ - ٣٣١، روضة الطالبين ١/٣١٢، المغني لابن قدامة ١/٤١ - ٤٢.

استجابة الإمام لتبنيه المأمورين ومتابعتهم:
١١ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان الإمام على يقين أو غالب على ظنه أنه مصيب، حيث إنه يرى أنه في الرابعة، والمأمورون يرون أنه في الخامسة لم يستجب لهم.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كثر عددهم بحيث يفيض عددهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال، وإن لم يعد.^(١)

وهذا إذا كان الإمام على يقين من نفسه، أما إذا شك ولم يغلب ظنه على أمر عاد لقول المأمورين إذا كانوا ثقات أو كثروا عددهم. لحديث ذي اليدين عندما أخبر النبي ﷺ فسأل الرسول ﷺ الناس فأجابوه.^(٢) وهذا قول جمهور العلماء إلا الشافعية، فإنهم ذهبوا إلى أن الإمام إذا شك أصلى ثلاثة أم أربعًا أتى برائحة، لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جماعاً كثيراً، إلا أن يبلغوا حد التواتر بقرينة. وحديث ذي اليدين محمول

(١) رد المحتار ١/٥٠٧، حاشية الطحطاوي (ص ٢٥٩) نهاية المحتاج ٢/٧٥، روضة الطالبين ١/٣٠٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/٢٠ - ١٨/٢.

(٢) حديث: «ذي اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٨ - ط السلفية).

عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده. لعموم قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه.

ولكنهم اختلفوا فيما لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد السجدة الأولى هل يقضيها أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية.

وذهب الشافعية والحنابلة نصاً إلى أنه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام، يسجدها ثم يقضي ما فاتها. ^(٣) لقوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا».

وذهب المالكية على المشهور وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من الصلاة فلا سجود عليه، سواء أكان السجود بعدياً أو قبلياً. وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامداً أو جاهلاً، لأنه غير مأمور حقيقة، ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته، وأما البعدى

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». تقدم تخرجه ف ١٢/٤٩٩.

(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». أخرجه البخاري (الفتح ١١٦/٢ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٩، روضة الطالبين ١/٣١٤، المجموع للنووي ٤/١٤٧، المغني لابن قدامة ١/٤١ - ٤٢، كشاف القناع ١/٤٠٨.

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية وهو قول مخرج عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إلى أنه لا يسجد المأمور لأنَّه يصير مخالفًا، ول الحديث ابن عمر «فإن سها الإمام فعله وعلى من خلفه السهو» وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح المنصوص عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المأمور يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام، لأنَّه لما سها دخل النقص على صلاته بالسهو فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأمور صلاته. وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين.^(٤)

سجود المسبوق للسهو :

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو إذا سبقه في بعض الصلاة، ولكن الخلاف وقع في مقدار الإدراك من الصلاة.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب

(٤) رد المحتار ١/٤٩٩، البصائر للعبي ٢/٦٦١-٦٦٢، المحرشي على مختصر خليل ١/٣٣٢-٣٣١، روضة الطالبين ١/١٦٢، المجموع للنووي ٤/١٤٣-١٤٧، المغني لابن قدامة ١/٤١ - ٤٢، الكافي للحنابلة ١/١٧٠.

استوى قائماً فلا يجلس، ويُسجد سجدة سهوة». ^(١)

وعن عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين، ثم سلم» ^(٢). وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ^(٣)

ولكن الخلاف وقع فيما لو عاد بعد أن استوى قائماً، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح
عندهم وسخنون من المالكية إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته. لحديث المغيرة الذي فيه النبي عن أن يعود وهو قوله: «وإذا استوى قائماً فلا يجلس». وأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواحد أو مسنون.
ودهب المالكية على المشهور في المذهب

(١) حديث: «إذا قام الإمام في الركعتين». أخرجه أبو داود ٦٢٩/١ - تحقيق عزت عبد دعاوس (ص). وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وقال ابن حجر في التلخيص ٤/٢ - ط شركة الطباعة الفنية: وهو ضعيف جداً. ولكن له متابعون ينتقون بها، آخرهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٠ - ط مطبعة الأنوار الحمدية.

(٢) حديث عبدالله بن بحينة تقدم تخریجه ف ٧

(٣) فتح القدير ١/٤٤٣ - ٤٤٤، مواهب الجليل ٢/٤٦ - ٦٧، روضة الطالبين ١/٣٠٣ - ٣٠٤، كشاف القناع

٤٠٥ - ٤٠٤

فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة. قال الخرشفي من المالكية: وهو الصواب. ^(١)

سهوة المؤموم خلف الإمام:
١٤ - قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود. ^(٢)

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» ^(٣) ولأن المؤموم تابع لإمامه، فلزمته متابعته في السجود وتركه. ^(٤)

سهوة الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول:
١٥ - من سها عن التشهد الأول، فسبح له المؤممون أو تذكر قبل اتصابه قائماً لزمه الرجوع، وإن استوى قائماً لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن ويُسجد للسهو. لحديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن

(١) الخرشفي على مختصر خليل ١/٣٣٢ - ٣٣١.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠).

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو...» تقدم

تخریجه ف ١٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ١/٥٠٠، البداية

٢/٦٤، الخرشفي على مختصر خليل ١/٣٣٢ - ٣٣١، روضة

الطالبين ١/٣١١، المغني لابن قدامة ٢/٤٠ - ٤١

والخنابلة على أن الأولى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبة «إذا استوى فلا مجلس» ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء، وكره، خروجا من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الخنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإن صلاته تبطل إن عاد، لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائما ناسيا أو جاهلا من غير عمد فإن صلاته لا تبطل.^(١) للحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».^(٢)



التعريف :

١ - السجود تقدم بيانه، والشكر لغة: هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، ونشره، والثناء على فاعله، وضده الكفران، قال تعالى: «ومن يشكرون فإنا يشكرون لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد»^(١) وحقيقة الشكر: ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مقرا بالمعروف مثنيا به، ويكون القلب معترفا بالنعمـة، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور.^(٢)

والشكر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته.^(٣)

(١) سورة لقمان/١٢

(٢) لسان العرب، ومدارج السالكين/٢٤٤، والمجموع للنحو/١/٧٤، ونهاية المحتاج/١/٢٢ ط. مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي/١٣٣ ط. دار الكتب المصرية.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملي/١/٢٢، وأنسى المطالب/١/٣، وشرح مسلم الثبوت/١/٤٧

(١) رد المحتار/٤٩٩ - ٥٠١، مواهب الجليل/٤٦ - ٤٧، روضة الطالبين/١/٣٠٣ - ٣٠٤، المغني لابن قادمة/٢/٢٤ - ٢٦، كشاف الفتنة/١/٤٠٤ - ٤٠٥

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط الحلبي) والحاكم (٢/١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، واللقطة لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

سجود الشكر ٢

عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» فسجد النبي ﷺ شakra الله.^(١) وذكر الحاكم أنه ﷺ «سجد لرؤيه زمن، وأخرى لرؤيه قرد، وأخرى لرؤيه نفاسي». ^(٢) قال الحجاوي: النفاسي قيل: هو ناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: مختلط العقل.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة، وأسجدها شakra».^(٣) وب الحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: يقول الله: من صلى عليك صليت عليه». أخرجه أحمد (١٩١/١ - ط الميمنة)، وفي إسناده مقال، ولكن ذكر له ابن القيم طرقاً أخرى وشواهد يتفقى بها، في «جلاء الأفهام» (ص ٦٢ - ٦٥ - ط دار ابن كثير).

(٢) مقالة الحاكم في ذكر حالات سجود الشكر وردت في «المستدرك» (١٢٧٦/١) - ط دائرة المعارف العثمانية.

فحديث سجوده عند رؤيته نفاسي آخرجه الدارقطني (٤١٠/١) - ط دار المحسن) من حديث أبي جعفر مرسلاً، والراوي عنه ضعيف كذلك.

وحديث سجوده لرؤيه الزمن: أخرجه البيهقي (٣٧١/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عرفجة مرسلاً، كذا قال البيهقي.

وأما ذكر سجوده لرؤيه القرد فلم نتند إليه.

(٣) حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة...». أخرجه النسائي (٢/١٥٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن السكن. كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٩) ط شركة الطباعة الفنية).

وسجود الشكر شرعاً: هو سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نعمة.^(١)

مشروعية سجود الشكر :

٢ - اختلف الفقهاء في مشروعية السجود للشكرا، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وابن المنذر وأبوب يوسف ومحمد وعليه الفتوى، وهو قول ابن حبيب من المالكية وعزاه ابن القصار إلى مالك وصححه البناي إلى أنه مشروع. لما ورد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور - أو: بشر به - خر ساجداً شاكراً الله».^(٢)

وسجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذات الشدية بين قتلى الخوارج، وروي السجود للشكرا عن جماعة من الصحابة.

وروى أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يقول الله تعالى: من صلى

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبى وعميرة ٢٠٨/١

(٢) حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور». أخرجه أبو داود (٢١٦/٣) - تحقيق عزت عبد دعايس والتزمي (٤/١٤٥ - ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

النبي ﷺ لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لرفع نقمته آخرًا.

واحتاج أيضاً بأن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج.^(١)

الحكم التكليفي :

٣- مذهب الشافعية والحنابلة في حكم سجود الشكر عند وجود سببه أنه سنة، لما ورد من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يفعله. وقد أفاد الزرقاني - على القول بمشروعيته عند المالكية - أنه على هذا القول غير مطلوب، أي ليس مستحباً، ولكنه جائز فقط.

ومشهور مذهب المالكية أن سجود الشكر مكرر، وهو نص مالك، والظاهر أنها عنده كراهة تحريم.

ومذهب أبي حنيفة الکراهة، إلا أنهم صرحوا بها يدل على أنها کراهة تزييه، فعبارة الفتاوی الهندیة: سجدة الشكر لا عبرة بها، وهي مكرورة عند أبي حنيفة لا يثاب عليها، وتركها أولى.^(٢)

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٠٩ - ط السلفية)، ومسلم

٢/٦١٢ - ٦١٣ - ط الحلبي من حديث أنس بن مالك.

(١) المجموع للنووي ٤/٧٠

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/٣٢٤، والمغنى ١/٦٢٨، كشاف القناع ١/٤٤٩، والمطالب ١/٥٨٩، الفتاوی الهندیة ١/١٣٥

البخاري أنه «لما بشر بتوبه الله عليه خرّ ساجداً».^(١)

وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه، والنخعي على ما حكاه عنه ابن المنذر إلى أن السجود للشكير غير مشروع.

قال البناني: وجه المشهور عن مالك عمل أهل المدينة، وذلك لما في العتبية أنه قيل لمالك: إن أبا بكر الصديق سجد في فتح اليمامة شakra، قال: ما سمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر، وقد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين فيما سمعت أن أحداً منهم سجد.^(٢)

واحتاج ابن المنذر لأصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا، فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل يارسول الله: تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا فرفعه في الحال»^(٣) قال: فلم يسجد

(١) روضة الطالبين ١/٣٢٤، دمشق، المكتب الإسلامي، والمغنى لابن قدامة ١/٦٢٧ ط القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧هـ، والدسوي على الشرح الكبير ١/٣٠٨ ط عيسى الحلبي، والزرقاوي على خليل والبناني بهامشه ١/٢٧٤ والفتاوی الهندیة ١/١٣٥ ط بولاق، وكشاف القناع ١/٤٤٩، ٤٥٠ الرياض مكتبة النصر الحديثية.

وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٨/١١٥ - ١١٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢١٢٦ ط الحلبي).

(٢) البناني على الزرقاني ١/٢٧٤

(٣) حديث: «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب...»

شروط سجود الشكر :

٥ - صرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلوة، أي من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

وعلى هذا فمن كان فاقد الطهورين ليس له أن يسجد للشّكر كما صرّح به الشرقاوي.

وعلى القول بجواز سجود الشّكر عند المالكية فالمشهور أنه يفتقر إلى طهارة على ظاهر المذهب، واختار بعض المالكية عدم افتقاره إلى ذلك، قال الخطاب: لأن سرّ المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لوتراثي حتى يتپھر. واختار ابن تيمية أنه لا يشترط الطهارة لسجود الشّكر.^(١)

كيفية سجود الشّكر :

٦ - يصرّح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشّكر تعتبر في صفاته صفات سجود التلاوة خارج الصّلاة،^(٢) وإذا أراد أن يسجد للشّكر لله تعالى يستقبل القبلة ويكبر ويُسجد سجدة محمد الله تعالى فيها ويسبّحه.

أسباب سجود الشّكر :

٤ - يشرع سجود الشّكر عند من قال به لطروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولدا بعد اليأس، أو لاندفاع نعمة كأن شفي له مريض، أو وجد ضالة، أو نجا هو أو ماله من غرق أو حريق. أو لرؤيه مبتلى أو عاصي أي شكر الله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية. وصرّح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النعمة المندفعة خاصة، به أو بمنحو ولده، أو عامة للمسلمين، كالنصر على الأعداء، أو زوال طاعون ونحوه. وفي قول عند الحنابلة: يسجد لنعمة عامة ولا يسجد لنعمة خاصة، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى.^(١)

ثم إنه عند الشافعية والحنابلة: لا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنتقطع.^(٢) ولأن العقلاً يهشون بالسلامة من الأمر العارض ولا يفعلونه كل ساعة.^(٣) قال الرملي: وتفوت سجدة الشّكر بطول الفصل بينها وبين سببها.^(٤)

(١) السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٦٣ ، والفروع لابن مفلح

٥٠٤ / ١ ط ٣ والفتاوی المندبة / ١٣٦

(٢) المجموع شرح المذهب ٤/٦٨ ، وكشف النقاع ١/٤٤٩ ، ٤٥٠

(٣) مطالب أولي النبي ١/٩٥٠

(٤) نهاية المحتاج ٢/١٠٠

(١) السجزقاني ١/٢٧٤ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٤

والشرقاوي على التحرير ١/٨٥ القاهرة، مصطفى الحلبي، ومطالب أولي النبي ١٥٣ و٥٨٥ ، والاختبارات للبعلي ٦٠ ، والفروع ١/٥٠٥

(٢) المجموع للنووي ٤/٦٨ ، وكشف النقاع ١/٤٥٠

عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته. قالوا: إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، كما لوزاد في الصلاة سجدة نسياناً. وفي قول عند الحنابلة: لا يأس بسجود الشكر في الصلاة.^(١)

وقد اختلف في سجدة سورة (ص) فقيل: هي للشكر، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.^(٢) وروى النسائي أن النبي ﷺ قال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا».^(٣) وقيل: هي للتلاوة وإليه ذهب الحنفية.

من أجل ذلك فلو سجد عند سجدة سورة (ص) في الصلاة بطلت صلاته عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ما لم يكن جاهلاً أو ناسياً. أما عند الحنفية فلا تبطل، وقد وافقهم على ذلك بعض الشافعية من حيث إنها وإن كانت للشكر إلا أن لها تعلقاً بالصلاحة، فهي ليست

(١) المجموع ٤/٦٨، وروضة الطالبين ١/٣٢٥، ونهاية المحتاج ٢/٩٧، والفروع ١/٥٠٥.

(٢) قول ابن عباس: «هي ليست من عزائم السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «سجدها داود توبة». أخرجه النسائي (٢/١٥٩ - ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

ثم يكبر تكبيرة أخرى ويرفع رأسه. قال في الفتوى الهندية: كما في سجود التلاوة، وقد قال في سجود التلاوة: يكبر للسجود ولا يرفع يديه. وإذا رفع من السجود فلا تشهد عليه ولا سلام.^(٤)

غير أن في التشهد والتسليم عند الشافعية من سجود الشكر بعد الرفع ثلاثة أقوال أصحها: أنه يسلم ولا يتشهد.^(٥) وعند الحنابلة اختلاف في سجود التلاوة هل يرفع يديه عند تكبيرتها الأولى أم لا، ومقتضى ذلك جريان الخلاف في مثل ذلك في سجدة الشكر، ويسلم، ولا تشهد عليه.^(٦)

وصرحوا أيضاً بأنه يعتبر في سجود الشكر السجود على الأعضاء السبعة، وأن ذلك ركن فيه، ويجب فيه التكبير والتسبيح، إلا أنه ليس فيه تشهد ولا جلوس له، وأنه تجزيء فيه تسليمة واحدة.^(٧)

سجود الشكر في الصلاة :

٧ - يصرح الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج

(١) الفتوى الهندية ١/١٣٥، ١٣٦، والمجموع للنووي ٤/٦٤.

(٢) المجموع ٤/٦٨.

(٣) كشاف القناع ١/٤٥٠.

(٤) مطالب أولى النبي ١/٥٩٠، ٥٨٦، ٥٠٠.


فلعله يتوب، وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لثلا يتأذى به، وعبر عن ذلك الحنابلة بأن السجود لرؤية المبتلى إن كان مبتلى في دينه سجد بحضوره أو بغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به. وإن كان البلاء في بدنك سجد وقال ذلك، وكتمه عنه، ويسأل الله العافية، وقد قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرته المبتلى.^(١)

لحض الشكر، وهو وجه عند الحنابلة كما في المغني.

قال الرملي من الشافعية: إن كان ناسيا أو جاهلا لا تبطل صلاته، ويُسجد للشهو، والعالم بحكمها لو سجد إمامه لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل.^(٢)

سجود الشكر في أوقات النبي:

٨ - يكره عند الحنفية أن يُسجد للشكر في الوقت الذي يكره فيه النفل.^(٣) وعند الحنابلة لا ينعقد في تلك الأوقات تطوع وإن كان له سبب كسجود شكر.^(٤) ولا يُسجد للشكر أثناء استئمه خطبة الجمعة.^(٥)



إظهار سجود الشكر وإخفاؤه:

٩ - صرحت الشافعية بأن من سجد لنعمة أو اندفاع نعمة لا تتعلق بغير الساجد يستحب إظهار السجود، وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاشق، يظهر السجود.

(١) نهاية المحجاج ٢/٨٩، ومطالب أولي النبي ١/٥٨٥،
والمعنى ٩/٦٢٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٣٦

(٣) مطالب أولي النبي ١/٥٩٤

(٤) حاشية الرملي على أسمى المطالب ١/٢٥٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(٥) المجمع ٤/٦٨ وما بعدها، وكشف القناع ١/٤٥٠،
ومطالب أولي النبي ١/٥٩٠، والفروع ١/٥٠٥

فالزنى والسحاق يتفقان من حيث الحرمة
حيث إن كلامهما استمتاع محروم، ويختلفان من
حيث الحقيقة والمحل والأثر.

الحكم التكليفي :

٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام لقول النبي ﷺ: «السحاق زنى النساء بينهن». ^(١) وقد عده ابن حجر من الكبائر. ^(٢)

أثر السحاق على الموضوع :
 ٤- اختلف الفقهاء في نقض السحاق لل موضوع.
 فذهب الحنفية إلى أن تماس الفرجين سواء كان من جهة القبل أو الدبر ينقض الموضوع ولو بلا بلل - وهو عندهم ناقض حكمي - واشترطوا أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتبهين وهو ما يفهم من مذهب المالكية حيث قالوا: لمس امرأة لأخرى بشهوة ينقض الموضوع، لأن كلامهما تلتذ بالأخرى. وصرح الحنابلة بأنه لا نقض بمس قبل امرأة لقبل امرأة أخرى أو دبرها. وهو مذهب الشافعية. ^(٣)

(١) حديث: «السحاق زنى النساء بينهن». أخرجه الحطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٠/٩ - ط السعادة) من حديث واثلة بن الأشعى وأنس بن مالك، ثم أستند عن ابن معين والنمساني أنها ضعفاً أحد رواته.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٩٩ دار إحياء التراث العربي، =

سحاق

التعريف :

١- السحاق والمساحقة لغة واصطلاحاً: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

الزنى :

٢- الزنى في اللغة: الفجور. يقال: زنى يزني زنى وزناه - بكسرها - : إذا فجر.

واصطلاحاً: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج حرم لعينه مشتبه طبعاً بلا شبهة. ^(٢)

(١) لسان العرب والقاموس المعحيط مادة: (سحاق). والمغرب ٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٦، دار الفكر، كشاف القناع ١/١٤٣ - عالم الكتب ١٩٨٣م، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ

(٢) لسان العرب والقاموس المعحيط والمصباح المنير مادة (زنزا)، مغني الحاج ٤/١٤٣ دار إحياء التراث العربي.

سحاق ٥ - ٨

وهذا في خروج المني أما إذا حصل بالسحاق خروج الذي فقط فمذهب المالكية والخانبلة أن خروج الذي بلمس أو قبلة أو مباشرة مفسد للصوم كذلك، خلافاً للحنفية والشافعية.^(١) وينظر مصطلح (صوم).

أثره على الغسل :

٥ - اتفق الفقهاء على وجوب الغسل إذا حصل إنزال بالسحاق، إذ إن خروج المني من موجبات الغسل، أما إذا لم يحصل إنزال فلا يجب الغسل.^(٢)

عقوبة السحاق :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق، لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير، لأنه معصية^(٣) وينظر (تعزير، زنى).

أثره على الصوم :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق فإنه يفسد الصوم ويجب القضاء على من أنزلت. إذ إن خروج المني عن شهوة بال المباشرة مفسد للصوم.

قال الكمال ابن الهمام: وعمل المرأتين أيضاً كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منها إلا إذا أُنزلت ولا كفارة مع الإنزال.

وأوجب المالكية الكفارة عليها حيث إنها لم يحصل إنزال فإن الصوم صحيح.^(٤)

نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة:
٨ - اختلف فقهاء الشافعية في جواز نظر المرأة المساحقة إلى المرأة المسلمة.

فذهب العزب بن عبد السلام وابن حجر الهيثمي وعميرة البرلسي إلى منعه وحرمة التكشف لها لأنها فاسقة، ولا يؤمن أن تحكى ما تراه.

وذهب البلقيني والرملي والخطيب الشربini

(١) فتح القدير ٢٥٧ / ٢ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٣ ، تحفة المحتاج ٤٠٩ / ٣ دار صادر، وكشاف القناع ٣١٩ / ٢ عام ١٩٨٣م ، الفتوى الهندية ١ / ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

(٢) فتح القدير ٤٢ / ٥ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٦ دار الفكر ، روضة الطالبين ٩١ / ١٠ المكتب الإسلامي ، شرح روض الطالب ٤ / ١٢٦ المكتبة الإسلامية ، كشاف القناع ٦ / ٩٥ عالم الكتب ١٩٨٣م .

= حاشية الدسوقي ١١٩ / ١ دار الفكر ، شرح روض الطالب ١ / ٥٧ - المكتبة الإسلامية ، المجموع ٤٠ / ٢ المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، كشاف القناع ١٢٩ / ١ عالم الكتب ١٩٨٣م ، مطالب أولي النهى ١ / ١٤٥ المكتب الإسلامي ١٩٦١م .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٧ ، حاشية الدسوقي ١ / ١٢٦ ، ابن عابدين ٢ / ١٠٠ ، فتح القدير ٢ / ٢٦٥ - دار إحياء التراث العربي ، الفتوى الهندية ١ / ٢٠٥ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢٩ ، القليوبي وعميرة ٢٢٦ ، كشاف القناع ٢ / ٧٠ / ٢

إلى جوازه، لأنها من المؤمنات، والفسق
لا يخرجها عن ذلك. ^(١)

رد شهادة المساحقة :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في قبول
شهادة الشاهد أن يكون عدلاً، فلا تقبل شهادة
الفاسق. ولما كان فعل السحاق مفسقاً ومسقطاً
للعدالة فإنه لا تقبل شهادة المساحقة. وهذا
وإن لم يصرح الفقهاء برد الشهادة بالسحاق إلا
أنه مفهوم من كلامهم وقواعدهم العامة في قبول
الشهادة وردها. ^(٢)

سحب

التعريف :

١ - السحب في اللغة: جَرُك الشيء على وجهه
الأرض كالثوب وغيره.

والسحب عند الشافعية: أن يعطى النقاء
المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، قال
الشروانى: وإنما سموه بذلك لأننا سحبنا الحكم
بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضاً. ^(١)

الحكم الإجمالي :


٢ - سبق أن السحب يراد به الحكم على النقاء
المتخلل في أيام الحيض.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية
والشافعية على القول الراجح إلى أن أيام الدم
وأيام النقاء كلاماً حيضاً بشرط إحاطة الدم
لطرف النقاء المتخلل.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة:
(سحب) وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٤٨٥ / ١

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٣،
 نهاية المحتاج ٦ / ١٩٤، تحفة المحتاج ٧ / ٢٠٠، مغني
المحتاج ٣ / ١٣٢، القليوبى وعميرة ٣ / ٢١١، حاشية
الجمل ٤ / ١٢٤، شرح روض الطالب ٣ / ١١١، كشاف
القناع ٥ / ١٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٧ وما بعدها، حاشية الدسوقي
٤ / ١٦٥ وما بعدها، قليوبى وعميرة ٤ / ٣١٨ وما بعدها،
كشاف القناع ٦ / ٤١٨ وما بعدها.



أحداها: أن تكون مميزة بأن ترى يوماً وليلة دماً أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، وكذا مرّة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر، ويوماً وليلة نقاء، ثم مرّة ثانية وثالثة، وتجاور خمسة عشر متقطعاً كذلك، أو متصلة دماً أحمر. فهذه الميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فيما بعده طهراً. والتسعه كلها حيض على قول السحب الراجح. وإنما لم يدخل معها العاشر، لأن النقاء إنما يكون حيضاً على قول السحب إذا كان بين دمّي الحيض. وهذا يجري في المبتدأة والمعتادة المميزة.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة. وهي حافظة لعادتها، وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد إلى عادتها. فيكون كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المخلل بين الدمين يكون جميعه حيضاً. فإن كانت عادتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوماً ويوماً وجمازو خمسة عشر فحيضها الخمسة الأولى دماً ونقاء.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تميّز لها. وفيها قولان: أظهرهما: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة. والثاني أنها ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أو سبعة. وإن ردناها إلى يوم وليلة، فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا أو لقظنا.

وزاد الشافعية شرطين آخرین وهما: أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، وأن لا تنقص الدماء عن أقل الحيض.

وذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة: إلى أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وتلتفق من أيام الدم حيضاً. ويطلق الشافعية على هذا القول (التلفيق) أو (اللقط). (١) وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح تلفيق (٢٨٦ / ١٣).

٣ - كما اختلف الفقهاء في حكم تقطع دم الحيض ومجاوزته أكثر الحيض. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالسحب. فمذهب الحنفية أن المبتدأة حيضاً عشرة أيام من أول ماترى الدم، أما المعتادة فإن عادتها المعروفة في الحيض حيض، وعادتها في الطهر طهر. وعند الشافعية أن لذات التقطع أربعة أحوال:

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٢ / ١ دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٨ / ١ دار سعادات ١٣٢٥هـ، الفتواوى الهندية ٣٦ / ١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الكافي ١٨٦ / ١١٩ الرياض ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١٦٨ / ١ وما بعدها دار الفكر، الخرساني على مختصر خليل ٢٠٤ / ١ المطبعة العامرة ١٣١٦هـ، مغني الحاج ٢٨٥ / ٢٠١ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، المبدع ٢٨٥ / ٢٠١ المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، الروض المربع ٣٦ / ١ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، كشاف القناع ٢٠٤ / ١ عام ١٩٨٣م.

الحال الرابع: الناسية، وهي ضربان:
أحداها: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي
المتحيرة.

والثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت
وقتها، أو نسيت الوقت وذكرت القدر.
والصحيح من القولين فيها: أنه يلزمها
الاحتياط، فتحتاط في أزمنة الدم، وأزمنة النساء
أيضا.

وسيأتي تفصيل ذلك في مصطلح
(متحيرة).

وفهب المالكية والخنابلة إلى القول
بتلقيق. فعند المالكية تلقيق المبتدأة نصف
شهر، وتلقيق المعتادة عادتها واستظهارها. وعند
الخنابلة تلقيق المبتدأة أقل الحيض. والمعتادة
عادتها ثم هي بعد أيام التلقيق مستحاضة. (١)
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تلقيق)
(٢٨٨/١٣).



(١) الفتاوى الهندية ٣٧/١، حاشية الدسوقي ١٧٠/١ دار
الفكر، مواهب الجليل ٦٩/١ دار الفكر ١٩٧٨م،
المجموع ٥٠٦/٢ وما بعدها المكتبة السلفية - المدينة
المتوّرة، كشاف القناع ٢١٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) سورة طه ٦١

(٢) لسان العرب، المصباح النير، تاج العروس، المعجم
الوسيط، غريب القرآن مادة (سحت)، والجامع لأحكام =

السحت فالنار أولى به» قيل: «يارسول الله وما السحت؟ قال: «الرшаوة في الحكم». ^(١)

ومن هذا النوع المدية للحاكم أو القاضي أو صاحب الجاه، لما روي من أن القاضي إذا أخذ المدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشاوة بلغت به الكفر. وخبر: «هدايا العمال سحت» ^(٢) لقوله عليه السلام: «هدايا النساء سحت». ^(٣) والتفاصيل في مصطلح (رشوة).

كسب الحجام :
٤ - من أنواع السحت كسب الحجام: أي

(١) حديث: «كل لحم أنتبه السحت». أخرجه ابن جرير (٣٢٣/١٠ - ط دار المعارف) من حديث عمر بن حمزة العمري مرسلًا.

(٢) حديث: «هدايا العمال سحت». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨١/١ - ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبد الله، وقال عن راويه: «أحاديثه غير محفوظة، وأورده المishi في المجمع (١٥١/٤ - ط القدس) بلفظ: «هدايا النساء غلول»، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(٣) تفسير القرطبي ١٨٢/٦، أحكام القرآن للجصاصين ٢٢٢/٢، تفسير الطبرى ٣١٨/١٠، تفسير أبي السعود ٢٩/٢، نيل الأوطار ٤٦/٥، سبل السلام ٣/٨٠، المغني لابن قدامة ٤/٢٢٢، ٥/٢٩٩، مغني المحتاج ١١٣، ٣٩٩/٣، ٢٧٥، ١٠/٢، كفاية الطالب ٣٣٢/٢، ٢٤٢/٨

وحديث: «هدايا النساء من السحت». أورده السيوطى في الدر المثور (٢/٢٨٤ - ط الميمنة) من حديث جابر بن عبد الله، وعزاه إلى عبد الرزاق في تفسيره وابن مردوه.

الألفاظ ذات الصلة :
الغضب :

٢ - الغصب هو في اللغة:أخذ الشيء ظلمًا، وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. ^(١)

فالغضب نوع من السحت، والسحتأشمل منه لأنه كل كسب خبيث.

الحكم التكليفي :
ينقسم السحت إلى أنواع منها:

الرشوة :

٣ - أجمع الفقهاء على أن الرشاوة - ما يعطي لإبطال حق، أو لإحقاق باطل - نوع من السحت لا خلاف في حرمتها وأنه يؤدي إلى الكفر، إذا استحله الأخذ لقوله تعالى: «سماعون للذنب أكالون للسحت» ^(٢) أي كانوا يسمعون الكذب ويقبلون الرشا، ولقوله عليه السلام: «كل لحم أنتبه

= القرآن للقرطبي ١٨٢/٦، وأحكام القرآن للجصاصين ٤٣٢/٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٣٢، وكتابات الطالب السعود ٢٩/٢

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة غصب، ابن عابدين ١١٣/٥، جواهر الإكيليل ١٤٨/٢، القوانين الفقهية ص ٣٣٤، مغني المحتاج ٢/٢٧٥، كفاية الطالب ٢٣٨/٥، المغني لابن قدامة ٥/٣٣٢

(٢) سورة المائدة/٤٢

ولا تنحط مرتبته، وقال ابن عبد البر بعد ما ذكر حديث احتجام النبي ﷺ: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب، لأن الرسول ﷺ لا يجعل ثمنا ولا جعلا عوضا لشيء من الباطل. ^(١)

(ر: حجامة، أجرة، كسب).

أجرته من الحجاماة حيث ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة أجرة الحجاماة لقوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» ^(٢) وفي رواية: «شر المكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام». ^(٣) الحديث. وقوله ﷺ: «إن من السحت كسب الحجام». ^(٤)

مهر البغي :

٥ - من أنواع السحت مهر البغي ، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى ، سمي مهراً مجازا . وقد اتفق الفقهاء على حرمتة لقوله ﷺ: «شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي» ^(٢) وقوله ﷺ: «من السحت مهر البغي» ^(٣) الحديث.

قال ابن القيم: يجب التصدق بمهر الزانية لأنه كسب خبيث ولا يرد إلى الدافع ، لأنه دفعه باختيارة في مقابل عوض لا يمكن لصاحب استرجاعه ، ولكي لا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله. ^(٤) والتفاصيل في مصطلح: (زنى ، مهر ، أجرة).

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «شر المكسب ثمن الكلب...» تقدم ف/٤

(٣) حديث: «من السحت مهر البغي». تقدم ف/٤ ضمن

حديث: شر المكسب.

(٤) المصادر السابقة.

إلا أن جمهور الفقهاء يرى إباحة الاستئجار للحجامة ، وأن أجر الحجام مباح ، لأن النبي ﷺ: «احتجم وأعطي الحجام أجره». ^(٤) ولو كان حراما لم يعطه ، ولم يكن يأذن أن يطعم بها أحد إلا أن كثيرا من المجيزين يرى أن الحجامة من الحرف الدينية لما فيها من ملابسة النجاسة كالكناسة فيكره للإنسان أن يحترف بها ، قال القرطبي : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ومن أخذ طيبا لا تسقط مرونته

(١) حديث: «كسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم (١١٩٩ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٢) حديث: «شر المكسب: مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام». أخرجه مسلم (١١٩٩ / ٣ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٣) حديث: «من السحت كسب الحجام». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٢٩ - ط مطبعة الأنسوار المحمدية) من حديث أبي هريرة يأسنادين يقوى أحدهما الآخر.

(٤) حديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره». أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٢٥٨ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

وهذه الأنواع متفق على حرمتها قوله ﷺ : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميطة والخنزير والأصنام». ^(١)
ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميطة . ^(٢) الحديث .
والتفاصيل في مصطلح : (بيع ، أجرة ، ثمن) .

ما أخذ بالحياة :

٨ - من أنواع السحت ما أخذ بالحياة وليس عن طيب نفس كمن يطلب من غيره ما لا بحضوره الناس فيدفع إليه الشخص بياض الحياة والقهر . ^(٣)

راجع مصطلح : حياء .

سَحْرٌ

انظر : تهجد .

(١) حديث : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٤٠ - ط السلفية) ومسلم (١٢٠٧/٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) المصادر السابقة . وأثر علي تقدم .

(٣) المصادر السابقة .

حلوان الكاهن :

٦ - من أنواع السحت كذلك حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذ الكاهن مقابل إخباره عما سيكون ، ومطالعة الغيب في زعمه ، وهو حرام بإجماع الفقهاء .

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب والاستعجال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثمن الخمر وثمن الميطة : من السحت . ^(٤)

ولما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب . ^(٥)

والتفاصيل في مصطلح : (كهانة ، عرافة) .

ثمن الكلب والخنزير والخمر وما شابها :

٧ - من أنواع السحت ثمن الكلب والخنزير والخمر ، والميطة والأصنام .

(١) «أثر علي». أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٢٢ - ٣٢٣) - ط المعارف .

(٢) تفسير الطبراني ١٠/٣١٨ ، تفسير القرطبي ٦/١٨٢ ، حكم القرآن للجصاصين ٢/٤٣٢ ، سبل السلام ٣/٧ ، مغني المحتاج ٢/١٠ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣/٣ ، نهاية المحتاج ٨/٢٤٢ ، كفاية الطالب ٢/٣٣٢ ، المغني لابن قدامة ٤/٢٣٢ ، ٥/٢٩٩ ، تفسير أبي السعود ٢/٢٩

لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب.^(١)

وقد يسمى السحر طبا، والمطبوب المسحور، قال أبو عبيدة: إنما قالوا ذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: إنما سمي السحر طبا، لأن الطب بمعنى الحذر، فلواحظ حذر الساحر فسمي عمله طبا.^(٢) وورد في القرآن العظيم لفظ الجبت، فسره عمر وابن عباس وأبو العالية والشعبي بالسحر، وقيل: الجبت أعم من السحر، فيصدق أيضاً على الكهانة والعرافة والتنجيم.^(٣)

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وأشاره. فاختللت تعاريفاتهم له تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقةه.

فمن ذلك ما قال البيضاوي: المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا من ينامبه في الشراوة وخيث النفس.

(١) لسان العرب، والجمل على شرح المهج ٥/١١٠
القاهرة، الميمنية، ١٣٠٥ هـ

(٢) لسان العرب - (طب)، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٤٨/٣

(٣) لسان العرب (جبت)، وتفسير القرطبي عند الآية ٥١ من سورة النساء.

سحر

التعريف :

١ - السحر لغة: كل مالطف مأخذة ودق، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً»^(١) وسحره أي خدعه، ومنه قوله تعالى: «قالوا إنما أنت من المُسَحَّرِينَ»^(٢) أي المخدوعين. ويطلق السحر على أخص من ذلك قال الأزهري: السحر عمل تقرّب به إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينة للسحر. قال: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخليل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفة. اهـ. وروى شمر: أن العرب إنما سمت السحر سحراً

(١) حديث: «إن من البيان لسحراً». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢٠١ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) سورة الشعراء/١٥٣

المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشعوذة :

٢ - قال في اللسان: الشعوذة خفة في اليد، وأخذ كالسحر، يُرى الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجل مُشعوذ ومشعوذة، وقد يسمى الشعبدة.^(٢)

ب - النُّشرة :

٣ - النُّشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن. سميت نشرة لأنها ينشر بها ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال، قال الحسن: النُّشرة من السحر.^(٣) وفي الحديث أنه سُئل عن النُّشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان».^(٤)

ج - العزيمة :

٤ - العزيمة من الرقى التي كانوا يعزمون بها

(١) كشاف القناع آخر باب حد الردة ١٨٦ / ٦ الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٣٠٣ / ٦ بيروت. المكتب الإسلامي.

(٢) لسان العرب: (شعوذ).

(٣) لسان العرب.

(٤) حديث: «أنه سُئل عن النُّشرة فقال: هي من عمل الشيطان». أخرجه أَحْمَد (٣٢٩٤) - ط الميمنية من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٣). ط السلفية.

قال: وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرا هو على سبيل التجوز لما فيه من الدقة، لأن السحر في الأصل لما خفي سببه. اهـ.^(١)

ونقل التهانوي عن الفتاوى الخمادية: السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر ويأمر حسابية في مطالع النجوم، فيتخد من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور، ويترصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور.^(٢)

وقال القليوبي: السحر شرعا مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة.^(٣)

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن

(١) تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: «يعلمون الناس السحر» الآية ١٠٢ من سورة البقرة، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٤٨ / ٣ بيروت، شركة خياط بالتصوير عن طبعة الهند.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٦٤٨ / ٣

(٣) الجمل على شرح المنج ٥ / ١١٠، والقليوبي ٤ / ١٦٩، وحاشية الكازروني على تفسير البيضاوي عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

هـ - الْطَّلَسْمَ :

٦ - الْطَّلَسْمَاتِ أَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْلَقُ بِالْكَوَاكِبِ، تَجْعَلُ فِي أَجْسَامِ الْمَعَادِنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَحْدُثُ آثَارًا خَاصَّةً.^(١)

وـ - الْأَوْفَاقَ :

٧ - الْأَوْفَاقَ هِيَ أَعْدَادٌ تَوْضُعُ فِي أَشْكَالٍ هَنْدَسِيَّةٍ عَلَى شَكْلٍ مُخْصُوصٍ، كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعْمَلَهُ فِي وَرْقٍ وَحْمَلِهِ يُؤْدِي إِلَى تَسْيِيرِ الْوَلَادَةِ، أَوْ نَصْرِ جَيْشٍ عَلَى جَيْشٍ، أَوْ إِخْرَاجِ مَسْجُونِ مِنْ سَجْنٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ.^(٢)

زـ - التَّنْجِيمَ :

٨ - التَّنْجِيمَ لِغَةٌ: النَّظَرُ فِي النَّجُومِ، وَاصْطِلَاحاً: مَا يَسْتَدِلُّ بِالْتَّشْكِلَاتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ.

حَقِيقَةُ السُّحْرِ :

٩ - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ السُّحْرَ هُلْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَوُجُودٌ وَتَأْثِيرٌ حَقِيقِيٌّ فِي قَلْبِ الْأَعْيَانِ، أَمْ هُوَ بَرْجَدٌ تَخْيِيلٌ.

فَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ الْخَنْفِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْجَصَاصِ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْإِسْتَرَابَادِيُّ

عَلَى الْجَنِّ، وَجَمِيعُهَا الْعَزَائِمُ، يَقُولُ: عَزْمُ الرَّاقِيٍّ: كَأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى الدَّاءِ، وَأَصْلَهَا فِيهَا ذِكْرُهُ الْقَرَافِيُّ: الْإِقْسَامُ وَالتَّعْزِيزُ عَلَى أَسْمَاءٍ مُعْنَيَّةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ وَكُلُّهُمْ سَلِيمٌ بِقَبَائِلِ الْجَاهَنَّمِ، فَإِذَا أَقْسَمَ عَلَى صَاحِبِ الْإِسْمِ أَلْزَمَ الْجَنَّ بِمَا يَرِيدُ.^(١)

دـ - الرَّقِيقَةَ :

٥ - الرَّقِيقَةَ وَجَمِيعُهَا الرَّقِيقُ، وَهِيَ الْفَاظُ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَ قُولُهَا الشَّفَاءَ مِنَ الْمَرْضِ، إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَدْعِيَّةِ الَّتِي يَتَعَوَّذُ بِهَا مِنَ الْأَفَاتِ مِنَ الْصَّرْعِ وَالْحَمْىِ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَعْرَضُوا عَلَيْهِ رَقَاقِمَ»^(٢) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لَا رَقِيقَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْحَمَةٍ».^(٣) وَمِنَ الرَّقِيقِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ كِرْقَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلُ الْهَنْدِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَشْفِفُونَ بِهَا مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَسْبَابِ الْمَهْلَكَةِ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: الرَّقِيقَةَ لَمْ يَطْلُبْ بِهِ النَّفْعُ، أَمَّا مَا يَطْلُبُ بِهِ الضرَرُ فَلَا يُسَمِّي رَقِيقَةَ بَلْ هُوَ سُحْرٌ.^(٤) وَانْظُرْ (تعويذة).

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْفَروْقُ لِلْقَرَافِيِّ فَرْقٌ (٢٤٢)

(٢) حَدِيثٌ: «أَعْرَضُوا عَلَيْهِ رَقَاقِمَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(٤/٤) - طَ الْحَلَبِيُّ) مِنْ حَدِيثِ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) حَدِيثٌ: «لَا رَقِيقَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْحَمَةٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ

(٤/٤) - طَ الْمَيْنَيِّ) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصَّينَ،

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْفَروْقُ لِلْقَرَافِيِّ فَرْقٌ (١٤٧/٤)

(١) الْفَروْقُ لِلْقَرَافِيِّ فَرْقٌ (٢٤٢/٤)

(٢) الْفَروْقُ لِلْقَرَافِيِّ فَرْقٌ (٢٤٢/٤)

وذهب جهور أهل السنة إلى أن السحر قسمان:

١٠ - قسم هو حيل وخرقة وتهويل وشعوذة، وإيمان، ليس له حقائق، أو له حقائق لكن لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها، ومن جملتها ما ينبغي على معرفة خواص المواد والخيل الهندسية ونحوها، ولا يمنعه ذلك عن أن يكون داخلاً في مسمى السحر، كما قال تعالى: «سُحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسُحْرٍ عَظِيمٍ»^(١) وهذا ما لم يكن خفاء وجهه ضعيفاً فلا يسمى سحراً اصطلاحاً، وقد يسمى سحراً لغة، كما قالوا: (سُحْرَتُ الصَّبِيَّ) بمعنى خدعته.

القسم الثاني: ماله حقيقة وجود وتأثير في الأبدان. فقد ذهبوا إلى إثبات هذا القسم من حيث الجملة. وهو مذهب الحنفية على ما نقله ابن الهمام، والشافعية والحنابلة.^(٢)

وастدل القائلون بتأثير السحر وإحداثه المرض والضرر ونحو ذلك بأدلة: منها قوله تعالى: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ». من

والبغوي من الشافعية، إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخيل من الساحر على من يراه، وإيمان له بما هو خلاف الواقع، وأن السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سماً أو دخاناً يصل إلى بدن المسحور فيؤديه، ونقل مثل هذا عن الحنفية، وأن الساحر لا يستطيع بسحره قلب حقائق الأشياء، فلا يمكنه قلب العصا حية، ولا قلب الإنسان حماراً.

قال الجصاص: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر فهو باطل لا حقيقة له ولا ثبات، قال الله تعالى: «فَلِمَا أَقْوَى سُحْرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ»^(٣) يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن جبارهم وعصيهم تسعى، وقال تعالى: «فَإِذَا جَبَاهُمْ وَعَصَيْهِمْ يُخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى»^(٤) فأخبر أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخلياً، وقد قيل: إنها كانت عصياً مجوفة ملوءة زيفاً، وكذلك الحال كانت معمولة من أدم محسنة زيفاً، فأخبر الله أن ذلك كان موهاً على غير حقيقته.^(٥)

(١) سورة الأعراف/١١٦

(٢) سورة الشعراة/٦٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص عند الآية (١٠٢) من سورة البقرة/٤٣ وما بعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٥٢/٣، والجمل على شرح المنهج/٥٠٠، وروضۃ الطالبین ١٢٨/٩، ٣٤٦/٩، والمغني/٨

(٤) الجمل على شرح المنهج/٥٠٠، ١٠٠، وحاشية الشبراهمي

على نهاية المحتاج/٧٣٧٩ وفتح القدير/٤٤٠٨

والفرق للقرافي/٤١٤٩، ١٥٠ الفرق (٢٤٢)، وروضة

الطالبيين/٩٣٤٦، والمغني/٨١٥٠

نقل النووي الإجماع على ذلك، وهو كثيرة من الكبائر، وأدلة تحريمها كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقُفًا مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كِيدَ سَاحِرٍ وَلَا يَفْلُحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى﴾. ^(١)

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَكُنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا بِعِلْمِ النَّاسِ السَّحْرِ﴾^(٢) فجعله من تعليم الشياطين وقال في آخر الآية: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ فأثبت فيه ضرراً بلا نفع.
ج- قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: ﴿إِنَا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾^(٣) فأخبر أنهم رغبوا إلى الله في أن يغفر لهم السحر، وذلك يدل على أنه ذنب.

د- قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله، والسحر...». ^(٤)
الحديث.

وفرق بعض الفقهاء بين ما كان من السحر تويهاً وحيلة، وبين غيره، فقالوا: إن الأول

(١) سورة طه/٦٩

(٢) سورة البقرة/١٠٢

(٣) سورة هود/٧٣

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله والسحر...». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣٩٣ - ط السلفية)، ومسلم (٩٢/١ - ط الحلباني) من حديث أبي هريرة.

شر ما خلق. ومن شر غاسق إذا وقب. ومن شر الفئاثات في العقد^(١) والنفاثات في العقد: هن السواحر من النساء. فلما أمر بالإستعاذه من شرهن علم أن هن تأثيراً وضرراً.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُفْرِقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. ^(٢)

ومنها ما ورد أن النبي ﷺ «سُحْرٌ حَتَّى أَنْهُ لِيُخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعُلُهُ» ولذلك قصة معروفة في الصحيح، وفيها أن الذي سحره جعل سحره في مشط ومشطة تحت راعوفة^(٣) في بئر ذروان، وأن الله أطلعه على ذلك فاستخرجها، وأنزلت عليه المعدون فما قرأ على عقدة إلا انحلت وأن الله تعالى شفاه بذلك. ^(٤)

الحكم التكليفي :

١١- عمل السحر محروم من حيث الجملة، وقد

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة البقرة/١٠٢

(٣) الراعوفة: صخرة ترك في أسفل البئر إذا احتفرت، تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين تنقية البئر. (القاموس / رعف).

(٤) كشاف القناع ٦/١٨٦، والمغنى لابن قدامة ٨/١٥١
وحديث: «أَنَّهُ سُحْرٌ حَتَّى أَنْهُ لِيُخْيِلَ إِلَيْهِ...»
أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٢١ - ط السلفية)، ومسلم
٤/١٧١٩ - ١٧٢٠ - ط الحلباني) من حديث عائشة.

وذهب الشافعية وهو ما اختاره ابن الهمام من الحنفية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر من حيث الأصل، وأن الساحر لا يكفر إلا في حالتين هما: أن يعتقد ما هو كفر، أو أن يعتقد إباحة السحر. وأضاف ابن الهمام حالة ثالثة هي ما إذا اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء.

حكم تعلم السحر وتعلمه:

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر دون العمل به.

ذهب جهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والخانبلة) إلى أن تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفية من استثنى أحوالاً. فنقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أن تعلمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض، وأن تعلمه ليوفق بين زوجين جائز، ورده بعض الحنفية بأن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك»^(١) والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها.

واستدل الطرطوشى من المالكية بقوله تعالى: «وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر»^(٢) أي بتعلمها، وقوله

مباح، أي لأنه نوع من اللهو فيباح ما لم يتوصل به إلى محرم كإضرار الناس وإرهابهم. قال البيضاوى: أما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد وغير مذموم، وتسميته سحرا على التجوز، أو لما فيه من الدقة.^(١)

كفر الساحر بفعل السحر:

١٤ - للفقهاء اتجاهات في تكفير الساحر على النحو التالي:

ذهب الحنفية وهو المذهب عند الخانبلة إلى أن الساحر يكفر بفعله سواء اعتقد تحريمها أم لا. ثم قال الخانبلة: أما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء فليس كافرا، وكذلك الذي يعزم على الجن ويزعيم أنه يجمعها فتطيعه.

ذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر إن كان سحره مشتملا على كفر، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين وثبت ذلك ببينة. وأضاف ابن العربي إلى حالة التفريق بين الزوجين حالة تحبيب الرجل إلى المرأة وهو المسمى (التولة).

(١) حديث: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٠٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٨ وتفسير البيضاوى ١/ ١٧٥ القاهرة المكتبة التجارية عند الآية ٥١ من سورة البقرة.

المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجباً فكيف يكون قبيحاً أو حراماً.^(١)

الشرة، أو حل السحر عن المسحور:

١٤ - يحل السحر عن المسحور بطريقتين:

الأولى: أن يحل بالرقى المباحة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذه المأثورة عن النبي ﷺ، أو غير المأثورة ولكنها من جنس المؤثر، فهذا النوع جائز إجماعاً. وقد ورد أن النبي ﷺ لما سحر، استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بها، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله تعالى.

الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله. وهذا النوع اختلف فيه على قولين:
الأول - أنه حرام لا يجوز، لأنه سحر وتنطبق عليه أدلة تحريم السحر المتقدم بيامها. وهذا منقول عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وإليه ذهب ابن القيم. وتوقف فيه أحمد. وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطأ عليها وأغرز السكين عند جمجمة الخط وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً، ولا أدرى

تعالى : «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر»^(٢) ولأنه لا يتأتى إلا من يعتقد أنه قادر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر. قال القرافي: أي يحكم بكفره ظاهراً، وأن تعليمه لا يتأتى إلا ب مباشرته، كأن يتقرب إلى الكوكب ويخضع له، ويطلب منه قهر السلطان.

ثم فرق القرافي بين من يتعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كأن يقرأ في كتاب، وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه فلا يكفر بال النوع الأول، ويُكفر بالثاني حيث كان الفعل مكفراً.^(٣)

وقال الشافعية: تعليمه حرام، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته.^(٤)

وقال الفخر الرازي: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، قال: وقد اتفق المحققون على ذلك، لأن العلم لذاته شريف، ولقوله تعالى: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(٥) ولأن السحر لوم يكن يعلم لا يمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم يكون

(١) سورة البقرة/ ١٠٢

(٢) فتح القدير/ ٤، ٤٠٨، وابن عابدين/ ١، ٣١، وكشاف القناع/ ٦، ١٨٦، والفرق بين السحر والمعجز، وكتاب الفرق/ ٤، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ٢٤٢، ١٦٥

(٣) القليوبي على شرح المهاج/ ٤، ١٦٩

(٤) سورة الزمر/ ٩

ولا يستتاب، والمسلم والذمي في هذا سواء،
وقيل: لا يقتل إن كان ذميا.

ويفهم من كلام ابن الهمام أن قتله إنما هو على سبيل التعزير، لا بمجرد فعله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، وقال ابن عابدين: يجب قتل الساحر ولا يستتاب، وذلك لسعيه في الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، لكن إن جاء تائبا قبل أن يؤخذ قبلت.^(١)

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا: إنما يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة لدى الإمام، فإن كان متاجرا به قتل وماله فيء إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب،^(٢) واستثنى المالكية - أيضا - الساحر الذمي، فقالوا: لا يقتل، بل يؤدب. لكن قالوا: إن أدخل الساحر الذمي ضررا على مسلم فيتهم قتله، ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، نقله الباجي عن مالك. لكن قال الزرقاني: الذي ينبغي اعتقاده أن ذلك يوجب انتهاض عهده، فيخير الإمام فيه.

أما إن أدخل الساحر الذمي ضررا على أحد

ما الخط والسكن. وقال ابن القيم: حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل العمل عن المسحور.

القول الثاني - أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز، فقد نقل البخاري عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أجمل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينه عنه.

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة، قال الرحبياني: يجوز حل السحر بسحر لأجل الضرورة، وهو المذهب، وقال في المغني: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل.^(١)

عقوبة الساحر :

١٥ - ذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في حالين: الأول أن يكون سحره كفرا، والثاني إذا عرفت مزاولته للسحر بها فيه إضرار وإفساد ولو بغير كفر.

ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة قال: الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل

(١) المغني ١٥٤ / ٨، ومطالب أولي النبي ٦ / ٣٠٥، وفتح المجيد ص ٣٠٤، وتبشير العزيز الحميد ص ٣٦٦ وموهاب الجليل للخطاب ٦ / ٢٥٦، وفتح الباري ١٠ / ٢٣٦

(٢) فتح القدير ٤ / ٤٠٨ وابن عابدين ١ / ٣١ و ٣٠ / ٢٩٥

ثم قال بعضهم: ويعاقب بالقتل أيضاً من يعتقد حل السحر من المسلمين، فيقتل كفراً، لأنَّه يكون بذلك قد أنكر جمِعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة.

واحتجوا لقتل الساحر بما روى جنْدُ مرفوعاً «حد الساحر ضربة بالسيف».^(١) وبما ورد عن بجالة بن عبدة أنَّ عمر بن الخطاب كتب: أنَّ اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة.^(٢) وبأنَّ حفصة أمِّرت بقتل ساحرة سحرتها. وأنَّ معاوية كتب إلى عامله قبل موته سنة: أنَّ اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة، وقتل جنْدُ بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن أبي عقبة.^(٣)

حكم الساحر إذا قتل بسحره:
١٦ - ذهب الجمهور خلاف للحنفية إلى أنَّ القتل بالسحر يمكن أن يكون عمداً، وفيه

(١) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذى (٤) - ٦٠ - ط الحلبي من حديث جنْدُ مرفوعاً، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإيساعيل بن سليم المكي بضعف في الحديث، وال الصحيح عن جنْدُ موقوفاً».

(٢) أثر عمر أنه كتب: «أنَّ اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة»، أخرجه أحمد (١) - ١٩١ - ١٩٠ - ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) كشاف القناع / ٦ ، والمغني / ٨ ، وكتاب العزيز الحميد ص ٣٤٢، ومطالب أولي النهى / ٦ ، ٣٠٤

من أهل ملته فإنَّه يؤدب ما لم يقتله، فإنَّ قتله قتل به.^(١)

وعند الشافعية: إنَّ كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسوق لا يقتل به ما لم يقتل أحداً وثبت تعمده للقتل به بإقراره.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الساحر يقتل حداً ولو لم يقتل بسحره أحداً، لكنَّ لا يقتل إلا بشرطين:

الأول: أنَّ يكون سحره مما يحکم بكونه كفراً مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر، بخلاف ما لا يحکم بكونه كفراً، كمن يزعم أنه يجمع الجن فتطيعه، أو يسحر بأدويةٍ وتدخين، وسقى شيء لا يضر.

الثاني: أنَّ يكون مسلماً، فإنَّ كان ذميًّا لم يقتل، لأنَّه أُقرَّ على شركه وهو أعظم من السحر، ولأنَّ لبيد بن أعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتل، قالوا: والأخبار التي وردت بقتل الساحر إنَّها وردت في ساحر المسلمين لأنَّه يكفر بسحره.

والذمي كافر أصلي فلا يقتل به، لكنَّ إنَّ قتل بسحر يقتل غالباً، قُتل قصاصاً.

وشرط آخر أضافه صاحب المغني: وهو أنَّ يعمل بالسحر، إذ لا يقتل بمجرد العلم به.

(١) الزرقاني ٦٨ / ٨

(٢) تفسير الرازى / ٣ ، ٢٣٩ ، وروضة الطالبين ٩ / ٣٤٧

تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل:
 ١٧ - صرخ الشافعية والحنابلة بأن الساحر غير المستحق للقتل، بأن لم يكن سحره كفرا ولم يقتل بسحره أحدا، إذا عمل بسحره يعزز تعزيزه بل يغا لينكف هو ومن يعمل مثل عمله، ولكن بحيث لا يبلغ بتعزيزه القتل على الصحيح من المذهب عند الحنابلة لارتكابه معصية. وفي قول الإمام: تعزيزه بالقتل. ^(١)

الإجارة على فعل السحر أو تعليمه:
 ١٨ - اتفق الفقهاء على أن الاستئجار لعمل السحر لا يحل إن كان ذلك النوع من السحر حراما - على الخلاف المتقدم بينهم في حكمه - ولا تصح الإجارة، ولا تخل إعطاء الأجرة، ولا يحل لأخذها أخذها، وختلفوا في بعض التفصيات:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن من استأجر ساحرا ليعمل له عملا هو سحر فالإجارة حرام ولا تصح، ولا يقتل المستأجر لأن فعله ذلك ليس بسحر، حتى لو قتل الساحر بسحره ذاك أحدها، ويؤدب المستأجر أدبا شديدا، واستثنى الحنفية والمالكية من يستأجر لحل السحر عن المسحور، فأجازوا ذلك - أي على القول بجواز حل السحر - لأنه من باب العلاج، ^(٢) وكذا

(١) مطالب أولي النهى ٦ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٢ / ١٨٣.

(٢) الزرقاني ٨ / ٦٣، والموافق بهامش مواهب الجليل

٥٧ / ٦، وابن عابدين ٥ / ٢٨٠

القصاص. ويثبت ذلك عند المالكية بالبينة أو الإقرار.

وذهب الشافعية إلى أن الساحر إن قتل بسحره من هو مكافئ له ففيه القصاص إن تعمد قتله به، وذلك بأن يثبت ذلك بإقرار الساحر به حقيقة أو حكما، كقوله: قتله بسحري، أو قوله: قتلتة بنوع كذا، ويشهد عدلاً يعرفان ذلك، وقد كانوا تابا، بأن ذلك النوع يقتل غالبا. فإن كان لا يقتل غالبا فيكون شبه عمد. فإن قال: أخطأ من اسم غيره إلى اسمه خطأ.

ولا يثبت القتل العمد بالسحر بالبينة عند الشافعية لعدم مشاهدة الشهود قصد الساحر وتأثير سحره. ^(١)

قال المالكية والشافعية: يُستوفى القصاص من قتل بسحره بالسيف ولا يستوفى بسحر مثله، أي لأن السحر حرم، ولعدم انضباطه. ^(٢)

وصرح المالكية بأن الذمي إن قتل بسحره أحدا من أهل ملته فإنه يقتل به.

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٩، ٣٨٠، والقلبي ٤ / ١٧٩.

وروضة الطالبين ٩ / ٣٤٧، والزرقاني ٨ / ٢٩.

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٠، والقلبي وشرح المحتاج ٤ / ١٢٤، ومواهب الجليل للحطاب ٦ / ٢٥٦، والزرقاني

أجاز الشافعية الإجارة على إزالة السحر نحو ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالربط. قالوا: والأجرة على من التزم العوض، سواء كان هو الرجل نفسه أو زوجته أو أحداً من أهلهما أو أجنبياً.^(١)

وصرح الشافعية أيضاً بأنه لا يصح الاستئجار لتعليم السحر ولا تستحق على تعليم السحر أجرة،^(٢) ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها.^(٣)

وقال الحنابلة: لا تصح الإجارة على السحر إن كان محurmaً، أما إذا كان مباحاً فلا مانع من الاستئجار عليه، كتعليم رقى عربية ليحل بها السحر.^(٤) ولا تصح الوصية بكتب سحر لأنها إعانة على المعصية، ولا ضمان على من أتلف آلة سحر.^(٥)

سِحُور١

التعریف :

١ - السحور لغة: طعام السحر وشرابه، قال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يتسرّب به وقت السحر من طعام وشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، أكثر ما روي بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنّه بالفتح الطعام والبركة، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

والسحر بفتحتين: آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أحسار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للسحور عن ذلك.^(١)

(١) لسان العرب ٢/١٠٧، وال نهاية في غريب الحديث والأثر، والمصاحف المنبر، وتأج العروس مادة: (سحر)، والقواعد الفقهية ٣٢٠، وفتح القدير ٢/٩٥ ط بولاق، والفوائد الدواني ١/٣٥٤ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومعنى المحتاج ١/٤٣٥ ط مصطفى الحلبي.



(١) الشبراملي على نهاية المحتاج ٥/٢٦٨

(٢) حاشية القليوبى على المنهاج ٣/٧٠

(٣) حاشية الشيخ عميرة على شرح المنهاج ٢/١٥٨

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٦٠٤

(٥) مطالب أولي النهى ٤/٩٨، ٤/٤٨٣

سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١) وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٢).

وقت السحور :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت السحور مابين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وقال بعض الحنفية والشافعية: هو ما بين السادس الأخير وطلوع الفجر.

ويسن تأخير السحور عند جمهور الفقهاء ما لم يخش طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: «وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»^(٣) والمراد بالفجر في الآية الفجر الثاني، لقول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٤) ولقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير

(١) حديث: «السحور أكله بركة». أخرجه أحمد (١٢/٣) - ط الميمنية من حديث أبي سعيد الخدري. وقواه المنذر في الترغيب والترهيب (١٣٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «نعم سحور المؤمن التمر». أخرجه ابن حبان (١٩٧/٥) - الإحسان - ط دار الكتب العلمية، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(٣) سورة البقرة/١٨٧

(٤) حديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». =

الحكم الإجمالي :

٢ - السحور سنة للصائم، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على كونه مندوباً، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٢).

ولأنه يستعان به على صيام النهار، وإليه أشار النبي ﷺ في الندب إلى السحور فقال: «استعينوا بطعم السحر على صيام النهار وبالليل على قيام الليل»^(٣).

وكمل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور^(٤) لحديث عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٥) وعن أبي

(١) حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٣٩ - ط السلفية) ومسلم (٧٧٠/٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». أخرجه مسلم (٢/٧٧٠ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «استعينوا بطعم السحر». أخرجه ابن ماجه (١/٥٤٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٠٢) - ط دار الجنان.

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/٤٠١، وكشاف القناع ٢/٣٣١، والمغني ٣/١٧٠.

(٥) تقدم تخریجہ ف/٢.

ويكره عند الحنابلة الجماع مع الشك في طلوع الفجر الثاني، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، وأنه ليس مما يتقوى به.^(١)

وذهب الحنفية إلى أنه لو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، لأنه يتحمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه، قال صاحب البدائع: والأصل فيه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين الحرام بين وبينها أمور مشتبهه...»^(٢)
كما قال رسول الله ﷺ: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(٣) ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء، لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك.^(٤)

وفي الفتاوى الهندية: إن كان أكبر رأيه أنه

ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر^(٥) ولأن المقصود بالسحور التقوى على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعنون على الصوم.
ونقل الخطاب عن ابن شاس أن تأخير السحور مستحب.^(٦)

وتفصيل ذلك في (صوم).

تأخر السحور إلى وقت الشك :

٤ - قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن: إنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، لأن الأصل بقاء الليل، قال الأجري من الحنابلة وغيره: لوقال لعلمين: ارقباً الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، أكل حتى يتفقا على أنه طلع. و قاله جمع من الصحابة وغيرهم.^(٧)

= أخرجه الترمذى (٧٧/٣) - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وأصله في مسلم (٨٦٧/٢) - ط الحلبي).

(١) حديث: (لا تزال أمري بخیر ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر). أخرجه أبُد (١٧٢/٥) - ط الميمنية من حديث أبي ذر، وأورده المیشی في المجمع (١٥٤/٣) - ط القدسی) وقال: (رواه أبُد وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: عجہول).

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٥ ، وموهاب الجليل ٢/٣٩٧ دار الفكر، بيروت، لبنان، ومعنى المحتاج ١/٤٣٥ ، ونهاية المحتاج ٣/١٧٧ ، والمغني ٣/١٦٩ ، كشاف النقائص ٢/٣٣١ ، وشرح متنه للإرادات ١/٤٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٥ ، والمجموع ٦/٣٦٠ =

= وكشاف النقائص ٢/٣٣١ ، والإنصاف ٣/٣٣٠ ، والمغني ٣/١٦٩

(١) كشاف النقائص ٢/٣٣١ ، والإنصاف ٣/٣٣٠

(٢) حديث: «الحلال بين الحرام بين وبينها أمور مشتبهه». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١٢١٩ - ط الحلبي) من حديث التعمان بن بشير واللطف للبخاري.

(٣) حديث: «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك». أخرجه الترمذى (٤/٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣ ، وبدائع الصنائع ٢/١٠٥ ، وموهاب الجليل ٢/٣٩٧ ، ومعنى المحتاج ١/٤٣٥ ، ونهاية المحتاج ٣/١٧٧ ، والمجموع ٦/٣٦٠

بالنسبة لصوم الفرض، وأما في النفل فلا قضاء فيه اتفاقاً، لأن أكله ليس من العمد الحرام، ولا كفارة فيمن أكل شاكاً في الفجر اتفاقاً، ومن أكل معتقداً بقاء الليل ثم طرأ الشك فعليه القضاء بلا حرج، ولو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه.^(١)

وانظر للتفصيل مصطلح: (صوم).

السحور بالتحري وغيره:

٦ - لو أراد أن يتسرّع فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن من تسرّع بأكمل الرأي لا يأس به، إذا كان الرجل من لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان من يخفى عليه فسيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسرّع بصوت الطلبل السحري فإن كثرة ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا يأس به، وإن كان يسمع صوتاً واحداً فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض الحنفية، وقال بعضهم: لا يأس به إذا كان قد جربه مراراً، وظهر له أنه يصيب

الوقت.^(٢)

(١) الدسوقي ٥٢٦/١، والفتواه الدواني ٣٥٥/١، وكفاية الطالب ٣٣٨/١ ط مصطفى الحلبي، وحاشية العدوبي ٣٩٠/١ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الفتوى الهندية ١٩٥/١

تشحر والفجر طالع فعليه قضاوه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له شيء، ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.^(١)

٥ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: إن الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني مكرر. ونقل الكاساني عن هشام عن أبي يوسف أنه يكره، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا شك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوادعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»^(٢) والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرضاصومه للفساد فيكره ذلك.^(٣)

وذهب أكثر المالكية إلى أن من أكل مع الشك في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة على المشهور، إلا أن يتبين أن الأكل كان قبل الفجر، وإن كان الأصل بقاء الليل، وهذا

(١) الفتوى الهندية ١/٢٠٠، وفتح القدير ٩٣/٢

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/١٢٦ - ط السلفية) من حديث التعبان بن بشير.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٥، والدسوقي ٥٢٦/١

بعوض . والأجرة ما يلتزم به المستأجر قبل المؤجر عوضا عن المنفعة التي يتملكها . وانظر مصطلح (إجارة) لبيان ما يتعلق بها وبالأجرة من الأحكام .

ب - العماله :

٣ - العماله - بضم العين - هي أجرة العامل ، ويقال استعملته : أي جعلته عاملًا .^(١)

ج - الجعاله :

٤ - الجعاله التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، وانظر مصطلح : (جعلة) .

الحكم الإجمالي :

٥ - اتفق الفقهاء على عدم جواز تسخير العامل دون أجر ، ولا يجوز إجباره أو إكراهه على قبول عمل بهذه الصفة . واعتبره الفقهاء من التعدي الموجب للضمان . فمن قهر عاملًا سخره في عمل ضمن أجرته لاستيفائه منافعه المقومة ، ولأن منفعة العامل مال يجوزأخذ العوض عنه فضمنت بالتعدي ، والأجرة في مقابل العمل من مقومات عقد الإجارة ، ومعلوميتها شرط في صحة العقد ، فإن خلا منها ، أو فسد العقد ، أو

(١) المصباح المنير مادة : (عمل) .

سخرة

التعريف :

١ - السخرة لغة : ما سخرته من دابة أو رجل بلا أجر ولا ثمن ، ويقال : للمفرد والجمع . يقال سخره سخرا وسخريا : أي كلفه ما لا يريد وقوه ، والسخرة أيضا : من يسخر منه الناس .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للسخرة عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإجارة :
٢ - الإجارة عقد معاوضة على تملك منفعة

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (سخر) ، القاموس والممعجم الوسيط ، شرح متنه الإرادات ٢ / ٥٤٠ ، كشاف القناع ٤ / ٧٨ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٥٤ ، الخروشي ٦ / ١٤٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٦٩ ، روضة الطالبين ٥ / ١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١١٤ ، البحر الرائق

به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري
المثل.

الحال الثالث: أن لا يسمى له أجرا معلوما
ولا مجهولا.

فذهب الشافعي إلى أنه لا جاري له على
عمله، ويكون متطوعا به، خلو عمله من
عوض.

وذهب المزني إلى أن له جاري مثله لاستيفاء
عمله عن إذنه.

وذهب أبو العباس بن سريح إلى أنه إن كان
مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري
مثله، وإن لم يستهر فلا جاري له.

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه إن دعى
إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله
فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري
له. (١)

ونظير هذا الخلاف ما تقدم في مصطلح
(جعالة) في مسألة الخلاف في استحقاق العامل
الجعل في حالة الإذن له بالعمل أو عدم الإذن
حيث استوفيت المذاهب في المسألة.

فلتراجع في مصطلح: (جعالة ف ٣١- ٣٤)
٨ - ومن المسائل المتعلقة باستعمال الدولة للعامل
بأجر، ما قال ابن القيم: إذا احتاج الناس إلى
صناعة من الصناعات كالفلاحة والنساجة

سمى ما لا يصح أجرة وجب الرجوع إلى أجر
المثل. هذا في الجملة وتفصيله في (إجارة).

٦ - والأصل أن الانتفاع بعمل الإنسان أن
يكون برضاه، سواء كان بعض كإيجاره أو
بغير عوض لأن يتطلع بمعونة شخص أو
خدمته، وما ينطبق على الأفراد فيما بينهم ينطبق
على الدولة فيمن تستعملهم من عمال، إلا أن
للإمام أن يسخر بعض الناس في أحوال خاصة
تقضيها مصلحة عامة المسلمين، ولا يجوز
تسخيرهم بدون أجر، وتلزم الدولة بإجراء
أجورهم في مقابل ما يعملون من أعمال.

٧ - ويشهد لهذا الأصل جملة من المسائل التي
نص عليها الفقهاء:

منها: أن للعامل في الدولة أجرا يجريه له ولي
الأمر، ولا يخلو هذا الأجر من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يسمى الوالي للعامل أبرا
معلوما: يستحق العامل الأجر إذا وفي العمالة
حقها، فإن قصر روعي تقصيره، فإن كان
التقصير في ترك بعض العمل لم يستحق جاري
ما قبله، وإن كان خيانة مع استيفاء العمل
استكمل جاريه واسترجع منه ماخان فيه، وإن
زاد في العمل روعيت الزيادة في الأجر.

الحال الثاني: أن يسمى للعامل أبرا
مجهولا: فيستحق العامل أجر مثله فيما عمل،
إإن كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل

(١) الأحكام السلطانية للباوردي ص ٢١١

وأديتها إليه أمري بعمالة فقلت: إنما عملت الله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعملني.^(١)
وعملني: أي أعطاني أجرة عملي.

وجاء في رواية البخاري قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإنما فلا تتبعه نفسك». ^(٢)

والبناء فلو لي الأمر أن يلزمهم بالعمل بأجرة مثلهم مراعاة لصالح الناس حيث صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم. كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم، وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها: ألزم الجندي بالآية يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح.

٩ - ومن المسائل كذلك: أن أوجه اختصاص وإلى المظالم أن ينظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، أو إجحاف النظر بهم فيرد إليهم أرزاقهم ويضبط هذا في ديوانه. ^(١)

والدليل من السنة على وجوب وفاء الدولة بأجرور عمالها حديث بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». ^(٢)

وفي حديث عبد الله بن السعدي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها

سخرية

انظر: قذف، سب.

(١) حديث عبد الله بن السعدي: «استعملني عمر على الصدقة...» أخرجه مسلم (٧٢٣/٢ - ٧٢٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «خذه فتموله...» أخرجه البخاري (الفتح ١٥٠ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٨٩ - ٢٩٠، وبذائع السلك

٢١٩ / ١، والأحكام السلطانية ص ٨١

(٢) حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه». أخرجه أبو سوداود (٣٥٣ / ٣ - تحقيق عزت عبيد دعايس) والحاكم ٤٠٦ / ١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فذهب المالكية، والحنابلة إلى أنها من أدلة الفقه. واستدلوا بها بما يأتي :

١ - قوله تعالى : «وَلَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» ،^(١) قالوا : نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لشلة يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى ، وهي الله سبحانه عن كلمة (راعنا) بقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعُونَا وَقُولُوا انظُرْنَا»^(٢) لشلة يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ ، لأن كلمة (راعنا) في لغتهم سب للمخاطب .

٢ - قوله ﷺ : « دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ».^(٣) وقوله ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِا مَشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشْبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَانَ كَرَاعِيًّا بِرَعْيِ حَوْلِ الْحَمْىِ يُوشِكَ أَنْ يَوْاقِعَهُ . أَلَا وَإِنْ لَكُلَّ مَلْكٍ حَمْىً ، أَلَا وَإِنْ حَمْىَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمٌ ».^(٤)

(١) سورة الأنعام / ١٠٨

(٢) سورة البقرة / ١٠٤

(٣) حديث : « دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ». أخرجه الترمذى (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) حديث : « الْحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ ». أخرجه البخاري (الفتح / ١ - ١٢٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري .

سد الذرائع

التعريف :

١ - السد في اللغة : إغلاق الخلل . والذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصد ، والجمع ذرائع .

وفي الاصطلاح : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . ومعنى سد الذرائع : حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة .^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - اختلف العلماء في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه :

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (ذرع ، وسد) ، تبصرة الحكماء / ٣٢٧ ، حاشية العطار على جمع الجواسم ٢٠١٩ ، الفروق للقرافي / ٢ - ١٩٨٢

إظهارها للزينة الخفية، وتحريم سفرها وحدها سفرا بعيدا ولو لوحج أو عمرة على خلاف وتفصيل في ذلك، وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت، وكثير من الأحكام الواردة في الكتاب والسنّة مما يتعلّق بذلك.

ومن سد الذرائع إلى شرب المسكر: تحريم القليل منه ولو قطرة، كما في الحديث «لورخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه». ^(١) والنبي عن شرب العصير بعد ثلاث، والنبي عن الانتباذ في بعض الأوعية التي يسرع التخمر إلى ما يتبدّل فيها.

ومن سد الذرائع إلى القتل: النبي عن بيع السلاح في الفتنة، والنبي عن تعاطي السيف مسلولاً، وإيجاب القصاص درءاً للتهاون بالقتل، لقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة». ^(٢)

وكثير من منهيات الصلاة ومكر وهاطها مرجعها إلى هذا الأصل، كالنبي عن الصلاة عند شروع الشمس وعند زواها وعند غروبها،

(١) حديث: «لورخصت لكم في هذه...». أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٣٩) - نشر دار الجليل - بيروت) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نتّحد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

(٢) سورة البقرة/١٧٩

وقال ابن رشد: إن أبواب الذرائع في الكتاب والسنّة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها.

٣ - إن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضية إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمـة الشارع وعلمه يأبـي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبـي ذلك، فإن أحدهم لومـنـع جنـدهـ أورـعيـتهـ منـ شـيءـ، ثم أباح لهمـ الـطـرـقـ والـوـسـائـلـ إـلـيـهـ، لـعدـ مـتـاقـضاـ، ولـحـصـلـ منـ جـنـدـهـ وـرـعـيـتـهـ خـلـافـ مـقـصـودـهـ. وكذلك الأطباء إذا أرادـوا حـسـمـ الدـاءـ منـعـوا صاحـبـهـ منـ الـطـرـقـ والـذـرـائـعـ المـوـصـلـةـ إـلـيـهـ، وإـلا فـسـدـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـرـوـمـونـ إـصـلـاحـهـ. ^(١)

٤ - استقراء موارد التحرير في الكتاب والسنّة يظهر أن المحرمات منها ما هو محرم تحريم المقاصد، كتحريم الشرك والزنّى وشرب الخمر والقتل العدوان، ومنها ما هو تحريم للوسائل والذرائع الموصولة لذلك والمسهلة له. استقرى ذلك ابن القيم فذكر لتحرير الذرائع تسعة وتسعين مثلاً من الكتاب والسنّة. ^(٢)

فمن سد الذرائع إلى الزنى: تحريم النظر المقصود إلى المرأة، وتحريم الخلوة بها، وتحريم

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٣٥)، والموافقات للشاطبي (٤/١٩٨ - ٢٠٠)، القاهرة المكتبة التجارية.

(٢) تبصرة الحكماء (٢/٣٦٨)، والمقدمات لابن رشد (٢/٢٠٠)

يظهرون الإسلام ويبطون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا.

و الحكم في الملاعنةين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكرور. قال الشافعى : وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها. ^(١)

٤ - وقد قسم القرافي : الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام :

قسم أجمع الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحرق الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من كان من أهلها، ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

و قسم أجمع الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تُحسم ، كالمنع من زراعة العنبر خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى .

و قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيع الآجال عند المالكية ، كمن باع سلعة إلى

وكراهة الصلاة إلى الصورة ، أو النار ، أو وجه إنسان .

وكالنبي عن البيع بعد نداء الجمعة ، لأن البيع وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها . وفي فسخ البيع إن وقع في وقت النبي خلاف . ^(٢)

٣ - وأنكر الشافعية والحنفية ذلك .

وقالوا : إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه . لأن الذرائع هي الوسائل ، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا ، فقد تكون حراما ، وقد تكون واجبة ، وقد تكون مكرروحة ، أو مندوبة ، أو مباحة .

و تختلف مع مقصادها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها ، وخفاء الوسيلة ، وظهورها ، فلا يمكن ادعاء دعوى كليّة باعتبارها ولا بإلغائها ، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا ، ويفهم من كلام المالكية أنها من حيث هي غير كافية في الاعتبار . إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقا وليس كذلك . بل لابد من فضل خاص يقتضي اعتبارها أو إلغاءها . ^(٣)

وقالوا : إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر ، كما قد أطلع الله رسوله على قوم

(١) الأمل للشافعى ٧/٢٧٠ قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان .

(٢) تبصرة الحكماء ٢/٢٦٨

(٣) المجموع شرح المذهب ١٠/١٦٠

وقد صرخ الشافعي بمذهبه في ذلك فقال:
لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد
بشيء تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم. ولا تفسد
العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء،
ألا ترى لو أن رجلاً اشتري سيفاً، ونوى بشرائه
أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت نية
القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال:
وكذلك لوباع البائع سيفاً من رجل لا يراه أنه
يقتل به رجلاً كان هكذا.^(١)

٦ - وأما القسم الذي أجمع الأمة على أنه
لا يسد فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلاً أو
نادراً. وقد بين ابن القيم أن الذريعة إلى الفساد
تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد
أو لم يقصد ذلك.

٧ - وأما القسم الذي اختلف فيه فهو ما كان
أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكنه ليس غالباً، فهذا
موضع الخلاف.

والخلاف من ذلك جاري غير ما ورد في
الكتاب والسنّة سده من الذرائع، أما ما جاء
النص بسده منها في النصوص الشرعية الثابتة
فلا خلاف في الأخذ بذلك، كالنبي عن سب

= وانظر: أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي
للدكتور مصطفى البغا ص ٥٧٩، دمشق، دار الإمام
البخاري.

(١) الأم للشافعي: كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٢٦٧ / ٧
ط بولاق، وانظر أيضاً الأم ٤١ / ٤ و ٤٣ / ٣

شهر عشرة دراهم، ثم اشتراها نقداً بخمسة
قبل آخر الشهر.

فهالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الأن
وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف
خمسة عشرة إلى أجل توسلها بإظهار صورة البيع
لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع
ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، قال
القرافي: وهذه البيوع تصل إلى ألف مسألة
اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي.^(١)

٥ - أما القسم الأول الذي أجمع الأمة عليه،
 فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً، فلا
خلاف في أنه يسد، ولكن التقى السبكي من
الشافعية قال: ليس هذا من باب سد الذرائع،
بل هو من تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم
المتسلل إليه، ولا نزاع في هذا، كمن حبس
شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهذا قاتل له،
وليس هذا من سد الذرائع في شيء. والنزاع
بيننا وبين المالكية ليس في الذرائع وإنما هو في
سدتها.

وقال التاج ابن السبكي: ولم يصب من زعم
أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل أحد، فإن
الشافعي لا يقول بشيء منها.^(٢)

(١) الفروق ٣٢ / ٢

(٢) شرح الشربيني ومعه حاشية العطار على جمع الجواعنة في
آخر الكتاب الخامس ٣٩٩ / ٢ نشر دار الكتب العلمية.

قبل بدو صلاحه جاز إن شرطا القطع في الحال، فإن شرطا ذلك ثم ترك على الشجر حتى بدا صلاحه، فإن كان قاصدا التركه حال العقد فالبيع باطل من أصله عند أحمد، أما إن تركه ولم يكن قاصدا بذلك حين العقد فعن أحمد روایتان: أصحهما: يبطل أيضا، لأن تصحیح البيع في هذه الصورة يكون ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم ترك إلى أن يبدو صلاحها، فيكون ذريعة إلى الحرام، فيكون حراما.

ولا يبطل البيع بذلك عند أكثر الفقهاء، وهو الروایة الأخرى عن أحمد.^(١)

١١- دـ- صيام يوم الشك والست من شوال: جاء في فتح القدیر نقلًا عن تحفة الفقهاء: يكره الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم»^(٢) قال: وإنما كره ذلك لئلا يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال. قال: ولا يكره صوم يوم الشك

(١) المغنى لابن قدامة ٤/٨٥

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...»

أخرجه مسلم ٢/٧٦٢ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

آلة المشركين لئلا يسبوا الله تعالى ، وكالنبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها . وإنما الخلاف في جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تفضي إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة .

وفيما يلي فروع تبني على هذا الأصل .
٨- أـ- بیوع الأجال: وهي بیوع ظاهرها الجواز، لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصل للربا المنوع فيمنع ولو لم يقصده العاقد سدا للذریعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع . فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقدا، فآل أمره لدفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة.^(١)

٩- بـ- ومنها مسألة تأجيل الصداق: فيكره عند المالكية تأجيل الصداق ولو إلى أجل معلوم كسنة مثلا إن كان المؤجل الصداق كله، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهروا أن هناك صداقا مؤجلا.^(٢)

١٠- جـ- إذا اشتري ثمرا على رؤوس الشجر

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٧٦ والمقدمة
لابن رشد ٢٠٠ - ٢٠٢ . وقد ذكر تفصيلا موسعا
للمالكية في بیوع الأجال وأحكامها التي بنوها على قاعدة
سد الذرائع . وانظر بداية المجتهد ٢/١٢٧ نشر المكتبة
التجارية .

(٢) الشرح الكبير ٢/٣٠٩

أيضا رواية عن أحمد. وما احتاج به لهذا القول أن تجويز ذلك يفضي إلى تهمة القاضي، والحكم بها اشتهى وتحيله على علمه. وهو أيضا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الحدود التي لله تعالى لأنها مبنية على الستر، ومذهب أبي حنيفة أيضا في حقوق الأدميين التي علمها قبل ولايته، لا فيما علمه منها بعد ولايته. والقول الآخر للشافعي واختاره المزني، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه.^(١)

فتح الذرائع :

١٣ - المراد بفتح الذرائع تيسير السبل إلى مصالح البشر. قال القرافي المالكي: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محمرة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة. وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى: «ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن»

(١) المغني ٩/٥٤، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/٣٠٤، وجواهر الإكيليل ٢/٢٣٠، ونبصرة الحكم ٢/٤٥، وابن عابدين ٤/٣٥٥.

تطوعاً إن كان على وجه لا يعلم به العوام لثلا يعتادوا صومه فيظنه الجهل زيادة في رمضان.^(١) وهو مذهب المالكية في صيام السنت من شوال. قال ابن رشد في المقدمات: كره مالك أن يلتحق برمضان صيام سنت من شوال مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها. وقال في الذخيرة: وفي صحيح مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال»^(٢) الحديث. قال: واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهل. وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم، وإنما فالملتصق حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعاً بين المصليتين.^(٣) هـ. وإتباع صوم السنت من شوال مستحب عند الشافعية والحنابلة.^(٤)

١٢ - هـ - قضاء القاضي بعلمه:
اختلف الفقهاء في صحة قضاء القاضي بعلمه فذهب مالك إلى منع ذلك في الحدود وغيرها سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، وهو

(١) فتح القدير ٢/٥٤ - ط بولاق.

(٢) حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال». أخرجه مسلم (٢/٨٢٢ - ط. الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٢/٤١٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/١٧٢.

ولا نصب ولا خمسة في سبيل الله ولا يطأون
موطئاً يغيط الكفار ولا ينالون من عدونيلا إلا
كتب لهم به عمل صالح^(١) فأثابهم الله على
الظما والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنهما
حصل لهما بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو
وسيلة لإنجاز الدين وصون المسلمين.

ثم ذكر القرافي أمثلة من ذلك، منها التوسل
إلى فداء أسرى المسلمين، بدفع المال للكفار
الذي هو محروم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم
مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية.

ومنها دفع مال لرجل يأكله حراما حتى
لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك،
وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه
 وبين صاحب المال عند مالك، ولكنه اشترط في
 المال أن يكون نسيرا. قال: فهذه الصور كلها
 الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع
 ذلك فهو مأموريه، لرجحان ما يحصل من
 المصلحة مع هذه المفسدة.^(٢)

سد الرمق

التعريف :

١ - المصطلح مركب من كلمتين:
الأولى: سد، وهو إغلاق الخلل وردم
الثلم، ومعنى سدده أصلحه. يقال: سداد من
عوز وسداد من عيش لما تسد به الحاجة ويرمق به
العيش.

والثانية: الرمق، وهي تطلق على بقية
الروح وعلى القوة.

وسد الرمق معناه: الحفاظ على القوة
والإبقاء على الروح.^(١)

الحكم التكليفي:

٢ - أجمع العلماء على أنه يجوز للمضطر - وهو
من خاف على نفسه من عدم الأكل موتا، أو



(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «سد»، و«رمق»

والخرشي ٢٨/٣

(٢) سورة التوبة/١٢٠

(٣) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون ٣٣/٢

واختلفوا في حكم الشبع من المحرمات، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في الأظهر عندهم، والحسن إلى أنه لا يجوز للمضطر الشبع، بل يكتفي بما يسد الرمق بحيث يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز له أكل الميّة ونحوها، لأن الضرورة تزول بهذا القدر، والتسادي في أكل الحرام من غير ضرورة ممتنع.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه، لأن الآية دلت على تحريم الميّة ونحوها واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل، لأنه بعد سد الرمق أصبح كما كان قبل أن يضطر فلم يبع له الأكل، ولأن الضرورة تقدر بقدرها. وذهب المالكية في رواية وهو قول عند الشافعية والحنابلة: إلى جواز الشبع له من لحم الميّة ونحوها، لأن الآيات التي أباحت ذلك أطلقت ولم تقيده بسد الرمق، ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع منه.

وفرق بعض العلماء بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة كأن يكون بعيداً عن العمران وحاف إن ترك الشبع أن يهلك فيجوز لهذا وأمثاله الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب.

وبين ما إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال، كأن يكون في بلد ويتحقق الحصول على طعام

مرضى نحوفاً، أو زياسته، أو طول مدة، أو خاف الانقطاع عن رفته، أو ضعف عن مشي، أو ركوب، ولم يجد حلاً يأكله - أن يأكل من لحم الميّة والدم ولحm الخنزير وما في معناها من المحرمات، كما يجوز له أن يأكل طعام الغير دون إذنه.

والأصل في هذا قوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميّة والدم ولحm الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(١) وقوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوجي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم»^(٢).

وأجمع العلماء على أنه يباح للمضطر أن يأكل من الميّة ولحm الخنزير وغيرهما من المحرمات الأخرى التي ذكرتها الآيات المذكورة ما يسد به رمقه ويؤمن معه الموت بجموع أو عطش، كما أجمعوا على أنه حرم عليه أكل مازاد على الشبع لأنه توسيع فيما لم يبع إلا للضرورة.^(٣)

(١) سورة البقرة/١٧٣

(٢) سورة الأنعام/١٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين/٥، ٢١٥، أحکام القرآن للجصاص ١٢٦، المجموع للإمام النووي ٩/٣٩، مغني المحتاج ٤/٣٠٦، الشرشبي ٢٨/٣، القوانين الفقهية ص ١٧٨، روضة الطالبين ٣/٢٨٢، المغني لابن قدامة ٨/٥٩٥.

حلال قبل عود الضرورة، فيجب على من هذا حاله الاقتصر على سد الرمق، ولا يجوز له الشبع.^(١)

وهناك مسائل منها: هل يجوز له التزود من لحم الميّة ولحم الخنزير وأمثالها؟ وهل يجوز له أكل أو شرب المسكريات؟ وهل يجوز له أكل لحم آدمي؟

وإذا وجد طائفة من المحرمات كلح الميّة والدم ولحم الخنزير وما ينحو ذلك فهل يتخير بينها أم يجب عليه الترتيب؟ وإذا وجب الترتيب فماذا يقدم؟ وهل هذه الرخصة خاصة بالمسافر أو المقيم المضطر أيضاً؟ وهل يجوز للعاصي المضطر أكل ما ذكر؟ وما حكم أكل المضطر هل يجب عليه أم يباح له؟ تفاصيل ذلك في مصطلح: (ضرورة).

سراية

التعريف :

١ - السراية في اللغة: اسم للسير في الليل، يقال: سريت بالليل، وسريت الليل سرياً إذا قطعته بالسير، والاسم سراية. وقد تستعمل في المعاني تشبيهاً لها بالأجسام، فيقال: سرى فيه السُّمُّ والخمر، ويقال في الإنسان: سرى فيه عرق السوء.

ومن هذا القبيل قول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقولهم: قطع كفه فسرى إلى ساعده، أي تعدد أثر الجرح إليه، كما يقال: سرى التحرير من الأصل إلى فروعه. وسرى العنق.^(١)

وفي الاصطلاح الفقهي السراية هي: النفوذ في المضاف إليه ثم التعدى إلى باقيه.^(٢)

سرار

انظر: إسرار.

(١) المجموع ٣٩/٩، الخرشفي ٢٨/٣، روضة الطالبين ٢٨٢/٣، المغنى لابن قدامة ٥٩٥/٨، القوانين الفقهية ص ١٧٨، مغني المحتاج ٣٠٦/٤، حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥

(٢) المصباح المنير.

(٢) المثور للزرκشي ٢٠٠/٢

وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف،
كأن يقطع أصبعا فسرت إلى الكف حتى يسقط
فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه.
قال الشافعية والصحابي وذر وحسن بن
زياد: يجب القصاص في الأصبع، ودية مغلظة
في الكف، وقالوا: إن ما يمكن مباشرته بالجناية
لا يجب فيه القود بالسرایة.^(١)

وقال الحنابلة: يجب فيه القصاص، وقالوا:
إن ما يجب فيه القود بالجناية يجب فيه أيضا
بالسرایة كالنفس وضوء العين.
وقال أبو حنيفة فممن قطع أصبعا فشلت إلى
جنبها أخرى: لا قصاص في شيء من ذلك،
وعليه ديتها.^(٢) وإن كانت الجراحة خطأ فسرت
إلى شيء مما ذكر فلا يجب غير الديمة، والتفصيل
في (قصاص)

الحكم الإجمالي :

- ٢ - يستعمل الفقهاء كلمة «سرایة» في الم الموضوعات الآتية :
 - ١ - العتق .
 - ٢ - الجراحات .
 - ٣ - الطلاق .

السرایة في العتق :

- ٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أعتق نصبيا له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتقد نصبيه من العبد ويسري العتق إلى الباقى إذا كان العتق موسرأ . وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (رق) ف / ١٣٩

سرایة الجناية :

- ٤ - سرایة الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية، وبالجناية مضمونة، وكذلك أثراها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يخرج شخصا عمدا فصار ذا فراش (أي ملازما لفراش المرض) حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يجني على عضو عمداً فيذهب أحد المعانى: كالبصر، والسمع ونحوهما، وجوب القصاص بلا خلاف.^(١)

= المطالب ٤/٣٥ ، مواهب الجليل ٦/٢٤٢ ، البنية
شرح المدایة ١٠/١٧٥

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٧/٧٢٧ ، البنية في شرح المدایة ١٠/١٧٥

(١) المغني ٩/١٨٧ ، روضة الطالبين ٩/١٨٧ ، أسنى =

لا بالنفس. وإن تخلل المهدرين الجرح والموت بالسرایة كأن يجرح مسلم مسلما، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات بالسرایة فلا يجب القصاص لتخلل حالة الإهدار بين الجنایة، والموت بالسرایة وتحبب الديمة لوقوع الجنایة، والموت بالسرایة في حالة العصمة.

وإن جرح مسلم ذميا فأسلم ومات بالسرایة فلا قصاص عند من يرى عدم قتل المسلم بالذمي، لأنه لم يقصد بجنايته من يكافئه، وتحبب ديمه مسلم، لأنه في الابداء مضمون وفي الانتهاء حرّ مسلم.

والقاعدة في هذا الباب هي :

١ - أن كل جرح غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء.

٢ - وكل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء.

٣ - وكل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال. ^(١)

والتفصيل في (قصاص).

سراية الطلاق :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أضاف

الشافعية وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وروي عن أبي بكر وعمرو وعلي رضي الله عنهم، وقالوا: لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته قطع السارق، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة لما فيه سد باب استيفاء الحق بالقصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه.

وقال أبو حنيفة: يضمن دية النفس، لأنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهو قتل، ولو وقع هذا القطع ظلما في غير قصاص وسرى إلى النفس، كان قتلاً موجباً للقصاص، أو الديمة، وأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال. ^(١)

والتفصيل في : «قصاص».

والعبرة في الضمان، ونوعه وقدره بوقت الجنایة لا بوقت السراية، فإن جرح مسلم حربيا أو مرتدًا فأسلم ثم مات بالسرایة فلا ضمان، كعكسه، بأن جرح حربي مسلم فأسلم الحربي ثم مات المسلم، لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة.

وإن جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح فمات بالسرایة فلوليته القصاص بالجرح،

(١) القليوبى ١١٢-١١٤ / ٤، أنسى المطالب ١٩ / ٤، روضة

الطلابين ١٦٩ / ٩، كشاف القناع ٥٢٢ / ٥، حاشية

الدسوقي ٢٣٨ / ٤

(١) المغنى ٧٧٧ / ٧، المحلى على القليوبى ١٢٥ / ٤، البناء في

شرح المداية ١٠٤ / ١٠، ابن عابدين ٣٦٢ / ٥

الطلاق إلى جزء شائع من المرأة، كأن يقول: نصفك، أو ربفك، أو جزؤك طالق، أو أضافه إلى معين منها كأن يقول: يدك أو رجلك طالق، وقع الطلاق بطريق السراية من المضاف إليه إلى الباقي كما يسري في العنق، لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشيه الجزء الشائع.^(١)

سر

التعريف :


١ - من معاني السر لغة: ما يكتم في النفس، والجمع أسرار وسرائر. وأسر الشيء: كتمه وأظهره فهو من الأضداد.^(١) قال الراغب: إسرار خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

النجوى :

٢ - النجوى اسم للكلام الخفي الذي تناجي به



(١) متن اللغة، الصحاح ولسان العرب والكلبات ٣٨/٣

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) القليوبي وعميرة ٣٠٥/٣، ومطالب أولي النهى ٤٤٢/٦

والخطاب ٢٦/٢

(١) المحلى على حاشية القليوبي ٣٣٤/٣، كشاف القناع

٣٨٨/٥، حاشية الدسوقي ٢٦٥/٥

(٢) فتح القدير ٣٥٩/٣ وما بعده.

الفقراء فهو خير لكم». ^(١)
 وضابط أفضليّة إظهار الأعمال أو إسرارها: هو أن كل عمل لا يمكن إسراره كالحجّ والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وأما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلة فإن كان إظهار الصدقة يؤذى المتصدق عليه مع أنه يرغب الناس في الصدقة فالسرّ أفضل، لأن الإيذاء حرام. فإن لم يكن فيه إيذاء فقد اختلف العلماء في الأفضل. فقال قوم: السرّ أفضل من العلانية وإن كان في العلانية قدوة. وقال قوم: السرّ أفضل من علانية لا قدوة فيها، أما العلانية للقدوة فأفضل من السرّ، ويدل على ذلك أن الله عز وجل أمر الأنبياء بإظهار العمل للاقتداء بهم وخصهم بمنصب النبوة، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العملين. ^(٢)
 هذا في عامة الأعمال، أما في التطوع فالإخفاء فيه أفضل من الإظهار لانتفاء الرياء عنه. ^(٣)
 وفيما يلي نذكر بعض النوافل التي يكون الإسرار بها أفضل من إظهارها.

صاحبك كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة: الرفع، ومنه: النجوة من الأرض، والسرّ أعم من النجوى، لأن السرقة يكون في غير المعانى مجازا. يقال: فعل هذا سرا، وقد أسر الأمر، والنجوى لا تكون إلا كلاما. ^(٤)

أنواع السر :

٣ - يتبع السر إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - ما أمر الشرع بكتهانه.
- ٢ - ما طلب صاحبه كتهانه.
- ٣ - ما من شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة.

وللتفصيل في أنواع السر وحكم كل نوع (ر: إفشاء السن). ^(٥)

المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها:

٤ - إن في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء، وفي إظهارها فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير، ولكن فيه آفة الرياء. قال الحسن: قد علم المسلمون أن السر أحذر العملين، ولكن في الإظهار أيضا فائدة، ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية فقال: «إن تبذوا الصدقات فنعتها هي وإن تحفوهها وتؤتوها

(١) سورة البقرة/٢٧١

(٢) إحياء علوم الدين ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ ط الخلبي.

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٢/٣، وعمدة القاري ١٨٠/٥

وكشاف النقانع ٤٣٥/١

(٤) الفروق في اللغة ص ٤٨

(٥) الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٩٢ وما بعدها.

النبي ﷺ «أن صدقة السر تطفيء غضب الرب». ^(١)

وعن ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل إسرارها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً. وكذلك جميع الفرائض والسوافل في الأشياء كلها. وقال سفيان: هو سوى الزكاة. ^(٢)
وللتفصيل (ر: صدقة).

نكاح السر :

٧- أجمع جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب، (ر: مصطلح إعلان، ونكاح) ^(٣)

تركيبة الشهود سراً :

٨- إذا طعن في الشهود من طرف الخصم فتجب تزكيتهم بلا خلاف ويكون الحكم بدون التزكية غير صحيح.

أما إذا لم يطعن الخصم في الشهود فقد اختلف في لزوم التزكية.

(١) حديث: «صدقة السر تطفيء غضب الرب». أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣) - ط دائرة المعارف العثمانية، من حديث عبدالله بن جعفر وضعف إسناده الذهبي. ولكن له شواهد كثيرة يتقوى بها أوردها العجلوني في كشف الخفاء ٢٩/٢ - ط الرسالة).

(٢) عمدة القاري ٢٨٤/٨

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٢

أ- التطوع في البيت :

٥- التطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». ^(٤)

ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر و فعله في المسجد علانية والسر أفضل. ^(٥)

ب- دفع صدقة التطوع سراً :

٦- صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، ^(٦) لقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعتها هي وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ويفر عنكم من سيئاتكم». ^(٧)

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم رجلاً «تصدق بصدقه فأخفها حتى لا تعلم شمائله ما تفقق يمينه». ^(٨) وروي عن

(١) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم». أخرجه النسائي (١٩٨/٣) - ط المكتبة التجارية من حديث زيد بن ثابت، وجود إسناده المتردي في الترغيب والترهيب (١/٢٨٠) - ط الحلباني.

(٢) المغني ١٤١/٢، والمجموع ٤٩٠/٣ - ٤٩١، والفتاوی ١١٣/١ المندیة

(٣) المغني ٣/٣، وروضة الطالبين ٣/٣٤١

(٤) سورة البقرة / ٢٧١

(٥) حديث: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤٣) - ط السلفية.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على المذهب وصاحبها أبي حنيفة إلى وجوب التزكية في الجملة، ولا يصح الحكم - عندهم - بدونها، لأن القضاء ينبغي على الحجة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول.

والتزكية نوعان : تزكية السر، وتزكية العلانية .

سر ر

التعريف :

١ - **السر لغة** : الليلة التي يستسر فيها القمر، ويقال فيها أيضا السر، والسرار، والسرار، وهو مشتق من قولهم : استسر القمر، أي خفي ليلة السرار، فربما كان ليلتين.


وأصل السر الخفاء فنقول : أسرُ الحديث إسراً إذا أخفيته أو نسبته إلى السر، وأسررته أيضاً أظهرته فهو من الأضداد. ^(١)

أما معناه اصطلاحا فقد اختلف المراد من السر، هل هو آخر الشهر، أم أوله، أم أوسطه، فذهب بعض العلماء وهم جمهور أهل اللغة والحديث والغريب: إلى أن المراد من السر هو آخر الشهر، سمي بذلك لاستسراه القمر.

وي بعض العلماء ذهب إلى أن السر الوسط، فسراة الوادي وسطه وخياره، وسرار الأرض

وبسبب التزكية سرا أنه إذا كان الشهدون غير عدول فيمكن أن لا يقدر المزكي على الجرح علينا البعض أسباب، كخوف المزكي على نفسه فلذلك كانت التزكية السرية حتى يكون المزكي قادرًا على الجرح. ^(١)

وللتفصيل في حكم التزكية، وأقسامها، وقت سقوطها، وشروط من تقبل تزكيته، وعدد من يقبل فيها (ر: تزكية، شهادة).



(١) درر الحكم ٤/٣٩١، وبدائع الصنائع ٦/٢٧٠، والشرح الصغير ٤/٢٥٩ - ٢٦٠، والقلبي وعميره ٤/٣٠٦، والمغني ٩/٦٤

(١) لسان العرب والمصباح المنير، أساس البلاغة ص ٢٩٣

كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام.^(١)
(ر: مصطلح صوم التطوع).

٤ - صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، وانختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس، لماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم».^(٢) ولقول عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -)
(ر: التفصيل في مصطلح صوم التطوع).

صيام النصف من شعبان:
٥ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز صيام النصف من شعبان وما بعده، لحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يافلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفترت فصم يومين من سرر شعبان».^(٣)

(١) حديث ابن مسعود: «كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام». أخرجه الترمذى (٣/١٠٩ - ط الحلى)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٢٨ - ط السلفية، ومسلم ٢٣١/٧٦٢ - ط الحلى) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «يافلان أما صمت سرر هذا الشهر». أخرجه =

أكرمها وأوسطها، ويؤيد هذه الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، ورجح هذا القول النووي.^(١)

وذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر أول الشهر.

الأنفاظ ذات الصلة:

أيام البيض :

٢ - أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وأصلها أيام الليالي البيض. وهي ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وليلة خمس عشرة، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر.^(٢)

الحكم التكليفي :

اختلاف الفقهاء في معنى السرر اصطلاحاً يقتضي بيان الحكم التكليفي للسرر بشتى المعاني:

٣ - صيام أول الشهر: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصوم أول مطلع كل شهر ثلاثة أيام، فقد روى عنه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢٣٠ - ٢٣١، عمدة القاري للعنبي ١١/١٠١.

(٢) المصباح المنير (بيض).

وهذا على قول من فسر السر بالوسط.

وذهب الحنابلة إلى كراهة صيام النصف من شعبان لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»^(١) وحرمه الشافعية لحديث النبي عن صيام النصف، ولأنه ربما أضعف الصائم عن صيام رمضان، وجمع الطحاوي بين حديث أبي هريرة - ~~فضي الله عنه~~ - وهو النبي ، وحديث النبي عن تقدم رمضان بالصيام إلا إذا كان صوماً يصومه، بأن الحديث الأول محمول على من يضعفه الصوم، والثاني مخصوص بمن يحتاط بزعمه رمضان، وحسن الجمع ابن حجر.^(٢)

ر: التفصيل في مصطلحي : (صوم)، (وصوم التطوع).

سرقة

: التعريف :

١ - في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية . يقال: سرق منه مالا ، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية ، فهو سارق . ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا .^(١)

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محراً ، أو ما قيمته نصاب ، ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية .

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلاً حراً لا يعقل لصغره .^(٢)

سرف

انظر: إسراف .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ولسان العرب وختار الصحاح والمصاحف المثير والمجمع الوسيط .

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٤/١٠٢ ، وفتح القدير ٤/٢١٩ ، والفتاوي الهندية ٢/١٧٠ . وانظر ابن نجيم تعريفاً مفصلاً في البحر الرائق ٥/٥٥ ، وشرح الحرشي ٨/٩١ ، وبداية المجتهد ٢/٣٧٢ ، والمهذب للشيرازي ٢/٢٧٧ ، وقوله منه: نهاية المحتاج ٧/٤٣٩ ، والقلبي وعميرة ٤/١٨٦ ، والإقناع ٤/٢٧٤ ، وكشف النقانع ٦/١٢٩

= البخاري (الفتح ٤/٢٣٠ - ط السلفية) ومسلم ٢/٨١٨ - ط الحلبي) والسياق للبخاري .

(١) حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود ٢/٧٥١ - تحقيق عزت عبيد دعا (أبو داود) ٣/١٠٦ - ط الحلبي) بلفظ: «إذا بقي نصف من الترمذ ٣/١٠٦ - ط الحلبي) بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) كتاب الفروع ٣/١١٨ ، حلية العلماء ٣/٢١٣ ، فتح الباري ٤/٢٣١ - ٢٣٠ ، بدائع الصنائع ٢/٩٧٩

في الحرز عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية
عند الحنابلة.^(١)

وانظر مصطلح : (إنكار).

ج - الحرابة :
٤ - الحرابة : البروز لأخذ مال أو لقتل أو
لإرعب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على
القوة مع البعد عن الغوث. وتسمى قطع
الطريق، والسرقة الكبرى.^(٢)

ويفرق بينها وبين السرقة بأن الحرابة هي
البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعب مكابرة
اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، أما
السرقة فهي أخذ المال خفية. فالحرابة تكتمل
بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال،
أما السرقة فلابد فيها من أخذ المال على وجه
الخفية.^(٣)

وانظر مصطلح : (حرابة).

د - الغصب :

٥ - الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً
مجاهراً.

(١) فتح القدير ٥/٣٧٣، وببداية المجتهد ٢/٤٣٦، ونهاية
المحتاج ٧/٤٣٦، وكشاف القناع ٦/١٠٤، ٦/١٠٥.

(٢) بداع الصنائع ٧/٩٠، روض الطالب ٤/١٥٤، الإقانع
حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٢٨، والمغني ٨/٢٨٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢ وما بعدها، وشرح فتح القدير ٤/٤٢٨.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختلاس :

٢ - يقال خلس الشيء أو اختلاسه، أي : استله
في نهزة ومحاتلة.^(١)

والمخلس : هو الذي يأخذ المال جهرة
معتمداً على السرعة في الهرب.^(٢)
فالفرق بين السرقة والاختلاس : أن الأولى
عمادها الخفية، والاختلاس يعتمد المجاهرة.
ولذا ورد في الحديث : «ليس على خائن
ولا متذهب ولا مخلس قطع».^(٣)
انظر مصطلح : (اختلاس).

ب - جحد الأمانة، أو خيانتها :

٣ - الجحد أو الجحود : الإنكار، ولا يكون إلا
على علم من الجاحديه.^(٤) والجاحد أو
الخائن : هو الذي يؤمن على شيء بطرق
العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه، أو
ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور

(١) لسان العرب والمصاحف المنير والمجمع الوسيط.

(٢) المبسوط ٩/١٦٠، وببداية المجتهد ٢/٤٣٦، ونهاية
المحتاج ٧/٣٤٦، والمغني ١٠/٢٣٩.

(٣) حديث : «ليس على خائن ولا متذهب ولا مخلس قطع».
أخرجه أبو داود ٤/٥٥٢ - تحقيق عزت عبد الدعاس
والترمذى ٤/٥٢ - ط الحلبي من حديث جابر. وقال:
حديث حسن صحيح.

(٤) لسان العرب (جحد)، المصاحف المنير.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم اعتبار النباش سارقاً لأنَّه يأخذ ما لا مالك له وليس مرغوباً فيه، واشترط الخفية والحرز لا يجعل هذا النوع من الأخذ سرقة.^(١)
وانظر مصطلح : (نبش).

وفي الاصطلاح : هو الاستيلاء على حق الغير عدواً. فالفرق بين الغصب والسرقة : أنَّ الأول يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في السرقة أن يكون الأخذ سراً من حرز مثله.^(٢)
وانظر مصطلح : (غصب).

و- النسل :

٧- نسل الشيء نشلاً : أسرع نزعه. يقال: نسل اللحم من القدر، ونشل الخاتم من اليد.
والنشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل ويسأل ما فيه على غفلة من صاحبه. ويعبر عنه بالطرار، من طرته طراً: إذا شققته.^(٣)

ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالطرار أو النشال هو الذي يسرق الناس في يقطفهم بنوع من المهارة وخفة اليد.^(٤)
فالفرق بين النسل أو الطرار وبين السرقة يتمثل في تمام الحرز. ولهذا اختلف الفقهاء في تطبيق حد السرقة على النشال فجمهورهم يسوِّي بين السارق والطرار سواء شق الكم أو القميص

هـ- النبش :

٦- يقال: نبشه نشا، أي استخرجته من الأرض، ونبشت الأرض: كشفتها. ومنه:
نبش الرجل القبر.^(٥)
والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنه في قبورهم.^(٦)

وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره سارقاً، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف) من الخفية إلى اعتبار النباش سارقاً، لأنَّه يطبق حد السرقة عليه، ولقوله عليه: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه».^(٧)

(١) كفاية الأخيار /١ ، ١٨٢ /١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٢ /٣

(٢) المصباح المنير.

(٣) البحر الرائق ٦٠ /٥

(٤) حديث: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه». أخرجه البيهقي (٤٣ /٨) - ط دائرة المعارف العثمانية عن البراء. وقال ابن حجر: «وفي الإسناد بعض من يجهله، كذلك في التلخيص الحبير (١٩ /٤) - ط شركة الطباعة الفنية».

(١) المبسوط ٩/١٥٦ - ١٦٠ ، وفتح القدير ٥/٣٧٤ - ٣٧٥ ،
وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٠ ، ونكلمة المجموع ١٨/٣٢١ ،

وكشاف القناع ٦/١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمجمع الوسيط.

(٣) طلبة الطلبة ص ٧٨ ، وشرح فتح القدير ٥/٣٩٠ .

وانظر مصطلح : (نهب).

أركان السرقة :

٩ - للسرقة أربعة أركان : السارق، والممسوقة منه، والمال الممسوق، والأخذ خفية.

الركن الأول : السارق :

١٠ - يجب - لإقامة حد السرقة - أن تتوافر في السارق خمسة شروط : أن يكون مكلفاً، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطراً إلى الأخذ، وأن تنتهي الجريمة بينه وبين الممسوقة منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

الشرط الأول : التكليف :

١١ - لا يقام الحد على السارق ذكره كان أو أنسى إلا إذا كان مكلفاً، أو بالغاً عاقلاً. (١) وانظر مصطلح : (تكليف).

أ - ويعتبر الشخص بالغاً إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ.

ينظر مصطلح : (بلوغ).

أما من كان دون البلوغ فلا حد عليه لقول

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/٤٣٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨

وأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو أدخل يده فأخذ دون شق لأن الإنسان يعتبر حرزاً لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود وغيرها. وبعضهم يرى أنه إذا أدخل يده في الكلم أو في الجيب فأخذ من غير شق، أو شق غيرهما مثل الصرة، فلا يطبق عليه حد السرقة، لعدم اكمال الأخذ من المحرز. (١) وتفصيل ذلك في مصطلح : (نشل).

ز - النهب :

٨ - نهب الشيء نهباً : أخذه قهراً. والنهب : الغارة : والغنية : والشيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر. قال الأزهرى : والنهب : ما انتهب من المال بلا عوض، يقال : أنهب فلان ماله : إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نهاياً حتى تنتبه الجماعة، فيأخذ كل واحد شيئاً، وهي النسبة. (٢)

ومن هذا يظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتواافق في النهب. ولهذا ورد في الحديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». (٣)

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٨٢، أحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧٠، المغني ٨/٢٥٦، والمبوسط ٩/١٦١، فتح القدير ٥/٣٩١، بداع الصنائع ٧/٧٦

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والزاهر ص ٤٣١

(٣) حديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا...». تقدم تخریجہ ف ٢

د- ولا يجب إقامة الحد إذا صدرت السرقة من النائم،^(١) لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «وعن النائم حتى يستيقظ». انظر مصطلح: (نوم).

هـ- كذلك لا يقام الحد على المغمى عليه إذا سرق حال إغماهه.^(٢) انظر مصطلح: (إغماء).

وـ- أما من يسرق وهو سكران،^(٣) فقد اختلفت في حكمه أقوال الفقهاء:

بعضهم يرى أن عقله غير حاضر، فلا يؤخذ بشيء مطلقاً إلا حد السكر. سواء أكان متعدياً بسكره أم كان غير متعد به.^(٤) غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين حالتين: إذا كان السكران قد تعدد بسكره، فإن حد السرقة يقام عليه، سداً للذرائع، حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب درءاً لإقامة الحد عليه. أما إذا لم يكن متعدياً بالسكر فيدرأ عنه الحد، لقيام عذر وانتفاء قصده.^(٥)

انظر مصطلح: (سكر).

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧، وشرح متنهى الإرادات ٣/٣٣٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٠

(٣) انظر في تعريف السكر: الموسوعة الفقهية ١٦/١٠٠ ف ٥

(٤) المذهب ٢/٢٧٧، والمغني ٨/١٩٥

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/١٩٢، والخرشني ١٠١/١

والذهب ٢/٧٨ و ٧٨، والمغني ٨/١٩٥

النبي عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». ^(١) ولذا قال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.^(٢)

بـ- واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لإقامة الحد على السارق، إذ أنه مناط التكليف،^(٣) لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «وعن الجنون حتى يعقل». هذا إن كان الجنون مطبقاً، فأما إن كان غير مطبق وجب الحد إن سرق في حال الإفقاء، ولا يجب إن سرق في حال الجنون. انظر مصطلح: (جنون).

جـ- وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالجنون، لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق.^(٤) انظر مصطلح: (عته).

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨ - تحقيق عزت عبيد الدعايس) والحاكم ٢/٥٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري ٥/٢٧٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧/٦٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٢، ٣٤٤، وب نهاية المحتاج ٧/٤٢١، وكشف النقاع ٦/١٢٩

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٢/٤٢٦ - ٤٢٧، والموسوعة الفقهية ١٦/٩٩

وعند الشافعية ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه لا يقام عليه الحد كالحربى.

والثاني: أن المستأمن يقام عليه حد السرقة كالذمى. والثالث: يفصل بالنظر إلى عقد الأمان: فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع، وإلا فلا حد ولا قطع.^(١)

الشرط الثاني: القصد :

١٣ - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة، وأنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره دون علم مالكه وإرادته، وأن تصرف نيته إلى تملكه، وأن يكون مخاتراً فيما فعل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ - أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه، فاجلهالة بالتحريم من يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد. وقد روی عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: لا حد إلا على من علمه. أما عدم العلم بالعقوبة فلا يعد من الشبهات التي تدرأ الحد.^(٢)

ب - أن يعلم السارق أن ما يأخذته ملوك

ز - وما يتحقق بمسألة التكليف: اشتراط كون السارق ملتزماً بأحكام الإسلام حتى تثبت ولایة الإمام عليه. ولذا لا يقام حد السرقة على الحربى غير المستأمن لعدم التزامه بأحكام الإسلام، ويقام الحد على الذمى لأنه بعقد الذمة يتلزم بأحكام الإسلام وتثبت ولایة الإمام عليه.^(١) انظر مصطلحى: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

١٢ - أما الحربى المستأمن: فإن سرق من مستأمن آخر لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منها بأحكام الإسلام. وإن سرق من مسلم أو ذمى في إقامة الحد عليه أقوال مختلفة:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبو يوسف) إلى وجوب إقامة الحد عليه لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزماً بأحكام.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إقامة الحد عليه، لأنه غير ملتزם بأحكام الإسلام، قال تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأ منه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون»^(٢).

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٦، وفتح القدير ٤/١٠٤، والمدونة ٦/٢٩١، والمغني ١٠/٢٧٦، ومعنى المحتاج ٤/١٧٥.

والقلبي وعميره ٤/١٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٧، والمدونة ١٦/٢٧٠، وبهادمة المحتاج ٧/٤٤٠، وكشاف القناع ٣/١١٦، وأحكام أهل

الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥.

(٢) سورة التوبة ٦.

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٧، والمدونة ١٦/٢٧٠، وبهادمة المحتاج ٧/٤٤٠، وكشاف القناع ٣/١١٦، وأحكام أهل

الذمة لابن القيم ٢/٤٧٥.

(٢) سورة التوبة ٦.

بال شبّهات لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ^(١) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإكراه الذي يرفع الإثم ولا يتربّ عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال، ^(٢) وأما الإكراه على الأفعال ففي حكمه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه) من الموسوعة ٩٨/٦ - ١١٢.

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:
 ١٤ - أ - الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للأديم أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الملاك عن نفسه، ^(٣) فمن سرق ليد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: «فمن اضطر غرباً ولا عاد فلا إثم عليه»، ^(٤) وقوله ﷺ: «لا قطع في زمن المجائ». ^(٥)

(١) حدیث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما...». أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ - ط الحلبي) والحاکم (٢/١٩٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حدیث ابن عباس واللفظ لابن ماجه. وصحح الحاکم إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٤٠، والمغني ٨/٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٧، والمهذب ٢/١٧٧، وزاد المعد ٤/٣٨.

(٣) المبسوط ٩/١٤٠، والمهذب ٢/٢٨٢.

(٤) سورة البقرة ٢/١٧٣.

(٥) المبسوط ٩/١٤٠ =

لغيره، وأنه قد أخذه دون علم مالكه ودون رضاه. وعلى ذلك لا يقام الحد على من أخذ مالاً وهو يعتقد أنه مال مباح أو متراك. ولا يقام الحد على المؤجر الذي يأخذ العين التي آجرها، ولا على المودع الذي يأخذ الوديعة دون رضا الوديع. ^(١)

ج - أن تصرف نية الأخذ إلى تملك ما أخذ، وهذا لا يقام حد السرقة على من أخذ مالاً مملوكاً لغيره دون أن يقصد تملكه، لأن أخذه ليستعمله ثم يرده، أو أخذه على سبيل الدعاية، أو أخذه لمجرد الاطلاع عليه، أو أخذه معتقداً أن مالكه يرضى بأخذه، ما دامت القرائن تدل على ذلك، ومن القرائن التي تدل على نية التملك، إخراج المال من الحرز لغير ما سبق، بحيث يعتبر سارقاً لتوافق قصد التملك حينئذ ولو أتلفه بمجرد إخراجه - أما لو أتلف داخل الحرز فلا تظهر نية التملك، وهذا لا يقام عليه الحد. ^(٢)

د - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مختاراً فيما أقدم عليه، فإن كان مكرهاً انعدم القصد وسقط الحد عند من يرى أن السرقة تباح بالإكراه، لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ

(١) فتح القدير ٤/٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٣٦٠، والمهذب ٢/٢٧٧، والمغني ٩/٨٣.

(٢) فتح القدير ٤/٢٣٠، وما بعدها، وتبصرة الحکام ٢/٣٥٣، والمهذب ٢/٢٧٧، ومتنه الإرادات ٢/٤٨٠.

سؤال أرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟

الشرط الرابع : انتفاء القرابة بين السارق والممسروق منه :

١٥ - قد يكون السارق أصلاً للمسروق منه، كما قد يكون فرعاً له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات:

أ - سرقة الأصل من الفرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرى الحد. وذلك لقوله عليه من جاء يستكثي أباء الذي يريد أن يجتاز ماله: «أنت ومالك لأبيك»، ^(١) واللام هنا للإباحة لا للتتميليك. فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه. ^(٢)

ب - سرقة الفرع من الأصل: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا،

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه ٧٦٩ / ٢ - ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله. وقال البصيري في «الزواائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٧٠ / ٧، وبداية المجتهد ٤٩٠ / ٢، والقلبي وعميرة ١٨٨ / ٤، وكشاف القناع ١١٤ / ٦، ونبيل الأوطار ١٤ / ٦ - ١٥

ب - وال الحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتغريم.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجائعة، ^(١) وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن الحاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لاسيما وهو مأدون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه. وعام المجائعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرى». ^(٢)

وقد حدد النبي ﷺ المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل»، ^(٣) وذلك في معرض الرد على من

= وحديث: «لا قطع في زمن المجائعة، أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٦١ / ٦ ط السعادة بمصر» من حديث أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير. ط التجارية الكبرى).

(١) الفتوى الهندية ١٧٦ / ٢، والقلبي وعميرة ٤ / ٤، والمعنى ٤ / ٩

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٢٣

(٣) حديث: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل». أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البصيري في الزواائد ٣ / ٣٩ ط دار العربية.

قطع أحدهم بسبب سرقته من الآخر يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام بناء على قاعدة: ما أفضى إلى الحرام فهو حرام. أما من سرق من ذي رحم غير حرم كابن العم أو بنت العم، وابن العممة أو بنت العممة، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة، فالحرز كامل في حقهم. واختلف الحنفية في سرقة المحارم غير ذوي الرحم بعضهم من بعض كالآم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إقامة الحد على السارق، أما أبو يوسف فلا يرى أن يقام الحد على من سرق من مال أمه التي أرضعته، لأنه يدخل بيتها دون إذن عادة، فلم يكتمل الحرز.^(١)

د- السرقة بين الأزواج: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتراكا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللأنبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب.^(٢)

(١) بداع الصنائع ٧/٧٥، والفتاوی الهندية ٢/١٨١، وفتح القدير ٤/٢٣٨، والفتاوی الهندية ٢/١٨١، والخرشی على خليل ٨/٩٦، والدسوفي ٤/٣٣٧، وشرح

(٢) بداع الصنائع ٥/٧٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٠، والزرقاني ٨/٩٨، والقلبي وعميرة ٤/١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨، وكشاف القناع ٦/١١٤، ورحة الأمة ص ١٤٤

لوجوب نفقة الولد في مال والده، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبكات تدراً عنه الحد. أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة ابن بأبيه شبهة تدراً عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول.^(١)

ج- سرقة الأقارب بعضهم من بعض:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدراً الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمته أو خالته أو خالتة، أو ابن أخته أو أمه أو أخته من الرضاعة، أو امرأة أبيه أو زوج أمه، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

ويرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم حرم، كالأخ والأخت والعم والعممة والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد، ولأن

(١) فتح القدير ٤/٢٣٨، والفتاوی الهندية ٢/١٨١، والخرشی على خليل ٨/٩٦، والدسوفي ٤/٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨/٩٨، والمدونة ٦/٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، والمهذب ٢/١٦٦، ونهاية المحتاج ٧/٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١، وكشاف القناع ٦/٢٨٦، والمغني ١٠/١١٤

الزوج فلا تقوم به شبهة تدرأ عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه.

١٧ - هذا هو حكم السرقة بين الأزواج مادامت الزوجية قائمة. فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صاراً أجنبيين ووجب قطع السارق. أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج، لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة. فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد، على رأي جمهور الفقهاء، لانتهاء الزوجية. ولكن أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منها بسرقة مال الآخر، لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكني، فبقي أثر النكاح، فأورث شبهة تدرأ الحد. وقد ذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد، لأن السرقة تمت بين أجنبيين. ولا يخالف في ذلك إلا الحنفية، فعندهم: لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يقم عليه الحد، لأن الزواج مانع طرأ على الحد، والمانع الطارئ له حكم المانع المقارن. وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تفيذه، لأن الإمضاء في الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة مانعة من الإمضاء.^(١)

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٦، فتح القدير ٤/٢٤٠، والفتاوی الهندية ٢/١٨٢

١٦ - أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتراك في سكناه، أو اشتراكاً في سكناه ولكن أحدهما منع من الآخر مالاً أو حجبه عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه: فيرى الحنفية وهو قول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة: أنه لا قطع على واحد منها، لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياساً على الأصول والفرع لأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب.^(١)

أما المالكية وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة فإنهما يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة، لعموم آية السرقة، لأن الحرز هنا تام، وربما لا يحيط أحدهما للأخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي.

وهناك قول ثالث للشافعية وهو: وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه.

ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها ولو كان محرزاً عنها، لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدرأ عنها الحد، بخلاف

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٥، وفتح القدير ٤/٢٣٩ - ٢٤٠، والفتاوی الهندية ٢/١٨١، والمدونة الكبرى ٦/٧٦ - ٧٧، وشرح الزرقاني ٨/١٠٠، وبداية المجتهد ٢/٣٧٧، والقلبي وعميره ٤/١٨٨، ومعنى المحتاج ٤/١٦٢، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٤، وختصر المزني بهامش الأم ٥/١٧٢، والهذب ٢/٢٨١، وشرح متنه الإرادات ٣/٣٧١، والغافني ١٠/٢٨٧

قولان: الراجح منها أن لا قطع ، والقول الآخر إيجاب القطع ، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه ، فإذا سرق نصف دينار من المال المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به .^(١)

٢٠ - بـ - السرقة من بيت المال: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال ، إذا كان السارق مسلما ، غنيا كان أو فقيرا ، لأن لكل مسلم حقا في بيت المال ، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه ، كما لو سرق من مال له فيه شركة . وقد روى أن عبد الله بن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسألة عن سرقة من بيت المال ، فقال: أرسله ، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق .

ويوجب المالكية وهو الرأي المرجوح عند الشافعية إقامة الحد على السارق من بيت المال ، لعموم نص الآية ، وضعف الشبهة ، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه .

وفرق الشافعية بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة :^(٢)

(١) المدونة ٤١٨/٤ ، والقلبي وعميرة ٤/١٨٨ ، وكشاف القناع ١٤٢/٦ ، وشرح متنى الإرادات ٢/٢٨٦

(٢) ابن عابدين ٣/٢٠٨ ، والمبسوط ٩/١٨٨ ، وفتح القدير ٥/٣٧٦ ، وبديعة المجتهد ٢/٤١٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧ ، وشرح الخريسي ٨/٩٦ ، والمدونة ٦/٢٩٥ =

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال:
١٨ - إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق ، فلا يقام عليه الحد ، كما لو كان شريكا في المال المسروق ، أو سرق من بيت المال ، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره ، أو سرق من مال مدینه ، أو ما شابه ذلك .

١٩ - أـ - سرقة الشريك من مال الشركة: اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك :

ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم إقامة الحد ، لأن للسارق حقا في هذا المال ، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد .^(١)

وذهب المالكية إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان ، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك ، وأن يكون الشريك قد أودعه عند غيرهما ، فإن لم يكن المال محجوبا عنها وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع .

والشرط الآخر: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعدا .

وللشافعية في سرقة الشريك من مال الشركة

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٦ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٨

عليهم فإنه يقطع بطلب متولي الوقف، ووجهه: أن الوقف يبقى عندهم على ملك الواقف حقيقة.

وعند المالكية يقام الحد على من سرق من المال الموقوف، سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً، سواء أكان السارق من وقف المال عليهم أم كان من غيرهم، لأن تحرير بيع مال الوقف يقوي جانب الملك فيه.

أما الشافعية فقد فرقوا بين الوقف العام فلا يقطع سارقه، وبين الوقف الخاص، فلا يقطع سارقه إن كان واحداً من أهله.

وإن كان من غير أهله فعندهم آراء ثلاثة:^(١)
١ - ظاهر المذهب: أنه يقطع، لأن تحرير بيعه يقوي جانب الملك فيه.

٢ - لا يقطع السارق من هذا المال، لأنه لا مالك له.

٣ - إن قيل: إن الموقوف مملوك الرقبة، قطع سارقه. وإن قيل: إنها لا تملك، فلا يقطع، لأن ما لا يملك في حكم المباح وإن لم يستبع.

ويذهب الحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من يسرق من الوقف العام، أو من يسرق من الوقف الخاص إذا كان واحداً من أهله، لوجود

(١) ابن عابدين ٣/٢٠٦، والمتقى بشرح الموطا ٧/١٦٣،
ومغنى المحتاج ٤/١٦٤، ١٦٣، ٤٤٧/٧

١ - إن كان المال محراً لطائفة هونها أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا يقطع لوجود الشبهة، حتى ولو لم يكن لهم سهم مقدر.

٢ - وإن كان المال محراً لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشبهة الدارئة للحد.

٣ - وإن كان المال غير محراً لطائفة بعينها، فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه كالغaram والغاري والمؤلفة قلوبهم، فلا يقطع للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.^(١)

٢١ - جـ - السرقة من المال الموقوف: اختلف الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف.

فذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على من سرق من المال الموقوف، لأنه إن كان وفقاً عاماً فإنه يأخذ حكم بيت المال، وإن كان وفقاً خاصاً على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة، سواء كان السارق منهم أولاً. وصرح بعضهم بأن السارق إذا لم يكن داخلاً فيمن وقف المال

= والقلبي وعميرة ٤/١٨٨، ومغنى المحتاج ٤/١٦٣،
٢٨١/٢ والمذهب

(١) كشاف القناع ٦/١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١، والقواعد الكبرى لابن رجب ص ٣١٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٧

الحد، لضرورة التراضي في المعاوضات، ولاختلاف القيم باختلاف الأغراض. إلا إذا أدعى السارق أنه أخذه رهنا بحقه، فلا يقطع، لوجود شبهة تدراً عنه الحد، حيث إنه اعتبر المعنى - وهي المالية لا الصورة - والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذًا عن تأويل فلا يقطع.

ويفرق المالكية بين حالتين:

١- أن يكون المدين مقراً بالدين غير ممتنع عن أدائه متى حل أجله، وفي هذه الحالة يقام الحد على الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثر لعدم وجود شبهة، إذ أنه يستطيع الحصول على حقه من غير أن يسرق.

٢- أن يكون المدين جاحداً للدين أو ماطلا فيه: فلا قطع على الدائن إن سرق قدر دينه، سواءً أكان من جنسه أم لا. فإن أخذ أكثر من دينه بما يبلغ نصاباً، قطع^(١) لتعديه بأخذ ما ليس من حقه.

ويذهب الشافعية إلى التفرقة بين حالتين:

١- إقامة الحد على السارق إذا كان المدين مليشاً غير جاحد للدين، أو كان الدين مؤجلاً ولم يحل أجله، إذ لا شبهة له حينئذ.

٢- عدم إقامة الحد على الدائن إذا كان المدين

شبهة تدراً الحد عنه. أما من يسرق من مال الوقف الخاص ولم يكن من أهله، ففي حكمه روایتان:

أشهراًهما: إقامة الحد عليه لبقاء الوقف على ملك الواقف. والأخرى: لا يقام عليه الحد، لأن الوقف على قوم محصورين ليس له مالك حقيقة.^(١)

٤٢- السرقة من مال المدين: إذا سرق الدائن من مال مدینه ففي وجوب إقامة الحد عليه خلاف بين الفقهاء.

يفرق الحنفية بين حالتين: أن يكون المسروق من جنس الدين، أو أن يكون من غير جنسه.

١- فإن كان المسروق من جنس الدين، فلا يقام الحد على السارق، لأن للدائن أن يأخذ جنس دينه من مال المدين، سواءً كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواءً كان المدين مقراً بالدين باذلاً له، أم كان جاحداً له ماطلاً فيه. وخالف في ذلك محمد بن الحسن، إذ أطلق القطع بسرقة مال الغريم، لأن السارق يأخذ مالاً لا يملكه، والغريم وغيره في ذلك سواءً.

٢- وإن لم يكن المسروق من جنس الدين، بأن كان الدين دنائير فسرق عروضاً، وجب إقامة

(١) بدائع الصنائع ٧٢/٧، وفتح القدير ٥/٣٧٧، وابن عابدين ٤/٩٤، ٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧، والزرقاني ٤/٩٨، ومع الجليل ٤/٥٦٦.

(١) الروض المربع ٣/٣٢٨، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٨.

الركن الثاني: المسروق منه:

٢٣ - الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكاً، بأن كان مباحاً أو متوكلاً، فلا يعاقب من يأخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوماً، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال، وفيها يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوماً
٢٣ م - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١) إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولاً، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال.

وذهب الملكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوماً أو مجهولاً، لأن إقامة الحد

جاحداً أو ماطلاً والدين حال، سواء أخذ الدائن مقدار دينه أو أكثر، لأنه إن أخذ مقدار دينه فهو مأذون في استيفاء حقه، وإن أخذ أكثر لا يقطع، لأن المال لم يبق محراً عنه مادام قد أبى له الدخول لاستيفاء حقه.

ويفرق الحنابلة بين ثلاث حالات:

١ - إن كان المدين باذلاً غير ممتنع عن أداء ما عليه، ثم ترك الدائن مطالبته، وعمد إلى سرقة حقه، وجب قطعه إن بلغت قيمة المسروق نصاباً، إذ لا شبهة له في الأخذ مادام الوصول إلى حقه ميسوراً.

٢ - وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرق قدر دينه فلا يقام عليه الحد لأن اختلاف الفقهاء في إباحة أخذه حقه يورث شبهة تدرأ عنه الحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته.

٣ - وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه، وبلغت الزيادة نصاباً: فإن أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه ماله، فلا قطع، لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل ما فيه. وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع، لعدم الشبهة.^(١)

(١) البحر الرائق ٥/٦٨، وبدائع الصنائع ٧/٨١، والأم

٦/١٤١، وحاشية البجيرمي على شرح الم奴ج ٤/٢٣٦،

وشرح متنى الإرادات ٣/٣٧٢، وكشاف القناع ٦/١١٨

(١) منفي المحتاج ٤/١٦٢، والمهدب ٢/٢٨٢، وشرح متنى

الإرادات ٣/٣٧١، وكشاف القناع ٦/١٤٣

من السارق، لأنه سرق مالا حرزا لا شبهة له فيه، ذلك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقته أو غصبه، أما يد السارق الأول

ويد الغاصب فليس لها أي أثر.^(١)

أما الخنابلة وهو الراجح عند الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم إقامة الحد على السارق من الغاصب، ولا على السارق من السارق، لأنهم يشترطون ل تمام السرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه، ومن يأخذ من يد أخرى فكانه وجد مالا ضائعا فأخذه.^(٢)

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال:

٢٥ - بأن يكون مسلماً أو ذمياً، فأما إذا كان مستأمناً أو حربياً فلا يقطع سارقه،^(٣) وذلك على التفصيل الآتي:

١ - سرقة مال المسلم: اتفق الفقهاء على أن مال المسلم معصوم، لقوله عليه السلام: «لا يحل لأمرىء من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس

(١) بداع الصنائع ٧١/٧، وفتح القدير ٤/٤٢، وبداية المجهود ٤١٥/٢، وشرح الزرقاني ٩٦/٨، والمدونة ١٩/٦، والمهذب ٢٩٩/٢، وأسنى المطالب ٤/١٣٨، والمغني ١٨٨/٩

(٢) كشاف القناع ١٤٠/٦، والمغني ٢٥٧/١٠

(٣) بداع الصنائع ٦٩/٧، والمبسط ١٨١/٦، والمدونة ٢٧٠/٦، والمهذب ٢٥٦/٢، والمغني والشرح الكبير

٧٦/١٠

عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه.^(٤)

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق:

٤ - بأن يكون مالكاً له أو وكيل المالك أو مضارباً أو مودعاً أو مستعيراً أو دائناً مرتهاً أو مستأجرًا أو عامل قراض أو قابضاً على سوم الشراء، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده.

فاما إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سرق من غاصب أو سارق، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين السارق من الغاصب والسارق من السارق. فقالوا بإقامة الحد على السارق من الغاصب، لأن يده يد ضمان، فهي يد صحيحة، وعدم إقامة الحد على السارق من السارق لأن يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون يدا صحيحة.

ويرى المالكية - وهو رأي مرجوح للشافعية - إقامة الحد على السارق من الغاصب أو السارق

(٤) الأم ١٤١/٦، وبداع الصنائع ٧/٨١، والزيلاعي ٢٦٧/٣، والمدونة الكبرى ٦٨/١٦، وشرح الزرقاني ١٠٦/٨

سرق من مال المستأمن، لأن في ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب، وإنما ثبتت العصمة بعارض أمان على شرف الزوال، أي مشرف على الزوال بانتهاء الأمان.

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية: إلى أن مال المستأمن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد.

٤ - سرقة مال الحربي: اتفق الفقهاء على أن مال الحربي هدر بالنسبة إلى المسلم والذمي، وهذا لا يقام الحد على أي منها إذا سرق من هذا المال.

الركن الثالث: المال المسروق:

٢٦ - لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوماً، وأن يبلغ نصاباً، وأن يكون محراً.

أن يكون مالاً متقوماً:

٢٧ - للفقهاء في تحديد مالية الشيء المسروق آراء تتضح فيما يأتي:

أ - الحنفية :

٢٨ - يشترط الحنفية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالاً، متقوماً، متمولاً، غير مباح الأصل.

١ - أن يكون المسروق مالاً: فلو سرق ما ليس به مال، كالإنسان الحر، فلا يقام عليه حد السرقة، سواء كان المسروق صغيراً أو كبراً،

منه». ^(١) وهذا وجوب إقامة الحد على سارق مال المسلم سواء أكان السارق مسلماً أم ذمياً. وأما إذا كان السارق مستأمناً ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها. ^(٢)

٢ - سرقة مال الذمي: اتفق الفقهاء على إقامة الحد على الذمي الذي يسرق مال ذمي آخر، لأن ماله معصوم إزاءه. ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحد كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذمي ، لقوله عليه السلام : «لهم مالنا وعليهم ما علينا» ^(٣)

أما إذا كان السارق مستأمناً ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها. ^(٤)

٣ - سرقة مال المستأمن: ذهب الحنفية - عدا زفر - والشافعية إلى عدم إقامة الحد على المسلم إذا

(١) حديث: «لا يحل لأمرئٍ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه». أخرجه أبو عبد الله عليه السلام (٤٢٣/٣) ط الميمنة (٢٥/٢٦ - ٢٦ ط دار المحسن). من حديث عمرو بن يثربي، وقال الهيثمي (معجم الزواهد ٤/١٧١ نشر دار الكتاب العربي): رواه أبو عبد الله وأبيه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أبو عبد الله ثقات.

(٢) انظر فيما سبق ف/١٢

(٣) حديث: «لهم مالنا وعليهم ما علينا». أخرجه أبو عبد الله عليه السلام (الأموال ص ٣١ ط دار الفكر) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٨٨ ط مركز الملك فهد للبحوث). مرسلاً عن عروة بن الزبير.

(٤) انظر فيما سبق ف/١٢

وخالف في ذلك أبو يوسف، فإنه يرى إقامة الحد على من سرق مالا محراً تبلغ قيمته نصاباً، سواء أكان تافهاً أم عزيزاً، إلا الماء والتراب والطين والجنس والمعاوز، لأن كل ما جاز بيعه وشراؤه ووجب ضمان غصبه يقطع سارقه.^(١)

ولا يقام الحد كذلك إن كان المسروق مما لا يمكن ادخاره، بأن كان مما يتسارع إليه الفساد.

وخالف في ذلك أبو يوسف فأوجب إقامة الحد على من يسرق شيئاً من ذلك، قياساً لما يتسارع إليه الفساد على ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلامها يتمول عادة ويرغب فيه.

ويرى الخفية أنه لا حد في سرقة الشمار المعلقة في أشجارها، وإن كانت هذه الأشجار محاطة بها يحفظها من أيدي الغير، لأن الثمر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد.

أما إذا قطع الثمر ووضع في جرين، ثم سرق منه، فإن كان قد استحكم جفافه ففيه القطع، لأنه صار مدخراً ولا يتسارع إليه الفساد، وإن لم يكن قد استحكم جفافه فلا حد على من سرقه، لأنه لا يقبل الادخار حيث يتسارع إليه الفساد.^(٢)

حتى لو كان يرتدي ثياباً غالياً الثمن أو يحمل حلية تساوي نصاباً، لأن ذلك تابع للصبي ولا ينفرد بحكم خاص.

وخالف في هذا الحكم أبو يوسف: فإنه يرى إقامة الحد على سارق الصبي إذا كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصاباً، لأنه يقطع بسرقة النصاب منفرداً، فكذا إذا كان مع غيره.

٢ - أن يكون المسروق متقوماً، أي له قيمة يضمنها من يتلفه: فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة والآلات اللهو والكتب المحرمة والصلب والصنم، فلا قطع عليه. وخالف في بعض ذلك أبو يوسف فإنه يرى إقامة الحد على من سرق صليباً تبلغ قيمة نصاباً إذا كان في حزره كما يرى إقامة الحد على من سرق آنية فيها حمر، إذا بلغت قيمة الإناء وحده نصاباً.

٣ - أن يكون المسروق متمولاً، بأن يكون غير تافه ويمكن ادخاره: فاما إن كان تافهاً لا يتموله الناس لعدم عزته وقلة خطره، كالتراب والطين والتبغ والقصب والخطب ونحوها، فلا قطع فيه لأن الناس لا يضمنون به عادة، إلا إذا أخرجته الصناعة عن تفاهته، كالقصب يصنع منه النشاب، ففي سرقته القطع.^(١)

(١) فتح القدير ٤/٢٢٧.

(٢) بداع الصنائع ٧/٦٩، الفتوى الهندية ٢/١٧٥، ١٧٦،
حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٣، المسوّط ٩/١٥٢، ١٥٣،
فتح القدير ٤/٢٢٧ - ٢٢٨.

(١) بداع الصنائع ٧/٦٧ - ٦٩، البحر الرائق ٥/٥٨، ٥٩،
فتح القدير ٤/٢٣٠ - ٢٣٢، والفتوى الهندية ٢/١٧٧.

ب - المالكية :

٢٩ - يشترط المالكية لإقامة الحد أن يكون المسروق مالا محظما شرعا. ورغم اشتراطهم المالية، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرا صغيرا غير عزيز، إذا أخذه من حرز، بأن كان في بيت مغلق مثلا، سواء أكانت ثيابه رثة أم جديدة، وسواء أكانت عليه حلية أم لا، وذلك لأن النبي ﷺ «أتي بِرَجُلٍ يُسْرِقُ الصَّبِيَانَ، ثُمَّ يُخْرِجُ فِي سَبِيعِهِمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ». (١) ولا شرط لهم في المال المسروق أن يكون محظما شرعا، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير، ولو كانوا لغير مسلم، ولا على من يسرق الكلب ولو معلما، أو كلب حراسة، لنبي النبي ﷺ عن ثمنه. ولا على من يسرق آلات الدهو كالدف والطبل والمزمار، أو أدوات القمار كالنرد أو ما يحرم اقتناؤه كالصلب والصنم ونحوها. ولكنه لو كسرها داخل الحرز، ثم أخرج من مكسرها ما قيمته نصاب، أقيمت عليه الحد لسرقتها نصابا محزا.

ولا يجب إقامة الحد على من يسرق المصحف، ولو كان عليه حلية تبلغ النصاب، ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النافعة، لأن آخذها يتأنى في آخذة القراءة والتعلم. وذهب أبو يوسف إلى قطع سارق المصحف أو أي كتاب نافع، إذا بلغت قيمته نصابا، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال. (٢)

٤ - أن يكون المسروق غير مباح الأصل بـألا يكون جنسه مباحا: فلا يقام الحد على سارق الماء أو الكلأ أو النثار أو الصيد، بريما كان أو بحريرا، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها، لأنها: إما شركة بين الناس وإما تافهة أو على وشك الانفلات. وخالفهم أبو يوسف فأوجب الحد في كل ذلك. (٣)

على أنه إذا كان مباح الأصل ذات قيمة تدعو من أحرازها إلى الحفاظ عليها والتعلق بها، فإن الحد يقام على سارقها متى بلغت نصابا، وذلك مثل: الذهب والفضة والأبنوس والصندل والزبرجد واللؤلؤ والياقوت ونحوها. (٤)

(١) حديث: «أتي النبي ﷺ بِرَجُلٍ يُسْرِقُ الصَّبِيَانَ». أخرجه الدارقطني ٢٠٢/٣ - ط دار المحسن، والبيهقي ٢٦٨/٨ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة وضعفه الدارقطني.

وانظر: تبصرة الحكم ٣٥٢/٢، شرح الزرقاني ٩٤/٨، المدونة ١٠٣، ٢٨٦/٦

(٢) بداع الصنائع ٦٨/٧، ابن عابدين ٢٧٥/٣، فتح القدير ١٥٢/٩، ٢٢٩/٤، الفتاوى الهندية ١٧٧/٤، المبوسط ٢٣٣/٤

(٣) بداع الصنائع ٦٨/٧، فتح القدير ٦٨/٧، ٢٧٣/٣، بداع الصنائع ٦٨/٧، شرح فتح

القدير ١٧٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٢/٤

الجرين. وذلك لقوله عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين قطع». ^(١) وإذا كانت الشمار معلقة في أشجارها، والزرع لم يحصد، ولكنه في بستان عليه حائط وله غلق، أقيمت الحد على من يسرق منه نصاباً - في رأي - ولا يقام عليه الحد في رأي آخر وهو المتصوّص. أما إذا كانت الأشجار المثمرة داخل الدار، فلا خلاف عندهم في قطع من يسرق منها ما قيمته نصاب، ل تمام الحرز. ^(٢)

جـ - الشافعية :

٣٠ - يشترط الشافعية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق ما لا محظوظ شرعاً. وعلى ذلك فإنهم لا يقيمون الحد على من يسرق الحر، صغيراً كان أو كبيراً، لأنّه ليس به الضرر. فاما إن سرق صغيراً لا يميز أو مجذوناً أو أعجمياً أو أعمى، وعليه ثياب أو حلية أو معه مال يليق بمثله، فلا يقام عليه الحد - في الأصح - لأن

ولوسرق آنية فيها حمر، وكانت قيمة الآنية بدون الحمر تبلغ النصاب، أقيمت عليه الحد، ولكن لسرقة كتاب غير محترمة شرعاً، ككتب السحر والزنادقة، فلا حد عليه، إلا إذا كانت قيمة الورق والجلد تبلغ نصباً.

وفيما عدا ذلك فإن الحد يقام على من سرق مالا محظوظ شرعاً، سواء أكان تافهاً أم ثميناً، يمكن ادخاره أولاً، مباح الأصل أو غير مباح. كما يقام الحد على من سرق المصحف أو الكتب النافعة، ما دامت قيمتها تبلغ النصاب. ^(١)

ولا يرى المالكية إقامة الحد على من يسرق من الثمر المعلق في شجره، أو من الزرع قبل حصاده، فإذا قطع الثمر وحصد الزرع ولم يصل إلى الجرين فعند المالكية ثلاثة أقوال:

الأول: القطع سواء ضم بعضه إلى بعض أم لا.

الثاني: لا يقطع مطلقاً.

الثالث: إذا سرق قبل ضم بعضه إلى بعض لا يقطع فإذا ضم بعضه إلى بعض قطع. وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس ولا فلا خلاف في قطع سارقه وكذا إذا وصل إلى

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر». أخرجه أبوداود (٤٦٣/٣) - ط الميمنية) وأبي داود (٤/٥٥٠ - ط عزت عبد الداود) من حديث رافع بن خديج وقال ابن حجر: وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. كما في التلخيص الحبير (٤/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية). ونبيل الأوطار (٢/١٤٣)، وانظر: شرح الزرقاني (٨/١٠٥) والكتش: بفتحتين: جُمار النخل وهو شحنة الذي وسط النخلة (النهاية لابن الأثير ٤/١٥٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٧٦)، شرح السجزياني (٨/١٠٥)، الدسوقي (٤/١٤٤)،

(١) المدونة الكبرى (١٦/٧٧، ٧٨)، الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٣٦)، الخرشفي على خليل (٨/٩٦)، شرح الزرقاني (٨/٩٧).

شجره إذا لم يكن حارس، ولم يتصل بجيران يلاحظونه، فإذا آواه الجرين أقيم الحد على من يسرق منه نصابا.

وإقامة الحد على من يسرق نصابا محراً من مال محترم شرعاً، لا يتوقف على صفة المال، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره، ولا بين ما يمكن ادخاره أولاً، ولا بين مباح الأصل أو غير مباحه.^(١)

د- الحنابلة :

٣١- يشترط الحنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا محترما شرعاً، وعلى ذلك: فلا يقام الحد على سارق الحر، صغيراً كان أو كبيراً، لأنه ليس بهال. فإن كان معه مال أو عليه ثياب أو حلية تبلغ النصاب، فعندهم روایتان: الأولى: إيجاب الحد على السارق لأنه قصد المال، والأخرى: عدم إقامة الحد عليه، لأن ما معه تابع لما لا قطع فيه.

ولا يقام الحد عندهم على من يسرق شيئاً محراً، كالخمر والختزير والميتة، سواءً أكان مسلماً أم ذمياً، ولا على من يسرق آلات اللهو أو أدوات القمار وإن بلغت بعد إتلافها نصاباً، لأنها تعين على المعصية فكان له الحق فيأخذها

للحر يداً على ما معه فصار كمن سرق جلاً وصاحب راكبه، والرأي الآخر في المذهب يرى إقامة الحد عليه إن بلغ ما معه نصاباً، لأنه سرق لأجل ما معه. فإن كان ما معه من مال أو ما عليه من ثياب أو حلية فوق ما يليق به. وأخذ السارق منه نصاباً من حرز مثله، أقيم عليه الحد بلا خلاف.

ولا شرط لهم أن يكون المال المسروق محترماً شرعاً، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير أو الكلب أو جلد الميتة قبل دبغه. فاما إذا سرق آلات اللهو أو أدوات القمار أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحترمة شرعاً، فلا يقام عليه الحد إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه نصاباً بعد كسره أو إفساده.^(١)

ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق المصحف أو الكتب المباحة إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً ويقام الحد أيضاً إذا سرق مالاً قطع فيه، وكان متصلة بما فيه القطع، كإماء فيه خمر أو آلة لهو عليها حلية، ما دامت قيمة ما فيه القطع تبلغ النصاب.

ولا حد عند الشافعية في سرقة الثمر المعلق في

(١) أنسى المطالب ٤/١٤١، ١٣٩/٤، نهاية المحتاج ٧/٤٢١،
معنى المحتاج ٧/٤٢١، المذهب ٢/٢٧٨.

(١) القليبي وعميرة ٤/١٩٥، معنى المحتاج ٤/١٧٣، أنسى
المطالب ٤/١٣٩، نهاية المحتاج ٧/٤٢١.

ولا يقام الحد عند الخنابلة على سرقة الشمار المعلقة أو الكثرة، ولو كانت في بستان محاط بسور، لقوله عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا في كثرة». ^(١) فأما إذا كان النخل أو الشجر داخل دار محرزة، ففيها يسرق القطع إن بلغ نصابا. ^(٢)

وإقامة الحد عند الخنابلة لا يتوقف على صفة المال من كونه تافهاً أو لا ، مباح الأصل أو غير مباح، معرضاً للتلف أو ليس معرضاً. ومع ذلك فإنهم يستثنون الماء والملح والكلاً والثلج والسرجين، فلا قطع في سرقتها، لاشتراك الناس في بعضها بنص الحديث، ^(٣)

ولعدم تمول البعض الآخر عادة. ^(٤)

٢ - أن يبلغ المسروق نصابا.

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والخنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا. ^(٥)

ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب،

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا في كثرة». تقدم تخرجه ف

٢٦٣، ٢٦٢/١٠، المغني

(٣) الحديث: «المسلمون شركاء في ثلات: الماء والكلا والنار». أخرجه أبو داود (٣/٧٥١) - تحقيق عزت عبد الدعايس) عن رجل من المهاجرين. وصحح إسناده

الأرناؤوط جامع الأصول (١/٤٨٦ - ط الملاح).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٤)، المغني ١٠/٢٤٧

(٥) ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الحسن البصري - إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في =

وكسرها، وفي ذلك شبهة تدرأ الحد، أما إذا كان عليها حلية تبلغ نصابا ففي إقامة الحد بسرقتها روایتان . وإذا سرق صليباً من ذهب أو فضة، فلا يقام الحد عليه في روایة ، وفي الروایة الأخرى يقام الحد إن بلغت قيمة نصاباً بعد كسره . ومن يسرق آنية الذهب أو الفضة يقام عليه الحد إن بلغت قيمة نصاباً بعد كسرها . وإذا اتصل ما لا قطع فيه بما فيه القطع ، كأنه تبلغ قيمة النصاب وفيه خر، ففي المذهب روایتان ، الأولى : لا قطع لتبنيته ، والأخرى : وجوب إقامة الحد. ^(١)

وبعض الخنابلة يوجبون إقامة الحد في سرقة المصحف ، لأنَّه مال متقوم . والمذهب أنه لا قطع بسرقته ، لأنَّ المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى ، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه ، والمصحف المحلي بحلية تبلغ نصاباً فيه الخلاف السابق والمذهب أنه لا قطع ، لاتصال الحلية بما لا قطع فيه ، وبعضهم يرى أنه يجب القطع ، كما لو سرق الحلية وحدها . ولا خلاف في المذهب على إقامة الحد بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية ، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا . ^(٢)

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٤)، المغني ١٠/٢٤٥

٢٨٣، ٢٨٤، كشاف القناع ٦/٧٨، ١٣٠

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٤)، المغني ١٠/٢٤٩

كشاف القناع ٦/١٠٦

«لا تقطع يد السارق فيها دون ثمن المجن».^(١)
وقد اختلف الفقهاء في تحديد ثمن المجن:
فمنهم من قدره ثلاثة دراهم، ومنهم من قدره
بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من
قدرها عشرة.^(٢)

ويرى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في
الأقل احتيالاً يورث شبهة تدرأ الحد.^(٣)

٢ - وقت تحديد النصاب:
القاعدة عند الحنفية أن المعتبر قيمة المسروق
وقت إخراجه من الحرز. فإن كانت قيمة
المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من عشرة
دراهم، ثم زادت قيمته بعد ذلك، فلا عبرة
بهذه الزيادة، ومن ثم لا يقام الحد على
السارق. أما إن كانت قيمة المسروق وقت
إخراجه من الحرز عشرة دراهم، ثم نقصت هذه
القيمة بعد الإخراج وقبل الحكم ففي المسألة

وفي وقت هذا التحديد، وفي أثر اختلاف
المقومين لما يسرق، وفي وجوب علم السارق
بقيمة المال المسروق.

أ- الحنفية :

١ - تحديد مقدار النصاب :
٣٣ - ذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب
القطع بسرقه هو عشرة دراهم مضروبة، أو
ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من
يسرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع
دينار.^(٤) وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد
إلا في دينار أو عشرة دراهم».^(٥) ولقوله أيضاً:

= القليل والكثير، لإطلاق قوله تعالى: «والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما»، ولقوله ﷺ: «لعن الله
السارق. يسرق البيضة فنقطع بيده، ويسرق الجبل فنقطع
بيده». أخرجه البخاري (الفتح ٨١/١٢ - ط السلفية) من
حديث أبي هريرة. وبداية المجتهد ٤٣٧/٢، والمغني
٤١/١٠

(١) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية
يعادل ٤ جراماً.

والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة
الإسلامية يعادل ٢,٩٧٥ جراماً.

(٢) حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».
أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٢٣ ط المجلس العلمي) وهو
موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع. نصب الرابية
للزيلعي (٣٦٠/٣ ط المجلس العلمي).

(١) حديث: «لا تقطع يد السارق فيها دون ثمن المجن».
أخرجه الدارقطني (٣/١٩٣ - ط دار المحسن) من حديث
عبد الله بن عمرو. وصححه الزيلعي (نصب الرابية
٣٥٩/٣ - ط المجلس العلمي).

(٢) فتح الباري ١٢/٨٨، ونبيل الأوتار ٧/٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٧٧-٧٨، فتح القدير ٤/٤، الدر
المختار ٣/١٩٩، المسوط ٩/١٣٧-١٣٨، الفتاوى
الهندية ٢/١٧٠.

تحديد قيمة المسروق، فقدرها بعضهم بعشرة دراهم، وقدرها البعض الآخر بأقل من عشرة، فإن العبرة تكون بالأقل، لأن هذا الاختلاف يورث شبهة تدرأ الحد. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن عمر رضي الله عنه هم بقطع يد سارق، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن ماسرقه لا يساوي نصابا، فدرأ عنده الحد. ^(١)

٤ - علم السارق بقيمة المسروق:

ذهب بعض الحنفية إلى الاكتفاء بقصد السرقة في إقامة الحد، ما دامت قيمة المسروق تبلغ عشرة دراهم حتى ولو كان السارق يعتقد أن قيمته أقل من ذلك، بأن سرق ثوباً لا تبلغ قيمته النصاب، فوُرد في جيده عشرة دراهم.

وذهب البعض الآخر إلى اشتراط علم السارق بقيمة المسروق، بأن كان يعلم أن في جيب الثوب نصاباً، فإن لم يكن يعلم فلا يقام عليه الحد، لأنَّه قصد سرقة الثوب وحده وهو لا يبلغ النصاب. بخلاف ما لو سرق جراباً أو صندوقاً، وكان به مال كثير لم يعلم حقيقته، فلا خلاف في إقامة الحد عليه، لأنَّه قصد المظروف لا الظرف. (٤)

تفصيل: إن كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجه من الحرز، فلا عبرة بهذا النقص، لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة الحد، فهلاك البعض أولى بحاله يمنع من إقامته، ولذلك تطبق قاعدة: أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز. أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع إلى تغير سعره، ففي المذهب روايتان: رواية محمد عن أبي حنيفة، ورجحها الطحاوي، أن الاعتبار لقيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز، فتطبق القاعدة السابقة. وفي ظاهر الرواية كما ذكر الكرخي: أن الاعتبار بقيمة المسروق، وقت الإخراج من الحرز وقت الحكم معاً، فإذا تغيرت الأسعار، بأن نقصت قيمة المسروق عن عشرة دراهم قبل الحكم، فلا يقام الحد، لأنه لا دخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحد.

وإذا وقعت السرقة في مكان، وضبط المسروق في مكان آخر، كانت العبرة - في رأي - بقيمة المسروق في محل السرقة، وفي رأي آخر: تعتبر قيمته في محل ضبطه. (١)

٣- اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: ذهب الحنفية إلى أنه إذا اختلف المقومون في

(١) بدائع الصنائع / ٧٧ - ٧٩

(٢) بدائع الصنائع / ٧٩ - ٨٠

(١) بدائع الصنائع / ٧ / ٧٩

٢ - وقت تحديد النصاب: القاعدة عند المالكية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد. وعلى العكس من ذلك: إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار.

وإذا وقعت السرقة بمكان، وضبط المسروق في مكان آخر، فالعبرة بمحل السرقة.

٣ - اختلاف القومين في تحديد قيمة المسروق: القاعدة عند المالكية تقديم المثبت على النافي، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصاباً، أخذ بهذه الشهادة، وأقيم الحد، ولو عارضتها شهادات أخرى.

٤ - علم السارق بقيمة المسروق: يرى المالكية أن العبرة بقصد السرقة، لا بطن السارق، إلا إذا صدق العرف ظنه. فلو سرق ثوباً لا يساوي نصاباً، ولكن كان في جيبيه مال يبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، ولو لم يكن يعلم بما في الجيب، لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب. أما إذا سرق قطعة خشب، لا يعلم حقيقتها، فوجدها مجوفة وبها مال يبلغ النصاب، فلا يقام عليه الحد، لأن العرف لم يجر

بـ - المالكية :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣٤ - ذهب المالكية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقه هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة، أو ما قيمته ذلك. فالقاعدة عندهم: أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدرارهم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد. (١)

ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنه رض: «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». (٢) وما روي عن عائشة أن النبي صل قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». (٣) فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب، وب الحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئاً آخر غير الذهب والفضة.

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٣، المدونة ٦/٢٦٦.

(٢) حديث: «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». أخرجه البخاري (الفتح ٩٧/١٢ - ط السلفية). ومسلم ١٣١٣/٣ - ط الحلبي) واللّفظ للبخاري. من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٢ ط السلفية) ومسلم ١٣١٢/٣ ط الحلبي).

تغير الأسعار. وتعتبر القيمة في مكان السرقة، لا في مكان آخر.

٣- اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: القاعدة عند الشافعية أن شهادة المقومين إن قامت على أساس القطع أخذ بها، وإن قامت على أساس الظن أخذ بالتحديد الأقل، وذلك لتعارض البيانات.

٤- علم السارق بقيمة المسروق: لا يشترط الشافعية أن يعلم السارق قيمة ما سرق، بل يكفي عندهم أن يقصد السرقة. وعلى ذلك: لو قصد سرقة ثوب لا يساوي ربع دينار، وكان في جيبيه ما قيمته ربع دينار أقيم عليه الحد. ولكنه لو قصد سرقة صندوق به دنانير، فوجده فارغا، والصندوق لا يساوي ربع دينار، فلا يقام عليه الحد.^(١)

د- الخنابلة :

١- تحديد مقدار النصاب :

٣٦- اختلفت الروايات عن أحمد في مقدار الصاب الذي يجب القطع بسرقه. فذهب أكثر الخنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحد هما. وتحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار.

(١) أنسى المطالب ٤/١٣٧ - ١٣٨، نهاية المحتاج ٧/٤٢٠.

على حفظ النقود بتلك الكيفية.^(١)

ج- الشافعية :

١- تحديد مقدار النصاب :

٣٥- ذهب جهور الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ذلك، لأن الأصل في تقويم الأشياء: الذهب. وعلى ذلك لا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة.^(٢)

ودليلهم على ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».^(٣)

٢- وقت تحديد النصاب: يرى الشافعية أن المعتبر قيمة النصاب وقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ربع دينار، ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص بفعل السارق، كان أكل بعضه، أم كان السبب

(١) المدونة الكبرى ٩٤/٨، شرح الزرقاني ٩٤/٩٦.

(٢) أنسى المطالب ٤/١٣٧، القليوبي وعميرة ٤/١٨٦.

المحتاج ٤/١٥٨، المذهب ٢/٢٩٤، نهاية المحتاج

٧/٤١٩.

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».

تقديم تحريره ف ٣٤

يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضينا له بوضعه فيه.^(١)
وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والخنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حزره، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه.^(٢)
واستدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة^(٣) التي توجد في مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله: فالثمار وما أخذ منها في أكيامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجراه فيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»^(٤)

(١) فتح القيدير / ٥، ٣٨٠، الخرشفي على خليل / ٨، ٩٧، القليبي وعميرة / ٤، ١٩٠، كشف القناع / ٦، ١١٠.

(٢) ابن عابدين / ٣، ٢٦٧، البدائع / ٧، ٦٦، المبوسط

١٣٦ / ٩، بداية المجتهد / ٢، ٤٣٩، الشرح الكبير للدردير

٣٣٨ / ٤، القليبي وعميرة / ٤، ١٩٠، منفي الحاج

١٦٤ / ٤، المذهب / ٢، ٩٤، شرح منتهى الإرادات

٣٦٧ / ٣، كشف القناع / ٦، ١١٠.

(٣) حريرة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير)

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

إن كان المسروق ذهباً، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما.^(١)

٢ - وقت تحديد النصاب: المعتبر عند الخنابلة قيمة المسروق وقت إخراجه من المحرز وفي مكان السرقة، ولا عبرة بتغير هذه القيمة بعد ذلك لأي سبب كان.

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: إذا قدر بعض المقومين قيمة المسروق بنصاب، وقدره بعضهم بأقل من نصاب، فلا يقام الحد على السارق، لأنه في حالة تعارض البيانات في القيمة يؤخذ بالأقل.

٤ - علم السارق بقيمة المسروق: يشترط الخنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يعلم السارق بأن ما سرقه يساوي نصاباً. وعلى ذلك لا يقام الحد على من سرق منديلاً، لا تبلغ قيمته النصاب، وقد شد عليه دينار، مادام لم يعلم به. فأما إن علم بوجود الدينار، أقيم عليه حد السرقة.^(٢)

٣ - أن يكون المسروق محرزاً:

٣٧ - المحرز عند الفقهاء: الموضع الحصين الذي

(١) شرح منتهى الإرادات / ٣، ٣٦٤، كشف القناع / ٤، ٧٨، المغني / ١٠، ٢٤٢، ٢٧٨.

(٢) كشف القناع / ٤، ٧٨ - ٢٣٧، المغني / ١٠، ٢٧٨.

٣٨ - أـ فذهب الحنفية إلى أن الحرز نفسه : كل بقعة معدة للإحراز يمنع دخولها إلا بإذن ، كالدور والحوانيت والخيام والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية ، سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً ، أولاً بابها ، لأن هذه الأبنية قصد بها الإحراز كيما كان .

ولا يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ ، ولو وجد فلا عبرة بوجوده ، ويترتب على ذلك : أن الحرز بنفسه إذا احتل ، بأن أذن للسارق في دخوله ، فلا يقام حد السرقة ، ولو كان فيه حافظ . وعلى هذا : لا يقام حد السرقة على الضيف ، لأن الإذن له بالدخول أحدث خللاً في الحرز ، ولا على الخادم ، لأن فعله يوصف بالخيانة ، وليس على الخائن قطع ، ولا على من يسرق من الحوانيت في فترات الإذن بالدخول ، بخلاف ما لو سرق في وقت غير مأذون فيه .

والسرقة من الحرز بنفسه لا تشمل سرقة الحرز نفسه ، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز ، ونفس الحرز ليس في الحرز ، فلا إخراج . وبناء على ذلك : لو سرق باب الدار ، أو حائط الحانوت ، أو الخيمة المضروبة ، فلا يقام عليه الحد عند الحنفية ، لأنه سرق نفس الحرز ، ولم يسرق من الحرز .

أما الحرز بغيره : فهو كل مكان غير معد

وذهب بعض الفقهاء وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَالسارقُ وَالسارقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ .^(١)
والحرز نوعان :

١ - حرز نفسه ، ويسمى حرزاً بالمكان : وهو كل بقعة معدة للإحراز ، يمنع الدخول فيها إلا بإذن ، كالدار والبيت .

٢ - حرز بغيره ، ويسمى حرزاً بالحافظ : وهو كل مكان غير معد للإحراز ، لا يمنع أحد من دخوله ، كالمسجد والسوق .^(٢) ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه ، ويختلف حال السلطان من العدل أو الجحور ، ومن القوة أو الضعف ، فقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاماً ، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه .

= «سمعت رجلاً من مzinة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد...»، أخرجه أبو حمزة ثوبان (٢٠٣/٢) ط الميمنة من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه أبو حمزة شاكر (٦٩١ ط دار المعارف)، وببداية المجتهد (٣٠١/٢)، المغني (٤٣٩/١٠).

والمعطن : الموضع الذي يترك فيه الأبل على الماء .
والجن : الترس . والخينة : ما يحمله الشخص في حضنه .
انظر . الزاجر ، والصحاح .

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) بدائع الصنائع / ٧، ٧٣، الخرشفي / ٨، القليوبى / ١١٧، وما بعدها ، المغني / ١٠، ٢٥١ وما بعدها .

وراكبه نائم فوقه ، لأن البعير محرز بالحافظ ، فإذا أخذهما جميعاً صار كمن يسرق نفس الحرز.

وعند الحنفية يعتبر المكان محراً بالحافظ كلما كان الشيء واقعاً تحت بصره ، ممِيزاً أم غير ممِيز ، لأنَّه وجد للحفظ ويقصده . وعلى ذلك : فإنَّ ما يلبسه الإنسان أو يحمله أو يركبه أو يقع تحت بصره من متاع أو غيره ، يعتبر محراً بالحافظ ، ويقام الحد على من يسرق منه ما يبلغ النصاب .

ويرى الحنفية أنَّ المسجد يعتبر حراً بالحافظ ، فإذا لم يكن به حارس وسرق شخص شيئاً مما يلزم المسجد ضرورة ، كالحصر والقناديل ، أو للزينة كالعلم والمشكاة ، أو للاستفادة به كالمصحف وكتب العلم ، فلا يقام عليه الحد ، لأنَّ عدم الحرز ، يخالف ما لو كان للمسجد حارس ، فإنه يكون محراً به .^(١)

٣٩ - بـ - وذهب المالكية إلى أنَّ الحرز بنفسه : كل مكان اخذه صاحبه مستقرلاً له ، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به ، سواءً أكان محاطاً أم غير محاط ، كالبيوت والحوانيت والخزائن ، وكالجرين الذي يجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق ، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها ، في السوق أو في

(١) بدائع الصنائع ٧/٧ - ٧٤ - ٧٣ ، فتح القدير ٤/٤ - ٢٤٠ .

٢٤٦

للحراز ، يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه ، كالمساجد والطرق والأسواق ، وهي لا تعتبر حرزاً إلا إذا كان عليها حافظ ،^(١) أي شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ ، فإنَّ كان له مقصد آخر فلا يكون المال محراً به . وبناء على ذلك : لا يقام الحد عند الحنفية على من يسرق الماشية من المرعى ، ولو كان الراعي معها ، لأنَّ عمل الراعي هو الرعي ، والحراسة تحصل تبعاً له ، بخلاف ما لو كان مع الراعي حافظ يختص بالحراسة ، ففي هذه الحالة تكون الماشية محراً بالحافظ ، فيقام الحد .

ولا يقام الحد على من سرق متاعاً تركه صاحبه في المسجد ، لأنَّ المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال ، ويدخل إليه بلا إذن ، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ ، فيقام عليه الحد ، لما روي من «أنَّ النبي ﷺ قطع يد سارق خديصة صفوان ، وكان نائماً عليها في المسجد».^(٢) ولا يقام الحد على من يسرق الحرز بالحافظ : كمن يسرق بغيرها ،

(١) بدائع الصنائع ٧/٧ - ٧٤ - ٧٣ ، فتح القدير ٤/٤ - ٢٤٠ .
٢٤٦ ، الفتاوى الهندية ٢/١٧٩

(٢) نيل الأوطار ٧/١٤٣ . وحديث : «قطع يد سارق خديصة صفوان». أخرجه أبو داود ٤/٥٥٣ - تحقيق عزت عبد الدعاس ، والنمسائي ٨/٦٩ - ط دار البشائر والحاكم ٤/٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

الحد عند المالكية على من يسرق متابعاً بحضوره
ميت أو مجnoon أو صبي غير مميز.

ويستثنى المالكية من ذلك سرقة الغنم في
المرعى، ولو كان معها راعيها فلا قطع على
سارقها، لتشتت الغنم وعدم ضبطها أثناء
الرعى، وقد قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر
معلق، ولا في حريسة جبل». ^(١) وقريب من
ذلك عندهم: سرقة الثياب المشورة ولو
بحضرة الحافظ، لأن آخذه خائن أو مختلف.
ولا يقام الحد على من يسرق متابعاً وضعه
صاحب في المسجد، لأنّه لم يعد لحفظ المال
أصلاً، إلا إذا كان هناك حارس يلاحظه، لأنّه
في هذه الحالة يصير حرزاً بالحافظ. ولا يقام
الحد كذلك على من يسرق الحرز بالحافظ،
كمن يسرق بعيراً وراكبه نائم فوقه، لأنّ يد
الحافظ لم تزل عن البعير، فإذا استيقظ الراكب
بعد ذلك كان الفعل اختلاساً إذا أزيلت يده
عن البعير. ^(٢)

وعند المالكية روایاتان في حكم سارق

(١) حديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل». أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣١ - ط الحلبي) من حديث عبد الله المكي مرسلاً. قال ابن عبد البر: «لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمر وغيره ١٠٦».

(٢) شرح الزرقاني ٨/٩٩ - ١٠٤، شرح الخرشفي ٨/١١٩،
مواهب الجليل ٦/٣٠٩.

الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تراح
فيها الدواب دون بناء، أو التي تناخ فيها الإبل
للكراء. ^(١)

ولا يرى المالكية ما يمنع من اعتبار الحرز
بنفسه حرزاً بالحافظ، بحيث إنّه إذا احتل الحرز
بنفسه، بأنّ أذن للسارق في دخوله، صار حرزاً
بالحافظ إنّ كان به من يحفظه. وعلى ذلك يقام
الحد على الضيف إذا سرق من منزل مضيّفه،
سواء كان الضيف نائماً أو مستيقظاً، مادام
الشيء المسروق يقع تحت بصره. كما يرون
إقامة الحد على من يسرق من أفنية الحوانيت
وقت الإذن بدخولها، ولو لم يكن عليها حافظ،
لأنّها تحفظ عادة بأعين الجيران وملاحظتهم.
ويقام الحد عندهم على من يسرق الحرز
نفسه، لأنّ نفس الحرز يعتبر حرزاً بإقامته،
فالحائط حرز بينائه، والباب حرز بثبيته،
والفضساط حرز بإقامته.

أما الحرز بغيره فهو المكان الذي لم يتخذه
صاحب مستقرًا له، ولم تحر العادة بوضع الأمتعة
فيه، كالطريق والصحراء. وهو يكون حرزاً
صاحب المتعة إنّ كان قريباً من متاعه عرفاً،
بشرط أن يكون حياً عاقلاً مميزاً. ولذا لا يقام

(١) الدسوقي ٤/٣٣١، الخرشفي ٨/١١٧، المدونة ٦/٧٩،
المتنقى شرح الموطأ ٧/١٥٩: «إذا آوى الماشية المراح ففيها
قطع، وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق، وأهلها في
مدنهم».

اختل الحرز بالمكان، بأن أذن للسارق بالدخول، أو فتح الباب، أو أحدث به نقب على ذلك: يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من غير المكان الذي نزل به، لأنه سرق مالا حرزا لا شبهة له فيه، بخلاف ما لو سرق من المكان الذي نزل به، لاختلال الحرز بالإذن، إلا إذا كان بالمكان الذي نزل فيه حافظ يقع بصره عليه، فإن المكان يعتبر حرزا بالحافظ، ولو كان الحافظ نائما اختل الحرز، إلا إذا سرق الضيف شيئا يلبسه النائم، أو يتوسده، أو يتكتئ عليه، أو يلتف به، فيقطع بسرقه. ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق نفس الحرز، لأنه حرز ياقامته، وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة الحائط أو باب البيت أو خشب السقف.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران، أو غير مغلق.^(١) وهو لا يكون حرزا إلا بمحاطة يقوم بحراسة المال بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصرا عند سرقته. فالملاحظة مختلف مداها باختلاف نوع الحرز:

١ - فإن كان المال في مكان لا حصانة له،

المسجد: تذهب الأولى إلى إقامة الحد على من يسرق من بناء المسجد، كالحائط أو الباب أو السقف، وعلى من يسرق من أدواته المعدة للاستعمال فيه كالخصر أو البسط أو القناديل، لأنها حرزة نفسها.

أما الرواية الأخرى فتفرق في أدوات المسجد بين ما هو مثبت كالبلاط. أو ما هو مسمى كالقناديل المشدودة بالسلاسل، أو ما شد بعضه إلى بعض كالبسط المحيط بعضها في بعض، وهذه يقام الحد على سارقها، وبين غير المثبت أو المسمى أو المشدود بعضه إلى بعض فلا يقام الحد على سارقها.^(١)

٤ - جـ - وعند الشافعية لا يكون حرزا بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران، كالبيوت والخوانق وحظائر الماشية. فإن كان المكان غير مغلق، بأن كان بابه مفتوحا، أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدما أو به نقب، فلا يكون حرزا بنفسه. وإن كان المكان غير معد لحفظ المال كالسوق والمسجد والطريق، فإنه لا يعتبر حرزا بنفسه. وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلا عن مباني القرية أو البلدة ولو بستان، فلا يكون حرزا بنفسه. ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا

(١) أنسى المطالب ٤/١٤١ - ١٤٢، القليوبية وعميرة

١٩٢٤، المذهب ٢/٢٨٠، مغني الحاج ٤/٦٥

(١) مواهب الجليل ٦/٣٠٩، ٣١٣

نائماً أو يقظاً، في النهار أو في الليل، وسواء أكان
الزمن زمناً آمناً، أم كان زمن خوف. وإن لم
يكن به حافظ، فلا يعتبر حرزاً إلا إذا كان
الباب مغلقاً والوقت نهاراً والزمن زمناً آمناً، ولا
فلا.^(١)

وإن كان هذا المكان بعيداً عن العمارة، وبه
حافظ قوي يقطنه، يعتبر حرزاً سواء كان
الباب مفتوحاً أو مغلقاً، والأصلح عندهم أنه
يكون حرزاً إذا كان به شخص قوي نائم،
والباب مغلق. فإن لم يكن بالمكان أحد، أو كان
به شخص ضعيف، فلا يعتبر حرزاً لما فيه،
حتى لو كان الباب مغلقاً.

والذهب أن المسجد يعتبر حرزاً بنفسه فيما
جعل لعمارته كالبناء والسفف، أو لتحسينه
كالأبواب والشبابيك، أو لزيسته كالستائر
والقناديل المعلقة للزينة.

فاما ما أعد لانتفاع الناس به كالمحصر
والقناديل التي تسرج فيه والمصاحف، فالإصلح أنه
لا يقام الحد على سارقهما إذا كان له حق
الانتفاع، لوجود الشبهة. ومقابل الأصلح:
وجوب إقامة الحد على سارق المحصر
والقناديل.^(٢)

(١) القليوبي وعميرة ١٩٢/٤، مغني المحتاج ١٦٦، نهاية المحتاج ٤٢٨/٧، ٤٥٠، ٤٥٢.

(٢) أنسى المطالب ١٤٢/٤، القليوبي وعميرة ١٩٢/٤، المذهب ٤٢٥/٧، نهاية المحتاج ٢٧٣/٢.

كصحراء أو مسجد أو شارع، اشترط الشافعية
لاعتباره حرزاً دوام ملاحظته من المالك أو من
استحفظه المالك، ولا يقطع هذا الدوام
الفترات العارضة في العادة التي يغفل فيها
الملاحظ، فيقام الحد على من يسرق أثناءها.
ولذلك لا يعتبر هذا المكان حرزاً، إذا كان
الملاحظ بعيداً عرفاً عن المال، أو كان نائماً أو
أعطاه ظهره، أو كان ثمة ازدحام يحول بين
الملاحظ وبين المال.

ودوام الملاحظة يقتضي أن يكون الملاحظ
قادراً على منع السارق من السرقة بقوه من
نفسه، أو بقوه من غيره كاستغاثة، فإن كان
ضعيفاً لا يقدر على دفع السارق، والموضوع
بعيد عن الغوث، فإن المال لا يعتبر حرزاً به.
ويعتبر المرعى من الأماكن التي تحتاج إلى حاط
دائم، فلا يعتبر حرزاً للماشية إلا إذا كان معها
حافظ يراها ويسمع صوتها إذا بعده عنده. وإن
كانت الماشية مقطورة يقودها قائداً، فلا تكون
حرزاً به إلا إذا كان يلتفت إليها كل ساعة
بحيث يراها، فإن كانت غير مقطورة، أو كان
القائد لا يستطيع رؤية بعضها لحائل، احتل
الحرز، ويدرأ الحد عن السارق.

٢ - وإن كان المال في مكان محسن، كدار
وحانوت وأصطبل، كفى حاط معتاد، فإن كان
هذا المكان متصلة بالعمارة، ولو بباب مغلق،
يعتبر حرزاً، سواء كان الحافظ قوياً أو ضعيفاً،

لحفظ المال دون حافظ في العادة، كالخيام والمصارب، أو الموضع المنفصل عن العمran، كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء، مغلقة كانت أو مفتوحة، فلا تكون حرزا إلا بحافظ أيا كان: صغيراً أو كبيراً، قوياً أو ضعيفاً، مادام لم يفرط في الحفظ بنحو نوم، أو يشتغل عن الملاحظة بنحو لهو. وعلى ذلك تحرز الماشية في المراعي بملاحظة الراعي لها، بأن يراها ويبلغها صوته. فإن نام أو غفل عنها أو استر بعضها عنه فلا تكون محزة. أما الإبل فإنهما تحرزو هي باركة إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نائماً.^(١)

وعند الخنابلة رأيان في حكم السرقة من المسجد، أحدهما: أن المسجد ليس حرزاً بنفسه إلا فيما جعل لعمارته أو لزينته، كالسقف والأبواب ونحوها، فاما ما أعد لانتفاع الناس به، كالحصر أو البسط أو قناديل الإضاءة، فلا يقام الحد على سارقها، ولو كانت محزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد. والرأي الآخر: لا يقام الحد على من يسرق من المسجد، سواء كان المسروق لعمارته وزينته، أو كان معداً لانتفاع الناس به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين، وأنه معد لانتفاع المسلمين به،

٤١- د- ويتفق الخنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه: هو كل موضع مغلق معد لحفظ المال داخل العمran كالبيوت والخوانيت وحظائر الماشية.

فإن لم يكن مغلقاً: بأن كان بابه مفتوحاً أو به ثقب، فلا يعتبر حرزاً بنفسه، وإن لم يكن معداً لحفظ المال كالسوق والمسجد، فلا يعتبر حرزاً بنفسه. وإن كان خارج العمran فلا يعتبر حرزاً بنفسه. ولا يرى الخنابلة مانعاً من اعتبار الحرز نفسه حرزاً بالحافظ إذا احتل الحرز بالمكان

بأن أذن للسارق بالدخول، أو كان الباب مفتوحاً، أو أحدث بالمكان ثقب. ولهذا لا يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من الموضع الذي أذن له بدخوله لاحتلال الحرز بالإذن.

فأما إذا سرق من موضع لم يؤذن له بدخوله، فإن الحكم مختلف باختلاف معاملة الضيف: فإن كان الضيف قد منعه قراه فسرق بقدرها لا يقام الحد عليه، وإن لم يكن منعه قراه يقام عليه حد السرقة.

ويذهب الخنابلة إلى إقامة الحد على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته. وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة من حائط الدار، أو بابه، أو نحوه.

أما الحرز بغيره: فهو الموضع الذي لم يعد

(١) كشاف القناع ٤/٨١ وسابعدها، المغني والشرح الكبير ١١/٢٥٠، ٢٥٧.

كان مما لا يمكن دخوله، كصناديق وجيب، فلا يشترط الدخول.^(١)

وحجتهم في ذلك: ما روي عن عليَّ كرم الله وجهه أنه قال: اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع. قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده وينخرج الماء من غير أن يدخله.^(٢) وذهب أبو يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن دخول الحرز ليس شرطاً لتحقيق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصوداً لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافياً في هتك الحرز وأخذ المال.^(٣)

وحجتهم في ذلك: ما روي من أن رجلاً كان يسرق الحاجاج بمحاجنه، فقيل له: أتسرق ماء الحاجاج؟ قال: لست أسرق، وإنما يسرق المحاجن. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيته يحرق صبه في النار». يعني: أمعاءه، لما كان يتناول من مال الحاجاج.^(٤)

فكان ذلك شبهة تدرأ الحد، سواء اعتبرت السرقة من حرز نفسه أو من حرز بالحافظ.^(١)

الركن الرابع: الأخذ خفية:

٤٤ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرجه من الحرز.

فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزز. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حداً يمكن معه نسبة السرقة إليه.

١ - الأخذ :

٤٥ - لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، لأن يفتح السارق أغلاقه ويدخل، أو يكسر بابه أو شباكه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوباً توسده شخص نائم، أو نحو ذلك. ولكنهم لم يتفقوا على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد:

فذهب الحنفية - إلا أبو يوسف - إلى أن الأخذ لا يتحقق إلا إذا كان هتك الحرز هتكا كاملاً تحرزاً عن شبهة العدم، بأن يدخل الحرز فعلاً، فإذا كان مما يمكن دخوله، كبيت وحانوت، فإذا

(١) بداع الصنائع ٦٦/٧، المدavia ٩٣/٢

(٢) المبسوط ١٤٧/٩

(٣) فتح القدير ٤/٢٤٥، مواهب الجليل ٦/٣١٠، المهدب

٢٥٩/٢، المغني ١٠/٢٩٧

(٤) حديث المحاجن. أخرجه مسلم (٢/٦٢٣ - ط الحلبي) من

حديث جابر بلفظ: «حتى رأيت فيها صاحب المحاجن يحرق

صبه في النار وكان يسرق الحاجاج بمحاجنه، فإن فطن له

قال: إنما تعلق بمحاجني، وإن غفل عنه ذهب به»

والمحاجن: كل معوج الرأس كالصوبلان.

(١) كشاف القناع ٤/٨٣، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٥٤

فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ. وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز، قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع بل يعزز.^(١)

والإخراج من الحرز إما أن يكون مباشراً، بأن يقوم السارق بأخذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه، أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراجه، لأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز، وإما أن يكون غير مباشر ويطلق عليه الفقهاء الأخذ بالتسبيب، بأن يؤدي فعل السارق - بطريق غير مباشر - إلى إخراج المسروق من الحرز، لأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز. وسواء كان الإخراج مباشراً أو غير مباشراً فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة ويقام الحد على السارق لأنه هو المخرج للشيء: إما بنفسه وإما بآلته. غير أن بعض صور الإخراج كانت محل لاختلاف الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في مفهوم الأخذ التام. فمن ذلك أن يهتك

(١) البحر الرائق ٥/٦٤-٦٥، بداع الصنائع ٧/٦٥، شرح الزرقاني ٨/٩٨، المذهب ٢/٢٩٥ وما بعدها، كشاف القناع ٤/٧٩.

٢ - الخفية :

٤٤ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستثاراً، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه. فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي: مغالبة أو نهياً أو خلسة أو اغتصاباً أو انتهاياً، لا سرقة. وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه، ثم رضي، فلا سرقة. وقد سبق بيان حكم الأخذ في: الاختلاس، وجحد الأمانة، والحرابة، والغصب، والنبيش، والنشل، والنهب.^(١)

٣ - الإخراج :

٤٥ - لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حרצו، ومن حيازته المسروق منه، وأدخله في حيازته نفسه.

أ - الإخراج من الحرز :

٤٦ - اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق^(٢) من الحرز لكي يقام حد السرقة،

(١) بداع الصنائع ٧/٦٤-٦٥، بداية المجتهد ٢/٤٣٦، القليوبي وعميرة ٤/١٨٦، شرح متنه الإرادات ٣٦٢/٣. وانظر: استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث.

(٢) البحر الرائق ٥/٥٥، الخرشفي على خليل ٨/٩٧، القليوبي وعميرة ٤/١٩٠، شرح متنه الإرادات ٣٦٧/٣.

أن يغادر الحرز، ففي هذه الصورة ونحوها يخرج المسروق من حيازة المسروق منه، من غير أن يخرج به السارق من الحرز.

جـ - دخول المسروق في حيازة السارق:

٤٧ - يرى الحنفية أن إخراج المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، لا يستتبع حتماً دخوله في حيازة السارق، ومن ثم لا يقام عليه الحد. مثال ذلك: أن يهتك السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك لا يمكن من الخروج لأخذته، أو يخرج من الحرز ليأخذته فيجد غيره قد عثر عليه وأخذته. وهنا يعتبر المسروق قد أخرج من الحرز، ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخل في حيازة السارق. لأنه إذا لم يتمكن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر في حيازته فعلاً. وإن خرج ولم يجد المسروق، تكون يد الأخذ قد اعترضت يد السارق، فدخل المسروق في حيازة من أخذته، ولم يدخل في حيازة من سرقه، وحيثند تحول هذه «اليد المعرضة» دون إقامة الحد على السارق، وإن كان يعذر.^(١) وينطبق نفس الحكم - عند الحنفية - على من يهتك الحرز، ويدخله،

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٧، فتح القدير ٢٤٤/٤، المبسوط

١٤٨/٩

السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك يخرج فيأخذته، وفي هذه الصورة يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الأخذ تمام فيقام الحد على السارق، وخالفهم في ذلك زفر، حيث يرى أن الأخذ لا يتم إلا بالإخراج، والرمي ليس بإخراج، والأخذ من الخارج لا يعتبر أخذًا من الحرز.^(١)

بـ - إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقام مقامه:

٦٤م - يترتب على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه، ذلك أن السارق إذا أخرج المسروق من البيت أو الحانوت أو الحظيرة أو الجيب فإنه يكون بذلك قد أخرجه من حيازة المسروق منه، حيث إنه قد أزال يد الحائز عن الشيء المسروق. ولكن إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقام مقامه لا يتوقف على خروج السارق به من الحرز، فقد تزول يد الحائز عن المسروق رغم بقاء السارق في الحرز وعدم إخراج المسروق من ذلك الحرز، كما إذا ابتلع السارق ماسرقه دون

(١) فتح القدير ٤/٢٤٤، المبسوط ٩/١٤٨، الهدایة ٢/٩٣،
بدائع الصنائع ٧/٦٥، مواهب الجليل ٦/٣٠٨،
المحتاج ٧/٤٣٧، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٥٩،
الفتاوی المدنیة ٢/١٧٩

حرزه ومن حيازة المسروق منه، يكون أدخله حكماً في حيازة نفسه، فإذا خرج بعد ذلك وأخذه، فإن وضع اليد الفعلية على المسروق ينضم إلى الحيازة الحكمية، وكل منها يجب الحد بمفرده. وكذلك إذا خرج من الحرز فوجد أن غيره قد أخذ الشيء المسروق، لأن هذا الشيء دخل في حيازة السارق حكماً، ولو لم يضع يده عليه فعلاً، وصاحب اليد المعرضة لا يغير من هذا الحكم - عندهم - لأن اليد المعرضة لا تحوذ المسروق إلا بعد دخوله في حيازة السارق.

ويقام الحد على السارق أيضاً - عند المالكية والشافعية والحنابلة - إذا رمى الشيء المسروق خارج الحرز، ثم تعذر عليه الخروج لأخذته، بأن تم ضبطه داخل الحرز أو منع من الخروج منه، لأنه دخل في حيازته حكماً بمجرد خروجه من حيازة المسروق منه، والحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تماماً كالحيازة الفعلية سواء بسواء.

ولئن كان مالك تردد في إقامة الحد على السارق إذا ضبط في الحرز، بعد أن أخرج المسروق وقبل أن يخرج لأخذته، إلا أن المذهب على إقامة الحد كما قال ابن عرفة: ^(١) والمدار في القطع على

وأخذ الشيء خفية ولكنها يتلفه وهو داخل الحرز، لأنه إن أتلف ما يفسد بالإتلاف كأن أكل الطعام، أو أحرق المتساع، أو مزق الثوب، أو كسر الآنية، فلا يعد سارقاً، بل متلهاً، وعليه الضمان والتعزير. أما إن أتلف بعضه وأخرج البعض الآخر، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي نصاباً، فإنه يكون سارقاً، لتحقق تمام الأخذ بالهتك والإخراج، وخالفهم أبو يوسف، لأن السارق إذا أتلف البعض يصير ضامناً، والمضمونات تملك بالضمان، فيكون سبب الملك قد انعقد له قبل الإخراج، ولا يقطع أحد في مال نفسه. وإن كان ما أتلفه - وهو داخل الحرز - لا يفسد بالإتلاف، كأن يبتلع جوهرة أو ديناراً فإنه لا يعد سارقاً أيضاً، حتى لو خرج بها ابتلعاً، لأن الابتلاع يعتبر استهلاكاً للشيء، فهو من قبيل الإتلاف، وعليه الضمان. ^(١)

أما غير الحنفية من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتى إدخاله في حيازة السارق إدخالاً فعلياً أو حكماً. وعلى ذلك: فلو دخل السارق الحرز، وأخذ الشيء خفية، ورمى به خارج الحرز، فإن الحد يقام عليه، لأنه حين أخرج الشيء من

(١) مواهب الجليل ٣٠٨/٦، المهدب ٢٩٧/٢، المغني والشرح الكبير ٢٥٩/١٠، شرح الزرقاني ٩٨/٨ =

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٠، ٧١، ٨٤، فتح القدير ٤/٢٦٤، المسنون ١٦٤/٩، حاشية ابن عابدين ٣/١٩٩

جوفه بعد ابتلاعه، فالأصح أنه يقام عليه حد السرقة، لأن المسروق باق بحاله لم يفسد، فأشبه ما إذا أخرجه في فيه أوفي وعاء.

ولدى الخنابلة وجهان: أولهما: يعتبر الفعل إتلافا في كل حال، فلا قطع، بل يجب الضمان، والأخر: يعتبر الفعل إتلافا إذا لم يخرج المسروق من جوف من ابتلاعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، ويعتبره سرقة إذا خرج من جوفه بعد الابتلاع، وكأنه أخرجه في جيبه، ومن ثم يقام عليه حد السرقة.^(١)

د- الشروع في الأخذ:

٤٨ - يعتبر شروعا في السرقة كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة، ولكن السرقة لم تكتمل معه، وذلك كالوسائل المؤدية إلى هتك الحرز، أو أخذ الشيء دون علم المأخوذ منه ورضاه، أو إخراج الشيء المسروق من حزره، ومن حيازة المسروق منه، دون أن يدخل في حيازة الأخذ، أو إخراج ما دون النصاب. أما إذا تمت السرقة فإن الحد يقام على السارق باعتباره قد ارتكب جريمة موجبة للحد شرعا، وذلك دون نظر إلى كل فعل بمفرده من الأفعال التي كونت السرقة.

(١) شرح الخرشفي ٩٧/٨، شرح الزرقاني ٩٩/٨، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٣٨، أنسى المطالب ٤/١٨٤، المذهب ٢/٢٩٧، معنى المحاج ٤/١٧٣، روضة الطالبين ١٠/١٣٦، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٦١.

إخراج النصاب من الحرز، خرج منه السارق إذا دخل أم لا، حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز، ثم عاد به فأدخله، قطع.

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة مع جمهور الحنفية على أن من يهتك الحرز ويدخله، ويأخذ منه شيئاً يفسد بالإتلاف، ثم يتلفه وهو داخل الحرز، فلا يقام عليه الحد، لأن فعله هذا يعتبر استهلاكاً، لا سرقة، وعلىه الضمان والتعزير. أما إذا أتلف بعضه داخل الحرز، وأخرج البعض الآخر منه، وكانت قيمة ما أخرج تساوي النصاب، فإنه يعتبر سارقاً ويقام عليه الحد، لتحقق الأخذ بهتك الحرز وإخراج النصاب منه. ولكنهم اختلفوا في حكم من يتلف وهو داخل الحرز شيئاً لا يفسد بالإتلاف، كأن يتطلع ديناراً أو جواهرة، ثم يخرج من الحرز. فذهب المالكية إلى أن الابتلاع في هذه الحالة يعتبر أخذًا تاماً، كأنه وضع المسروق في وعاء وخرج به، وهذا يقام عليه الحد، قوله واحداً.

وذهب الشافعية إلى اعتبار الفعل إتلافاً، إذا لم يخرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، لأنه استهلكه داخل الحرز، فصار كأكل الطعام. أما إذا خرج المسروق من

= أنسى المطالب ٤/١٣٨، ١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٨

الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم،
قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضب، فقال ابن
عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت،
أرأيت لورأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها،
أنت حاده؟ قال: لا. ^(١)

وجمهور الفقهاء: على أن الشروع في السرقة
ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد
العامة للتعزير. ^(٢)

الاشتراك في الأخذ :

٥٠ - يفرق الفقهاء في مسائل الاشتراك في
السرقة بين الشريك المباشر والشريك
بالتسبيب، ^(٣) فأما الشريك المباشر فهو الذي
يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام،
وهي: إخراج المسروق من حزره ومن حيازته
المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق.

وأما الشريك بالتسبيب فهو الذي لا يباشر
أحد هذه الأفعال المكونة للأخذ التام، وإنما
يقتصر فعله على مديد العون للسارق، بأن
يرسله إلى مكان المسروقات، أو بأن يقف
خارج الحرز ليمنع استغاثة الجيران، أو لينقل
المسروقات بعد أن يخرجها السارق من الحرز.

(١) أورده ابن حزم في المثل ١١/٣٢٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣٧، ٢٨١

(٣) بدائع الصنائع ٧/٦٦، شرح الزرقاني ٨/٩٦، نهاية

المحتاج ٧/٤٢١، كشاف القناع ٤/٧٩

حكم الشروع في السرقة :

٤٩ - من المقرر في الشرع الإسلامي: أن كل
معصية ينجم عنها عداون على حق إنسان أو
على حق الأمة فإن مرتکبها يخضع للحد أو
للتعزير أولى للكفار، وحيث إن الحدود
والكافارات محددة شرعاً، فكل معصية لا حد
فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتکبها على
وجه التعزير باعتبار أنه أتى جريمة كاملة،
بعض النظر عن كون فعله يعتبر شروع في
جريمة أخرى. ^(١) انظر مصطلح: (تعزير).

وعلى ذلك جمهور الفقهاء، فإنهم يمنعون
إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون
التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون
بمجموعها جريمة السرقة. ليس باعتباره شارعاً
في السرقة، ولكن باعتباره مرتکبًا لعصية
 تستوجب التعزير. ^(٢) وقد روی عن عمرو بن
شعيب: أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن أبي
وداعة، فوجد بها، قد جمع الماء ولم يخرج به.

فأتى به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن
يقطع. فمر بابن عمر، فسأل فأخبر، فأتى ابن

(١) المسوط ٩/٣٦، مواهب الجليل ٦/٣٢٠، القليوبي

وعميرة ٤/٢٠٥، كشاف القناع ٤/٧٢

(٢) المسوط ٩/١٤٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٦، الأحكام

السلطانية للحاوردي ص ٢٣٧، الأحكام السلطانية لأبي

يعلي ص ٢٨١

نصيب كل منهم نصاباً، أما إذا كانت قيمة المسروق لا تكفي ليصيب كل واحد نصاباً، فلا يقام الحد، بل ينتقل إلى التعزير. وينطبق نفس الحكم على الشركاء إذا أخرج بعضهم ما قيمته نصاباً فأكثر، وأخرج البعض الآخر ما قيمته دون النصاب، فإذا بلغت قيمة المسروق ما يكفي لأن يخص كل واحد منهم نصاباً، قطعوا جميعاً، وإن لم يبلغ حظ كل واحد نصاباً، قطع من أخرج نصاباً، وعذر الآخرون.^(١)

أما إذا دخل الحرث أحد الشريكين، وبقي الآخر خارجه، ثم أخرج من بالداخل يده بالمسروق إلى خارج الحرث فتناولها شريكه، فإن أبا حنيفة يرى أن الأخذ غير تمام بالنسبة للداخل، لأنه أخرج المسروق من الحرث ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخله في حيازة نفسه، بل في حيازة الخارج، فلا يقام عليه الحد. ويرى كذلك أن الأخذ غير تمام بالنسبة للخارج، لأنه وإن كان المسروق دخل في حيازته، إلا أنه لم يخرجه لا من حرثه ولا من حيازة المسروق منه، فلا يقام عليه الحد أيضاً. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأخذ تمام بالنسبة للداخل دون الخارج، لأن المسروق دخل في حيازته، حيث أقام شريكه الخارج

ولا يقام الحد إلا على المباشر، أما المتسبب فإنه يعذر.^(١)

ويبدو من كلام الفقهاء في الاشتراك: أنهم يميزون بين الشريك والمعين فيعتبرون الشريك هو الذي يقوم مع غيره بعمل من الأعمال المكونة للسرقة، وخاصة: هتك الحرث، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه، وإدخاله في حيازة السارق، أما المعين فهو من يساعد السارق، في داخل الحرث أو في خارجه، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السرقة إليه

وكان هذا أساس اختلافهم في تطبيق الحد على بعض الشركاء دون البعض، وذلك على الوجه الآتي:

١- الحنفية :

٥١- يرى الحنفية أن كل من دخل الحرث يعتبر شريكاً في السرقة سواء قام بعمل مادي، كان وضع المسروق على ظهر زميله فأخرجه من الحرث، أو قام بعمل معنوي، كأن وقف للمراقبة أو للإشراف على نقل المسروق من الحرث، وفي هذه الحالة يقام الحد على الجميع إذا بلغ

(١) بدائع الصنائع ٦٦/٧، ٧٨، فتح القدير ٤/٢٢٥، الفتواوى الهندية ١٧١/٢، المبسوط ١٤٣/٩.

(١) القليوبى وعميرة ٤/١٩٤: «الحد إنما يجب بال المباشرة، دون السبب».

في هذا العمل، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا واحدا، سواء باشر السرقة، بأن تعاون مع زميله في حمل المسروق حتى خرجا به من الحرز، أو لم يباشر السرقة، بأن وضع المسروق على ظهر صاحبه فخرج به وحده، مادام كل واحد لا يمكنه أن يستقل بإخراج المسروق. أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصابا كاملا، وذلك لعدم ظهور التعاون الذي لابد منه لإثبات الاشتراك في السرقة. ^(١)

٣ - الشافعية :
٥٣ - ذهب الشافعية إلى أن صفة الشريك لا تطلق إلا على من قام بفعل مباشر مع غيره، ترتب عليه إخراج المسروق من الحرز، وأن يتعاون السارقون في حمل شيء ثقيل ويخرجونه من الحرز، أو يحمل كل واحد منهم شيئاً ويتخرج به. وفي هذه الحالة ينطبق وصف السارق على كل واحد، ولكن يظهر أثر الاشتراك في إقامة الحد عليهم جميعاً إذا خص كل واحد منهم

مقامه عندما سلمه المسروق. ^(١) وتفصيل الحكم في الصور التي يمكن حدوثها يبنى على مسألة الهتك المتكامل ومسألة «اليد المعترضة» التي سبق بيانها. في ف ٤٣ ، ٤٧ .

٢ - المالكية :

٥٢ - ذهب جمهور المالكية إلى أن صفة الشريك تطلق على من يعين السارق إذا قام بعمل مادي لابد منه لإخراج المسروق من الحرز، سواء حديث الإعانة وهو في داخل الحرز، بأن وضع المسروق على ظهر زميله، فأخرججه من الحرز، أو حديث وهو في خارج الحرز، بأن مد يده داخل الحرز وأخذ المسروق من يد زميله الذي في الداخل، بحيث تصاحب فعلهما في حال الإخراج، أو بأن يربط الداخل المسروق بحبل ونحوه فيجره الخارج، بحيث لا يعتبر الداخل مستقلاً بالإخراج. أما إذا كانت الإعانة بأمر معنوي كأن يدخل الحرز أو يبقى خارجه ليحمي السارق أو يرشده إلى مكان المسروق، فلا يعتبر شريكًا في السرقة، ومن ثم فلا حد عليه، بل يعزز.

فإذا ثبت أن المسروق لم يخرج إلا بعمل جماعي، وجب إقامة الحد على كل من شارك

(١) شرح الزرقاني، ٩٦/٨، ١٠٦، المدونة ٦٨/١٦ - ٦٩ - ٧٣، الموطأ ٨٣٧/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي، تفسير القرطبي ٣/١٦٣، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٥، فتح القيدير ٤/٢٤٣، مواهب الجليل ٦/٣١٠، المذهب ٢/٢٩٧، كشاف القناع ٤/١٠

أمره. لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم. ^(١)

إثبات السرقة :

٥٥ - اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة. ^(٢) وعند بعضهم أن السرقة تثبت باليمين المردودة ^(٣) وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن. ^(٤)

أولاً - الإقرار : ^(٥)

٥٦ - تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلاً بأن كان بالغاً عاقلاً، على التفصيل الذي سبق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختاراً في إقراره، فإن أكره على الإقرار بحبس أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا

(١) كشف القناع ٤/٧٩، المغني ١٠/٢٩٥، ٢٩٦،

الإنصاف لابن هبيرة ص ٣٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٦، ٨١، فتح القدير ٤/٢١٩،

مواهب الحليل ٦/٣٠٦، بداية المجتهد ٢/٤٤٤، مغني

المحتاج ٤/١٧٥، ١٧٦، نهاية المحتاج ٧/٤١٨، كشف

القناع ٦/١١٧، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٨٩، ٢٩٠

(٣) القلبي وعميره ٤/١٩٦، نهاية المحتاج ٧/٤٤١

(٤) الطرق الحكمة ٣، ١٧

(٥) انظر في تعريف الإقرار، وحكمه، وأثره، وحجبته،

وأركانه، وشروط كل ركن، وفي الرجوع عنه: مصطلح

(إقرار) ٦/٤٦ - ٧٩

نصاب من قيمة ما أخرجوه، دون نظر إلى قيمة ما أخرججه كل منهم. أما إذا كان كل سارق يستقل بفعله وقصده عن الآخرين، فلا اشتراك بينهم، ولا يقام الحد إلا على من يخرج نصاباً كاملاً، ويعزز الآخرون.

ولا يعتبر شريكاً - عند الشافعية - من يعين السارق، سواء قام بعمل مادي أو معنوي، سواء حدثت الإعانة من داخل الحرز أو من خارجه، فلا يقام عليه حد السرقة، بل يعزز. ^(١)

٤ - الحنابلة :

٥٤ - يرى الحنابلة إطلاق صفة الشريك على من يعين السارق بفعل مادي أو معنوي، قام به وهو داخل الحرز أو كان خارجه، فإذا بلغت قيمة المسروق نصاباً واحداً، أقيم الحد على كل من اشترك في السرقة، سواء كان الاشتراك في الإخراج، أو كان بإخراج البعض وإعانته البعض الآخر، سواء حدثت الإعانة من الداخل أو من الخارج، بفعل مادي كالإعانة على حمل المسروق، أو بفعل معنوي كالإرشاد إلى مكان المسروق، أو لم يأت بعمل ما، كمن دخل الحرز مع السارق لتنبيهه إذا انكشف

(١) مغني المحتاج ٤/١٦٠، المذهب ٢/٢٤٩، ٢٩٧، أنسى

المطلب ٤/١٣٨، نهاية المحتاج ٧/٤٢١، ٤٥٨

٥٧ - وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة : فالحنفية - ما عدا أبي يوسف - ومالك في رواية عنه ، والشافعية وعطاء ، والشوري ، يكتفون بإقرار السارق مرة واحدة ، لأن النبي ﷺ «قطع سارق خصصة صفوان وسارق الجن» ،^(١) ولم ينقل أن أحدهما تكرر منه الإقرار ، ولأن الإقرار بالحقوق يكتفى بإياده مرة واحدة ، وأن الإقرار إن خبر ترجع فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، فلن يزيده التكرار رجحانًا . أما أبو يوسف وزفر ، ومالك في رواية أخرى ، والحنابلة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فإنهم يوجبون صدور الإقرار مرتين ، في مجلسين مختلفين ، فإن أقر السارق مرة واحدة ، لا يقام عليه الحد ، وإنما يعزز ويجب عليه الضمان . لأن النبي ﷺ أتي بصل قد اعترف ، ولم يوجد معه متعاق ، فقال له النبي ﷺ : «ما أخاك لك سرقت» فقال : بل يارسول الله ، فأعادها عليه ﷺ مرتين أو ثلاثة ، ولم يقطعه إلا بعد أن تكرر إقراره ، فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ﷺ .

٥٨ - وكذلك اختلفوا في اشتراط الخصومة مع

(١) حديث : «لأن النبي ﷺ قطع سارق خصصة صفوان» . أخرجه أبو داود (٤/٥٥٣) - تحقيق عزت عبد دعا (والنسائي (٨/٦٩ ط دار الشائري) والحاكم (٤/٣٨٠ ط دار المعارف العثمانية) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافته الذبي .

الإقرار . وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السارق مع الإكراه لأن السرقة قد غدوا لا يقررون طائعين .

وذهب بعض المالكية إلى أنه يعمل بإقرار المتهم مع الإكراه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم .

ويشترط الحنفية أن يكون المقر بالسرقة ناطقا ، وهذا فإنهم لا يعتدون بإشارة الآخرين ، ولو كانت مفهمة ، لاحتياط إشارته بالإقرار وغيره ، وهذا يورث شبهة تدرأ عنه الحد . ويرى الجمهور صحة إقراره ، إن كانت إشارته مفهمة قبل هذا الإقرار .^(١)

ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد ، إلا إذا كان صريحاً وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة ، بحيث لا تبقى معه أي شبهة .^(٢)

واشترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد ، فلا يعتد بالإقرار الصادر عند غيره ، ولا بالإقرار قبل الدعوى .^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٧/٤٩ ، فتح القيدير ٥/٢١٨ ، المسوط ٩/١٨٤ ، ١٨٥ ، مواهب الجليل ٥/٢١٦ ، القليوبى وعميره ٤/١٩٦ ، نيل المأرب ٢/٢٨٠ ، الدسوقي ٤/٣٤٥ ، المغنى ٨/١٩٥ ، المغنى ٤/٣٤٥

(٢) الفتاوی الهندية ٢/١٧١ ، شرح الزرقاني ٨/٩٧ ، أنسى المطالب ٤/١٥٠ ، كشف النقانع ٦/١١٧

(٣) ابن عابدين ٣/١٩٦ ، بدائع الصنائع ٦/٢٧٧

وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكرا، مسلما، بالغا، عاقلا، حرا بصيرا، عدلا، مختارا.

فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولابد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسرور منه.^(١)

والتفصيل في مصطلح : (شهادة).

إذا توافرت الشروط المتقدمة، أدى الشاهد شهادته على السرقة بدون يمين، لأن لفظ الشهادة يتضمن اليمين، ولأن تحريف الشاهد يتنافي مع إكرامه الذي أمر به النبي ﷺ في قوله: «أكرموا الشهداء، فإن الله يحيي بهم الحقوق».^(٢) ويرى بعض الفقهاء ضرورة تحريف الشاهد اليمين للتأكد من صدقه، ولما فيه من عموم المصلحة، وتحريف الشاهد لا يتعارض مع أمر الرسول ﷺ بإكرامه، لأنه

- ٣٧٧ / ٥ ، كشاف القناع / ٦ ، المغني / ١٠ ، المغني / ٣٢٨ .

٢٩٠

(١) بدائع الصنائع / ٧ ، ٨١ ، ابن عابدين / ٣ ، ١٩٦ ، شرح الزرقاني / ٨ ، ٨٢-٨١ ، القليوبى وعميرة / ٤ ، ١٩٧ ، المغني والشرح الكبير / ١٠ ، ٢٨٩ ، بدایة المجتهد / ٢ ، ٤٤٤ ، مهایة المحتاج / ٧ ، ٤٤٣ ، كشاف القناع / ٦ ، ١١٧ .

(٢) حديث: «أكرموا الشهداء...»، أخرجه الخطيب في تاريخه (٦ ط. المسادة) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر: قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وصرح الصفاراني بأنه موضوع. (التلخيص الحبير / ٤ ، ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية).

الإقرار: فالحنفية - ما عدا أبا يوسف - والشافعية، والخانبلة، يشترطون لقبول الإقرار مطالبة من له حق المطالبة بالمسروق، لأن عدم مطالبته يورث شبهة تدرأ الحد، وبناء على ذلك: لا يقام الحد على من أقرب سرقة مال من مجهول أو من غائب.^(١)

ويرى أبو يوسف، والمالكية، وأبوثور، وابن المنذر وابن أبي ليلى عدم توقف إقامة حد السرقة على دعوى المسرور منه، لعموم آية السرقة، وعدم وجود ما يصلح مخصوصاً لهذا العموم، وبناء على ذلك: يقام الحد على من يقر بسرقة نصاب من مجهول أو غائب إذا ثبتت السرقة، لأن المقر لا يتم لهم في الإقرار على نفسه.^(٢)

ثانيا - البيئة :

٥٩ - ثبت السرقة بشهادة رجلين توافر فيها شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها.^(٣)

(١) بدائع الصنائع / ٧ ، ٨١-٨٢ ، شرح الزرقاني / ٨ ، ١٠٦ ، القليوبى وعميرة / ٤ ، ١٩٦ ، المغني / ١٠ ، ٢٩١ ، أنسى الطالب / ٤ ، ١٥٢ ، كشاف القناع / ٦ ، ١١٧ ، نيل الأوطار / ٧ ، ١٥٠-١٥١ .

(٢) المبسوط / ٩ ، ١٤٤ ، شرح الزرقاني / ٨ ، ١٠٦ ، المغني / ١٠ ، ٢٩٩ ، شرح المروي على الكنز / ١ ، ٢٩٠ .

(٣) يرجع في تفصيل أحكام الشهادة إلى مصطلح : (شهادة) وانظر: فتح القيدير / ٦ ، ١١ ، الدسوقي والشرح الكبير / ٤ ، ١٤٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج =

الكبير وصاحب الحاوي الصغير، وقال الأذرعي : إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب . وقال البليقيني : إنه المعتمد، لنص الأم ، وفي المختصر: لا يثبت القطع إلا بشهادتين أو إقرار السارق .^(١)

رابعاً - القرائن :
 ٦١ - جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة . ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة ، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال ، بالقرائن والأumarات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية ، التي تخرج الحق من الظالم الفاجر . قال ابن القيم :^(٢) « لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب وجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة » .

حد السرقة :

٦٢ - اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع

(١) البحر الرائق ٧/٢٤٠، تبصرة الحكم ١/٢٧٢، المغني والشرح الكبير ١٢٤/١٢٤ وما بعدها، القليوبية وعمارة ١٩٦/٤، نهاية المحتاج ٧/٤٤١، أنسى الطالب ٤/١٥٠، حاشية البجيرمي على حاشية المنجع ٤/٢٣٥، روضة الطالبين ١٠/١٤٣، مغني المحتاج ٤/١٧٥.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٨

لا ينطوي على إهانة له .^(١)

ثالثاً : اليمين المردودة :

٦٠ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن حد السرقة لا يقام باليمين المردودة ، فإن ادعى شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع ، فأنكر المدعى عليه السرقة ، فطلب المدعى منه أن يحلف لإثبات براءته ، فنكل عن اليمين ، ردت اليمين على المدعى ، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه ، ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة ، ولا يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة .

أما الشافعية فالأصح عندهم أن السرقة تثبت بيمين المدعى المردودة ، فيثبت المال ويقام الحد ، لأن اليمين المردودة كالبينة أو بإقرار المدعى عليه ، وكل منها يوجب القطع بلا خلاف . ومقابل الأصح : أن اليمين المردودة يثبت بها المال ، ولا يقام بها الحد ، لأن القطع في السرقة حق الله تعالى ، وهو لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة . ومقابل الأصح هو المعتمد في المذهب ، كما ذكره النووي في الروضة والرافعي في الشرح

(١) ابن عابدين ٣/١٩٦، فتح القدير ٤/١٦٢، المدونة ٤/٢٨٦، مغني المحتاج ٤/١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/١٤٢، الطرق الحكيمية ص ١٤٣، ١٤٣/١٨٧.

مشهورا، فيقيد إطلاق النص.^(١) ولو كان بإطلاق مرادا، والامتنال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشهاد، لما قطع النبي ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جريحا على عادته ^{عليه السلام}، في: «أنه ما خير بين أمرین إلاأخذ أيسرهم مالم يكن إثما». ^(٢)

فإذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء أو ذهب أكثر أصابعها، فقد اختلف الفقهاء في محل القطع.

فالحنفية يرون أن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى، لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى. ^(٣)

ويرى المالكية أن قطع المعيبة لا يجزئ، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على

يده لقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم». ^(٤) وهو الحد الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده، كما تواترت الأخبار بذلك. ^(٥) وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم. ^(٦) وأجعنت عليه الأمة.

وأختلف الفقهاء في أمور تتعلق بمحل القطع، ومقداره، وكيفيته، وتكرره، مع تكرر السرقة ونحو ذلك.

١ - محل القطع :

٦٣ - من المتفق عليه - عند الفقهاء - وجوب قطع اليد اليمنى، إذا ثبتت السرقة الأولى . لما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى، وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبد الله بن مسعود: «فاقتطعوا أيديهما». ^(٧) وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لخلافتها للمصحف الإمام، فكانت خبرا

(١) سورة المائدة/٣٨

(٢) أول سارق قطع في الإسلام: الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف «تفسير القرطبي» ٦٠، وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي ﷺ «البخاري ومسلم» وقطع سارق رداء صفوان ابن أمية «رواه الخمسة إلا الترمذى».

(٣) طرح الشرح بشرح التقريب ٨/٢٣

(٤) سورة المائدة/٣٨

(١) بدائع الصنائع ٧/٨٦، فتح القدير ٤/٢٤٧، الخرشفي على خليل ٨/٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٢، المذهب ٢/٣٠٠، مغني المحتاج ٤/١٧٧، نهاية المحتاج ٧/٤٤٣، كشف النقانع ٦/١١٨، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن ٦/١٦٠، تفسير الطبرى ٦/٢٢٨

(٢) حديث: «ما خير بين أمرین إلاأخذ أيسرهم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٨٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٨١٣ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٧/٨٧، حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٥

القطع إلى الرجل اليسرى. وإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع ففي المذهب رأيان أو لهما: الاكتفاء بقطع اليد اليمنى ولو ذهبت كل أصابعها.

والثاني: عدم الاكتفاء بقطع اليد اليمنى إذا ذهب معظم نفعها، لأنها تكون في حكم المعدومة وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.^(١)

٦٤ - واختلف الفقهاء فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت اليد اليسرى قد ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص أو بآفة ساوية، فعند الحنفية لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجرا لا مهلكا. وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى تتفق مع ما قال به المالكية والشافعية^(٢) من وجوب القطع في هذه الحالة، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضا إذا تكررت السرقة.

ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرجل اليسرى، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها.

٦٥ - واختلفوا كذلك فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت مقطوعة: فذهب الحنفية إلى

السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع. ولذلك ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى.^(١)

أما الشافعية فإنهم يفصلون القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة على النحو التالي: يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكفي الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزئ قطعها، ولو كان بها أصبع واحد. فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم: الاكتفاء بقطعها، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها. والقول الثاني في ناقصة الخامس: أنها لا تجزئ في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرجل اليسرى.^(٢)

وعند الحنابلة روايتان: تكتفي أولاهما بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقا دمها وانحسمت عروقها. والرواية الأخرى: يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها، وينتقل

(١) كشف النقاع ٤/٨٨-٨٧، المغني ١٠/٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٨٧، شرح الزرقاني ٨/٩٢، ٩٣.

أننى المطالب ٤/١٥٢ - ١٥٣، الإقناع ٤/٢٨٦.

(١) شرح الزرقاني ٨/٩٢ - ٩٣.

(٢) أنسى المطالب ٤/١٥٢ - ١٥٣، المذهب ٢/٢٨٣.

النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع .^(١) ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد : المنكب ، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب . وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع : مفاصل الأصابع التي تلـى الكـف .^(٢)

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم ، وهو رواية عن أحمد ، والرواية الأخرى عنه أن موضع القطع : أصول أصابع الرجل وبهذا قال بعض الفقهاء ، لما روي من أن علياً رضي الله عنه كان يقطع من شطر القدم ، ويترك للسارق عقبه يمشي عليها .^(٣)

(١) حديث : «قطع يد السارق من الكوع» . أخرجه البيهقي

(٢) ٢٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث

عبد الله بن عمر وقال : «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل» . وفي إسناده مقال ، ولكن أورد قوله شاهداً من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به .

(٣) الميسوط ١٣٣/٩ ، ابن عابدين ٢٨٥/٣ ، حاشية

الدسوقي ٤/٣٢٢ ، بداية المجتهد ٤٤٣/٢

(٤) المذهب ٣٠١/٢ ، كشاف القناع ١١٨/٦ ، البحر الرائق

٥٦/٥ ، شرح الزرقاني ٨/٩٢-٩٣ ، أنسى المطالب

٤/١٥٢ ، المغني ١٠/٢٦٦ ، أحکام القرآن للجصاص

٤/٧٠-٧١ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٢ ، فتح

الباري ١٥/١٠٤ ، المذهب ٢/٣٠١

انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة ، أو بعدها قبل المخاضمة ، لأن الحد لم يتعلـق بالعضو الذاهب ، فلا يسقط بذهابـه . بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاضمة والقضاء ، فلا ينتقل الحد إلى الرجل اليسرى ، بل يسقط ، لأن المخاضمة تؤدي إلى تعلـق القطع باليد اليمنى ، فإذا ذهبت سقط الحد لـذهابـه محلـه .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١) إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة . وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة ، سواء كان ذهابـها قبل الخصومة أو بعدها ، قبل القضاء أو بعده ، بأفة أو جنابة ، أو قصاصـ لأنـه بمجرد السرقة تعلـق القطع باليد اليمنى ، فإذا ذهبت زال ما تعلـق به القطع فـسقط .

٢ - موضع القطع ومقداره :

٦٦ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع ، وهو مفصل الكـف ، لأنـه

(١) بدائع الصنائع ٧/٨٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٧٤ ، شرح

الزرقاني ٨/١٠٨ ، أنسى المطالب ٤/١٥٣ ، مغني المحتاج

٤/٢٦٩ ، كشاف القناع ٤/١٤٨ ، المغني ١٠/١٧٩

«اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه». ^(١) ولكن الخلاف بينهم في حكم الحسم: فمذهب الحنفية والخنابلة أنه واجب عيني على من قام بالقطع، لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب. وذهب المالكية - في المشهور عنهم - إلى أن الحسم واجب على الكفاية، فلا يلزم واحداً بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرهما فقد حصل المطلوب. والأصح عند الشافعية: أن الأمر بالحسم يحمل على الندب، لا الوجوب، لأنه حق للمقطوع، لا ل تمام الحد، فيجوز للإمام أن يتركه. وحيثند ينذر الإمام ولغيره أن يفعله، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك. ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإذا تعذر على المقطوع فعل الحسم، لإغماء ونحوه وترتب على تركه تلف محقق، فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله، كما قاله البليقيني وغيره. ومقابل الأصح عندهم: أن الحسم تتمة للحد، فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز أن يهمله.^(٢)

٦٨ - ويسن - عند الشافعية والخنابلة - تعليق

(١) حديث: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه». أخرجه الدارقطني (٢/١٠٢) - ط دار المحسن) من حديث أبي هريرة، ثم أشار إلى إعലائه بأنه روى مرسلًا.

(٢) ابن عابدين (٣/٢٨٥)، الفتاوى الهندية (٢/١٨٢)، كشاف القناع (٦/١١٩)، المغني والشرح الكبير (١٠/٢٦٦)، الخرشي على خليل (٨/٩٢)، القليوبي وعميرة (٤/١٩٨)، مغني المحتاج (٤/١٧٨).

٣ - كيفية القطع .

٦٧ - من المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله عليه السلام: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»^(١) وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل أو النمساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق. كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقة رفقاء، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. فإذا وصل إلى مكان القطع (مجلس، ويضبط لثلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتتم مدة واحدة، وإن علم قطع أو حمى من ذلك - أي أسرع - قطع به).^(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضوع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم، لقوله عليه السلام فيمن ثبتت عليه السرقة:

(١) حديث: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٧٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني والشرح الكبير (١٠/٢٦٦) وما بعدها.

والزجر، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد.^(١)

السرقة بعد القطع :

٧٠ - اختلف الفقهاء في حكم السارق، إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة، على النحو التالي:

ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن: من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى. لقول الله تبارك وتعالى: «فاقتعوا أيديهم»^(٢) أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعود: «فاقتعوا أيديهم» ولو شاء الله لأمر بقطع الرجل «وما كان ربك نسيبا»^(٣)

وذهب ربيعة وبعض الفقهاء إلى أن: من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق مرة ثانية، تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه قطع، بل يعزر، وذلك لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص.^(٤)

(١) المبسوط ٩/١٧٧، شرح الزرقاني ٨/١٠٨، نهاية المحتاج ٧/٤٦٧، المغني والشرح الكبير ١٠٨/٢٦٨.

(٢) سورة المائدة / ٣٨

(٣) سورة مرريم / ٦٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٣، المحتوى ١١/٣٥٤، المغني ١٥/٢٦٥.

المغني ١٠/١٠٦ - ١٠٥/١٥، فتح الباري ١٥/١٠٦ - ١٠٥/١٥.

اليد المقطوعة في عنق السارق، ردعًا للناس، استنادًا إلى ماروي من أن النبي ﷺ أتى بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.^(١) وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة، أما الحنابلة فلم يحددوا مدة التعليق.

وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يسن، بل يترك الأمر للإمام، إن رأى فيه مصلحة فعله، وإنما فلا.^(٢) ولم يذكر المالكية شيئاً عن تعليق اليد.

٤ - تكرر القطع بتكرر السرقة:

تدخل الحد :

٦٩ - من القواعد العامة التي استقرت في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها: أن مبني الحدود على التداخل، إذا اتحد موجبها ولم يتصل بالحد حق لأدمي. وبناء على ذلك: إذا تكررت السرقة، قبل إقامة الحد، وكانت في كل مرة توجب القطع، قطع السارق لجميعها قطعاً واحداً، لأن الحدود تدرأ بالشبهة فيتدخل بعضها في بعض، ولأن المقصود هو الردع

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أتى بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه». أخرجه النسائي ٨/٩٢ - ط. المكتبة التجارية من حديث فضالة بن عبيد، ثم ذكر تضييف أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٨٥، ابن نجيم ٥/٦٦، أنسى المطالب ٤/١٥٣، المهدب ٢/٣٠١، كشاف القناع ٦/١١٩، المغني ١٠/٢٦٧.

فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». ^(١)

وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور. ^(٢)

روي عن عثمان وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وعمربن عبد العزيز، وعن بعض أصحاب مالك: أن من سرق - بعد قطع أطرافه الأربع - يقتل حداً، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم. واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل سارق - في المرة الخامسة - قال جابر: «فانطلقتنا به، ثم اجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة». ^(٣)

وذهب الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى. فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت. ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما والشعبي والشوري والزهربي والنخعي والأوزاعي وحماد^(٤) لما روي من قول علي كرم الله وجهه: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً. إني لأشتحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ^(٥)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن عاد سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، لما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله».

(١) حديث: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني (١٨١/٣ ط دار المحسن) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/٦٨ - ط شركةطباعة الفنية) وأورد له ما يقويه.

(٢) المخرشي على خليل (٨/٩٣)، القوانين الفقهية ص ٣٦١، أنسى المطالب (٤/١٥٢، ٤/١٥٢)، القليوبي وعميره (٤/١٩٨)، المهدب (٢/٣٠٠، ٢/٩٣)، شرح الزرقاني على الموطا (٨/٩٢)، فتح الباري (١٥/١٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٦٠)، سنن الدارقطني (٢/٣٦٤)، بداية المجتهد (١٠٥/٤١٣ - ٤١٤)، فتح الباري (١٥/١٠٥ - ١٠٦)، المحلي (١١/٣٥٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتل سارق في المرة الخامسة». أخرجه الدارقطني (٣/١٨١ - ط دار المحسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/٦٨ - ط شركةطباعة الفنية) ولكن ذكر الدارقطني أسانيد أخرى له ينتقى بها.

(٤) ابن عابدين (٣/٢٨٥، ٣/٢٨٦)، بدائع الصنائع (٧/١٠٨٦)، المبسوط (٩/١٦)، كشف النقاع (٦/١١٩)، المغنى والشرح الكبير (١٠/٢٧١)، فتح الباري (١٥/١٠٥ - ١٠٦)، المحلي (١١/٣٥٤).

(٥) سنن البيهقي (٨/٢٧٣)، سنن الدارقطني (٣/١٠٣).

السارق لم يعرف بشرّ، سترًا له وإعانة على التوبة.^(١) فأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فالشفاعة فيه حرام، لقوله عليه السلام لأسماء - حينما شفع في المخزومية التي سرقت - : «أتشفع في حد من حدود الله»^(٢) وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجالاً قد أخذ سارقاً، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع.^(٣)

وينطبق نفس الحكم على العفو عن السارق: فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو. وذلك لقوله عليه السلام: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».^(٤)
وقال عليه السلام لصفوان - لما تصدق بردايه على سارقه - : «فهلا قبل أن تأتيني به».^(٥)

قال الخطابي: وفي إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس».^(٦) قال: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق.^(٧)

سقوط الحد .

٧١ - اختلف الفقهاء في تحديد ما يسقط الحد، سواء ما يتصل بالمسروق منه أم بغيره: كالعفو والشفاعة. ومنها ما يتصل بالسارق: كالتجوة، والرجوع عن الإقرار، واشتراكه مع من لا يقام عليه الحد. ومنها ما يتعلق بالمسروق: كطروء ملك السارق على ما سرق. وقد يسقط الحد نتيجة للتقادم.

١ - الشفاعة والعفو :

٧٢ - أجمع الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان

(١) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله». أخرجه البخاري (الفتح / ١٢ - ٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣١٥ - ط الخلبي) من حديث عائشة.

(٢) المتقدى شرح الموطأ / ٧ - ١٦٣. المتقدى: «تعافوا الحدود فيما بينكم». أخرجه النسائي (٧٠ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٣) المبسوط / ٧ - ١١١، المتقدى / ٧ - ١٦٢ وما بعدها، تكملة المجموع / ١٨ - ٣٣٣، المغني والشرح الكبير / ١٠ - ٢٩٤.

(٤) نيل الأوطار / ٧ - ١٥٣، المتقدى / ٧ - ١٦٢ وما بعدها، تكملة المجموع / ١٨ - ٣٣٣، المغني والشرح الكبير / ١٠ - ٢٩٤.

(٥) فتح الكنى / ٥ - ٥٩٦، المغني والشرح الكبير / ١٠ - ٢٧١.

(٦) تبصرة الحكم / ٢ - ٣٥٣، ومعالم السنن / ٣ - ٣١٤ - ٣١٣.

(٧) مغني المحتاج / ٤ - ١٧٨، النهاية في شرح الغاية / ٣ - ٥٧.

فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴿١﴾ وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة. ^(٢)

٣ - الرجوع عن الإقرار :

٧٤ - اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السارق إذا رجع عن إقراره، قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة. ^(٣)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لأدمي بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنها، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة. ^(٤)

٤ - الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد:

٧٥ - ذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - والحنابلة في

٢ - التوبة :

٧٣ - اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي الندم الذي يورث عزما على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق، ^(١) ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على إقامة حد السرقة: فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين وعطاء، وجاءة:

إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة، لقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله» ^(٢) من غير أن يفرق بين تائب وغيره، ولأن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة، حين أتاه تائبا يطلب التطهير من سرقته جلا. ^(٣)

وذهب الشافعية - في أصح القولين - والحنابلة - في الرواية الأخرى - إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، لقوله تعالى - بعد أن بين جزاء السارق والسارقة -: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح

(١) سورة المائدة/ ٣٩.

(٢) فتح القيدير/ ٥، ٤٢٩، الخرشفي والعدوي/ ٨، ١٠٣، المذهب/ ٢، ٢٨٥، المغني/ ٨، ٢٨١، ط. مكتبة القاهرة، المحلي/ ١٢٩، القليوبية وعميره/ ٤، ٢٠١، نيل الأوطار/ ٧، ١٠٦، فتح الباري/ ١٥، ١١٧.

(٣) ابن عابدين/ ٣، ٢٩٠، حاشية الدسوقي/ ٤، ٣٤٥، القليوبية وعميره/ ٤، ١٩٦، كشف النقانع/ ٦، ١١٧، ١١٨، الخراج ص ١٩١.

(٤) نهاية المحتاج/ ٧، ٤٤١، المغني والشرح الكبير/ ١٠، ٢٩٣.

= (٤) / ٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إحياء علوم الدين/ ٤ / ٢٠، معلم السنن/ ٣ / ٣٠١.

(٢) سورة المائدة/ ٣٨.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة». أخرجه ابن ماجه (٢) / ٨٦٣ - ط الحلبي من حديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢) / ٧٥ - ط دار الجنان).

٥ - طروع الملك قبل الحكم :
 ٧٦ - إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه - عند الجمهور - لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية في هذا الحكم لعدم اشتراطهم المطالبة، فالعبرة بوجوب الحد أو سقوطه بحال السرقة، دون انتقال الملك بعدها.

فاما إذا حدث الملك بعد القضاء، وقبل القطع، فإن الحد يسقط عند الحنفية - ماعدا أبا يوسف وزفر - (لأن القضاء في باب الحدود إيمضاؤها فما لم تمض فكانه لم يقض)، ولأن (المتعرض بعد القضاء، قبل الاستيفاء، كالملعون بأصل السبب)، ولأن (التملك وإن لم يوجد حقا وقت السرقة، إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ وهذه الشبهة تمنع من إقامة الحد).

وذهب أبو يوسف وزفر، والمالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه لا أثر لتملك المسروق بعد القضاء على وجوب القطع، (لأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة، وقد تمت السرقة، ووقيت موجبة للقطع لاستجام شرائط الوجوب، فطروع الملك بعد ذلك لا يوجب خللا في السرقة الموجودة، فبقي القطع واجبا)، ولأن محدث - بعد وجوب الحد - لم

أصح الوجهين إلى أنه : إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقته، كصبي أو مجنون، فإن الحد يسقط عن الشركاء كلهم، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت من يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه، فيسقط القطع عن الجميع، قياسا على اشتراك العائد مع المخطيء في القتل، فإن القصاص يسقط عنها.

وذهب أبو يوسف إلى أن الحد لا يسقط إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولي الأخذ والإخراج، لأن الإخراج أصل والإعانة كالتابع، فإذا سقط القطع عن الأصل وجب سقوطه عن التابع . أما إذا كان الأخذ والمخرج مكلفا فإنه يكون قد قام بالأصل ، فلا يسقط القطع عنه، وإن سقط عن الصبي أو المجنون.

وذهب المالكية، والشافعية والحنابلة - في الوجه الآخر - إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط عن سائر الشركاء لأن سبب امتناع قطعه خاص به، فلا يتعداه إلى غيره .^(١)

(١) بداع الصنائع ٧/٦٧، المسوط ٩/١٥١، تبصرة الحكام ٢/٣٥٢، شرح الزرقاني ٨/٩٥، أسنى المطالب ٤/١٣٨ - ١٣٩، مغني الحاج ٤/١٦٠، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٦ - ٢٩٧.

القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء.^(١)

التعزير :

٧٨ - تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها. وعلى كل سرقة درء الحد فيها لوجود شبهة. وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع، على التفصيل الذي سبق بيانه.^(٢)

الضمان :

٧٩ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسرور إن كان قائمًا، إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسرور عنده أو عند غيره، وذلك لما روى من أن الرسول ﷺ رد على صفوان رداءه، وقطع سارقه، وقد قال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى

(١) بدائع الصنائع ٧/٨٩، المبسوط ٩/١٧٦، فتح القدير ٤/١٦٤، تبصرة الحكماء ٢/٣٥٢، معنى المحتاج

٤/١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٠٥-٢٠٦

(٢) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ٢٣٦، معلم السنن ٣/٣١٣، المغني ١٠/٢٧١، وانظر مصطلح تعزير.

يوجد شبهة في الوجوب، فلم يؤثر في الحد)، ولو كان حدوث الملك - بعد القضاء - يسقط الحد، لما قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان، بعد أن تصدق به عليه، بل قال له: «فهلا قبل أن تأتيني به».^(١)

٦ - تقادم الحد :

٧٧ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإنما كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

وذهب الحنفية - ماعدا زفر - إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء، يسقط القطع، (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها، فيما لم تمض فكانه لم يقض، ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثباتات بالبينة، فإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة، ثم انفلت، فأخذ بعد زمان، لم يقطع.. لأن حد السرقة لا يقام بحججة البينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد

(١) بدائع الصنائع ٧/٨٩-٨٨، المبسوط ٩/١٨٧، شرح السرزقاني ٨/٨٩، المذهب ٢/٢٦٤-٢٨٢، والمغني والشرح الكبير ١٠/٢٧٧، معلم السنن ٣/٣٠٠

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله^(١) فقد سمي «القطع» جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاء، وقد جعل القطع كل الجزاء، لأنه - عز شأنه - ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء. وقوله^{عليه السلام}: «لا يغرن صاحب سرقة إذا أقيمت عليه الحد»^(٢) فالحديث ينص صراحة على نفي الضمان إذا قطع السارق. ومن هنا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق علوكاً للسارق، مستنداً إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.^(٣)

والثاني: ذهب المالكية إلى ضمان المسروق - إن تلف - بشرط أن يكون السارق موسراً، من وقت السرقة إلى وقت القطع، لأن اليسار المتصل كمال القائم بعينه، فلا تجتمع على السارق عقوباتان. فإن كان السارق موسراً وقت السرقة، ثم أفسر بعدها، أو كان معسراً وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان، لشلاق

(١) سورة المائدة/٣٨

(٢) حديث: «لا يغرن صاحب سرقة إذا أقيمت عليه الحد». أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٣) - ط شركة الطباعة الفنية: والحسن مختلف في سماحته من سمرة.

(٣) أحکام القرآن للجصاص ٤/٤، ٨٤، فتح القدير ٥/٤، ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧/٧، ٨٤، والمبسوط ٩/١٥٧

تؤدي»^(١)، ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب ضمان المسروق إذا تلف، ولم يقم الحد على السارق، لسبب يمنع القطع، كأخذ المال من غير حرز، أو كان دون النصاب، أو قامت شبهة تدرا الحد، أو نحو ذلك، وحينئذ يجب على السارق أن يرد مثل المسروق - إن كان مثلياً - وقيمته إن كان قيمياً.^(٢)

٨٠ - ولكنهم اختلفوا في وجوب الضمان، إذا تلف المسروق وقد قطع فيه سارقه، على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الضمان مطلقاً، سواء تلف المسروق بهلاك أو باستهلاك، وهذا هو المشهور عند الحنفية، وبه قال عطاء، وأبي سيرين، والشعبي، ومكيحول، وغيرهم.^(٣)

قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٣) - ط شركة الطباعة الفنية: والحسن مختلف في سماحته من سمرة.

(٢) المبسوط ٩/١٥٦، بداية المجتهد ٢/٤٤٢، أنسى المطالب ٤/١٥٢، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٧٩، البهقي ٨/٢٧٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/٨٤-٨٥، فتح القدير ٥/٤١٣، أحکام القرآن للجصاص ٤/٤، ٨٤، بداية المجتهد ٢/٤٤٢

تحجّم عليه عقوباته: قطع يده وإتّباع ذمته.^(١)
والثالث: ذهب الشافعية والحنابلة،
والنخعي، وحماد، والبقي واللبيث، وبه قال
الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وأبن
شبرمة، وإسحاق^(٢) إلى وجوب الضمان
مطلقاً، سواء كان السارق موسراً أو معسراً،
وسواء تلف المسرور بهلاك أو استهلاك، وسواء
أقيم الحد على السارق أو لم يقم، فالقطع
والضمان يجتمعان، لأن القطع لحق الله تعالى،
والضمان لحق العبد، وقد قال عليه السلام: «على اليد
ما أخذت حتى تؤدي».^(٣)

أما وقت تقدير القيمة - إذا حكم بضمان
المسروق - فيرجع إليه في مصطلح: (ضمان).

سروال

انظر: لباس.

سُرية

انظر: تسري.

سرقين


انظر: زبل.

(١) بداية المجتهد ٤٤٢/٢، تبصرة الحكماء ٣٥٣/٢، شرح الزرقاني ١٠٨ - ١٠٧/٨، القوانين الفقهية ص ٣٦١

(٢) القليوبي وعميرة ١٩٨/٤، المذهب ٢٨٤/٢، كشف

القناع ١٤٩/٦، المغني والشرح الكبير ٢٧٩/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/٢

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخرّيجه ف ٧٩



على أربعة آلاف، والخميس: هو الجيش العظيم، والبعث: هو ما تفرع عن السرية، والكتيبة: هي ما اجتمع، ولم يتشر. ^(١)

الحكم الشرعي :

٣ - خروج المجاهدين لإعزاز الدين، ودفع الشر عن العباد وحماية البيضة من فروض الكفاية، ومن أفضل القربات إلى الله. وقد حث القرآن على الخروج في سبيل الله، فقال عز من قائل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفروا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّا نَأْمَلُ مِنَ الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَكُمْ حِلَالَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُوا يُعذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ^(٢) وقال جل شأنه: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مُوْطَشًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْالُونَ مِنْ عَدُوِّنِيَّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ». ^(٣) وغير ذلك من الآيات.

(١) نهاية المحتاج ٦١/٨، أنسى المطالب ١٩٢/٤، حاشية القليوبية ٢١٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٣٧/٢

(٢) سورة التوبية ٣٨ - ٣٩

(٣) سورة التوبية ١٢٠

سَرِيَّة

التعريف :

١ - في اللغة: السرية - بفتح المهملة، وكسر الراء وتشديد الياء -: قطعة من الجيش. فعيلة بمعنى فاعلة. من سرى في الليل وأسرى: إذا ذهب فيه.

والجمع سرايا، وسريات. ^(١)

وفي الاصطلاح: فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو، أو التجسس على الأعداء، وسميت سرية لأنهم يسرون بالليل ويكتون بالنهار لقلة عددهم. ^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الجيش، ونحوه :

٢ - الجيش مازاد على ثمانمائة، والجحفل: مازاد

(١) المصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ٦١/٨، حاشية الجمل ٢٩٢/٥، حاشية القليوبية ٢١٧/٤، السير الكبير ٦٨/١

الإمام الرجل الواحد سرية، أو الإثنين أو الثلاثة، حسب الحاجة، وقال: لم يرد النبي ﷺ بالأربعاء أن ما دونها لا يكون سرية، إنما كان مراده عليه السلام: أنهم إذا بلغوا هذا العدد فالظاهر من حالمهم أنهم لا يرجعون من بلاد العدو قبل نيل المراد. ^(١) بدليل أن النبي ﷺ «بعث حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده». ^(٢) و«بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده»، ^(٣) و«بعث دحية الكلبي سرية وحده». ^(٤) و«بعث ابن مسعود وخبابا سرية». ^(٥)

قال السرخسي: أما ما روي من أن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنتكم بليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله» ^(١) ودام النبي ﷺ على بعث السرايا حتى بلغت سراياه التي بعثها سبعاً وأربعين سرية. ^(٢)

وأمر بعث السرايا موكول إلى اجتهاد الإمام، وإلى من ينوب عنه من أمراء الجيش.

أقل السرية وأكثرها:

٤ - صرح الشافعية بأن أكثر السرية: أربعاء، أو خميساء، وأقلها مائة. ^(٣)

واستدلوا: بحديث: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلباثنا عشر ألفا من قلة». ^(٤) وقال محمد بن الحسن: إنه لا بأس أن يبعث

(١) حديث: «ألا أنتكم بليلة أفضل من ليلة القدر». أخرجه الحاكم ^(٢) - ط دائرة المعارف العثمانية.

(٢) يراجع في ذلك كتب السيرة كابن هشام وجزء المغازي من تاريخ الإسلام للذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ^(٤) / ٨، أنسى المطالب ^(٥) / ٤، حاشية القليوبي ^(٦) / ٤

(٤) حديث: «خير الصحابة أربعة...» أخرجه أبو سوداود ^(٧) / ٣ - تحقيق عزت عبد دباس) والحاكم ^(٨) / ٤٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) شرح السير الكبير ^(٩) / ٦٧ - ٧٠
 (٢) حديث: «بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده». ذكره ابن جرير الطبرى في تاريخه ^(١٠) / ٥٧٩ - ط المعارف).

(٣) حديث: «بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده». أخرجه أحمد ^(١١) / ٣ - ط الميمونة) وأورده الميشنى في جمجم الزوابيد ^(١٢) / ٦ - ط القدس) وعزاه إلى أحد وأبي يعلى وقال: «فيه راول ميس، وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

(٤) حديث: «بعث دحية الكلبي سرية وحده». أخرجه أحد ^(١٣) / ٣ - ط. الميمنة) من حديث التنوخي رسول هرقل. وأورده الميشنى في جمجم الزوابيد ^(١٤) / ٨ - ط القدس) وعزاه إلى أحد وأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.

(٥) حديث: «بعث ابن مسعود وخبابا سرية» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ^(١٥) / ٦٧ - ٧٠) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وكتب السير.

خروج السرية :

٥ - يحرم خروج سرية بغير إذن الإمام، لأنه أعرف بها فيه المصلحة، وال الحاجة الداعية إلى خروجها، إذا كانت أفراداً من أهل الديوان، لأنهم بمنزلة الأجراء لغرض مهم يرسل إليه فلا يجوز لهم الاستقلال بأمر الخروج، أما إذا كانوا من المتطوعة الذين إذا نشطوا غزوا وليسو من أهل الديوان فيكره خروجهم بغير إذن الإمام.^(١)

وينبغي للإمام إذا بعث سرية، أن يؤمر عليهم أحدهم.

قال السرخيسي : وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه داوم بعث السرايا، وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز، لأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة. ولا يحصل ذلك إلا إذا أمر عليهم بعضهم، فيطیعونه، فالطاعة في الحرب أدنى من بعض القتال. ثم استدل محمد بن الحسن على ذلك بأن النبي ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً وإن كان أصغرهم». ^(٢) وإنما قدمه لأنه أفضلاً لهم، ثم

(١) نهاية المحتاج ٦١/٨، حاشية القليوبى ٤/٢١٧، مawahب الجليل ٣٤٩/٣، مطالب أولي النهى ٥٤٢/٢

(٢) حديث : «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً وإن كان أصغرهم». أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤٤ - ط الدار السلفية) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا.

النبي ﷺ «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ^(١) فتأويله من وجهين : إما أن يكون ذلك على وجه الإشراق بالمسلمين من غير أن يكون ذلك مكروراً في الدين، أو يكون المراد بيان أن الأفضل : لا يخرج أقل من ثلاثة ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هياتها بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنين خلفه.

ومن حيث المعنى : فليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط، بل تارة يكون المقصود أن تتحسس خبر الأعداء فتأتيه بما عزموا عليه في السر، وتتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من يمكن الثلاثة. وقد يكون المقصود أن يأتي أحدهما بالخبر، ويمكث الآخرين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ذهاب الواحد عنهم، وهنا يتم الغرض بالمشنى.

وقد يكون المقصود القتال، أو التوصل إلى قتل المبارزين منهم غيلة، فيحصل هذا المقصود بالثلاثة فصاعداً، لهذا كان الرأي في تحديد السرية إلى الإمام أو نائبه ينظر بما فيه مصلحة المسلمين. ^(٢)

(١) حديث : «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ١/٦٧ - ٦٠ ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية وكتب السير.

(٢) شرح السير الكبير ١/٦٥ وما بعده.

أرض العدو فغنم شاركهم جيش الإمام فيما غنم، وإن غنم الجيش في غيبة السرية شاركته.

فقد روى أن النبي ﷺ : «ما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنم السرية فأشرك فيها وبين الجيش». ^(١) وروي عن النبي ﷺ : «ويرد سرايهم على قعدهم» ^(٢) (من لم يخرجوا مع السرية) وفي «تنفيل النبي ﷺ في البداءة بالربع، وفي الرجعة بالثلث» ^(٣) دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، لأنهم لو اختصوا بما غنموا لما كان ثلثه نفلا. وأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردء للآخر فيشتكون كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

وإن بعث سرية إلى دار الحرب وهو ببلدة فغنم لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش

(١) حديث: «ما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس». ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٣٦) نشر دار الكتب العلمية، عن ابن إسحاق.

(٢) حديث: «يرد سرايهم على قعدهم» أخرجه البيهقي (٩/٥١) ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «تنفيل النبي ﷺ في البداءة الربع». أخرجه الترمذى (٤/١٣٠) ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثالث» وقال: حديث حسن. وبنحوه أخرجه أبو داود (٣/١٨٣). تحقيق عزت عبد الدعايس) من حديث حبيب بن مسلمة.

قال: إذا أمهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. ^(٤)

وذهب الشافعية إلى أن التأمير سنة، وليس بواجب. ^(٥)

وي ينبغي أن يؤمر عليهم بصيرا بأمر الحرب وحسن التدبير، ليس من يقحمهم في المهالك، ولا من يفوت عليهم الفرصة إذا رأوها، ويحسن أن يكون من يوثق بدينه، مجتهدا في الأحكام الدينية، ويأمرهم بطاعة الله ثم طاعة الأمير ويوصيه بهم، ويأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار. ويستحب خروجهم يوم الخميس، وأول النهار. ^(٦) لقوله ﷺ : «اللهم بارك لأمتى في بكورها». ^(٧)

ما تغنم السرية :

٦ - إذا بعث الإمام سرية من الجيش وهو من

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٦٠/١

(٢) نهاية المحتاج ٨/٦٠، والقلسيوي ٤/٢١٧، وأنسى المطالب ٤/١٩٢

(٣) شرح السير الكبير ١/٦٢-٦١ وما بعده، ونهاية المحتاج ٨/٦٢-٦١، وأنسى المطالب ٤/١٩٢، وروضة الطالبين ١٠/٢٣٨

(٤) حديث: «اللهم بارك لأمتى في بكورها... الخ. أخرجه الترمذى (٣/٥٠٨) ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي، وقال: حديث حسن.


لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية
أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي، ثم
^(١)
قسم سائره على الجيش والسرية معه.
والتفصيل في مصطلح (تنفيذ).

وإن كانت دار الحرب قريبة، حتى لو بعث سرية
وقصد الخروج وراءها فغنمته قبل خروجه لم
يشاركها وإن قربت دار الحرب، لأن الغنية
للمجاهدين، وهم قبل الخروج ليسوا مجاهدين.

وإن بعث سريتين إلى جهتين مختلفتين لم
تشارك إحداها الأخرى فيما غنمته.

وإن أوغلتا في بلاد العدو والتقتا في موضع
اشتركتا فيما غنمتا بعد الاجتماع.

وإن بعضهما إلى جهة واحدة وكان أميرهما
واحداً، أو كانت إحداها قريبة من الأخرى
اشتركتا في الغنية.^(١) والتفصيل في
(غنيمة).



التنفيذ للسرية :

٧ - يجوز للإمام إذا دخل دار الحرب غازياً وبعث
بین يديه سرية تغير على العدو أن يجعل لهم
الربع بعد الخمس تنفيلاً.

فيخرج الخمس ثم يعطي السرية ما جعل
لهم وهو ربع الباقى، ثم يقسم ما بقي في الجيش
والسرية معه. وإن بعث سرية بعد قفوله جعل

(١) شرح السير الكبير / ٢٦٠ وما بعده، فتح القدير
٥/٤٩٢، ابن عابدين ٣/٢٣٨، الزرقاني ٣/١٢٨،
جوامِر الإكليل ١/٢٦١، المعني ٨/٣٧٩

(١) روضة الطالبين ٦/٣٧٩، المعني ٨/٤٤٢، وشرح السير
الكبير ٢/٦٢٥

ترجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والعشرون

الأجرى

ابن شاش

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

٤
١

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيثمي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حдан: هو أحمد بن حدان:
تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجدا):
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

الأجرى: هو محمد بن الحسين:
تقديمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥

ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بطال: هو علي بن خلف:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (تفى الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

<p>ابن قدامة</p> <p>رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري ، ويه تفقه وأخذ عن أبي الحسين بن جبير، وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابسي .</p> <p>من تصانيفه: «مختصر المفصل للزمخشري» و«البيان والتغريب في شرح التهذيب» و«مختصر التهذيب للأزهري» .</p> <p>[الديباج ص ١٦٧ ، وشجرة النور الزكية ص ١٦٧ ، وبغية الوعاة ص ٣١١ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٣١٩]</p> <p>ابن عقيل: هو علي بن عقيل: تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١</p> <p>ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢</p> <p>ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢</p> <p>ابن القاسم: هو محمد بن قاسم: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢</p> <p>ابن قدامة: هو عبدالله بن قدامة: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣</p>	<p>(ملحق) تراجم الفقهاء</p> <p>ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة: تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠</p> <p>ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠</p> <p>ابن عابدين: محمد أمين بن عمر: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠</p> <p>ابن عباس: هو عبدالله بن عباس: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠</p> <p>ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله: تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠</p> <p>ابن العربي: هو محمد بن عبدالله: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١</p> <p>ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة: تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١</p> <p>ابن عطاء الله (؟ - ٦١٢ هـ): هو عبد الكريم بن عطاء الله بن عبدالكريم بن علي ، أبو محمد ، القرشي ، الزهري ، الاسكندراني ، فقيه ، مالكي ، أصولي ، عارف بالعربية ، نحو ، لغو . كان</p>
---	--

ابن القصار

ابن القصار: هو علي بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الكاتب (؟ - ？)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن
الكناني، أبو القاسم. المعروف بابن الكاتب.
فقيه مالكي، من فقهاء القiron المشاهير
وحذاقهم. قال ابن سعدون: كان موصوفا
بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في
مسائل مشتبهة من المذهب. ولقيه أبو القاسم
الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في
مسائل مشتبهة من المذهب. قال الطائي: وقد
كان أعضل جوابا بكل من لقيته من علماء
القiron: فأجابني أبو القاسم فيها ارجحالا،
على مكان عليه من شغل البال بالسفر.
ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو مائة
وخمسين جزءا.

[ترتيب المدارك ٧٠٦ - ٧٠٧]

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن مرزوق (٧١٠ - ٧٨١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن

ابن المنذر

(ملحق) تراجم الفقهاء

مرزوق الخطيب، أبو عبدالله. المعروف بابن
مرزوق الخطيب. فقيه مالكي، أصولي،
محدث، مفسر، نحوبي. أخذ عن عز الدين
أبي محمد الحسين بن علي الواسطي، وجمال
الدين محمد بن أحمد بن خلف المطري،
وعلي بن محمد الحجازي وغيرهم. وعنده أبو
عبد الله بن العباس وغيره. قال المازري في أول
نوازله: شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار
والمجتهدين ذو التأليف العجيبة والفوائد الغريبة
مستوفي المطالب والحقوق.

من تصانيفه: «تيسير المرام في شرح عمدة
الأحكام»، و«شرح الأحكام الصغرى» و«شرح
الجامع الصحيح للبخاري»، و«شرح كتاب
الشفا في التعريف بحقوق المصطفى».

[شجرة النور الزكية ص ٢٣٦ ، ونبيل
الابتهاج ص ٢٦٧ - ٢٧٠ ، ومعجم المؤلفين
١٦/٩ ، والديبايج ص ٣٠٥ - ٣٠٩ ، والأعلام
. ٢٢٦]

ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نافع

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبورافع

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

أبوبكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمير بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبورافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إسحاق السبيسي (٣٣ - ١٢٧ هـ)
هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق،
السبسيي الهمداني الكوفي. من أعلام التابعين
الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره. أدرك عليا
رضي الله عنه، وروى عنه وعن المغيرة بن
شعبة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن
سمرة وغيرهم. وعنده ابنه يونس، وقتادة
وسليمان التميمي، والثوري، وشعبة وزهير بن
معاوية وغيرهم. وقيل: سمع من
صحابيا، وكان من الغزاة المشاركون في الفتوح:
غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. قال ابن
معين والنسيائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي
تابع ثقة.
[تهذيب التهذيب ٦٣/٨ - ٦٧، وتاريخ
الإسلام للذهبي ١١٦/٥، والأعلام
٢٥١/٥]

أبوسعيد الخدربي

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو يوسف

أبو عمران موسى بن عيسى (؟ - ٤٣٠ هـ)
هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أبو
عمران، الغفجومي، شيخ المالكية بالقيروان.
فقيه، محدث، قال ابن العميد: كان إماماً في
القراءات، بصيراً بالحديث، رأساً في الفقه.
تفقه بأبي الحسن القابسي وأحمد بن قاسم.
ودرس الأصول على القاضي أبي بكر
الباقلاني. وأخذ عنه ابن محز وعتيق السوسي
وغيرهما.

من تصانيفه: «التعليق على المدونة» ولم
يكمله، و«الفهرست».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٦، والديباج
ص ٣٤٤، وشذرات الذهب ٢٤٧/٣،
والاعلام ٢٧٨/٨، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٣]

أبو الليث السمرقندى: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبوسعيد الخدربي: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أبو عبد الرحمن السُّلْمَى (؟ - ٨٥، وقيل
٧٧٢ هـ)

هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو
عبد الرحمن، الكوفي القاري. مقرئ، ولأبيه
صحبة. روى عن عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود
وأبي هريرة وغيرهم. عنه إبراهيم النخعي وأبو
إسحاق السباعي وسعيد بن جبير وغيرهم. قال
العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٨٣/٥، وطبقات ابن
سعد ١٧٢/٦، وتاريخ بغداد ٤٣٠/٩،
والبداية والنهاية ٦/٩، وسير أعلام النبلاء
٢٦٧ - ٢٧٢].

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبي بن كعب

بشر بن الوليد

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

ب

♦

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

البابري: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

البخاري: هو محمد بن إسحائيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

بشر المريسي: هو بشر بن غياث:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٥

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

بشر بن الوليد (١٥٠ - ٢٣٨ هـ)

هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد،
الكندي. والكندي نسبة إلى كندة بكسر
الكاف. قبيلة مشهورة باليمن. فقيه حنفي،
قاضي العراق. وهو أحد أصحاب أبي يوسف
خاصة، وعنه أخذ الفقه. سمع مالكا وحمادا بن
زيد وغيرهما. روى عنه أحمد بن علي الأبار
وأبو على الموصلي وأبو القاسم البغوي وأبو
العباس الثقفي وغيرهم. قال الأجري: سألت
أباداود عنه فقال: ثقة، وقال السلمي عن
الدارقطني: ثقة.

الأسرورشني: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

[سير أعلام النبلاء ٦٧٣/١٠، وتاريخ
بغداد ٨٠/٧، وشذرات ٨٩/٢، والفوائد
البهية ص ٥٤، والجواهر المضيئة ١/١٦٦].

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البلقيسي: هو عمر بن رسلان:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ج

الجصاص: هو أحمد بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البناني: هو محمد بن الحسن:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

الجويني: هو عبدالله بن يوسف:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البهوتى: هو منصور بن يونس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البُجيرمي: هو سليمان بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣١

ح

البيضاوى: هو عبدالله بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧



الدينوري

(ملحق) تراجم الفقهاء

المجاوي

الخرقي: هو عمر بن الحسين:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

المجاوي: هو موسى بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

خليل: هو خليل بن إسحاق:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الحسن بن زياد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخصيفي: هو محمد بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

D

حامد بن أبي سليمان:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الدردير: هو أحمد بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

X

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الدينوري: هو أحمد بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٧

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ر

الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

راشد بن سعد (؟ - ١١٣ هـ)

هوراشد بن سعد، الحبراني، ويقال
المقراني. تابعي، الفقيه، محدث حمص. روى
عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي
سفيان وثوبان وعتبة بن عبد السليم وأبي أمامة
وغيرهم. وروى عنه ثور بن يزيد وحمد بن
الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح وصفوان بن
عمرو وغيرهم.

قال الأئم عن أحمد: لا بأس به، وقال
الدارمي عن ابن معين: ثقة: وكذا قال
أبو حاتم والعلجي ويعقوب بن شيبة.

[تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣ ، والبداية
والنهاية ٢٥٧/٩ ، وسير أعلام النبلاء
٤٩٠ ، وتهذيب ابن عساكر ٢٩٢/٥].

الزرقاني: هو عبدالباقي بن يوسف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزبير بن العوام:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

زر بن حبيش:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٧

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الشبراملي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الزهري

سفيان بن عيينة:
تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سلمان الفارسي:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

الزين العراقي: ر: العراقي

الستدي: هو محمد بن عبدالهادي:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

مس

ش

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

السرخسي: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعيد بن جبير:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشافعي: هو محمد بن إدريس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سعيد بن عبد العزيز:
تقديمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٢

الشبراملي: هو علي بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سعيد بن المسيب:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشريبي	(ملحق) تراجم الفقهاء	ضمرة بن حبيب
الشريبي: هو محمد بن أحمد:	صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:	٣٤٧ ص ١ في ج ١ تقدمت ترجمته
الشرقاوي: هو عبدالله بن حجازي:	صاحب المغني: هو عبدالله بن أحمد:	٣٥٦ ص ١ في ج ١ تقدمت ترجمته
الشعبي: هو عامر بن شراحيل:	الصحابيان:	٣٥٧ ص ١ في ج ١ تقدمت بيان المراد بهذا اللفظ

شمس الأئمة الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:
الصنعاني: هو محمد بن إسحاق:
٣٤٤ ص ٥ في ج ٥ تقدمت ترجمته

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:
٤١٤ ص ٢ في ج ٢ تقدمت ترجمته

ص

ص

ضمرة بن حبيب (؟ - ١٣٠ هـ)
هو ضمرة بن حبيب بن صهيب، أبو عتبة،
الزبيدي الحمصي، تابعي. روى عن شداد بن
أوس وأبي أمامة الباهلي، وعوف بن مالك
وعبدالرحم بن عمرو السلمي، وعبدالله بن
زغب الآيادي وغيرهم. وعنده ابنه عتبة،
ومعاوية بن صالح الحضرمي وأبو بكر بن أبي
مريم وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهم.

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
٣٦٦ ص ١ في ج ١ تقدمت ترجمته

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
٣٦٩ ص ١ في ج ١ تقدمت ترجمته

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم: لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي: شامي تابعي .
[تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩].

ع

ط

عاشرة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبدة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عبد الجبار بن وايل:

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

الطرطوسي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

العرافي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

هو عبد الرحيم بن الحسين بن

عبد الرحمن بن أبي بكر، زين الدين، أبو



العرافي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الغزالى

علي القاري: هو علي بن سلطان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

الفضل. الكردي، المهران، العراقي، فقيه شافعي، محدث، حافظ، أصولي، لغوی، مشارك في بعض العلوم، سمع من ابن عبدالهادي وعلاء الدين التركماني وابن عبدالدائم وغيرهم. وأخذ عنه كثير من أهل عصره، منهم نور الدين الهيثمي وابن حجر الهيثمي، وولي قضاة المدينة النبوية وخطابتها وإمامتها في ٧٨٨ هـ.

من تصانيفه: «نظم الدرر السنية في السيرة الزكية»، و«الباعث على الخلاص من حوادث القصاص»، و«منظومة تفسير غريب القرآن»، و«ألفية في علوم الحديث»، و«شرح لألفيته المذكورة».

[شذرات الذهب ٥٥/٧، والبدر الطالع ١٧١/٤، والضوء اللامع ٤/١، ومعجم المؤلفين ٤/٥، والأعلام ٤/١١٩].

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبدالسلام: هو عبد العزيز بن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

غ

الغزالى: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

ف

ف

قاضي خان: هو حسن بن منصور:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة بن دعامة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

الفضيل بن عياض (١٠٥ - ١٨٧ هـ):

هو الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي، التميمي، البيريوعي. فقيه حنفي. شيخ الحرمين الكبار، من أكابر العباد الصالحة. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض. وقال شريك القاضي: فضيل حجة لأهل زمانه. روى عنه الإمام الشافعي وبحري القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيينة وبحري بن يحيى التميمي وابن وهب وغيرهم.

قال أبو حاتم والنسلائي: ثقة مأمون. قال العجلي: كوفي. ثقة متبع. رجل صالح يسكن مكة. من كلامه: «من عرف الناس استراح».

[تهذيب التهذيب ٣٩٤/٨، وشذرات الذهب ٣١٦-٣١٨، وسير أعلام النبلاء ٤٠٩/١، والجواهر المضيئة ٣٧٢/٨، الزاهرة ١٢١/٢، والأعلام ٣٦٠/٥]

المزني

(ملحق) تراجم الفقهاء

القلبي

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

القلبي: هو أحمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

م

ك

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته ج ١ ص ٣٦٩

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

محمد بن الحسن الشيباني:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

الكرلاني: هو جلال الدين بن شمس الدين:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

محمد الرملي: هو محمد بن أحمد الرملي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

المداوي: هو علي بن سليمان:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

ل

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

اللخمي: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

يجي بن سعيد

(ملحق) تراجم الفقهاء

مسلم بن يسار

مسلم بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤

و

المقدسي أبو الفرج: هو عبد الرحمن بن أبي

عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٥

وائل بن حجر:

تقدمت ترجمت في ج ٧ ص ٣٤٢

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

ي

الناوي: محمد عبد الرؤوف بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

يجي بن سعيد الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤


ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣



فهرس تفصیلی

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	زلزلة	٥
١٤-١	انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجماعة	
	زمان	١٠-٥
١	التعریف	٥
	الألفاظ ذات الصلة	٥
٢	أ- الأجل	٥
٣	ب- الحقب	٥
٤	ج- الدهر	٥
٥	د- المدة	٦
٦	هـ- الوقت	٦
٧	مفردات الزمان وأقسامه	٦
١٠	حكم سب الزمان	٨
	أثر الزمان على العبادات والحقوق	٩
١١	العبادات	٩
	الحقوق	٩
١٢	أ- الإقرار بالحدود	٩
١٣	ب- الشهادة في الحدود	٩
١٤	ج- سماع الدعوى	٩
٨-١	زمانة	١٣-١٠
١	التعریف	١٠
	الألفاظ ذات الصلة	١٠
٢	أ- القعاد	١٠
٣	ب- العضب	١١
	الأحكام المتعلقة بالزمانة	١١
٤	حضور الزمن الجمعة	١١
٥	حج الزمن	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢	إعتاق الزمن في الكفارة	٦
١٢	قتل الزمن في الجهاد	٧
١٢	أخذ الجزية من الزمن	٨
١٣	انظر: حلي، زكاة انظر: حلي، زكاة	زمرد
١٧ - ١٣	تعريف زمزم	٧ - ١
١٣	التعريف	١
١٤	الأحكام المتعلقة بزمزم	
١٤	أ- الشرب من ماء زمزم	٣
١٤	ب- آداب الشرب من ماء زمزم	٤
١٥	ج- نقل ماء زمزم	٥
١٦	د- استعمال ماء زمزم	٦
١٦	ه- فضل ماء زمزم	٧
١٧	انظر: ملاهي	زمارة
٤٧ - ١٨	تعريف زنى	٤٨ - ١
١٨	التعريف	١
١٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٨	أ- الوطء، والجماع	٢
١٩	ب- اللواط	٣
١٩	ج- السحاق	٤
١٩	الحكم التكليفي	٥
٢٠	تفاوت إثم الزنى	٦
٢١	أركان الزنى	٧
٢١	حد الزنى	٨
٢٣	شروط حد الزنى	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣	أولاً: الشروط المتفق عليها	
٢٣	١- إدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها	١١
٢٣	٢- أن يكون من صدر منه الفعل مكلاها	م١١
٢٤	٣- أن يكون من صدر منه الفعل عالما بالتحريم	١٣
٢٥	٤- انتفاء الشبهة	١٤
٢٥	أ- أنواع الشبهة عند الحنفية	١٥
٢٦	١- الشبهة في الفعل	١٦
٢٧	٢- الشبهة في المحل: وتسمى أيضاً الشبهة الحكمية وشبهة الملك	١٧
٢٧	٣- شبهة العقد	١٨
٢٩	ب- أنواع الشبهة عند المالكية	١٩
٢٩	ج- أنواع الشبهة عند الشافعية	٢٠
٣٠	د- الشبهة عند الحنابلة	٢١
٣١	٥- من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختاراً	٣٢
٣٢	ثانياً: الشروط المختلف فيها	
٣٢	١- اشتراط كون الموطوءة حية	٢٣
٣٣	٢- كون الموطوءة امرأة	٢٤
٣٣	وطء البهيمة	٢٥
٣٤	٣- كون الوطء في القبل	٢٦
٣٤	٤- كون الوطء في دار الإسلام	٢٧
٣٥	٥- أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً	٢٨
٣٦	٦- أن يكون من صدر منه الفعل ناطقاً	٢٩
٣٧	أ- الشهادة	٣٠
٣٧	ما يشترط في الشهود على الزنى	
٣٧	الشرط الأول: الذكرة	٣١
٣٨	الشرط الثاني: أن يكونوا أربعة	٣٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٨	الشرط الثالث: اتحاد المجلس	٣٣
٣٩	الشرط الرابع: تفصيل الشهادة	٣٤
٤٠	الشرط الخامس: أصلالة الشهادة	٣٥
٤٠	شهادة الزوج على الزنى	٣٦
٤١	ب - الإقرار	٣٧
٤٢	البينة على الإقرار	٣٨
٤٢	ج - القرائن	٣٩
٤٢	١ - ظهور الحمل	٤٠
٤٣	٢ - اللعان	٤١
٤٣	إقامة حد الزنى:	
٤٣	١ - من يقيم حد الزنى	٤٢
٤٣	٢ - علانية الحد	٤٣
٤٤	كيفية إقامة الحد	٤٤
٤٤	مسقطات حد الزنى	٤٨ - ٤٥
٤٧	زنبور	
انظر: أطعمة، ومياه، ومعروفات		
٤٧	زند	
انظر: جنایات، وديات		
٥١ - ٤٨	زندة	٦ - ١
٤٨	التعريف	١
٤٨	الألفاظ ذات الصلة	٢
٤٨	أ - الردة	٣
٤٨	ب - الإلحاد	٤
٤٩	ج - النفاق	
٤٩	ما يتعلّق بالزندة من أحكام	
٤٩	الحكم بکفر من تزندق	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٥١	مال من تزندق، ومن يرثه	٦
٥٣-٥١	زنار	٦-١
٥١	التعریف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلة	
٥١	أ- الحزام	٢
٥٢	ب- النطاق	٣
٥٢	ج- الهمیان	٤
٥٢	ما يتعلق بالزنار من أحكام	
٥٢	أولاً: اتخاذ أهل الذمة للزنار	٥
٥٢	ثانياً: لبس المسلم للزنار	٦
٥٣	زواائد	
	انظر: زيادة	
٥٣	زواج	
	انظر: نكاح	
٥٥-٥	زوال	٣-١
٥٤	التعریف	١
٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٥٤	أ- وقت صلاة الظهر	٣
٥٥	ب- حكم السواك للصائم بعد الزوال	
٦٠-٥٦	زوج	١١-١
٥٦	التعریف	١
٥٦	حقوق الزوج على زوجته	٢
٥٦	أ- وجوب الطاعة	٣
٥٧	ب- تمكين الزوج من الاستمتعان	٤
٥٧	ج- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله	٥
٥٧	د- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٧	هـ- التأديب	٥٨
٨	وـ- خدمة الزوجة لزوجها	٥٩
٩	زـ- ما يجب على الزوج لزوجته	٥٩
١٠	حـ- ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته	٥٩
١١	طـ- إنتهاء عقد الزواج	٦٠
١٨-١	زوجة	٦٦-٦٠
١	التعريف	٦٠
	الأحكام المتعلقة بالزوجة :	
٢	التخاذل الزوجة	٦٠
٣	اختيار الزوجة	٦١
١١	حق المرأة في اختيار زوجها	٦٢
١٢	حقوق الزوجة	٦٣
١٣	الحقوق المشتركة بين الزوجين	٦٣
١٤	حقوق الزوجة الخاصة بها	٦٣
١٥	أـ- المهر	٦٤
١٦	بـ- النفقة	٦٤
١٧	العدل بين الزوجات	٦٥
١٨	حسن العشرة	٦٥
	زور	
	انظر: دعوى، شهادة، تقرير	
٣٠-١	زيادة	٦٩-٦٦
١	التعريف	٦٦
	الألفاظ ذات الصلة	
٢	أـ- الريع	٦٦
٣	بـ- غلة	٦٦
٤	جـ- نقص	٦٧

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	أقسام الزيادة :	
٥	أ- أقسامها من حيث الاتصال والانفصال	٦٧
٦	ب- أقسامها من حيث التمييز وعدمه	٦٧
	ج- أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل	
٧	أو من غير جنسه	٦٧
١٠ - ٨	القواعد المتعلقة بالزيادة	٦٨ - ٦٧
	الأحكام المتعلقة بالزياد :	
١١	الزيادة على الثلاث في الموضوع	٦٨
١٢	الزيادة في الأذان والإقامة	٦٩
١٣	الزيادة في الأذكار المسنونة	٦٩
١٤	الزيادة على ضربتين في التيمم	٦٩
١٥	الزيادة في الفعل والقول في الصلاة	٧٠
١٦	الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة وأثرها	٧١
١٧	الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب إخراجه	٧٢
١٨	زيادة الوكيل عما حدد له الموكل	٧٢
١٩	زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب	٧٢
٢٠	الزيادة على الثمن وأثرها	٧٣
٢١	زيادة المشفوع فيه ، هل تكون للمشتري أو للشفيع	٧٣
٢٢	زيادة المرهون	٧٤
٢٣	زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة	٧٥
٢٤	زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول	٧٥
٢٥	زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين	٧٦
٢٦	زيادة التعزير عن أدنى الحدود	٧٧
٢٧	الزيادة على الفرائض والسنن الراتبة (النفل المطلق)	٧٧
٢٩	الزيادة على القرآن الكريم	٧٨
٣٠	مواطن البحث	٧٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٨٢-٨٠	زيارة	٩-١
٨٠	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة:	
٨٠	العيادة	٢
٨٠	الحكم التكليفي	٣
٨٠	زيارة قبر الرسول ﷺ	٤
٨٠	زيارة القبور	٥
٨١	زيارة الأماكن	٦
٨١	زيارة الصالحين والإخوان	٧
٨٢	زيارة الزوجة لأهلهما ووالديها، وزيارتهم لها	٨
٨٢	زيارة المحسون	٩
٨٧-٨٣	زيارة النبي ﷺ	١٢-١
٨٣	التعريف	١
٨٣	الحكم التكليفي	٢
٨٣	دليل مشروعية الزيارة	٣
٨٤	فضل زيارة النبي ﷺ	٤
٨٥	آداب زيارة النبي ﷺ	٥
٨٥	ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ	٦
٨٧	صفة زيارته ﷺ	١٢-٧
٩١-٨٨	زيارة القبور	٦-١
٨٨	حكم زيارة القبور	١
٨٩	زيارة قبر الكافر	٢
٨٩	شد الرحال لزيارة القبور	٣
٨٩	زيارة قبر النبي ﷺ	٤
٨٩	آداب زيارة القبور	٥
٩٠	بعد زيارة القبور	٦

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	زيف	٩١
	انظر: زيف	
	زينة	٩١
	انظر: تزيين	
٩-١	زيوف	٩٤-٩١
١	التعريف	٩١
	الألفاظ ذات الصلة	٩١
	أ- الجياد	
	ب- النبهرجة	
	ج- الستوقة	
٥-٢	د- الفلوس	
٦	الأحكام المتعلقة بها	٩٢
٧	ضرب الدرهم الزيوف	٩٢
٨	وجوب الزكاة في الزيوف	٩٣
٩	بيع الزيوف بالجياد	٩٤
١٣-١	سؤال	٩٩-٩٥
١	التعريف	٩٥
	الألفاظ ذات الصلة	
٢	الاستجداء	٩٥
٣	الشحادة	٩٥
٤	الأمر	٩٥
٥	الدعاء	٩٥
٦	الالهاس	٩٥
	الحكم التكليفي :	٩٦
٧	أولاً- السؤال (بمعنى الاستفهام)	٩٦
٨	السؤال بين العالم والمتكلم	٩٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٩٧	ثانياً - السؤال بمعنى طلب الحاجة :	
٩٩	التعرض للصدقة بالسؤال أو إظهار أمارة الفاقة	٩
٩٩	السؤال في المسجد	١٠
٩٩	ثالثاً - السؤال بالله أو بوجه الله	١١
٩٩	رابعاً - سؤال الله تعالى بغيره	١٢
٩٩	خامساً - الأسئلة في الاستدلال	١٣
١٠٨-١٠٠	سورة	٦-١
١٠٨	التعريف	١
١٠٠	الحكم التكليفي	٦-٢
١١٣-١٠٨	سائبة	٦-١
١٠٨	التعريف	١
١٠٩	الأحكام المتعلقة بالسائبة	٢
١٠٩	أولاً - عنق العبد سائبة	٣
١١٠	ثانياً - تسييب الصيد	٥
١١٢	رابعاً - تسييب صيد الحرم	٦
١١٥-١١٣	سائق	٥-١
١١٣	التعريف	١
١١٣	الحكم الإجمالي	٢
١١٤	سائق القطار (الدواب المقطورة)	٣
١١٥	السائق مع الماشية حرز لها	٤
١١٥	تنازع السائق مع الراكب	٥
١١٨-١١٦	سائمة	٤-١
١١٦	التعريف	١
١١٦	الألفاظ ذات الصلة : العلوفة	٢
١١٦	الأحكام المتعلقة بالسائمة :	
١١٦	اشترط السوم في وجوب زكاة الماشية	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١١٧	السوم الذي تجب فيه الزكاة ساعة الإجابة انظر: مواطن الإجابة	٤
١٢١-١١٨	ساعد	٩-١
١١٨	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة :	
	أ- العضد	
	ب- الذراع	
	ج- اليد	٤-٢
١١٩	الأحكام المتعلقة بالساعد	
١١٩	أ- في الوضوء	٥
١١٩	ب- في التيمم	٦
١٢٠	ج- العورة	٧
١٢٠	د- في القصاص	٨
١٢٠	ه- في الدية	٩
١٢٢-١٢١	ساقي	٤-١
١٢١	التعريف	١
١٢١	الأحكام المتعلقة بالساقي :	
١٢١	حكم الساق من حيث كونها عورة	٢
١٢١	القصاص في الساق	٣
١٢٢	ديمة الساق	٤
	ساكت	
١٢٢	انظر: سكت.	
١٢٣-١٢٣	سباق	١٦-١
١٢٣	التعريف	١
١٢٣	الألفاظ ذات الصلة	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	أ- الرهان	١٢٣
	ب- القمار	
٤ - ٢	د- الميسر	
٥	حكم السباق	١٢٣
	أنواع المسابقة	١٢٣
٦	أ- المسابقة بغير عرض	١٢٥
٨	ب- المسابقة بعرض	١٢٦
١٠	عقد المسابقة	١٢٧
١١	العرض	١٢٨
١٢	من يخرج العرض	١٢٨
١٣	ما يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما	١٣٠
١٤	ما يحصل به السبق	١٣١
١٥	المناصلة	١٣١
٢ - ١	سب	١٤٤ - ١٣٣
١	التعريف	١٣٣
	الألفاظ ذات الصلة	١٣٣
	أ- العيب	
	ب- اللعن	
٤ - ٢	ج- القذف	١٣٤ - ١٣٣
٥	حكم السب	١٣٥
٦	ألفاظ السب	١٣٥
٧	إثبات السب المقتصي للتعزير	١٣٥
٨	حكم من سب الله تعالى	١٣٥
٩	التعريض بسب الله تعالى	١٣٦
١٠	سب الذمي لله تعالى	١٣٦
	حكم من سب النبي ﷺ	١٣٦

الفقرات	الموضوع	الصفحة
١١	سب المسلم النبي ﷺ	١٣٦
١٢	سب الذمي النبي ﷺ	١٣٦
١٣	التعریض بسب الأنبياء	١٣٧
١٤	سب السکران النبي ﷺ	١٣٧
١٥	الإكراه على سب الله تعالى أو الرسول ﷺ	١٣٨
١٦	سب الملائكة	١٣٨
١٧	قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين	١٣٨
١٨	سب نساء النبي ﷺ	١٣٩
١٩	سب الدين والملة	١٣٩
٢٠	سب الصحابة رضي الله عنهم	١٤٠
٢١	سب الإمام	١٤٠
٢٢	سب الوالد	١٤٠
٢٣	سب الأبن	١٤١
٢٤	سب المسلم	١٤١
٢٥	سب الذمي	١٤١
٢٦	نهي عن سب آلهة المشركين	١٤٢
٢٧	سب الساب قصاصا	١٤٢
٢٩	سب الأموات	١٤٣
٣٠	سب الدهر	١٤٣
٣١	سب الريح	١٤٤
٣٢	سب الحمى	١٤٤
٥ - ١	سبب	١٤٥ - ١٤٧
١	التعریف	١٤٥
	الألفاظ ذات الصلة	١٤٦
٢	أ - الشرط	١٤٦
٣	ب - العلة	١٤٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤٦	أقسام السبب	٤
١٤٧	ما يطلق عليه اسم السبب	٥
١٤٨ - ١٥٠	سبط	٨-١
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٤٨	الحفيد، النافلة، العقب، الذرية	٥-٢
١٤٨	الحكم الإجمالي	٦
١٤٩	دخول السبط في الاستئمان للأولاد	٧
١٥٠	مواطن البحث	٨
١٥٠	سبع	
انظر: أطعمة		
١٥٠	سبق	
انظر: سباق		
١٥٣ - ١٥٠	سبق الحديث	٧-١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الحكم التكليفي	٢
١٥٢	شروط البناء عند من يقول به	٥
١٥٣	عوده بعد التطهير إلى مصلاه	٦
١٦٤ - ١٥٤	سببي	٢٧-١
١٥٤	التعريف	١
١٥٤	الألفاظ ذات الصلة	
١٥٤	أ- الرهينة	٢
١٥٤	ب- الحبس	٣
١٥٤	الحكم التكليفي	٤
١٥٥	أسباب السبي	
١٥٥	الأول: القتال	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٥٥	الثاني: التزول على حكم رجل	٦
١٥٥	الثالث: الردة	٧
١٥٧	الرابع: نقض العهد	١١
١٥٧	التصرف في السي ^٢	١٢
١٥٧	أ- حكم قتلهم	١٣
١٥٨	ب- المقاداة	١٥
١٥٩	ج- المن	١٩
١٦٠	د- الاسترقاق	٢٠
١٦١	التصرف في السي ^٢ بالبيع وغيره	٢١
١٦١	التفرق بين الأم ووليدها المسبيين	٢٢
١٦١	أثر السي ^٢ في الحكم بإسلام المسي ^٢	٢٣
١٦٢	أثر السي ^٢ في النكاح	٢٤
١٦٤	الزواج بالمسبية	٢٧
١٦٤-١٦٦	سي ^٢ كة	٧-١
١٦٤	تعريف	١
١٦٤	الألفاظ ذات الصلة	
١٦٤	التربر	٢
١٦٥	تراب الصاغة	٣
١٦٥	الأحكام المتعلقة بـسي ^٢ كة	
١٦٥	أ- الزكاة في سبائك الذهب والفضة	٤
١٦٥	ب- تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة	٥
١٦٥	ج- جعل السي ^٢ كة رأس مال في الشركة	٦
١٦٦	د- قطع يد سارق السي ^٢ كة	٧
١٦٦-١٦٨	سبيل الله	٢-١
١٦٦	تعريف	١
١٦٦	الحكم التكليفي	٢

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٦-١	ستر	١٧٣-١٦٨
١	التعریف	١٦٨
	الأحكام المتعلقة بالستر	١٦٩
٢	أ- ستر عيوب المؤمن	
٣	ستر المؤمن على نفسه	١٧٠
٤	ستر السلطان على العاصي	١٧١
٥	ستر المظلوم عن الظالم	١٧١
٦	ستر الأسرار	١٧١
٦-١	ستر العورة	١٧٦-١٧٣
١	التعریف	١٧٣
	ما يتعلّق بستر العورة من أحكام :	
٢	أولا - ستر العورة عنمن لا يحل له النظر	١٧٤
٥	ستر العورة في الصلاة	١٧٥
٦	ثانيا - ستر العورة في الخلوة	١٧٦
١٦-١	سترة المصلي	١٨٨-١٧٧
١	التعریف	١٧٧
٢	الحكم التكليفي	١٧٧
٣	ما يجعل ستة	١٧٨
٤	أ- الاستمار بالأدمي	١٧٨
٥	ب- الاستمار بالدابة	١٧٩
٦	ج- التستر بالخط	١٨٠
٧	الترتيب فيما يجعل ستة	١٨٠
٨	مقدار ستة وصفتها	١٨١
٩	كيفية نصب أو وضع ستة	١٨٢
١٠	موقف المصلي من ستة	١٨٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٨٤	سترة الإمام سترة للمأمومين	١١
١٨٤	المرور بين المصلي والسترة	١٢
١٨٦	أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة	١٣
١٨٦	دفع الماربين المصلي والسترة	١٤
١٨٧	كيفية دفع الماربين يدي المصلي والسترة	١٦
١٨٨ - ١٩٠	ستوقة	٦-١
١٨٨	التعریف	١
١٨٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٨٨	أ- الجياد	٢
١٨٩	ب- الزيف	٣
١٨٩	المعاملة بالستوقة	٤
١٨٩	بيع الستوقة بالجياد	٥
١٩٠	أخذ الستوقة في الجزية	٦
١٩٠ - ٢٠٠	سجل	١٦-١
١٩٠	التعریف	١
١٩١	الألفاظ ذات الصلة	
١٩١	أ- المحضر	٢
١٩٢	ب- الصك	٧-٣
	ج- المستند والسنن	
	د- الوثيقة	
	ه- الديوان	
	و- الحجة	
١٩٣	الخاذ السجلات	٨
١٩٤	كيفية الكتابة في السجلات	٩
١٩٥	حفظ السجلات	١١
١٩٦	تعدد نسخ السجل	١٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٩٦	عمل القاضي بما يجده في سجله	١٣
١٩٨	عمل القاضي بما يجده في سجل قاضي سابق	١٤
١٩٨	نقص ما في السجل من أحكام	١٥
٢٠٠	تخصيص كاتب للسجل ، وما يشترط فيه	١٦
٢١١-٢٠١	سجود	١٢-١
٢٠١	التعریف	١
٢٠٢	الحكم التکلیفی	
٢٠٢	أولاً - سجود الصلة	٢
٢٠٥	أحكام السجود: وضع الركبتين قبل اليدين أو عكسه	٤
٢٠٦	السجود على اليدين والركبتين والقدمين	٥
٢٠٧	وضع الأنف على الأرض في السجود	٦
٢٠٨	كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود	٧
٢٠٩	الطمأنينة في السجود	٨
٢١٠	التكبير للسجود والتسبیح فيه	٩
٢١٠	قراءة القرآن في السجود	١٠
٢١١	ثانياً: السجود لغير الله	١١
٢٣٣-٢١٢	سجود التلاوة	٢٤-١
٢١٢	التعریف	١
٢١٢	الحكم التکلیفی	٢
٢١٤	شروط سجود التلاوة:	
٢١٤	الطهارة من الحديث والخبث	٣
٢١٥	دخول الوقت	٤
٢١٥	الكف عن مفسدات الصلة	٥
٢١٥	مواضع سجود التلاوة	٦
٢١٦	مواضع السجود المتفق عليها	٧
٢١٦	مواضع السجود المختلف فيها	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢١٦	١ - السجدة الثانية في سورة الحج	٨
٢١٧	٢ - سجدة سورة (ص)	٩
٢١٩	٣ - سجادات الفصل	١٠
٢٢١	كيفية سجود التلاوة	١١
٢٢٣	أ - في الصلاة	
٢٢٣	ب - في غير الصلاة	
٢٢٤	القيام لسجود التلاوة	١٢
٢٢٥	التبسيح والدعاء في سجود التلاوة	١٣
٢٢٥	التسليم من سجود التلاوة	١٤
٢٢٦	السجود للتلاوة خلف التالي	١٦
٢٢٧	ما يقوم مقام سجود التلاوة	١٦
٢٢٨	سجود المريض والمسافر للتلاوة	١٧
٢٢٩	قراءة آية السجدة للسجود	١٨
٢٢٩	محاوزة آية السجدة	١٩
٢٢٩	سجود التلاوة في أوقات النبي عن الصلاة	٢٠
٢٣١	تلاوة آية السجدة في الخطبة	٢١
٢٣١	قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر	٢٢
٢٣٢	وقت أداء سجود التلاوة	٢٣
٢٣٣	تكرار سجود التلاوة	٢٤
٢٣٤ - ٢٤٥	سجود السهو	١٥ - ١
٢٣٤	التعريف	١
٢٣٤	الحكم التكليفي	٢
٢٣٥	أسباب سجود السهو	
٢٣٥	أ - الزيادة والنقص	٣
٢٣٥	ب - الشك	٤
٢٣٧	الأحكام المتعلقة بسجود السهو	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٨	الواجبات وال السن التي يجب بتركها سجود السهو	٦
٢٣٨	موضع سجود السهو	٧
٢٤٠	تكرار السهو في نفس الصلاة	٨
٢٤٠	نسيان سجود السهو	٩
٢٤١	سهو الإمام والمأمور	١٠
٢٤٢	استجابة الإمام لتنبيه المأمورين ومتابعتهم	١١
٢٤٢	سجود الإمام للسهو	١٢
٢٤٣	سجود المسبوق للسهو	١٣
٢٤٣	سهو المأمور خلف الإمام	١٤
٢٤٤	سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول	١٥
٢٤٥ - ٢٥٠	سجود الشكر	٩ - ١
٢٤٥	التعريف	١
٢٤٦	مشروعية سجود الشكر	٢
٢٤٧	الحكم التكليفي	٣
٢٤٨	أسباب سجود الشكر	٤
٢٤٨	شروط سجود الشكر	٥
٢٤٨	كيفية سجود الشكر	٦
٢٤٩	سجود الشكر في الصلاة	٧
٢٥٠	سجود الشكر في أوقات النهي	٨
٢٥٠	إظهار سجود الشكر وإخفاؤه	٩
٢٥١ - ٢٥٣	سحاق	٩ - ١
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٥١	الحكم التكليفي	٣
٢٥١	أثر السحاق على الوضوء	٤
٢٥٢	أثره على الغسل	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٥٢	أثره على الصوم	٦
٢٥٢	عقوبة السحاق	٧
٢٥٢	نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة	٨
٢٥٣	رد شهادة المساحقة	٩
٢٥٣ - ٢٥٤	سحب	٣ - ١
٢٥٣	التعریف	١
٢٥٣	الحكم الإجمالي	٣ - ٢
٢٥٥ - ٢٥٦	سحت	٨ - ١
٢٥٥	التعریف	١
٢٥٦	الألفاظ ذات الصلة: الغصب	٢
٢٥٦	الحكم التکلیفی :	
٢٥٦	الرشوة	٣
٢٥٦	كسب الحجام	٤
٢٥٧	مهر البغي	٥
٢٥٨	حلوان الكاهن	٦
٢٥٨	ثمن الكلب والخنزير والخمر وما شابهها	٧
٢٥٨	ما أخذ بالحياء	٨
٢٥٨	سحر	
٢٥٨	انظر: تهجد	
٢٦٩ - ٢٥٩	سحر	١٨ - ١
٢٥٩	التعریف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٢٦٠	أ - الشعوذة	٤ - ٢
	ب - النشرة	
	ج - العزيمة	
٢٦١	د - الرقية	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٦١	ـ هـ الطلسم	٨ - ٥
٢٦٣	ـ وـ الأوقاف	
٢٦٤	ـ زـ التنجيم	
٢٦٤	ـ حقيقة السحر	٩
٢٦٤	ـ الحكم التكليفي	١١
٢٦٤	ـ كفر الساحر بفعل السحر	١٢
٢٦٥	ـ حكم تعلم السحر وتعلمه	١٣
٢٦٥	ـ النشرة، أو حل السحر عن المسحور	١٤
٢٦٦	ـ عقوبة الساحر	١٥
٢٦٦	ـ حكم الساحر إذا قتل بسحره	١٦
٢٦٨	ـ تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل	١٧
٢٦٨	ـ الإجارة على فعل السحر أو تعلمه	١٨
٢٦٩ - ٢٧٢	ـ سحور	٦ - ١
٢٦٩	ـ التعريف	١
٢٧٠	ـ الحكم الإجمالي	٢
٢٧٠	ـ وقت السحور	٣
٢٧١	ـ تأخر السحور إلى وقت الشك	٤
٢٧٢	ـ السحور بالتحري وغيره	٦
٢٧٣ - ٢٧٥	ـ سخرة	٩ - ١
٢٧٣	ـ التعريف	١
٢٧٣	ـ الألفاظ ذات الصلة:	
٢٧٣	ـ أـ الإجارة	٤ - ٢
٦	ـ بـ العهالة	
٦	ـ جـ الجعالة	
٦	ـ الحكم الإجمالي	٥
٢٧٥	ـ سخرية	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	انظر: قذف، سب	
٣-١	سد الذرائع	٢٨٢ - ٢٧٦
١	التعريف	٢٧٦
١٢-٢	الحكم الإيجالي	٢٧٦
١٣	فتح الذرائع	٢٨١
٤-١	سد الرمق	٢٨٤ - ٢٨٢
١	التعريف	٢٨٢
٢	الحكم التكليفي	٢٨٢
	سرار	٢٨٤
	انظر: إسرار.	
٦-١	سرابة	٢٨٧ - ٢٨٤
١	التعريف	٢٨٤
٢	الحكم الإيجالي	٢٨٥
٣	السرابة في العنق	٢٨٥
٤	سرابة الجنابة	٢٨٥
٥	سرابة القود	٢٨٥
٦	سرابة الطلاق	٢٨٦
٨-١	سرّ	٢٩٠ - ٢٨٧
١	التعريف	٢٨٧
٢	الألفاظ ذات الصلة: النجوى	٢٨٧
٣	أنواع السر	٢٨٨
٤	المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها	٢٨٨
٥	أ- التطوع في البيت	٢٨٩
٦	ب- دفع صدقة التطوع سرا	٢٨٩
٧	نكاح السُّر	٢٨٩

الصفحة	الموضع	الفقرات
٢٨٩	تذكرة الشهود سرًا	٨
٢٩٠ - ٢٩٢	سرر	٥ - ١
٢٩٠	التعریف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة : أيام البيض	٢
٢٩١	الحكم التکلیفی	٣
٢٩١	صيام النصف من شعبان	٥
	سرف	
	انظر: إسراف	
٣٤٧ - ٢٩٢	سرقة	٨٠ - ١
٢٩٢	التعریف	١
٢٩٣	الألفاظ ذات الصلة :	
	أ- الاختلاس	٢
٢٩٣	ب- حجد الأمانة وخيانتها	٣
٢٩٣	ج- الحرابة	٤
٢٩٣	د- العصب	٥
٢٩٤	ه- النبش	٦
٢٩٤	و- النشل	٧
٢٩٥	ز- النهب	٨
٢٩٥	أركان السرقة	٩
٢٩٥	الركن الأول: السارق	١٠
٢٩٥	الشرط الأول: التکلیف	١١
٢٩٧	الشرط الثاني: القصد	١٢
٢٩٨	الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة	١٤
٢٩٩	الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه	١٥
٣٠٢	الشرط الخامس: انتفاء شبّهة استحقاقه المال	١٨
٣٠٥	الركن الثاني: المسروق منه	٢٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٠٥	الشرط الأول: أن يكون المسروق معلوما	٢٣
٣٠٦	الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق	٢٤
٣٠٦	الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال	٢٥
٣٢٤-٣٠٧	الركن الثالث : المال المسروق	٤١ - ٢٦
٣٢٤	الركن الرابع : الأخذ خفية	٤٢
٣٢٤	١- الأخذ	٤٣
٣٢٥	٢- الخفية	٤٤
٣٢٥	٣- الإخراج	٤٥
٣٢٥	أ- الإخراج من الحرز	٤٦
٣٢٦	ب- إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه	٤٦
٣٢٦	ج- دخول المسروق في حيازة السارق	٤٧
٣٢٨	د- الشروع في الأخذ	٤٨
٣٢٩	حكم الشروع في السرقة	٤٩
٣٢٩	الاشتراك في الأخذ	٥٠
٣٣٢	إثبات السرقة	٥٥
٣٣٢	أولا: الإقرار	٥٦
٣٣٤	ثانيا: البيينة	٥٩
٣٣٥	ثالثا: اليمين المردودة	٦٠
٣٣٥	رابعا: القرائن	٦١
٣٣٥	حد السرقة	٦٢
٣٣٦	١- محل القطع	٦٣
٣٣٨	٢- موضع القطع ومقداره	٦٦
٣٣٩	٣- كيفية القطع	٦٧
٣٤٠	٤- تكرر القطع بتكرر السرقة	٦٩
٣٤٠	السرقة بعد القطع	٧٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٤٢	سقوط الحد	٧١
٣٤٢	١- الشفاعة والعفو	٧٢
٣٤٣	٢- التوبة	٧٣
٣٤٣	٣- الرجوع عن الإقرار	٧٤
٣٤٣	٤- الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد	٧٥
٣٤٤	٥- طروء الملك قبل الحكم	٧٦
٣٤٥	٦- تقادم الحد	٧٧
٣٤٥	التعزير	٧٨
٣٤٥	الضمان	٧٩
٣٤٧	سرقين	
انظر: زبل.		
٣٤٧	سروال	
انظر: لباس.		
٣٤٧	سرية	
انظر: تسري.		
٣٥٢ - ٣٤٨	سرية	٧-١
٣٤٨	التعريف	١
٣٤٨	الألفاظ ذات الصلة: الجيش ونحوه	٢
٣٤٨	الحكم الشرعي	٣
٣٤٩	أقل السرية وأكثرها	٤
٣٥٠	خروج السرية	٥
٣٥١	ماتغنمها السرية	٦
٣٥٢	التنفيل للسرية	٧